هذا المجلد يشتمل على

هذا المجلد يشتمل على خمس كتب على رسالة اثبات الواجب
لمولانا جلال الدين محمد الدواني وعلى حاشيتها الخفية وعلى
حاشية الحاشية لملا ميرزاجان وعلى تعليقات الجا عبد الـ
وهي الحاشية المسماة بقول احمد
على الحاشية الخيالية

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وقف عبده

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1278/1-7

١٤٥٦

RAĞIP P.
Ka. N.
1446

راغب پاشا کتبخانه سی

١٤٢٩

ثم اني كنت برهة من الزمان واحقبة من الدهر متحريا الى ان ازف تلك الكريمة من بنات فكري ونتائج قريحتي الى كريم يعرف
قدرها ويقتضي مهرها ويجل محلها ويجدد قيمتها فان شأنها لا يطابق الا طبقه ونوفلا لا يوافق الا رفقه
اسرح بريد النظر في تخوم الارض حزنا وسهلا واطلب لها بعلا يكون لها كفوا واهلا الى ان هداني هادي التوفيق من
ملهم الصواب وحداني حادي الاستبصار من اولي الالباب اعتزم الاصحاب ان اسم هذه العقيلة بسمة من هو عين الاعيان
والوى جبهة هذه النجيبة بشرى من بيت معاقل الدار بل اروج سبيكتي هذه باذا رسم على خاتمها سامي الالقاب
السلطان خليفة الرحمن اعني من خصه الله تعالى من بين السلاطين بمزيد العلم والدين ومزيد المعارف واليقين وحمى بيضة
الاسلام عن افساد الكفرة اللئام وحرز حوزة الايمان عن مفاسد اهل الشرك والطغيان فغطى ذكر حاتم الطائي بالاياد
ي ونسخ بفصاحته وحكمته آثار قيس بن ساعدة الايادي الذي كان نوشيروان بالنسبة اليه عادلا وكسرى عن
صوب الصواب قد ذكر الناس بعدالته ايام امير المؤمنين عمر بن الخطاب انسى الناس خلافة بني العباس بشامخ
كامل السطوة وعظيم البأس تعفرت برغام عتبته جباه الجبابرة وتطاطأت دون سدة عظمته رقاب
القياصرة استوى على عرش الخلافة فحكم على اعناق من نازع وحوزة الوفاق بالسيف والدم المهراق اشرقت تباشير
دولته القاهرة من افق الاقبال فادبر المخالفون هائمين كغياهب الظلم منتشرة في الافاق اصبح انوار سلطنته
منتشرة على الممالك في الطول والعرض فضل المعاند فظل في مهامه الضلال كالذي استهوته الشياطين في الارض
فهو كالخفاش لم يطق سطوات اشعة نور عدله او كجام لم يركب سفينة نوح فلا له عاصم من الله ولا حام ممهد
اساس العدل بعدما اندرس الاثار والديار البلاقع وطرز لباس الفضل اثر ما صار من رثاثة الاخلاق
اخلاق المراقع نصر دين الاسلام بقاطعي السيف والبرهان ونور رباع الايمان بساطعي السنا والسنان ودر سحائب
رافته على الافاضل وقرت بمكان خلافته عيون الاماثل حوى من الصفات المنافية ما لم يجتمع في عصره في غيره من بشر
ولا غرو فليس من الله بمستنكر ولا يابى الملك ارخاء القوى والقدر قرن ذي القرنين المؤيد بالرياستين السنية
بالجلال الذي لم يتح لاقتنا السعادة الجليل على اكرم السابقين وفي هذه الحال لما تجلى على البال تلك المناقب العظمى
التي هي عنوان الكمال تمثل صورة الجلال في مرآة الخيال وترقى في مكاشفة المثال الى مشاهدة الحال فقال مخاطبا اياه بلسان
المقال على لسان الحال يا من به الدين صار معتليا وورافقا اجود على الامام قد تبسم عن اعيان المسك ضاحكا يا جواد
اهل الوحشة والكرم من النجوم العلى حراس قبته من السما ادنى حرم الخدم منذ شاع في عرصة الدنيا عدلك الذيب
الاغنام لم يصم ان الكلاب اشتاقت وتكلمت جميعا فيك هذا جامع الكلم

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك سبحانك ما اعظم شانك واظهر برهانك انت الشاهد
في العين ولا تشاهده العين وانت اقرب الى الشي من عينه
وقد حال الحجب في البين لا تبصرك نواظر البصائر الا بانوارك
ولا تظهر لظواهر الدلائل الا باظهارك فانت الدال الظاهر
بذاتك على ما سواك بانواع صفاتك اخرجنا من الظلمات
الى النور ونجانا من الانتكاس في مهاوي عالم الزور وصل
على الهادي بعد ما وقب غاسق الجهالة والقايد الجنان
اجتث انف ... محمد المهدي بطلع الفلاح محمد جمع الكمالات
الانسية واله واصحابه ذوي النفوس القدسية ما دارت
دوار الازمان وتسلسلت سلسلة الاسباب والاكوان

وبعد فيقول الفقير الى الله الغفور ... محمد بن اسعد
الصديقي قد حررت في هذه الرسالة وجوه براهين اثبات الواجب
جل ذكره على ما اورده ائمة الحكمة والكلام واجتهدت في تشييد
مبانيها وترتيب مقدماتها على ابلغ النظام ثم اعقبتها بما سنح به
خاطري من وجوه النقض والابرام والدفع والاتمام سالكا في جميع
ذلك مسلك الانصاف ناكبا عن سبيل الجور والاعتساف
احمد على التقليد فاسلك النظر التابع ولم التقيد بالخلاف والحق

فالحق احق بالاتباع وقد سعيت في تقريب المقاصد الى الافهام
وان افضى الى الاطناب في الكلام فان المقاصد اذا انقسمت ما قصد
فذهب الى ان يجتمع تعقيد اللفظ ودقة المعنى فيعلو نظمه و
يتعسر فهمه وقد كتبتها في يومين من اقصر ايام الصيف ملاحظا
برهان التطبيق الى حيث انتهت فقد عاق منها عوائق الحدثان حتى
نسجت عليها عناكب النسيان الا انه ورد اشارة ...
من عظمي وشدت عضدي فعدت الى تمامها ... بديع
حاوية لنتائج افكار المتقدمين والمتاخرين هاوية الى الميل
فليستعد بها الذكي المحقق بالنظر الدقيق المتعالي بهمته عن حضيض التقليد
الى ذروة التحقيق المستور لطرائف الكلام جلده ودقة ... حقه
وقليل ما هم فان اكثرهم جاهلون ومتجاهلون وانهم يحوي الحق بكلا
ولو كره المبطلون والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق اعلم
ان البراهين الموردة لهذا المطلب منحصرة في مسلكين احدهما
يتوقف على ابطال الدور والتسلسل والاخر ليس كذلك بل يدل على اثبات
الواجب اولا ثم يتفرع منه الى ابطال الدور والتسلسل كما سيتضح عليك فلا
جرم رتبنا الرسالة على مقصدين لبيان المسلكين ولما كان الثاني ابسط
رأينا ان نقدمه فنقول المقصد الاول في المسلك الاول وفيه طرق
الطريق الاول قالوا لا شك في وجود ممكن ما فان كان الاستناد الى

الواجب ابتداء او بواسطة ثبت المطلوب او لا شك في وجود موجود ما
فان كان واجبا او ممكنا ومستندا اليه ثبت المط والا فان جمع سلسلة
الاستناد من شيء من المراتب بالدور والتسلسل العلل الى غير النهاية اذ كل
ممكن فله علة وح نقول جميع الممكنات اي تلك الاحاد بحيث لا يشذ
عنها شيء موجود اذ لو كان معدوما لكان جزء من اجزائه معدوما ضرورة
ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود ونحن ما الا تلك الاحاد الموجودة
فقط لا المجموع الماخوذ مع الهيئة الاجتماعية الاعتبارية المعدومة
فالاجزاء باسرها موجودة فيكون المجموع بهذا المعنى موجودا ولا شك
انه ممكن لاحتياجه الى كل واحد من الممكنات الماخوذة فيه والمحتاج خصوصا
الى الممكن ممكن وكل ممكن فله علة فعلته اما نفس المجموع او جزءه او امر
خارج عنه والاول باطل ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول و
امتناع تقدم الشيء على نفسه والثاني ايضا باطل لان علة الكل يجب ان تكون
علة لكل جزء لان كل ممكن يحتاج الى علة فلو لم يكن علة المجموع علة لكل جزء لكان
بعض الاجزاء معللا بعلة اخرى فلا يكون ما فرض علة للمجموع وحده علة له بل
لبعضه فقط واذا كان علة لكل جزء فيكون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله واذا
بطل القسمان الاولان تعين الثالث فيكون علته امرا موجودا خارجا والخارج
عن جميع الممكنات واجب لذاته وهو المط وعلى هذا التقرير اندفع عنه عدة

عدة ما يورد عليه منها ان المجموع يشعر بالتناهي وما لا يتناهى لا مجموع
له فاثبات الواجب بما يشعر بالتناهي يكون مصادرة وذلك لما عرفت من ان
المراد بالمجموع الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء وقد لوحظ بامر اجمالي
شامل لها ومنها انه ان اريد بالمجموع كل واحد من احاد السلسلة
فعلته ممكن اخر متسلسلة الى غير النهاية وان اريد المجموع من حيث هو
مجموع فلا نم انه موجود لعدم تحقق الجزء الصوري اعني الهيئة الاجتماعية وذلك
لما مر من ان المراد هو المتحقق بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية كما في الاعداد حيث
قيل انها الوحدات من غير ان يلاحظ فيها الهيئة الاجتماعية وقد بينا
الكل بهذا المعنى موجود لوجود جميع اجزائه وتلخيصه ان الاحاد قد يلاحظ
واحدا واحدا وقد يلاحظ باسرها دفعة والاول ان كان بملاحظات
متعددة بحسب عدة الاحاد فهو العلم التفصيلي بها وان كان بملاحظة
واحدة فهو العلم الاجمالي الشامل للواحد على سبيل البدل فهو معنى
الكل الافرادي والثاني هو معنى الكل المجموعي ولا حاجة في ذلك الى اعتبار
الهيئة الاجتماعية فافهم ذلك ثم يرد عليه ايراد وهو انه ان اريد بالعلة
العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه قوله ضرورة تقدم العلة على المعلول
قلنا مم في العلة التامة اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم المركب تقدم
على نفسه بمرتبتين لان مجموع الاجزاء المادية والصورية جزء من العلة التامة
فيكون متقدما عليه وهو على هذا التقدير متقدم على المعلول المركب

الذي هو عين الاجزاء وايضا جميع الموجودات من الواجب والممكن
ممكن لاحتياجه الى الاجزاء وعلته التامة نفسه اذ ليس جزء منفردا وتمامها
احتياجه الى بقية الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج عنه فتعين ان
يكون نفسه وايضا لعلة التامة مجموع امور كل واحد منها متقدم ولا
يلزم منه تقدم الشيء على نفسه لمجموع فان جميع اجزاء الشيء غير متقدم
عليه بل هو عينه مع ان كلا منها متقدم عليه وان اريد بالعلة
الفاعلية فلم لا يجوز ان يكون جزءه قوله لان علة الكل علة لكل جزء فيكون
علة لنفسه ولعلله قلنا انما يلزم لو كان علة تامة للكل اذ ح لا يتوقف الكل
على ما هو خارج عنه والمفروض كونه علة فاعلية هو لا ينافي الاحتياج
الى الغير والجواب ان المراد الفاعل مطلقا بل الفاعل المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه والى ما صدر عنه والفاعل المستقل
بهذا المعنى في المجموع الذي جميع اجزائه ممكن يجب ان يكون فاعلا في كل
واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة استناد بعض اجزائه
الى غيره وغير معلوله لا يقال نحن نمنع وجوب كون الفاعل المستقل
في المجموع فاعلا في كل جزء ونسنده بالمركب من الواجب والممكن فان الفاعل
المستقل فيه هو الواجب وهو جزءه لانا نقول ليس لكم هذا المنع بعد تمام
الدليل عليه في المركب من الممكنات الصرفة بل لا بد من منع مقدمة من مقدمات
دليله وذلك لمقدمات باسرها ظاهرة غير قابلة للمنع وليس لكم ان تقولوا انه

انه ينتقض بالمركب من الواجب والممكن فان الدليل المذكور لا يجري فيه
قيل وبهذا تبين بطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول
الاخير علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا الا انه لو كان
ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلا بالتاثير
فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا واعترض على هذا الجواب بانه لو لم
ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك للزم في مركب
بين اجزائه ترتب زماني كالسرير مثلا اما تقدم المعلول على
علته او تخلف المعلول عن علته المستقلة اذ لا بد من ان فاعل المجموع
بالاستقلال لكان موجودا عند وجود الجزء الاول ولا وعلى الاول
يلزم تخلف الجزء الثاني عن علته وعلى الثاني يلزم تقدم الجزء الاول
على وجود علته المستقلة وايضا لو فرضنا ثلثة اشياء كل واحد
معلول لعلة اخرى مستقلة يكون مجموع العلل الثلثة علة مستقلة
لمجموع المعلولات مع انه ليس علة لشيء من تلك المعلولات الثلثة ضرورة
استناد كل واحد منها الى واحدة فقط من تلك العلل واجيب
عن الاول بان التخلف عن الفاعل المستقل بهذا المعنى غير ممتنع اذ
لم يعتبر فيه استجماع جميع ما لا بد منه في التاثير والممتنع هو التخلف
عن الفاعل المستجمع على ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل
جزء كذلك ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل الا انه بعينه يكون

يكون فاعلا لكل جزء منه وبهذا يندفع الايراد الثاني ايضا وهذا القدر
يكفي في غرضنا وهو ابطال كون الجزء علة مستقلة لمجموع الممكنات لانه
لو لم يكن علة لذلك الجزء خارجة عنه فهو اما عينه فيلزم تقدم الشيء
على نفسه او داخل فيه وينقل الكلام اليه الى ان ينتهي الى ما يكون علة
نفسه او يتسلسل وح فكل جزء فرض علة في تلك السلسلة فعلته اولى
منه بان يكون علة لها لان تأثيره اكثر بكون ذلك الجزء اثره وهو
ليس اثر نفسه فيلزم ترجيح المرجوح ويمكن التمسك بهذا في نفي
علية الجزء ابتداء بان يقال كل جزء فرض انه علة للمجموع فان علته اولى
بالعلية لانه اكثر تأثيرا منه فيلزم ترجيح المرجوح وقد اعترض عليه
بانه لم لا يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور نفسه بمعنى انه كاف
في وجوده من غير حاجة الى امر خارج عنه فان الثاني علة للاول والثالث
للثاني وهلم جرا فلكل واحد من الاحاد علة تامة فيها ولما لم يكن المجموع
الماخوذ على هذا الوجه غير الافراد لم يحتج الى علة خارجة عن علل الاحاد
ولا امتناع في تعليل الشيء بنفسه على طريق توزيع الاحاد على الاحاد
وانما المحال تعليل الشيء بنفسه بالمرة سواء كان بسيطا في نفسه او مركبا
واجيب بان المجموع بهذا الاعتبار عين الاحاد بالاسر ولا شك ان
هذه الاحاد ممكنات موجودة كما ان كلا منها ممكن موجود وكما ان الممكن
الموجود الواحد محتاج الى علة موجدة كافية في ايجاده فكذلك الممكنات

الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة الى علة موجدة كافية في
ايجادها وتلك العلة لا يمكن ان تكون عينها لان العلة الموجدة
للشيء سواء كان واحدا في نفسه او متعددا يجب ان يتقدم عليه
في الوجود ومن المستحيل تقدم المجموع على نفسه والاشتباه انما و
قع بين تعليل كل واحد من السلسلة باخر منها وبين تعليل
مجموعها بمجموعها والاول هو المتنازع فيه الذي نحن بصدد ابطاله
بالدليل والثاني مما ننبه على بطلانه فانه باطل بديهة على اي وجه
فرض اي سواء فرض في تعليل المجموع بالمجموع تعليل الاحاد بالاحاد بطريق
التوزيع او بغيره هذا خلاصة ما ذكروه في كتبهم مع تتميمات و
تفصيلات من قبلنا لا يخفى على الناظر وقعها ونحن نعيد النظر في
تلك المقدمات للفصل بين ما يليق منها بالنقض والابرام فنقول
اما ما قيل في الشق الاول من الايراد الاول انه ان اريد بالعلة العلة التامة
فلم لا يجوز ان يكون نفسها مع تقريرهم ذلك المنع في سائر كتبهم
وتصريحهم بان العلة التامة يجوز ان يكون عين المعلول لكونها غير واجب
التقدم فمحل بحث بنظر ادق من ذلك اذ لو جاز كون العلة التامة نفس
الممكن لكفى في وجوده فلم يحتج ولو توجه ذلك فليمنع في اول المرتبة
افتقار الممكن الى غيره فلا يلزم ترتب اصلا فضلا عن السلسلة الغير
المتناهية وح ينسد باب اثبات الصانع بالامكان لانه لا يحتاج الى

سبب مغاير لانه لا يكون السبب التام نفسه ح فان قلت لا
يجوز ان يكون للحادث علة تامة لنفسه والا لكان قديما ضرورة ان
ما يكون ذاته في وجوده يكون قديما فح يمكن اثبات الصانع بالممكن الحادث
قلت هذا لا يرد على ما قلنا من انه ينسد باب الاثبات بالامكان
اذ ح لا يمكن الاثبات به بل يحتاج الى اخذ الحدوث وهم مطبقون
على جواز الاثبات بالامكان وتجويز كون العلة التامة نفس الشيء
يستلزم عدم جوازه فهو ينافي ما اتفق عليه كافة المحققين
فكيف يجعل ذلك مقررا على انا نقول ح لا يتم اثباته بالممكن الحادث
ايضا لجواز انتهائه الى ممكن قديم يكون علة تامة نفسه فينقطع
السلسلة كما على تقدير انتهائها الى الواجب القديم من غير فرق فافهم
جدا وايضا الممكن هو ما لا يجب له الوجود والعدم بالنظر الى ذاته
فلو كان علة تامة لنفسه كان واجبا بالنظر الى ذاته فلو كان علة تامة
لنفسه كان وجوده واجبا بالنظر الى ذاته اذ بالنظر اليه ذات العلة
التامة يجب وجود المعلول لا يقال انما يلزم كونه واجبا لو لم يفتقر
الى الجزء الذي هو غيره لانا نقول الواجب الخارج من التقسيم هو ما
يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وهو صادق على ما يكون علة تامة لنفسه
فيلزم كونه واجبا مع انه يحتاج الى غيره هف لا يقال لا نقسم هكذا
الموجود اما ان يحتاج الى غيره في وجوده وهو الممكن او لا وهو الواجب

الواجب فلا يلزمه ذلك لانا نقول يكفينا دخوله في الواجب على بعض
التقسيمات التي اعترفوا بصحتها وهو قولهم الشيء اما ان يجب له
الوجود بالنظر الى ذاته وهو الواجب او عدمه وهو الممتنع او لا هذا
ولا ذاك وهو الممكن اذ غرضنا انه لا بد لهم من التفصي عن هذا
المنع مع انهم لم يقوموا بذلك الامر بل عدلوا عن المقدمة الحقة
واستدلوا على هذا المطلب بدليل اخر فقالوا وايضا العلة التامة
اما عين العلة الفاعلة وهو العلة التامة البسيطة وذلك حيث
لا يتصور مانع عن المعلول كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول
الاول فلا يكون ارتفاع المانع جزءا من العلة التامة كما قالوا واما
مشتمل على العلة الفاعلة وهو العلة التامة المركبة ولا يمكن عدم اشتما
لها عليه ضرورة احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضرورة و
لذلك حكموا بان الفاعل جزء ضروري في كل معلول بخلاف ما سواها
من العلل اذا تمهد هذا فنقول لو جاز كون العلة التامة
نفس المعلول فاما ان يكون علة فاعلية وهو مح لوجوب تقدمها
وامتناع تقدم الشيء على نفسه واما ان تكون مشتملة عليه فيكون جزؤها
علة فاعلية مستقلة وهو مح لما تقرر ولو لم يتم لانهدم البرهان
عن اساسه لانه يلزم بعد الاصلاح على ان الفاعل المستقل المجموع
لا يكون جزءا وح فلا نفع في العدول الى ان العلة التامة الى الفاعل المستقل

فقد لاح بما ذكرنا أن العلة التامة لا يجوز أن يكون عين المعلول
مع قطع النظر عن وجوب تقدمها وعكسه على أنا لو ترك
العناد ولاحظ بصريح العقل وجد الأمر كذلك مع قطع النظر
عن ذلك فالآن بقي لنا الفحص عن حال العلة التامة في التقدم وعدمه
فإنه وإن لم يتوقف البرهان عليه فهو في حد ذاته من المطالب هذا
المقصد إن كان قريب المرمى فهو بعيد المرتقى متشابه الأنحاء
مغبر الأرجاء ما زلت القاصدين إليه مناهجه بأقدام أفهامهم
بل هاموا في مهامه متشعبة على مطايا أوهامهم فلا أجرهم بأن
بما يشفي عليلا ويروي غليلا وأنا أقص ما عندي منه عليك
فأقول لا بد من النظر فيما اعتمدوا عليه في نفي تقدم العلة التامة
أما الأول وهو أنه لو تقدمت لزم تقدم المركب على نفسه بمرتبتين
ضرورة تقدم جميع الأجزاء على العلة التامة لكونه جزءا منها وتقدم
العلة على المركب على الفرض فقد أجيب عنه بأن جميع الأجزاء ليس
عين المركب لأن كل جزء من الأجزاء متقدم بالذات والمتقدم بأ
سرها لا يكون عين المتأخر وأيضا لو فرضنا مجموعا كل واحد
أجزائه واجب لذاته كان ذلك المجموع ممكنا وأجزاؤه بأسرها واجبة
غير ممكنة فهي غير المجموع وأنت خبير بما يرد عليهما مراد المانع
من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعي فإن حكم الأفراد قد يخالف حكم الكل

للجماعة فلا يلزم أن يكون مجموع أجزاء الشيء غير الشيء فإنه ليس متقدما
وكذا القول في المركب المفروض فإن الأجزاء بالأسر ليس واجبا بل
كل فرد منه واجب فلا يلزم أن يكون الأجزاء بالأسر مغايرا للمجموع
ونقول في القول بمفصل قولكم الأجزاء بالأسر متقدم على المجموع أن
أردتم به مفهوم القضية الكلية أعني الحكم على كل فرد بالتقدم فلكن
اللازم منه تغاير المجموع لكل فرد فرد وليس النزاع فيه وإن أردتم
حكما واحدا على موضوع واحد هو متعدد في نفسه أعني المجموع فلا نسلم
أنه متقدم بل نقول هو عين المعلول فهل النزاع إلا فيه والحق في
الجواب أن يقال إن جميع الأجزاء الصورية والمادية لها اعتباران اعتبا
رهما منفردين وهما بهذا الاعتبار جزء من العلة التامة متقدم على
المعلول بمرتبتين واعتبارهما على النحو المعين الارتباطي الذي هما عليه
في الخارج وهما بهذا الاعتبار عين المعلول فإن قلت لا نجد أما أن يعتبر
هذا الارتباط في المعلول أولا وعلى الأول لا يكون ما فرض مجموع الأجزاء
مجموعا هف وعلى الثاني يكون عينه بأي اعتبار أخذ قلت لعل الا
رتباط المذكور شرط لعينية جميع الأجزاء للمعلول وليس من أجزائه
فلا يلزم الخلف ولا كونه عين المعلول مطلقا ولئن قلت هذا إنما
يتمشى في المركب الذي له جزء صوري أما فيما ليس كذلك كما في بحثنا هذا
فلا إذ ليس المجموع إلا الكل الآحاد من غير صورة يكون بينهما ارتباط يعتبر

تارة ليصير عينا ويسقط اخرى ليكون جزءا من العلة التامة
ومتقدما قلت نعم جميع الاجزاء انما تكون جزءا من العلة التامة و
موقوفا عليها حيث للمركب جزء صوري واما في غيره فممنوع
المعلول لان جميع الاجزاء ليست علة لنفسها والعلم بها ضروري
فاذا اعتبر ذلك الجميع من غير ارتباط فليس هناك الا ذلك الجميع الذي
هو المعلول فلا يكون جزءا من العلة التامة واما ثانيا فهو ان جميع الموجودات
من الواجب والممكن ممكن وعلته التامة ليس جزءه لاحتياجه الى باقي الاجزاء
ولا خارجا عنه اذ لا خارج فتعين ان يكون نفسه فاقول هذا اقوى
الشبه ولا يرفعه حديث الارتباط اذ لا يعتبر فيما بينها ارتباط بل تلك
تلك الاجزاء باسرها من غير امر اخر توحدها ووجه التفصي عنه
ان يقال المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا ليستدعي علة واحدة
بل معلولات متعددة قد لوحظت مرة فيستدعي عللا متعددة وتلك
العلل هي مجموع السلاسل التي هي اجزاء تلك السلسلة مما فوق المعلول
الاخير الى الواجب فان قلت المجموع يحتاج الى المعلول الاخير فلا يكون
تلك السلاسل باسرها علة تامة لاحتياج المعلول الى الخارج عنها
قلت المجموع بهذا المعنى هو تلك الاحاد المتفرقة وقد لوحظت
دفعة فلا فرق بين ان نطلب علة كل منها مفصلا وبين ان نطلب
علتها باسرها مجملا الا بالاجمال والتفصيل في الملاحظة ولا فرق

فرق في ذات الملاحظ وتفصيله انه اذا طلب علة لمعلولات ثم
فالجواب ان جميع علة كل واحد واحد فلا فرق بين ان يطلب
علة ا ثم علة ب ثم علة ج وهكذا وبين ان يطلب علة
ا ب ج دفعة الا في الملاحظة فانه قد لوحظ كل منها في
الاول بصورة خاصة وفي الثاني لوحظت معا بصورة اجمالية
وكذلك لا فرق في الجواب بين ان يبين علة كل منها مفصلا
فيقال علة ا د وعلة ب ه وعلة ج ز مثلا وبين ان يجمل في
القول فيقال علتها د ه ز الا بان ما لوحظ في الاولى بالذات
لوحظ في الثانية دفعة ومعلوم ان الملاحظ في الصورتين واحد
فلما لا يدخل في الصورة الاولى المعلول الاخير في عداد العلل كذلك
لا يدخل في الصورة الثانية ووهم الفرق انما نشاء من لفظ المجموع
وايهامه المركب الذي يدخل فيه الصورة وفيه نظر لان المجموع
بهذا المعنى كثير والكثير يتالف من الوحدات لا محالة فالمعلول
الاخير داخل فيه ومن اجزائه فيكون داخلا في علته التامة فلا يكون
ما فوقه الا غير النهاية علة تامة للمجموع فتامل في هذا المقام فانه
تحقيق بالنظر التام ولهذا التفصيل فيما سياتي مواضع نفع
قد ذكره واذ قد نحلت الشبهة التي خرجوا عليها فكن الفصل في
الامر وحكم العقل الصريح وارفض الجدل جانبا وخذ بما يحكم

العقل به بعد ان نوقش انها لا يكون عين المعلول اذ به يتم البرهان
من غير احتياج الى اثبات التقدم واما الشبهة الثالثة وهو ان العلة
التامة مركبة من اجزاء كل واحد متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع
متوجه الا على من لا يستدل بتقدم اجزائها على تقدمها واما قولهم
في الجواب عن النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل للاجزاء
ان المراد بكونه فاعلا للاجزاء ان لا يكون فاعلها خارجا عنه وذلك كاف
في غرضنا اذ يلزم اما الانتهاء الى ما يكون فاعلا لنفسه وهو مح او التسلسل
وح كل جزء يفرض علة فعلتها اولى فاقول يمكن اختيار التسلسل بان يكون
ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع وهو معلول لما
قبله بمرتبة واحدة الى غير النهاية وهكذا فنقول كل جزء لا يقال لانهم
قولوا انه اكثر تأثيرا منه قلنا لكنه اكثر اشتمالا على علل الاجزاء و
تلخيصه ان الفاعل المستقل للمجموع بهذا المعنى على ما افاده الباحث
الكلام هو ما لا يكون المعلول مستندا الا اليه والى ما يستند اليه والا
اجزائه اذا تمهد ذلك فنقول علة كل جزء وان كان اكثر تأثيرا فيكون
الآحاد المستندة الى نفسه لكنه اقل اشتمالا على علل الاجزاء فيكون
الآحاد المستندة الى اجزائه اقل وذلك للجزء وان كانت المعلولات
المستندة الى نفسه اقل لكن المستندة الى اجزائه اكثر والمعتبر في الاستقلال
احد الامور الثلثة من استنادها اليه والى ما يستند اليه والى

الى اجزائه تكون احد هذه الامور في علة الجزء اكثر مع كون امر آخر منهما
في نفس الجزء اكثر لا يقتضي اولوية احدهما من الاخر فان قلت لا شك
ان ما يستند المعلول الى نفسه اقوى في العلية والتاثير مما يستند
الى اجزائه وعلى تقدير انتفاء الاولوية ايضا يلزم ترجيح المساوي قلت
بعد تسليم ذلك مفهوم العلية الاستقلالية متحققة فيهما سواء
كان على السوية فيهما فيكون متواطيا او مختلفا بالاولوية وعدمها فيكون مشككا
فلا يلزم من كون كل منهما علة ترجيح المرجوح على تقدير الاولوية
ولا ترجيح المساوي على تقدير التساوي كما في سائر المفهومات المشككة
والمتواطية فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد
قلت توارد العلل التامة مح مطلقا وكذا توارد الفواعل المستقلة
المتباينة واما المتداخلة فلا نم استحالته بل نقول هو واقع فان العقل
العاشر مثلا كل واحد من السلاسل المبتدية مما فوقه الى المبدا
علة مستقلة له بالمعنى المذكور ضرورة انه لا يستند الى غير تلك السلسلة
واجزائها وما يستند اليها بل سلسلة العقول العشرة السلسلة
المبتدية من التاسع الى المبدا علة مستقلة لها ضرورة ان كل جزء منهما
اما مستند اليها او الى اجزائها فان العاشر مستند اليها والتاسع
والثامن الى اجزائها فان التاسع مستند الى السلسلة المبتدية من
الثامن والثامن الى المبتدية من السابع وكذا السلسلة المبتدية من الثامن

ثم ما فوقه الى المبداء علة مستقلة لها لان كل جزء منها اما مستند اليها
كالتاسع او الى ما يستند اليها كالعاشر او الى جزء منها كالثامن فانه
مستند الى جزء منها اعني المبتدئة من السابع وهكذا لا يقال لا يلزم
علة لا يكون اولى منها لانا نقول هذا اول المسئلة وعين النزاع
فان قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون له شريك في التاثير كما
صرح به في شرح المواقف في بحث العلة والمعلول وح يتم الكلام لان
كل جملة اخذت من غير السلسلة فهو علة قريبة لفرد ويشاركه
غيره في التاثير القريب في فرد آخر فلا يكون شيء منها علة قريبة
للمجموع اذ لا فرق بين جزء وجزء حتى يكون المؤثر القريب في واحد منها
مؤثرا قريبا في الجملة دون المؤثر القريب في الجزء الاخر قلت ان اريد
انتفاء الشريك في التاثير مطلقا قريبا او بعيدا فلا نم انه ضروري
في كل معلول ان يكون علة مستقلة بهذا المعنى كيف ولو صح ذلك
لانتفى ترتب العلل المشاركة في مطلق التاثير وان اريد ان لا يكون
هناك تاثير الا ويرجع اليه ابتداء او بواسطة يرجع الى المعنى الاول في
احتياج الى التعميم المذكور فيه بان يقال او الى جزئه ليندفع عنه النقض
المذكور هناك وح فالكلام عليه كالكلام عليه فان قلت المراد من
المؤثر المستقل في كل مرتبة هو ما لا يكون له شريك في التاثير في تلك
المرتبة قريبا كان او بعيدا وهو ضروري في كل معلول لانه لا بد في كل

كل مرتبة من مراتب التاثير من شيء يكون هو تمام المتصف به فاذا
اخذ فهو المؤثر في تلك المرتبة لا يشاركه غيره في هذا التاثير والا
لم يتعين المتصف به فلا يكون تاثيرا ضروريا اقتضاء الوصف
موصوفا معينا وح فالترديد في العلل المستقلة القريبة فنقول العلة
القريبة المستقلة بهذا المعنى هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
اذ هو تمام المؤثر القريب في تلك السلسلة فان كل جزء منها معلول
قريب لجزء منها فان قيل المراد به تمام المؤثر في المجموع قريبا
او بعيدا فنقول هو ايضا هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية باعتبار
ما يشتمل عليه من السلاسل فان المجموع بهذا المعنى امور متعددة
لها علل متعددة فتمام المؤثر فيه مجموع تلك العلل وكل واحد من احاد
تلك السلسلة معلول لسلسلة من تلك السلاسل مثلا المعلول
معلول للسلسلة المبتدئة مما فوقه وهو للسلسلة المبتدئة مما فوقه وهكذا
فمجموع تلك السلاسل فان نقل الكلام الى علل تلك السلاسل لكونها ممكنة
فنقول هي مجموع مجموعات السلاسل التي في جميع السلاسل الموجودة
في السلسلة في جميع المراتب الغير المتناهية فهناك سلاسل غير متناهية
ثم في كل منها سلاسل غير متناهية وهكذا فجميع تلك السلاسل الغير
المتناهية مرارا غير متناهية وهكذا فجميع هو العلة التامة لتلك السلسلة

الجامعة لجميع ما يتوقف عليه تلك السلسلة قريبا وبعيدا وذلك الجميع هو
بعينه جميع السلاسل التي تشتمل ما فوق المعلول الاخير عليها بحيث لا
يشذ شيء منها عنها فالعلة التامة اعني جميع ما يؤثر في السلسلة قريبا
وبعيدا هو ما فوق المعلول الاخير كما قلنا ونقول ايضا ان سلسلة
الموجودات باسرها من الواجب والممكن لا يمكن ان يكون المؤثر التام القريب
فيها الواجب فقط ضرورة انه مؤثر قريب في واحد منها فقط فاما ان يكون
هو ما فوق المعلول الاخير بمرتبة سلسلة واحدة ولا يكون اشتراكها
فيما من السلاسل في التاثير القريب في الاحاد الاخر منافيا لكونه مؤثرا تاما
فيكون المراد بنفي الاشتراك نفي اشتراك ما هو خارج عنه او يكون جميع
تلك السلاسل باسرها وكل واحد من الوجهين جار في السلسلة الغير
المتناهية بلا فرق فاختر لنفسك ما يحلو فان ما نقول به هيهنا نقول
به هناك وانت بما فصلنا لك خبير بان الحق هو الثاني والنظر السابق لا يبا
على هذا وهو نحو الحق وعنده السبيل واعلم ان الشريف العلامة
قدس سره قد قرر البرهان في حواشي شرح حكمة العين بوجه مفصل
بل في الجملة ووصفه بانه ينكشف به المقصود ولا يبقى عليه شيء من الشبه
الواردة ونحن نورده مع ما يرد عليه بتوفيق ابدع فالق السبع وانت
التمهيد بحث الحق الذي ليس عنه محيد فالك اذا سلكت وجود ممكنات متعد

متعددة وكل واحد منها يحتاج الا علة فاعلية موجودة مستجمعة لجميع ما
يتوقف عليه المعلول فاذا اعتبرنا الممكنات باسرها جملة واعتبرنا لكل
واحد منها العلة الفاعلية المستجمعة مع قطع النظر عن ان شيئا من هذه
العلل الفاعلية من افراد الممكنات اولا بل اخذنا العلل الفاعلية الموصوفة
بالاستجماع التي هي بازاء الممكنات فلا خفاء في ان هذه العلل الفاعلية
المستجمعة هي علة فاعلية مستجمعة لجملة الممكنات فيها ان كل واحد من الممكنات يحتاج الى واحد من العلل كذلك مجموع الممكنات
محتاج الى مجموع العلل وذلك مما لا توقف فيه للعقل الصريح بل يحكم ببديهة
واذا تمهد هذا فنقول اذا اعتبرنا العلل الفاعلية المستجمعة للامور
المعتبرة جملة واحدة واخذنا الممكنات باجمعها جملة اخرى ونسبنا
الجملة الثانية الى الاولى فلا يخ اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة
الثانية اولا وعلى الثاني اما ان يكون الجملة الاولى تمام الجملة الثانية فيلزم
كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة او بعضها فيكون بعض من الجملة
الثانية علة تامة لجميعها وهو ايضا باطل اما اولا فلان العلة التامة
لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها والجملة الثانية موقوفة البتة
على الخارج من ذلك البعض وهو البعض الاخر ولو كان اراد بالعلة الفا
علية المستجمعة الفاعل مع جميع شرائط التاثير فهو ليس بعلة تامة فلانها
فالاحتياج المعلول الى بقية الاجزاء لجواز ان لا يكون من شرائط التاثير
فلا يصح قوله فيكون بعض من الجملة الثانية الخ وان اراد به الفاعل مع جميع

عليه لم يعتبر فيهما امر زايد خارج عن الجملة الثانية فعلى الاول يلزم ان
يكون نفس الشيء مع غيره علة تامة لهما وهذا اخص من علته لنفسه
اذ اللازم ح تقدمه على نفسه بمرتبتين اقول هذا ايضا مبني على ما قرره قدس سره
من عدم وجوب تقدم العلة التامة وجواز كونها عين المعلول بل اللازم
من هذا الشق تقدم الشيء على نفسه بمرتبة بناء على ذلك والعجب انه
استدل في بعض كتبه على عدم تقدمهما بعين ما ذكره هيهنا قال وعلى
الثاني يلزم ان يكون بعض الجملة الثانية مع امر خارج علة تامة لها وبحاله
يظهر بالوجهين السابقين اقول تقرير الوجه الاول هيهنا ان العلة
التامة علة لا يتوقف المعلول على امر خارج عنها والمعلول هيهنا يتوقف
على بقية الاجزاء وهي خارج عن ذلك البعض الذي هو العلة الفاعلية مع الامر
الخارج وفيه نظر اذ اللازم من كون العلة الفاعلية لبعض الاجزاء عدم
دخول بقية الاجزاء في العلل الفاعلية ولا يلزم عدم دخولها في العلة التامة
فافهم واما الوجه الثاني ففيه ما سبق قال وعلى الاول لا يخلو ان يكون الامر
الزايد معتبرا في العلل الفاعلية فاما ان يكون عين علة فاعلية منها او
جزؤها او خارجا عنها وعلى التقديرين يكون موجودا ضرورة ان الفاعل
المؤثر في الموجود يكون موجودا وذلك الامر الزايد الموجود الخارج عن جميع
الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن خارجا ولا ممتنعا لانه موجود فتعين ان
يكون واجبا لذاته ويمكن ان ينسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلية ويسلب

ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا للتاثير او لا كما هو طريقة القدماء
فهو العلة التامة وح نختار كونها تمام الجملة الثانية قوله يلزم ان يكون
الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة قلنا العلة التامة لا تقدم لها على
المعلول كما قرره في غير هذا الكتاب فيجوز ان يكون عينها كما قرره
والعجب انه اورد هذا المنع في ساير كتبه ولذلك عدل عن العلة التامة
الى الفاعل المستقل ثم يقول هيهنا انه لا يجوز ان يكون عينه لانه يلزم
ان يكون الشيء علة تامة لنفسه وهو قطعي الاستحالة وليت شعري كيف منع
القطع في ساير كتبه وهل هذا الا كر على ما فر منه قال واما ثانيا فلان
اي بعض يفرض فانه معلول جزما وعلته اولى بان يكون علة تامة لا عينا
اذ لا بالكثرة ضرورة انما هو بتاثير في ذلك البعض فلعلته فيه مدخل ولما في
نفس ذلك البعض تاثير ايضا بخلافه اذ لا تاثير له في نفسه اقول قد عرفت
الكلام عليه مبسوطا فلا نعيده ثم ان هذا اعجب مما مر فان الكثرة الباقية
لا تقتضي اولويته بالعلة التامة الا ترى ان سلسلة المعلول الاخير الى
الواجب علته التامة اما نفسها مع انه لا تاثير لها اصلا اذ الشيء لا يؤثر في
نفسه واما هو وما قبله الى الواجب مع ان الواجب اكثر تاثيرا منه قال وعلى الاول
اعني ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية فاما ان يكون ذلك الامر
معتبرا في العلل الفاعلية او في الامور المعتبرة معها وعلى الثاني العلل
الفاعلية اما نفس الجملة الثانية او بعضها اذ الغرض ان العلل الفاعلية

الكلام لا أقول لا يتأتى ههنا ابطال الجزئية بشيء من الوجهين اما الاول
فلان العلل الفاعلية لا يلزم ان لا يحتاج المعلول الى ما عداها اذ احتياج
المعلول الى الاجزاء وشرائط التأثير مثلا لا ينافي كون العلة الفاعلية علة
فاعلية واما الوجه الثاني فالكلام عليه ههنا كالكلام عليه هناك فانه حديث
الاولوية قد عرفت ما فيه وعرفت ايضا ان الفاعل للمجموع مجموع فواعل الاحاد
وكل واحد من الاحاد معلول للسلسلة المبتدئة مما فوقه بمرتبة فمجموع تلك
السلاسل يكون علة فاعلية لمجموع الاحاد وليس لهذا المجموع مشارك في التأثير
القريب في تلك الاحاد فضلا عن ان يكون اولى ويمكن ان يوجه كلامه قدس سره
بما يندفع عنه الخلل وان كان بعيدا بحسب اللفظ بان يقال المراد بالعلة التامة
ههنا مجموع العلل الفاعلية مع جميع ما يتوقف عليه التأثير في المعلول لا ما يتوقف
عليه المعلول كما هو ظاهر عبارته بل صريحه ولا شك ان العلة التامة بهذا المعنى
متقدم على المعلول ومراده من العلل الفاعلية المذكورة فيما بعد حيث قال ويمكن
ان ينسب العلة التامة الى العلل الفاعلية بدون اعتبار الشرائط ح يستقيم
الكلام بتقسيم العلة وما يتفرع عليه ويتم المنع في ابطال شق الجزئية سواء ردد
في العلل الفاعلية المستقلة كما في التقرير الاول او في العلل الفاعلية مع قطع
النظر عن الشرائط كما في التقرير الثاني وهذا وان كان بعيدا جدا عن لفظه لكنه
احتراز عن ان يخطر ببال القاصرين فيتجرؤن به ظنا منهم انهم ظفروا بما لم
يظهر لغيرهم كما شاهدنا نظائره فذلكة اذا احطت بجوانب المقال و

كشفت حجاب الخفاء عن حلية الحال لاح لك ان الحاصل من جميع تلك
الانظار والابحاث ان الترديد سواء وقع في العلة التامة او الفاعلية
المستقلة فكونهما عين المعلول باطل لو ثبت ان الفاعل المستقل لا يمكن
كونه جزء من المعلول وكونهما خارجة عن المعلول يستلزم المط لكن الشان
في ابطال شق الجزئية سواء كان الترديد في العلة التامة او الفاعلية المستقلة
لما عرفت من ان العلة التامة للمجموع بهذا المعنى هو حاصل جميع علل كل واحد
واحد ومن ان علة كل واحد هو السلسلة المبتدئة مما فوقهما بلا واسطة فيكون
مجموع تلك السلاسل علة تامة للمجموع ولا يرد ما يتوهم من احتياج المجموع الى المعلول
الاخير لما تحققت من ان علة المجموع بهذا المعنى هو مجموع علل الاحاد
ولما لم يكن المعلول الاخير علة لشيء من الاحاد فلا يدخل في علة مجموع
عللها وفي النظر السابق والله سبحانه اعلم وقرره بعضهم بوجه
اخر وهو ان المؤثر التام هو ما تقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاك
وجوده وعدمه وجميع الاجزاء بالنسبة الى المجموع كذلك فيكون علة
تامة قريبة له واذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الموجودة الغير المتناهية
مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا
وعلتها التامة القريبة هي اجزاؤها باسرها لما تقدم من معنى المؤثر التام
القريب فهي ايضا ممكنة مفتقرة الى علة تامة كذلك وعلتها اما نفسها
او بعض اجزائها او خارج عنها والاول مح لاستلزامه تقدم الشيء على

لاسر لم يكن شيء من الاحاد معلولا لغيره وقد فرض ان الاحاد بالاسر
مستندة الى عللها الموجودة في السلسلة هف اقول وانت خبير بما
مما سلف انه لا يشتبه ان المتقدمات بالاسر لا يلزم ان يكون مستقلا بها وكذا
مجموع الواجب لا يكون واجبا وتقسيم العلل الى المادية والصورية لا ينافي
كون مجموع المادة والصورة بل الى كل منهما كما مر فان قلت المجموع الذي لم
يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية يكون مركبا لا محالة وكل واحد من الاحاد علة
مادية له فكيف يكون جميع العلل المادية عين المعلول قلت كون كل منهما
علة مادية ومقدمة لا ينافي كون الكل المجموعي عينا للعليم باعتبار الصورة
فيه ونقول بقول فصل الاشكال ان لنا ان نعتبر احادا من غير ملاحظة
الهيئة الاجتماعية معها ونحكم عليها بحكم واحد مثل ان نقول الاثنان زوج
اول ولا شك ان حقيقته ليس الا هذا الواحد وذاك الواحد فكيف يتوهم
كون الواحدين علة له فتحصن فانه ط وهذا الوجه للمحقق الطوسي واعترض عليه
الكاتبي بمنع المقدمة القائلة بان علة المجموع هي الاحاد بالاسر مستندا بامتناعهم
فاجاب المحقق الدليلين المذكورين ولم يقدر الكاتبي على الجواب الجلي عنهما
فاستمر النزاع بينهما وتداول الكلام من الجانبين من غير فصل ولا خلل
في هذا الوجه الا في هذه المقدمة اذ دونا ابا تمام خطا القا الطريق الثاني
لو كانت الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج مجموعها بحيث لا يشذ عنها شيء الى
من احادها الى موجد مستقل في الايجاد بان لا يستند وجود شيء من اجزائه

نفسه وكذا الثاني لما تقرر من ان العلة القريبة لكل مجموع هي جميع اجزائه
وكذا الثالث لان كل فواحد واحد منهما مستند الى علة التامة القريبة الموجودة
في السلسلة فلو استند شيء الى امر خارج لزم توارد علتين مستقلتين
في مرتبة واحدة على معلول واحد وهو مح ويلزم من فساد الاقسام كلها
امتناع وجود السلسلة المفروضة لاستلزامها الخلف المذكور وهو وجوب
استنادها الا علة مع امتناع الاستناد ولما اورد عليه النقض بالجزء الاخير
فانه متقدم بالذات ويمتنع تخلف المعلول عنه مع انه ليس مؤثرا تاما والاحاد
باسرها عين المعلول فلا يكون مؤثرا فيها ثم ان جاز كون المؤثر في المجموع عينه فلم
لا يجوز ان يكون علة الاحاد بالاسر ايضا عينها فاجاب عن الاول بان المراد
امتناع تخلف المعلول عنه بالنظر الى ذاته والجزء الاخير لا يمتنع التخلف عنه
بالنظر الى ذاته بل باستلزامه سائر الاجزاء من حيث انها اخيرها وعن الثاني
بان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات على المجموع والمتقدمات بالاسر ليست
نفس المتاخر والمركب من الواجب احادها بالاسر واجب والمجموع ممكن ثم
لو كان جميع الاجزاء عين المعلول فاعلم الذين قسموا العلل الى المادية والصورية
كيف ساغ لهم ان يعدوا المعلول في اقسام العلل وملخص هذا الجواب ان سلسلة
الممكنات الغير المتناهية لها علة هي الاحاد بالاسر وهي مغايرة للمجموع لكن الاحاد
بالاسر لا يكون لها علة اذ لو كانت لكانت اما نفس الاحاد بالاسر او جزؤها
وهو مح او خارجا عنه وهو ايضا مح لان الخارج لو كان علة للاحاد بالاسر

الا اليه او الى ما هو صادر عنه فيكون هو الموجد للكل ابتداء او بواسطة
منه ايضا وذلك الموجد يلزم ان يكون ارتفاع الكل بالكلية بان لا يوجد
الكل ولا شيء من اجزائه اصلا ممتنعا بالنظر الى وجوده اذ العلة ما لم
يجب وجود المعلول عنها لم يوجد ويلزم منه امتناع عدم من اجلها
بحيث لا يمكن ان يتطرق اليه العدم لو خص من الوجوه فيكون جميع الاجزاء ممتنع
العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء مستلزم لعدم المجموع فالشيء الذي يكون
جميع الاحاد كذلك يكون خارجا عن الجميع بنفسه لا داخلا فيه لان عدم
شيء منها ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته والا لكان واجبا لذاته والخارج عن جميع
الممكنات يكون واجبا فلو كانت الموجودات باسرها ممكنة كان الواجب مو
جودا وهذا الا خلف مع انه مطلوبنا اقول هذا تقريب الطريق
الاول وفيه ما فيه لانا لا نسلم احتياج الجميع الى موجد مستقل بالمعنى المذ
كور بل نقول يحتاج الى موجد مستقل بالمعنى الاعم من ذلك وهو ما لا
امتناع عدم شيء من احاده الا اليه او الى ما صدر عنه او الى جزء هو خارج
لا نسلم ان العلة التي بها يمتنع عدم المعلول خارج عنه قوله والا لكانت نفسه
او داخلا فيه قلنا نختار الثاني ويمنع كونه واجبا لذاته انما يلزم لو لم يحتج
هو الى علة بها يمتنع عدمه وكونه سببا لامتناع عدم المعلول لا ينافي ذلك اذ
يكون له ايضا سبب به يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بان لا يستند وجود شيء
منها الا اليه والى اجزائه او الى ما هو مستند اليه لو تم ذلك لكفى في اثبات

اثبات المطلوب لطريقة المتقدمين فيقال لا بد من علة بها يجب وجود المعلول او
يمتنع عدمه لكن هذا المعنى في الفرض المذكور محال اذ لا شيء يجب وجوده
او يمتنع عدمه على هذا الفرض ثم التعميم باخذ هذا المعنى القائم بان ما
يمتنع عدمه بالنظر واجب الوجود ضرورة مع تجويز كون العلة التامة المستقلة
في الممكنات نفس المعلول والمخلص ان علته التي بها يمتنع عدمه هو مجموع السلاسل
الداخلة فيه كما مر في الطريق الاول **الطريق الثالث** لو لم يوجد واجب
لذاته لم يوجد واجب لغيره فلا يوجد موجود اصلا اما الاول فلانه لو لم
يوجد الواجب لانحصر الموجودات في الممكنات ولا شك ان ارتفاعها باسرها
ليس ممتنعا بالذات لا عنها باسرها ممكنة ولا بالغير لما سبق من ان الغير الذي
به يمتنع رفع الجميع بالكلية لا بد ان يكون موجودا خارجا عنه واجبا لذاته و
المفروض عدمه واما الثاني فهو انه اذا لم يوجد شيء واجب لذاته ولا لغيره
لم يوجد موجود اصلا فلانه لما لم يجب لم يوجد اصلا على ما تبين في الامور
العامة اقول فقد حاول في ابطال الشق الوجوب بالغير الى ما سبق في
الطريق الثاني فانهما متقاربان ولم يرد هنا كما ان قال لو وجب بالغير لزم
ان يكون واجبا ولم يبين فتلك المقدمة غير مبينة هناك فالحوالة غير صحيحة
الكلام في الموضعين غير تام لاحتياجه الى هذه المقدمة التي ليست بينة ولا مبينة
والوجه في بيان تلك المقدمة ان يقال ما يجب به وجود الغير لو كان ممكنا لم يكن
يمتنع ارتفاعهما معا اذ لو امتنع فاما ان يمتنع لذاته وهو خلف او لعلته
الغير يجب ان يكون واجبا

وقد فرضت معدومة ولم يلزم منه محال لان انتفاء كل معلول فرض مع انتفاء
علته وتحقيقه ان استحالة عدم المعلول اما لذاته فلا بد ان يمتنع عدمه
لذاته او بشرط وجود العلة فان عدم المعلول مع وجود علته محال والاول
مفقود ههنا لامكان العلة وكذا الثاني لانا نفرض عدم العلة والمعلول معا
والسر في ذلك ان الوجوب بالغير في قوة الشرطية بمعنى انه لو وجد ذلك
الغير وجد وجوب ذلك الغير فوجوبه لكل الغير بمنزلة وضع
المقدم فاذا كان وجود كل واحد واجبا بالغير غير منته الى واجب لذاته
كان بمنزلة شرطية غير متناهية وغير منتهية الى وضع مقدم فلا يلزم
وجوب شيء منها فعليك بالتامل الصادق والتوجه اللائق فانه ربما
يدق عن مدارك القاصرين وتقرير البرهان ان يقال لو انحصر الموجود
في الممكنات لم يمتنع عدم شيء منها ولا جميعها لانا اذا فرضنا ارتفاع
تلك السلسلة باسرها لم يلزم منه محال اصلا لان امتناع عدم كل منها انما
يكون لامتناع عدم الجزء الذي فوقه فالمحال ههنا عدم شيء منها مع وجود
ما فوقه ولما لم يكن شيء مما فوقه ممتنع العدم لذاته فاذا فرضنا ارتفاع المجموع
لم يلزم منه محال اصلا لا بالنظر الى ذاته لامكانه ولا بالنظر الى علته اذ هي ايضا
ممكنة معدومة في هذا الفرض والحاصل انه لو انحصر الموجود في الممكنات كان
عدم كل من الاحاد مع بقاء ما فوقه ممتنعا اذ يلزم منه تخلف المعلول عن
العلة لكن عدم تلك الممكنات بالاسر لا يكون ممتنعا في الشيء ما لم يمتنع علته

١٦

علته لم يوجد اصلا فلا يكون تلك السلسلة موجودة وقد فرضت موجودة
هف واذا حققت ذلك علمت انه اقوى الطرق الواقعة في هذا المسلك
واوثقها ولا خفاء في انه لا اتفاق بينه وبين الطرق الثلاثة الا في تغيير امتناع
العدم الى وجوب الوجود فمن اتى بالثاني بعد العلم بالاول فقد انتحل والله
الموفق لتحقيق الحق وبيده ازمة الصدق **الطريق الرابع** هو ان الممكن
بنفسه لا يستقل بوجود ولا ايجاد اما الاول فظاهر من ملاحظة مفهوم
الممكن واما الثاني فلانه فرع الوجود ضرورة ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد
فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان كان
متعددا لا يستقل بالوجود والايجاد واذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود
بذاته ولا بغيره هف وقد يمكن ان يناقش في المقدمة الاولى بانه ان كان المراد بعدم
الاستقلال احتياجه الى الغير فمسلم ولا يستلزم المدعى لجواز ان يكون ذلك الغير
ممكنا ايضا وهكذا وان اريد عدم استقلاله في نوعه بمعنى انه يحتاج الى ما لا
يكون ممكنا فهو اول المسألة هذا ولو احكمت هذه المقدمة القائلة بان ما
لا يستغني كل واحد من احاده عن امر خارج عنه لا يستغني جميع احاده
عن امر خارج عنه بديهة حكمنا كما لم يبعد لكنه لا يجدي في المناظرة
ثم انهم بعد اثبات احتياج السلسلة المفروضة الى الواجب قالوا وفي ابطال
التسلسل ان الواجب يكون طرفا للسلسلة لانه مرتبط وليس في وسطها لانه
لو كان معلولا من جملة الممكنات والمرتبط بالسلسلة انه لم يكن في وسطها ثم

يكون طرفا لها ~~[illegible]~~ بالضرورة فينتهي السلسلة
عنده واعترض عليه بانه يجوز ان يكون علة للجملة لا لاحادها فيكون خارجا
بالجملة الغير المتناهية غير واقع في نظمها فلا ينقطع به السلسلة واجيب
بوجهين الاول انه قد تبين ان كل واحد من تلك السلسلة ممتنع الحصول
بدون ذلك الخارج فلا اقل من ان يكون موجدا لواحد منها ابتداء فيكون
واقعا في نظام السلسلة كذا قيل وفيه ما فيه وثانيهما انه لا يجوز ان يكون علة لكل واحد
منها الواجب مع ما فوقه فلا يكون طرفا للسلسلة بل ماخوذا مع بعض
السلسلة في علة كل منها والثاني انه يجب ان يكون ذلك الخارج علة لبعض الاحاد
والا فيتحقق كل من الاحاد بموجده الواقع في السلسلة فيحصل المجموع
بدونه واذا كان علة لبعض تلك الاحاد لزم توارد علتين مستقلتين
على معلول واحد لان ذلك البعض له علة موجودة في السلسلة فرضنا
فثبت ان كون العلة امرا خارجا عنها محال كما ان كونها نفسها او جزءا منها
محال فبطل التسلسل وهو المطلوب وههنا طريق اخر مؤد الى ابطال السلسلة
الغير المتناهية لافتقارها الى علة وامتناع كون شيء ما علة ولا دلالة
فيه على لزوم الانقطاع عند الواجب بان يضم اليه كما انه اذا ابطل
التسلسل فكل سلسلة موجودة تكون متناهية ويكون مقطعها الواجب
اذ الممكن لا يكون مقطعا لها لافتقاره الى علة وفي النظر السابق لا
يقال فقد فرض ان لكل واحد من احاد السلسلة علة مستقلة في تلك السلسلة

السلسلة فلا يجوز كون الواجب مع ما فوقه علة مستقلة له لانه خلاف
المفروض لانا نقول ح يبطل التسلسل في العلل المستقلة فقط ولا
يبطل التسلسل في العلل الغير المستقلة كما في الصورة المفروضة في النظر
فتفكر ويمكن ان يقال في ذلك المط اذا ثبت احتياج السلسلة الى
الواجب فاما ان لا يكون علة لواحد منها فيستغني عنه او يكون علة لواحد
منها ولا بد ان يكون معينا فعنده ينقطع السلسلة لكن يرد على هذا
التقرير المنع المتقدم وهو انه يجوز ان يكون الواجب جزءا من علة كل
الاحاد واذ قد فرغنا عن المسلك الاول فقد حان ان نشرع في المسلك
الثاني مستمدين من الله التوفيق انه خير رفيق المقصد الثاني في المسلك
الثاني لا شك في وجود موجود ما فان كان واجبا فهو المط وان كان
ممكنا فلا بد له من علة فاما ان ينتهي الى الواجب او يلزم الدور او التس
وهما باطلان اما الاول فلاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وتاخره
عن نفسه وهما محالان بديهة واما الثاني فبطرق الاول برهان
التطبيق وهو انه لو تسلسلت العلل الى غير النهاية فنفرض من معلول
بطريق التصاعد سلسلة غير متناهية ومن الذي فوقه اخرى الى غير النهاية
ايضا ثم نطبق الجملتين من مبدأيهما بان نفرض الاول من الثاني بازاء الاول
من الاول والثاني بازاء الثاني وهكذا فان كان بازاء كل من الاولى

واحد من الثانية لزم تساوي الجزء والكل وهو محال وان لم يكن فقد
وجد من الاولى جزء لا يوجد بازائه جزء من الثانية فيتناهى الناقصة
اولا ويلزم منه تناهي الزائدة لانها زادت عليها بقدر متناه وهو قدر ما
بين المبدائين والزائد على المتناهي بقدر متناه متناه فيلزم انقطاع
السلسلتين وقد فرضناهما غير متناهيتين هف واعترض عليه من
وجوه الوجه الاول ان البرهان جار في الحوادث اليومية والنفوس
الناطقة بل في مراتب الاعداد فيلزم تناهيهما لعين الدليل وهو باطل
اما الاولان فعندهم واما الثالث فبداهة وهذا الاعتراض غير وارد
على مذهب المتكلمين فانهم يقولون بتناهي الحوادث والنفوس واما
النقض بمراتب الاعداد فيعتذرون عنه بانه موهوم محض لم يضبطها
وجود اصلا فينقطع بانقطاع التوهم فلا يجري فيه التطبيق بخلاف
الحوادث فانها وان لم تجتمع في الوجود فقد ضبطها الوجود الخارجي وليس
موهوما محضا فتامل فيه واما الحكماء فيحتاجون في الحوادث الى ان التطبيق
انما يجري في الامور الموجودة معا المرتبة ترتبا طبيعيا او وضعيا اذ
الامور المعدومة في الخارج مطلقا لا وجود لاحادها الا في الذهن
ولا يوجد فيه الامور الاعتبارية الغير المتناهية مفصلا حتى يجري فيه
التطبيق والامور المتعاقبة في الوجود ايضا كذلك لا وجود للسلسلة الغير

المتناهية منها اصلا لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا و
المجتمعة الغير المترتبة لا يجري فيه التطبيق ايضا لجواز ان يقع احاد
كثيرة من احديهما بازاء واحد من الاخرى اذ ليس لها انتظام حتى يستلزم
تطبيق المبدأ على المبدأ انطباق الثاني على الثاني على الترتيب فلا
بد في التطبيق ههنا من ان يلاحظ العقل كل واحد بازاء واحد
لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا لا دفعة و
لا في زمان متناه فلا يتصور التطبيق بين السلسلتين باسرهما
بل ينقطع بانقطاع الملاحظة واستوضحوا ذلك بتوهم التطبيق بين
جملتين ممتدتين على الاستواء وبين اعداد الحصى اذ يكفي في الجزء
في الاولين تطبيق طرفيهما اذ يلزم من ذلك وقوع كل جزء من احديهما
على جزء من الاخرى على الترتيب ولا يكفي في اعداد الحصى بل لا بد من
افراد كل جزء بازاء مقابله هذا ما ذكروه واقول لقائل ان يقول
لا نم انما ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الاحاد مفصلا او يكفي
ملاحظتها اجمالا على الاول لا يمكن التطبيق في المرتبة ايضا وعلى
الثاني يجري في غير المرتبة فانا نعلم انه لا بد من ان يكون في الجملة الزائدة
ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة اولا وعلى الاول يلزم الانقطاع
وعلى الثاني التساوي ووجه التفصي عنه مما يختلج بالخاطر انه يمكن في
غير المرتبة ايضا فانا نعلم انه لا بد من ان يكون في الجملة الزائدة ما لا

ان يختار الثاني ويمنع لزوم المساواة لان في

يكون بازائه شيء من الناقص ولو على الاول يلزم الانقطاع

ان يختار الاول ويمنع لزوم الانقطاع لان الزيادة ربما تكون في الاوساط

واما في المرتبة فاذا طبق الطرف على الطرف فلا زيادة في جانب التناهي

للانطباق ولا في الاوساط لاتساق الاحاد فلو لم يكن في الجانب الاخر

لزم التساوي قطعا وتوضيحه ان الجملتين لا شك في زيادة احد

يهما على الاخرى في جهة التناهي وبالتطبيق تنتقل تلك الزيادة الى

الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع ولما لم يكن لغير المترتبة اتساق نظام لم

يمكن التطبيق بحيث يظهر انتقال تلك الزيادة الى الجهة الاخرى ثم اقول

الامور الغير المتناهية مطلقا تستلزم الامور الغير المتناهية المتر

تبة بيان ذلك ان احاد تلك الامور ان كانت مترتبة فذاك وان لم يكن

احادها مترتبة فلا شك ان المجموع متوقف على المجموع اذا سقط عنه واحد

منها آخر وهلم جرا فكل واحد من تلك المجموعات يتوقف على المجموع السابق

هكذا الى غير النهاية فالامور الغير المتناهية مطلقا تستلزم الامور

الغير المتناهية المترتبة فيجري التطبيق بين المجموعات اذ هي امور مترتبة

موجودة في الخارج على فرض وجود الامور الغير المتناهية فان قلت

اللازم من التطبيق بين المجموعات تناهي المجموعات لانها بمنزلة الاحاد المترتبة

ولا يلزم منه تناهي احاد المجموع الاول كيف وكل من تلك المجموعات مشتمل

على احاد غير متناهية قلت لا يلزم تناهي احاد المجموع الاول من حيث انه

انه على فرض تناهي المجموعات ينتهي بعد اسقاط الاحاد المتناهية التي عدة

المجموعات المتناهية الى مجموع لا يكون مجموع اقل منه وذلك هو الاثنان فمجموع

لا يزيد على ذلك المجموع المتناهي الا بقدر متناه هو عدة المجموعات [illegible]

في هذا المقام فانا لم نبسط فيه الكلام سترا للغير الاذواق العميقة و

حرزا لدرر الافكار الدقيقة وتلخيص المقام في اشتراط الترتيب تمام

مفصلا واشتراط اصل الوجود تمام لان البرهان انما يدل على ان السلسلة

الغير المتناهية يستحيل وجودها والسلسلة المعدومة الاحاد باسرها غير مو

جودة واما اشتراط الاجتماع في الوجود فتحقيقا لان السلسلة الغير المتناهية

من الامور الغير المجتمعة في الوجود غير موجودة اصلا لعدم اجتماع اجزائها

في الوجود والبرهان انما يدل على عدم وجودها فلا فرق منافاة بينهما

بين مقتضى البرهان فيشترط الاجتماع وقد قيل انها ضبطها وجود خارجي

فيجري التطبيق وقد يقال لا نم ان السلسلة الغير المتناهية منهما غير

موجودة غاية الامر انها غير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة في

جميع الازمنة التي هي ازمنة وجود جزء جزء فعليك بالتامل الصادق ثم قيل

ان النفوس الناطقة فيها ترتب باعتبار حدوثها فيتم البرهان فيها

وايضا نفس الابن متوقفة على بدنه المتوقف على نفس الاب لو لم [illegible]

بدنه ففيها ترتب بالطبع واجيب عن الاول بوجهين الاول ان ترتب

حدوثها غير لازم لجواز ان يحدث منها جملة في زمان وجملة اخرى قبل و

اكثر في زمان اخر اقول فيه نظر لانه على تقدير قدمهما بالنوع وتعاقب
افرادهما ازلا وابدا كما هو مذهبهم توجد لا محالة سلسلة غير متناهية
مترتبة في الحدوث فيجري البرهان فيها ولا يضر مقارنة جمل اخرى لها
ثم ان تلك السلسلة الثانية انما اذا اخذت مرتبة بحسب ازمنة حدوث
لم يكن مجتمعة بهذا الاعتبار فلا تكون مجموعة الاحاد من تلك الحيثية واقول
فيه نظر ايضا لان احاد السلسلة مجتمعة ولها ترتب باعتبار ما فيجري
فيه التطبيق اذ يكفي في التطبيق كونها كذا او وضعا يقتضي انطباق كل منهما في
سلسلة على نظيره في السلسلة الاخرى على الاتساق وهو حاصل ههنا فانا
نقول الجملة الموجودة منها في اليوم مشتملة على الحادث في اليوم السابق عليه وهكذا
فنأخذ من الحادث في اليوم السابق جملة نطبقها على الجملة المبتدأة من الحادث
في اليوم فينطبق كل مرتبة من سلسلة الجزء على نظيرها من سلسلة الكل
البرهان الاخر الوجه الثاني من وجهي الاعتراض انا لا نسلم ان الثانية ان لم
تنطبق على تمام الاولى انقطعت فانه يجوز ان يكون عدم انطباقها عليها
لعجزنا عن توهم مقابلة اجزائهما لا لكون الاولى اطول من الثانية في جهة عدم
التناهي وقد يغير لاجل ذلك لو جعلنا هذه العبارة وهي ان الثانية اما
ان تستغرق الاولى على تقدير التطبيق او لم تستغرقها والى تلك العبارة
وهي ان الثانية اما ان يصدق عليهما انهما قابلة للتطبيق على الاولى او لا يصدق
عليه لكن ما اعترض على الاولى بانا لا نسلم استحالة كون الناقص مثل الزائد

الزائد على تقدير التطبيق فان التطبيق محال فيجوز ان يستلزم محالا او لا نسلم
ايضا انه يلزم من انقطاعهما على تقدير التطبيق فان التطبيق محال يجوز ان
ان لم يستغرق انقطاعهما في الواقع وانما يلزم ان لو كان تقدير التطبيق
واقعا وهو ممنوع وعلى الثانية باختيار الشق الثاني ولا يلزم من عدم
قبولها للتطبيق انقطاعهما لجواز ان يكون عدم قبولها لكونهما غير متناهية
الاجزاء لعجز الوهم عن تطبيقهما لا لانقطاعهما وانت خبير بان شيئا من
هذه المنوع لا يتوجه على التقرير الذي قدمناه في سوق البرهان اذ لا
نعني بالتطبيق الا ان العقل لا حظ شيئا بازاء شيء ولو على وجه الاجمال
ولا يخفى ان العقل يمكنه ان يلاحظ كلا من احاد احدى السلسلتين بازاء
واحد من الاخرى على الاتساق وبذلك يتم الغرض اذ نقول لا يخلو اما ان يكون
بازاء كل من الاولى شيء من الثانية اولا والاول مستلزم للتساوي
المحال والثاني يستلزم المطلوب واما ان مثل هذا التطبيق يجري في غير المرتبة
ايضا فيقع الكلام عليه وقد يقرر البرهان بوجه اخر دفعا لتلك
المنوع وذلك بان يتصور السلسلتان بحيث يكون الانطباق بينهما او لو
فرض الزيادة والنقصان في الجهة الثانية فهما تلك الجملة غير متناهيتين فرضا
بان يقال انه لو كانت عللا ومعلولات مترتبة بلا نهاية في جانب التصاعد
لكانت تلك المراتب ما خلا المعلول الاخير سلسلة العلل الغير المتناهية
باعتبار اخر والسلسلتان منطبقتان لا في الفرض فقط بل في الواقع فان

فان كل واحد من تلك المراتب علة وهو بعينه معلول ولا شك انه
لا ينطبق علية كل من تلك المراتب على معلوليتها بل انما ينطبق على
معلول علتها الذي هو نفسها فاذا جعلت احدى تلك المراتب مبدأ
ولوحظ التصاعد مع اعتبار تطابق السلسلتين وجب ازدياد مراتب
العلل على مراتب المعلولات بواحد ابدا والا لبطلت العلية والمعلولية
وارتفع التقدم والتأخر اللازمين لهما وفيه انه لو لم تزد العلل كان كل
شيء من العلل منطبقا على معلول فيلزم المحذور المذكور وفيه علية
المعلولات الغير المتناهية فان البرهان يجري فيها وفيه نظر لان
اللازم على تقدير عدم التناهي ان يكون لكل جملة متناهية علة خارجة
عن تلك الجملة داخلة في السلسلة الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون وراء
الغير المتناهية علة فلذلك غير بعض المتأخرين هذا البرهان بانه
لما زاد سلسلة المعلولات من جانب بواحد هو المعلول الاخير وجب
ان يزيد سلسلة العلل بواحد في الطرف الاخر والا لم يكن المتضايفان
متساويين وانت تعلم ان هذا ترك لهذا الدليل وتمسك ببرهان
التضايف الذي يأتي تحريره فلا يجديك في دفع الايراد على هذا الدليل
اقول ويمكن تقرير البرهان بوجه اخر منقح يندفع عنه بعض الشكوك
بان يقال لا بد لمجموع المعلولات من علة وعلة مجموع المعلولات مجموع
علل الآحاد فيجب ان يكون مجموع العلل السابقة المرتبة على مجموع المعلولات

المعلولات لان العلية تقتضي هذا لكن هذا في الصورة المفروضة منتف
فان مجموع ما عدا المعلول الاخير الى غير النهاية مجموع المعلولات الواقعة في
هذه السلسلة باعتبار وهو بعينه مجموع العلل باعتبار وهو بعينه
مجموع العلل باعتبار اخر فجميع المعلولات وجميع العلل متحدان في المرتبة وان
كان كل واحد من العلل متقدما في المرتبة على الواحد الذي هو معلوله
وعلى هذا التقرير لا يبقى للمنع المذكور توجه فتأمل ويمكن بيان المطلوب بوجه
اخر وهو ان يقال تلك السلسلة ما خلا المعلول الاخير علل غير متناهية
باعتبار ومعلولات غير متناهية باعتبار اخر فالمعلول الاخير مبدأ السلسلة
المعلولية والذي فوقه مبدأ السلسلة العلية فاذا فرضنا تطبيقهما بحيث
ينطبق كل معلول على علته لزم ان يزيد سلسلة المعلولية على سلسلة العلية
بواحد من جانب التصاعد ضرورة ان كل علة فرضت لها معلولية
وهي بهذا الاعتبار داخلة في سلسلة المعلول والمعلول الاخير داخل
من جانب المبدأ في سلسلة المعلول دون العلة فلما لم يكن تلك الزيادة
بعد التطبيق من جانب المبدأ كانت في الجانب الاخر لاستحالة الامتناع كونها
في الوسط لانتفاء النظام فيلزم ان يوجد معلول بدون علة سابقة
عليه وهو محال مع انه تحقق للمطلوب وهو الانقطاع الطريق الثاني برهان
التضايف وتقريره لو تسلسلت العلل الى غير النهاية يلزم زيادة
عدد المعلول على عدد العلة واللازم باطل بيان الملازمة ان الآحاد

السلسلة ما خلا المعلول الاخير لها علية ومعلولية فيتكافى عددهما
فيما سواه ويبقى معلولية المعلول الاخير زايدا فيزيد عدد المعلولية
الحاصلة في السلسلة على عدد العلية الواقعة فيها بواحد فهذا البر
هان جار في تسلسل المعلولات بل في ساير المتضايفات كالابوة والبنوة اقول
هذا البرهان انما هو على تقدير التسلسل في احد الجانبين فقط واما على تقدير
التسلسل في الجانبين فقد يتوهم عدم جريانه لان العلية والمعلولية غير متنا
هيين فلا يظهر عدم تكافوهما ودفع هذا التوهم انا اذا اخذنا سلسلة
غير متناهية من معلول معين وتصاعدنا في علل الغير المتناهية فلابد
ان يكون عدد العليات والمعلوليات الواقعة في هذه القطعة متكافيا ضرورة
ان العلية التي تضايف المعلوليات الواقعة لا يمكن ان يكون فيما تحت تلك
القطعة من المعلولات وهو ظاهر فافهم **الطريق الثالث** البرهان
العرشي تقريره ان يقال لو ترتب امور غير متناهية كان ما بين
مبداها وكل واحد من الذي قبله متناهيا لانه محصور بين حاصرين
فيكون الكل متناهيا لان الكل لا يزيد على ما بين المبدا وكل واحد
الا بالطرفين واعترض عليه بانه لا يلزم من تناهي كل واحد من اجزاء
السلسلة الواقعة بين المبدا تناهي السلسلة باسرها فان هذا
الحكم من قبيل ان يقال ما بين ا و ب اقل من ذراع وما بين ب ج
اقل منه فيلزم منه ان ما بين ا و ج اقل منه وانه غير صحيح واجيب عنه

عنه بانه ليس من هذا القبيل لان المبدا هناك واحد بخلافه في المثال بل
من قبيل ان يقال ما بين ا و ب اقل من ذراع وكذا ما بين ا و ج فانه يلزم
منه انه اذا اخذ ج مع الواقع بينه وبين ا لم يزد على [illegible] الا اقل من ذراع
الا بالقدر الاخير وهو حكم صحيح وفيه نظر لان الحكم في هذه الصورة يثبت
بخلاف الصورة المبحوث عنها اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من الاجزاء الواقعة
بين الطرفين تناهي الكل لكونه غير واقع بين الطرفين اصلا وقيل
في جوابه ان هذا البرهان حقي في صاحب النوع الحديث يعلم ان هناك
واحدا من العلل مع المبدا يحيط بما عداها وان لم يتعين تلك الواحد
عنده ولم يكن الاشارة اليه على التعيين اقول والفطن اللبيب يعلم
ما في هذا الاعتذار فان هذه المقدمة اعني وجوب توسط الكل بين المبدا
وبين واحد ليس جلي من المطالب حتى يثبت بها ويبنى عليه بل كاد يكون
عينه اذ لا معنى للاستيفاء الا الاحاطة بالنهاية وليت شعري كيف يعتريه الحدس
في هذا المطلب مع جلالة تلك المقدمة **خاتمة** لا يتوقف جميع البراهين
المذكورة على انه لا يجوز ان يكون احد طرفي الوجود والعدم اولى بالشيء
لذاته غير بالغ الى حد الوجوب والا فيجوز ان يوجد بنفسه للاولوية الذاتية
فلا يحتاج الى علة مغايرة او ينتهي الى الممكن كذلك فلا يثبت الواجب
وبعض البراهين على ان الممكن ما لم يجب بعلة لم يوجد ولم يكف في وجوده
الاولوية الحاصلة منها ما لم يبلغ حد الوجوب وكنا بينا ان هذين

بيان هذين المطلبين ليتم التقريب ويحصل الغرض فنقول المطلب
الاول قالوا الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته اولوية تكون غير كافية في وقوعه
والا فالطرف الاخر ان امتنع لتلك الاولوية كانت ذلك
الطرف واجبا هف وان امكن فلا يخ اما ان يكون وقوعه لو قوع العلة
اولا والثاني لا يستلزم ترجيح المرجوح بلا مرجح وهذا افحش من
ترجيح المساوي بلا مرجح فتعين الاول فح يتوقف الاولوية على انتفا
تلك العلة اذ على تقدير تحققها ترجح الطرف الاخر والا لكان حاله مع العلة
كما لا بد معها فلا يكون العلة علة واذا توقف على عدم علة المقابل فلا
تكون ذاتية وقد فرضت هف مع ان المط وعليه ايرادات الاول لانم
انه لو تحقق سبب الطرف المقابل لم يكن ذلك الطرف اولى لذاته لان رجحان
احد الطرفين للسبب الخارج لا ينافي رجحان الاخر لذاته لاختلاف الجهة و
لذلك عدل بعضهم عن هذا الدليل الى ان ارتفاع المانع معتبر في كل علة
تامة ولا شك ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف فيعتبر ارتفاعها
في علته واجاب عنه سيد المحققين قدس سره بان رجحان كل واحد
من الطرفين على الاخر في حال واحد ممتنع وان كان باسباب متعددة
واستوضح ذلك من كفتي الميزان على انه لو سلم فلا يكون سبب الطرف الاخر
ح مانعا لاولوية الطرف الاول فلا يتم التوجيه الذي اختاره المورد اقول هذا
الكلام في غاية الركاكة وربما يختلج في وهم القاصر ان وحدة الاضافة معتبر

معتبر في التناقض واختلاف العلة يوجب اختلاف الاضافة فلا يكون
بينهما تناقض ووجه دفعه انه ليس كل اختلاف اضافة في كل مادة
دافعا للتناقض فانا نعلم قطعا ان الشيء الواحد في زمان واحد لا يمكن ان
يكون قائما وقاعدا ومتحركا وساكنا ومتحركا الى جهة وعنها ولو بالاضافة
الاضافة الى مكانين او علتين واما ما اعتبره القوم في شرائط التناقض
هو شرط لكلية الحكم الملتزمة في القواعد المنطقية فاذا ارتفعت لم يكن
التناقض لازما بل قد يكون وقد لا يكون ووحدة الاضافة الى العلة
من قبيل الحكم فانه لا يدفع التناقض في شيء من المواد ويمكن تخصيص الاضافة
في كلامهم بما سوى العلية بناء على ذلك ويمكن بقاؤها على العموم اذ لا يضر
ذلك اذ لا يخفى ما في هذا الوجه او نقول وحدة الاضافة مطلقا شرط
للتناقض المصطلح اعني كون احد الطرفين رفع الاخر ولا يلزم ذلك ان
يكون مع ارتفاع هذا الشرط احدهما مسلوبا بالرفع الاخر هذا وما
نحن فيه من قبيل الاخير وكيف لا يكون كذلك ولو جاز ترجح كل منهما باسباب
اخر فاما ان يقع واحد منهما فيلزم الترجح بلا مرجح لتساويهما في الرجحان
اذ لا يمكن ان يكون احدهما اكثر رجحانا من الاخر على الاطلاق والا لكان
اولى من الاخر مطلقا واما ان يقعا او يرتفعا فيلزم اجتماع النقيضين
او ارتفاعهما معا نعم ان ارتفاع المانع غير معتبر في كل علة تامة عندهم كما
في العلة التامة لاكلي بالنسبة الى المعلول الاول والثاني انا نختار امتناع الطرف

الاخر ويمتنع لزوم كونه واجبا او ممتنعا للذات لان الواجب والممتنع للذات

ما يجب له مع تجريد النظر الى ذاته من غير التفات الا غير الوجود والعدم

والوجوب هاهنا بالنظر الى الاولوية المستندة اليها وليس مع تجريد النظر

الى ذاته بدون الاولوية فلا يكون واجبا للذات و **اجاب** عنه قدس سره

بان الذات مع الرجحان المستند اليها اذا كانت مقتضيا لوجوب الوجود كانت

الذات مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود عنه قطعا ولا نعني بالواجب الا هذا

واعتبار تلك الواسطة المستندة الى ذاته لا يقدح في ذلك وانما كان يقدح

لو كان الواسطة مما لم يستند اليه والمراد من عدم الالتفات الى الغير عدم الالتفات

الى غير يكون الالتفات اليه قادحا في كون الذات مبدأ لاستحالة انفكاك

الوجود وقوله يمكن ان يقرر ذلك بان الواجب الخارج من التقسيم

ما يقتضي ذاته مع قطع النظر عن غيره الوجود وهو اعم من ان يكون مقتضيا

بواسطة او بغيرها نعم يجب ان يكون هو وحده كافيا في الاقتضاء على احد

الوجهين ليصدق عليه انه مع قطع النظر عن غيره يقتضي الوجود فلا حاجة الى

تخصيص الغير مع انه ربما يناقش فيه لبعده عن اللفظ مع انه في مقام التعريف

الثالث انا نختار كون الطرف الاخر ممكنا لكن وقوعه مستبعد انه لا يلزم من

امكان المعلول الاول امكان العلة اذ عدم المعلول الاول ممكن وعلته وهي عدم العلة

الاولى ممتنع واجاب عنه قدس سره بانه يتوقف اولوية الطرف الراجح

على عدم سبب الطرف المقابل ممكنا كان السبب او ممتنعا ولك ان تقول

لانا امتنع سبب الطرف المقابل فلا يفتقر اولويته ذلك الطرف الى انتفاء

سببه كما في المعلول الاول حيث انه لما امتنع المانع في نفسه امتناعا

المانع لم يكن انتفاء المانع جزءا من علته ويمكن الجواب بالفرق بين

امتناع المانع في نفسه وبين امتناع الممانعة وما ليس بممتناع المانعة

جزءا من علته ما يمتنع المنع عليه لا ما يمتنع مانعه والمعلول الاول من

القبيل الاول فانه ما يفرض مانعا عنه فهو على تقدير وجوده هو المعلول

الاول لا مانع عن وجود المعلول الاول اذ لا يصدر عن العلة الاولى

الا واحد وح ينتهي الكلام في انه لم لا يجوز ان يكون المبحث من هذا القبيل

فتدبر فانه دقيق **الرابع** انا بعد تسليم افتقار الاولوية الى انتفاء علة

الطرف الاخر نقول لا يلزم افتقاره الى موثر موجود لجواز ان يكون وجوده

اولى بالنظر الى ذاته بشرط انضمام انتفاء علة العدم اليه فيتحقق بنفسه مع

انتفاء علة عدمه من غير فاعل موجود فينسد باب اثبات الصانع

واجيب عنه بان علة العدم عدم علة الوجود وعدم علة العدم يكون وجود

علة الوجود او مستلزما له لان عدم العدم اما نفس الوجود او مستلزم

وهذا الذي قلناه اولى مما قيل ان عدم العدم هو الوجود فانه غير

بين بل غير واقع والمطلوب لا يتوقف عليه اذ على التقديرين يلزم ان يكون هناك

امر موجود يكون هو علة او لازما للعلة فكما بطل التسلسل ينتهي الى ما لا يكون

كذلك وهو الواجب فيتم المدعى وفيه بحث اذ علة العدم قد يكون انتفاء

امر عدمي كعدم المانع فيكون وجوديا او يستلزم الدفع بعلم علته الذي هو علة
الوجود يكون عدميا واجاب قدس سره في حاشية التجريد بعض اصل هذا الايراد
بوجه اخر وهو ان من يقول بان الايجاد لا يتصور الا من الموجود ولذلك جعل
وجود الواجب عينه لامتناع كون الماهية من حيث هي موجدة لها لا يرد عليه ذلك
لاحتياج الممكن عنده الا فاعل موجود يتقدم عليه بالوجود نعم من جوز في
الواجب كون الماهية من حيث هي فاعلة لوجودها من غير شرط يلزمه في الممكن تجويز
ذلك بشرط غير مستند الى ماهيته من حيث هي والا لكانت واجبة على قياس ما مر
اقول وفيه نظر لان احتياج الممكن الا العلة فرع التساوي كما ذهب على تقدير
الاولوية يوجد به رجحان الوجود من غير احتياج الا علة والكلام هاهنا في اثبات
التساوي ونفي الاولوية ثم لا يخفى انه على تقدير هذا التجويز ينسد على المجوز
باب اثبات الواجب اللهم الا ان يتقصى عنه بان ذلك الشرط ان كان امرا
موجودا فلا بد ان ينتهي الى شيء يكون موجودا لذاته من غير اشتراط وهو
الواجب والا تسلسلت الشروط الموجودة وهو مح وان كان عدم مانع فلا
بد ان ينتهي الى عدم يكون واجبا لذاته بان يكون عدم ممتنع لذاته وما يكون
ذاته موجدا بشرط انتفاء امر ممتنع لذاته فهو واجب لذاته او يقال لا يعتبر
ارتفاع المانع على عمومه فان الحكماء ارتفاع المانع عن المعلول الاول دون
اشتراكه لما فيه من التفصيل والا تسلسلت الارتفاعات الا غير النهاية وهو
بط لان التسلسل ليس اعتباريا محضا ينقطع بانقطاع الاعتبار لانه في

جانب العلل دون المعلولات كما في الوحدة ونظائرها من المفهومات المنكرة
فافهم ذلك وفيه ما لا يخفى لانه يحتاج جميع تلك الارتفاعات الا علة موجبة
ضرورة ان مجموعها واجب بالغير على ما مر في تحقيق الطريق الثاني والثالث من المسلك
الاول وان كان امرا انتزاعيا اخر سوى عدم المانع فان كان ذلك الامر
ازليا كان الشيء واجبا لانه انما يكون ذاته بشرط امر ازلي لا ينفك عنه فيتحقق
وجوده فهو واجب عنده فهو وان كان ذلك الاعتباري حادثا فهو يتوقف
على حادث اخر وهكذا الا غير النهاية فيحتاج جميع تلك الاعتبارات
الحادثة الا علة موجبة او يقال ان الامور الاعتبارية مطلقا لا تكون شرطا
للوجود اصلا على ما قيل ان عدم المانع كاشف عن امر وجودي هو الشرط
حقيقة فتامل فيه فانه محل التامل فان جميع هذه الاعذار واهية بل الوجه
ما سنذكره من ان الاولوية تستلزم الوجوب وقد يقرر البرهان بوجه
اخر وهو انه لو تحقق اولوية احد الطرفين لذاته فاما ان يمتنع طريان
الطرف الاخر فيلزم الانقلاب او يمكن فاما بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح
بلا سبب او بسبب فيصير ذلك الطرف المرجوح بالذات راجحا وهو مح لامتناع
زوالها بالذات بالغير واورد عليه ما اورد في الوجه الثالث على التقرير
الاول واجيب بمثل ما اجيب به هناك وهو في الحقيقة يعود الى التقرير
الاول فيتوجه عليه ما يتوجه عليه فالحاصل من جميع ذلك انه لم يتم ما ذكروه في شيء
من البراهين وقد سنح لي في هذا المطلب برهان تحقيقي وهو انه لو اقتضى

لذاته اولوية احد الطرفين لكان هو بعينه مقتضيا لمرجحية الطرف الاخر
ضرورة معية المتضايفين بالذات ومرجوحيته مستلزم لامتناعه ضرورة
امتناع ترجح المرجوح وامتناعه مستلزم لوجوب الطرف الاول وقد فرض
الاولوية غير منتهية الى حد الوجوب حيث كون الوجوب بواسطة فقد
مر دفعه ونورده في صورة قياس هكذا كلما كانت الذات مقتضيا تاما لاو
لوية احد الطرفين فكلما كان الذات في كانت كذلك كان الطرف راجحا وكلما كا
ن ذلك الطرف راجحا كان الطرف الاخر مرجوحا وكلما كان ذلك الطرف
مرجوحا كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف واجبا وقد فرض
غير واجب هف مع انه المط وهو برهان متين لا يرد عليه شي مما اورد
في هذا المقام وقد عثرت بعد ما لاح لي هذا الوجه على ان شارح
حكمة العين نقله اصلا عن المباحث المشرقية وان لم يكن على ما قررته من
التنقيح والاحكام واورد عليه هو والمحشي بحاشية رحمهما الله ايرادا
عجيبا فهو انا لا نم ان امتناع احد الطرفين يستلزم وجوب الطرف
الاخر فان كلا من الطرفين ممتنع عند التساوي فيصدق امتناع احد
الطرفين مع عدم وجوب الاخر فالمحشي اورده في صورة النقض التفصيلي
والشارح في صورة النقض الاجمالي والشق غير التقرير لاجل ذلك لان
امكان كل طرف لما توقف على رجحانه ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا
حال كونه مرجوحا فيجب وقوع الطرف الراجح لما عرفت في الطبقات واورد

اورد المحشي على النقض السابق بعينه وجعل الكلام في صورتي التساوي والترجيح
ان الممتنع في الاول هو ذات الطرف المرجوح مع صفة المرجوحية لا من حيث
هو مناقض للطرف الاخر من هذه الحيثية الامر اللاولي فما هو نقيض ليس
بممتنع وما هو ممتنع ليس بنقيض وكذا الكلام في صورة التساوي واقول
في اثبات المقدمة المذ لو امتنع طرف ولم يجب الطرف الاخر لكان جائز الا
رتفاع وقد فرض الاول مرتفعا فان وقع فيلزم ارتفاع النقيضين
وهو ضروري الاستحالة وان لم يقع فيلزم جواز ارتفاعهما وهو ايضا مح
وان اورد بصورة النقض فاقول هذا يدل على استحالة التساوي لاستلزامه
جواز اجتماع النقيضين وارتفاعهما وهو كذلك فان الممكن تستحيل ان يبقى
على التساوي بل لا بد من ترجيح احد طرفيه في نفس الامر والامكان امر
اعتباري يعرضه العقل فان العقل اذا لاحظ ذاته مع قطع النظر عن غيره
وجده متساوي النسبة الى الطرفين وهو في نفس الامر مقترن بالرجحان
لا يقال كما لا يجوز ارتفاع التساوي الذي هو مقتضى الذات
بالغير فلم لا يجوز ارتفاع الرجحان الذي هو مقتضى الذات بالغير ايضا
لانا نقول ليس التساوي مقتضى الذات في الممكن ولو كان كذلك لما جاز
ارتفاعه فكان مستحيلا بل بالنظر الى ذاته متساوي النسبة الى الطرفين
من حيث انه لا يقتضي شيئا منهما لا انه يقتضي تساويهما في نفس الامر نعم
يقتضي كونهما متساويين بالنظر الى ذاته وهذا المعنى غير مرتفع اصلا

فان قلت اللازم مما ذكرت ان الممكن من حيث ذاته يتساوى نسبته الى الوجود
والعدم وبذلك لا يتم اثبات الواجب لجواز ان يكون الممكن مع امر عدمي كا
رتفاع المانع عن وجوده يرجح او يجب وجوده قلت بعد اثبات انه لا يكون
احد الطرفين اولى به لذاته احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري و
لذلك اتفق العقلاء كافة على ان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول وان
الممكن لا يمكن ان يوجد بمعدوم ومن جوز ذلك فهو مباهت فيعرض عنه
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور الثاني الممكن ما لم يجب وجوده
بعلته لم يوجد اذ لو لم يجب معها لكان اما متساوي النسبة الى الوجود و
العدم فيكون حاله مع العلة كحاله بدونه وهو محال او وجوده ممتنعا وهو
اخس او اولى غير بالغ الى حد الوجوب فلا يستحيل عدمه فلنفرض معها الوجود
في وقت والعدم في وقت اخر فاختصاص احد الوقتين بالوجود ان لم
يكن بمرجح لم يوجد في الوقت الاخر لزم ترجيح احد المتساويين على الاخر بلا
سبب وان كان فالاولوية الحاصلة من العلة متحققة في كلا الوقتين فالوقتان
يتساويان فيها وان كان بمرجح لم يوجد في الوقت الاخر لم يكن الاولوية الناشئة
منه للوقتين كافية في الوقوع والمقدر خلافه وبوجه اخر لو لم يجب وجوده كان
وجوده اما متساويا بالعدم او مرجوحا او راجحا بالنسبة اليه وعلى الاول والثاني
يلزم ترجيح المساوي والمرجوح وعلى الثالث فذلك الرجحان انما نشأ من
العلة التامة اذ متى فقد جزء من العلة التامة كان العدم اولى لتحقق علته و

وهي عدم العلة التامة فاذا كان اختصاص وقت لا بمرجح لم يوجد الوجود في وقت
الاخر لزم ترجيح احد المتساويين على الاخر والا لم يكن العلة التامة علة تامة
فقد ثبت بهذين الوجهين ان الوجوب بالعلة يلازم وجود الممكن و
هذا الوجوب يسمى بالوجوب السابق واحتج في تقدمه الى دعوى الضرو
رة وحكم العقل بانه واجب فوجد ويلزم بشرط الوجود وجوب اخر يسمى
بالوجوب اللاحق هذا ما انقرر عليه كلام سيد المحققين في كتبه الثلث
بعد تزييف ما قيل من غير ذلك في هذا المطلب واقول يرد على التقريرين
انه على تقدير الاولوية لا يلزم امكان وجوده في وقت وعدمه في وقت اخر
بل اللازم منه امكان عدمه ولو في وقت الوجود بان يرتفع الوجود في نفس
الامر في ذلك الوقت ويتصف بالعدم بدل اتصافه بالوجود ولا استحالة في
امكان العدم في وقت الوجود وانما المستحيل امكانه بشرط الوجود كما
في معنى المشروطة العامة فان الممكن ما يجوز عدمه في الجملة ولا يلزم ان يجوز
عدمه على اي وجه فرض الا يرى ان الزمان ممكن ولا يجوز ان يعدم تارة
ويوجد اخرى لاستلزامه الخلف وهو تحققه مع فرض عدمه على ما بين
في موضعه فلا يلزم من امكان عدمه امكانه في وقت وجوده وقت اخر
ولمانع ان يمنع في التقرير الثاني انه متى فقد جزء من العلة التامة كان
العدم اولى ويمنع قوله لتحقق علته ويسنده بان علة العدم عدم العلة
الموجبة للوجود والمرجحة له لا مطلقا عدم العلة الموجبة فقط لجواز ان يتحقق

للوجوب ويبقى المرجحة فلا يكون العدم اولى بل جائز و عند انتفاء جزء من العلة
التامة لا يلزم انتفاء المرجحة كما لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الرجحان
فالاولى ان يقال لو لم يجب لامكن عدمه مع اولوية وجوده فيلزم ترجيح
المرجوح ما دام مرجوحا وهو محال و يعلم من هذا الوجه ومما سبق في المطلب
الاول ان الاولوية ذاتية كانت او غيرها يستلزم الوجوب كذلك ثم اقول
ما ادعوه من تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن تقدما بالذات يكون
جزءا من العلة التامة لا محالة فلا يتحقق علة تامة بسيطة لانا اذا تقدم
هذا الوجوب على وجود الممكن تقدما بالذات يكون جزءا من العلة
التامة لا محالة فلا يتحقق علة تامة بسيطة اللهم الا ان يتكلف ويقال
المعلول بالحقيقة هو وجوب الوجود وحيث قالوا ان علة وجود المعلول
قد تكون بسيطة ارادوا انه علة وجوب وجوده ومصادم لما قرره
المتأخرون لا سيما سيد المحققين قدس سره من ان ثبوت الشيء
للشيء فرع ثبوت المثبت له اذ الوجوب امر ثبوتي فيكون ثبوته للشيء
متاخرا عن ثبوت وجوده فالوجود السابق على الوجوب ان كان عين
المسبوق به لزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره نقلنا الكلام اليه حتى
يلزم ان يكون للشيء الواحد وجودات غير متناهية وهو باطل على انهم
قد اعترفوا بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود واحد والله اعلم
لم يبرهن الشيخ الرئيس وغيره من القدماء في هذا المطلب على ان العلة

التامة ما لم يجب وجود المعلول عنها والدليل الذي تمسكوا به انما يدل على اللزوم
دون التقدم ودعوى الضرورة في محل المنع ولهذه المباحث مزيد
تفصيل ربما نعثر عليه في تعليقاتنا وليكن هذا اخر ما قصدت
اليه في هذه الرسالة مع تفرق الحال وتشتت البال ووقوعي في زمان
اضحى الكرام متقاصرة والجهال متناصرة يكتفون بالخضاب عن الشباب
ويستغنون بتراءي السراب عن التروي بالشراب ولكن هداية ربي
يحق الحق ويبطل الباطل بعدله انه الحسنى واليه الرجعى تمت الرسالة
المنتسبة الى المولى المحقق جلال الدين الدواني الصديقي في اثبات الواجب
على يد احقر العباد محي الدين بن سيد احمد الجزري في شهر الله المبا
رك رمضان في التاسع عشر يوم السبت منه
في سنة الف وتسع وعشرين نبوية
ختم تسويد هذه ناحية
هيزانحفت
بالغفران
تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن تقدس جنابه عن أن يكون شريعة لكل وارد، تنزه عن أن يطلع
عليه إلا واحد بعد واحد، تحيرت العقول في كبرياء ذاته، وتولهت الأذهان
والأوهام في بيداء عظمة صفاته، وثبت وجوده بذاته، وظهر ذاته بصفاته
يا من دل على ذاته بذاته، وشهد بوحدانيته نظام مصنوعاته، صل على
حبيبك الذي دلنا على ما هو جدير بالسعادات الأبدية، وهدانا إلى منهج
الكرامات السرمدية، وآله البررة الأتقياء، وعترته الخيرة الأصفياء
وبعد فهذه تعليقة كأنها نكات لطيفة وافية في حل رسالة إثبات الواجب المشتملة
على الدقائق من تصنيف العالم الطالب المولى المحقق والفاضل المدقق أفضل
المتأخرين وأكمل المتبحرين جلال الملة والدين محمد الدواني بلغه الله تعالى
في الجنة إلى أقصى الآمال والأماني، كتبتها تذكرة لأولي الألباب، متوكلا
على الملك الوهاب، وجعلتها هدية لمجلس من كان أعلى أشرف الخصائل برزخ
بين العلوم والفضائل، وهو صاحب الآيات العظيمة والجلال، وناصب رايات
المكرمة والكمال، الجالس على مسادة العز والإقبال، الحارس طريق الإفادة بالفضل
والإفضال، ناظم أهم الملة الزهراء، معالم الشريعة الغراء، نظام مباني الدولة
الرفيعة، مدابع الحشمة المنيعة، قد تشرفت بتقبيل سدته السنية شفاه الأعالي
وتوجهت إلى العتبة العلية جباه أصحاب المكارم والمعالي، الملقب من لسان الغيب
محسن الآلاء حبيب الله تعالى في مقام الورى الاحترام الدائم الساعد ساعة العيام

ورحم الله عبدا قال آمينا، وها أنا أشرع في المقصود بعون الملك المعبود
بشكر الله سعيه قوله البراهين أي الدلائل لكنه عبر عنها بالبراهين ترغيبا
وترويجا وإنما حملنا على ذلك لأنه سيظهر أن كثيرا منها ليس برهانا حقيقة و
سينكر المقصود يعني بعضها أنه ضعيف قوله والآخر ليس كذلك منهم من زعم أن جميع
براهين هذا المطلب يتوقف على إبطال الدور والتسلسل وهذا باطل من عدم الوقوف
بين اللزوم من الدليل وبين أبنائه أي كل الدليل عليه مع أنه بين قوله سيرد عليك
ما يرد علينا أنه ليس الآن في إبطال التسلسل ولو كان جاريا في إبطال الدور أيضا كان
لما ذكره وجه في الجملة قوله فالحري ربتنا الرسالة على مقصدين كان الأولى أن يقول
على مقصدين وخاتمة لأنها أيضا من جملة أجزاء الرسالة لكن سابق كلامه لا يلائمه
ولا يقتضيه قوله ولما كان الثاني أبسط أي أكثر بسطا في الكلام كان أولى بالتقديم
للاهتمام أو أقل أجزاء لأنه ليس إبطال الدور والتسلسل جزءا منه فقدم لقلته حقيقة
لما أنه يتبين فيما سلف قوله رأينا أن نقدمه أي رأينا تقديمه أولى فعلى هذا الترتيب
يوجب العلم إلا الاتصال وإن كان لم وجه في هذا المقام قوله المقصد الأول في المسلك
الأول قال المحشي سماه أولا باعتبار أنه ذكر أنا رأينا أن نقدمه فصار أولا
في البيان وإن كان ثانيا في الذكر والتفصيل انتهى كلامه والمقصود منه دفع
ما توهم من التدافع بين كلاميه حيث سمى مسلكا واحدا أولا وثانيا ووجه الدفع
أنه لما أخر المسلك الغير المتوقف على إبطالهما في الذكر الإجمالي وتفصيل أجزاء
الرسالة لكونه عدميا سماه ثانيا في قوله ولما كان الثاني ولما قدمه في البيان لكونه
أبسط كما أشار إليه بقوله رأينا أن نقدمه سماه أولا في قوله في المسلك الأول
لا غبار عليه قوله الطريق الأول قيل هذا الطريق لبعض المتأخرين نعوض صاحب
التلويحات قوله كالمركبات خصها بالذكر لكونها أظهر وجودا وإمكانا لا

قوله اولا شك في وجوده اه كلمة او العاطفة اشارة الى انه يمكن تقرير البرهان بطريق ثان

وما وقع في بعض النسخ من كلمة اذ التعليلية بدلها فالظاهر انه تحريف وقع من الناسخ

قوله اذ كل ممكن فله علة اى اذ كل ممكن موجود فله علة موجودة مغايرة له فلا يرد ان

الممكن بالوجود لا يناسب الكلام لا يقتضي مطلق الممكن لانه لا يستدعي علة موجودة بكافة

الممكنات المعدومة لنا في التنا العلة بالموجودة لكن لم التسلسل الذي هو في الاعمى

الموجودة وايضا لولم نقيد بها لم يحصل ما هو المطلوب في هذا المقام وهو وجوب الوجود

لذاته والتقييد بالمغايرة لانها لولم يكن كذلك لزم شيء من الامرين المذكورين

بهذا يندفع ما توهم من ان اللازم على تقدير عدم استناد ممكن الى الواجب احد الامور

الثلاثة توقف الشيء على نفسه او الدور او التسلسل والاول عدم الانحصار على الاخيرين

على انه يمكن ان يقال انه لا يلزم فساده او يكون في قوة الدور وهو صرح المحقق بعض

تصانيفه بانه مستلزم للتسلسل ويرد عليه ان الممكن هو الذي اذا نظر اليه مع قطع

النظر عما عداه لم يجب له لذاته وجود ولا عدم فلم لا يجوز ان يجب له احدهما وهو الوجود

مثلا لذاته بشرط عدم شيء من الماهية من حيث هي هي فلا يلزم كل ممكن موجود

علة موجودة مغايرة له وايضا يجوز ان يكون احدهما وهو الوجود مثلا راجحا

لذاته رجحانا غير واصل الى حد الوجوب واذ يقع الطرف الراجح بهذا الرجحان الغير

الواصل الى حد الوجوب فلا يلزم الترجيح بلا مرجح فضلا عن ترجيح المرجوح بل

ترجيح الراجح ولا فساد فيه فحينئذ لا يلزم كل ممكن الموجود علة مغايرة له فضلا عن الموجود

ولا بد لنفي هذين الاحتمالين من دليل وقد تصدى المصنف الحاشية لدفع هذين الا

شكالين وستطلع على حقيقة الحال في تحقيق المقال ان شاء الله تعالى ثم اعلم

انا المقدمة انما يتم لو ثبت انه لا يجوز ان يكون وجود ممكن ما مقتضى ماهية

او لازما من حيث هي هي بلا شرط وجود بان يكون وجود الممكن من لوازم ماهيته

ذلك

اقول اذا كان الكلام المنقول في هذا الكلام توجيه المقام انه حقيقة وان لم يكن
الوجوب علة كافية وحاصله ان الكلام اذا كان في شرح العلل المستقلة سواء كان في الخارج
علة كافية او لا كان يلزم لزوم اضافي واحد منها اليه يلزم ان يكون الخارج على
تقدير المستقلة انا ثبت فيلزم ان يكون منتهية لئلا يلزم التسلسل المذكور فاذا
فحينئذ الكلام يلزم المطلوب بطلان التسلسل كون الوجوب يقطعها انجابهم
بني الكلام على تقدير انتهى اما الكلام اذا كان غير خصيصه بتلك العلل
مع كون الوجوب علة غير كافية ايضا وحول انه الي ان التسلسل نقول وا
كيف يكون القطعية فان اريد بها مجرد الانقطاع بسبب الوجوب حصل الاداء
بناء على ان المدعى انقطاع التسلسل في العلل المستقلة وبذلك حصل في الكاملة
الواجب الى علة ناقصة منها صارت كاملة فينقطع التسلسل
حتى لا يلزم التوالي وان لم ينقطع في الناقصة اعني الاجزاء الذي
ما عدا الواجب الاحاد اذ الكلام فيه وهذا على تقدير ان يكون على نابية واما
اذا كان معلوله يكون قوله لانه علة بالاستقلال في قوله حصل المطلوب
العلاقة اي اذا لم يكن في المراد القطعية وكذلك يكون المراد انقطاع
التسلسل في العلل المستقلة وقد حصل بعد التخصيص بالبعض سواء كان
ما تواترد او بالعكس وبنا الكلام على تقدير انتهى بعض فتامل

م د جرى

قوله لان كلا كم معدود اي كل مركب موجود على ما يدل عليه ذكر
التعليل لا يخفى ان كل مرتبة من مراتب العدد منضمة بالوحدة على
ما قالوا مع ان العدد نفسه غير موجودة للاشارة على ما هو عليه ويمكن
ان يقال انه ذكر الامور الثلاث في قسم كان جعله واحدا من
اقسام الكم فتامل على ما هو مقتضى الظاهر حواشي الجرجاني

٣ د جرى

قوله اما الحقيقية اه للوحدة الحقيقية
معناه انها بل الاعتبارية وكونه انها ركن الانضمام
اصلا والاول الذي هو اعم انتهى عبارة عن كون الشيء محكوما
احسانا لا عدد كثيرة وهو التغيير بين الاجزاء في الخارج ويكون لها صورة
نوعية مبدا الاثار وهي الهيئة الاجتماعية على ما فهم
فكلامه ذلك شيء حول الشيء لا يحمله العقل واما الوحدة الاعتبارية
فانما ان يكون بانضمام الاول التعدد المذكورين كما في العسكر وانما
الاثر فقط كما في الشيء المتبادر الحكم الا انها تزال في الخارج الا انها
ليس لها صورة نوعية فكون الوحدة اعتبارية من الجملة اشعار بذلك في قوله
والنفس ٥ ٥ م د جرى والنفس

قوله على ما هو حاله لا ينافي انه في بعضهم بان جزء الجرجاني الاعداد حقيقة
كونه جزء الها مع ان كل مرتبة من مراتب الاعداد مركب اعتباري لانا نقول المراد بتلك الكيفيات
الاعتبارية ما هي الوحدات لا مطلقا على ما نبهناك فيما سبق في تم لا شبهة اذ لم
يذهب احد الى ان الهيئة جزؤها وهو على ما هو ٣ م د الجرجاني
م د الجرجاني

ذلك الامر الآخر ولا يدل ينتفي هذا الاحتمال ايضا من دليل دعوى البداهة
غير مسموعة ويجري ما يجري يمكن تفصيله هذا المقام **قوله** ومن قال في الحاشية اي حاشية
التجريد والشرح فان الترديد جار في التقديرين كما لا يخفى وكذا ابطال الدور
التوجه بدون الايراد عليه بانه يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة
يجري مثله هاهنا ايضا بانه يكون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع المستلزم
عنه واحد ومع ذلك يكون لو عكس مستقلة متداخلة كما في تقدير التسلسل ولا يرد
بتخصيص الذكر في بعض الايرادات بالتسلسل بعد ان علم جريانه في الدور
ايضا انتهى كلامه لعل الغرض منه دفع ما يتوهم من ان هذا الطريق لو اندفع
بطلان الدور فلا يتم القول بعدم توقفه على ابطاله والا فلا يتم اخذا ذكره
على تقدير التسلسل الحجر ووجه الدفع ان ما ذكره ليس مخصوصا بنحو منها
ولا نعفو نظائره المبالغة في بعض الايرادات ولا يقدح في ذلك احتياجه في بعض
منها مثل الايراد الاول بالتسلسل وانما خص بالذكر الايراد عليه بانه يجب
ان يكون ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة وان كان بعض اجزاء الاول
ايضا لكن لكل لغيته ومنا له جدا ورد على ما ذكره في بيان جريانه على تقدير
الدور ايضا انه يكون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع المستلزم عنه
فلا يلزم الترجيح بلا مرجح لكون كل من الآحاد علة لما عداه منها فلا يصح ايضا
لا يكون في علل مستقلة متداخلة بخلافه على تقدير التسلسل على ان القول
بجريانه على تقدير الدور ايضا مما لا حاجة اليه فيما هو بصدده كما ذكرناه
آنفا **قوله** ضرورة ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود هذا وان كان مما يشبه
الاوهام المشهورة توقف فيه بالمنع مستندا بانه يجوز ان يكون امرا خارجا
شرطا لعينية جميع الاجزاء للشيء كما ان المعلومات لا تبيع مثلا في كونها

بالذات محال بالغير وان استحالة اللازم ولو بالذات انما يستلزم استحالة الملزوم
مطلقا سواء كان بالذات او بالغير وعدم امكان اللازم بالذات لا يستلزم عدم
امكان الملزوم كذلك وايضا امكان الملزوم بالذات لا يستلزم امكان اللازم
كذلك وذلك لان عدم الواجب بالذات لازم لعدم المعلول الاول مع ان الاول
ممتنع بالذات والثاني ممكن بالذات وقال المصنف في حاشية شرح التجريد ههنا
نكتة وهي ان امكان الملزوم بدون امكان اللازم يستلزم امكان وجود الملزوم
بدون اللازم وهو ينافي الملازمة بينهما فظهر ان امكان الملزوم انما هو بالقياس الى
ذاته وهو يستلزم امكان اللازم بالقياس الى غير ذات الملزوم لا امكان اللازم بالقياس
الى ذاته فلا يتوهم انه هنا قول بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعل الغير بحيث
يستوي نسبة ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته
بسبب الغير وشتان ما بينهما انتهى كلامه **قوله** والاحتياج خصوصا الى الممكن يأبى الا ان
يقال بان يكون الاحتياج الى ما يستند الى الذات والا لاطلاق ينافي الوجوب الذاتي
اذ اعتبار الوسائط المستندة الى الذات لذاتها لا يمنع في ذلك كما قيل وايضا
يدل على ان الاحتياج الى الممكن مطلقا ايضا بالامكان وفيه ما فيه تدبر وتأمل
ان هذا البرهان مبني على ان يكون علة للموجودات على الانفراد حتى تكون الممكنات
الموجودة بجملتها لا ينحصر ان يكون موثر الموثر بل فيها فان ما يأتي موثر علة
فلا يلزم اجتماع موثر الموثر مع حلول الموثر النافي عنها جزء وهكذا فلا يلزم
اجتماع الممكنات الموجودة في الوجود قال **قوله** فعلته اما نفس المجموع او جزوه او خارج
عنه لابد ان يختار الخارج الاعم من الخارج بتمامه ومن المركب من الداخل والخارج
يعني المصنف لان علة الموجود مع الممكنات الصرفة والمركب المذكور وان كان خارجا
عن الممكن المطلق لكنه ليس بداخله في تلك الممكنات قيل لا يخفى عليك ان احتياج جميع

نفسه مشروطة بتعلق الابداع فاذا تحقق تلك الامور الاربعة كلها ولم يتحقق
لم يتحقق الغير مع كون جميع اجزائها موجودة وسيأتي ما يتعلق بهذا الكلام
قوله ولا شك انه ممكن قال في الحاشية قيل كون كل مركب ممكنا مستلزم لكون المركبات
الممتنعة كالمركب من النقيضين ممكنا واجيب عنه تارة بتخصيص المركب بالموجود وتارة
بالمفتقر الى الاجزاء وقد يمنع ان شأن المركبات الممتنعة ان يفتقر الى الاجزاء بمعنى
انه كلما تحقق ذلك المركب الامتناعي تحقق اجزاؤه اذ لعل الجاز انه يستلزم المحال
انتهى كلامه وفيه ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة لا يتوقف على الحكم بامكان كل
محتاج ممكن ويتجه عليه انه كل مركب محتاج وكل محتاج ممكن فكل مركب ممكن فيلزم ان يكون
المركبات الممتنعة ايضا كذلك قلنا فالجواب ليس على ما ينبغي اذ لا وجه لمقابلته
لتخصيص المركب في احد الوجهين المذكورين بل يجب تخصيص المحتاج وايضا لا يخفى
ان التخصيص بجيد اما الاول فلانه لا فرق بين المركب الموجود والمعدوم في ذلك
لان الاحتياج الى الغير مطلقا في اي وصف كان يقتضي ان لا يكون الذات
كافية فيه ولا مقتضية من حيث هي فيفيد نافيا ضروريا وهو الامكان الذاتي
قلنا دون التعميم المعتبر عندهم واما الثاني فلان الكل مطلقا مفتقر الى الاجزاء
وجودا وعدما كما يشهد به البداهة ومنعه مكابرة والقول بجواز استلزام المحال
محالا ليس كليا جاريا في جميع الصور لجواز ان يكون احد المحالين منافيا للاخر فلا يجامعه
فضلا عن ان يلزمه والا ظهر انه ينافي التركيب مطلقا يشعر بالامكان الذاتي
وينافي الامتناع الذاتي كما انه ينافي الوجوب الذاتي فيصح ان كل مركب ولو فرض
والنقيضين ممكن بالذات وان كان ممتنعا بالغير ولهذا حكموا بان السالبة
في قولهم لا يلزم الوجوب الذاتي واستشهاد منه ان امتناع الجزء ولو بالذات انما
يستلزم امتناع الكل بالغير لا بالذات وان الموقوف على المحال وان كان محالا

كاثبات الواجب فهذا لا ينافي تحقق طريق آخر يتوقف عليه كما فيما نحن فيه
المورد في كتب المنطق هو هذا الطريق لا الطريق الاول وكلامهم هناك فيه غاية
ملخ الباب بتعدد الطرق فيه ايضا وعدم تعرضهم الاول لاحد منها والامر في ذلك سهل
قوله وامتناع تقدم الشيء على نفسه قد يقال ان اراد تقدم الشيء على نفسه ذاتا واعتبارا
معا فلا يتم بناء على جواز التغاير الاعتباري وان اراد تقدم الشيء على نفسه ذاتا
فقط فامتناعه لجواز ان يكون شيء باعتبار علة لنفسه باعتبار آخر ولا بد لنفيه
من دليل وبيانه جواز كون شيء علة لنفسه في الذهن باعتبارين كالاجمال والتفصيل
بين الحد والمحدود كما هو المشهور فان قيل يجوز ان يكون المراد بالنقض الترديد بجمل
ما هو كذلك ذاتا واعتبارا في اللزوم وبطلان اللازم كلاهما ظاهران قلنا نقل
المنع الى ما ذكره من ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته لان الخارج
الخارج عنها على ذلك التقدير يحتمل ان يكون هو مجموع الممكنات باعتبار آخر
فيجاب عنه بان العلية والمعلولية في الوجود الخارجي لا يتصور ان يكون باعتبارين
وان كانا متصورين باعتبار الوجود الذهني ويدعى البداهة في ذلك فتدبر
قوله لان علة الكل يجب ان يكون آه فيه كلام يجيء تفصيله قوله فلا يكون ما فرض
علة للجميع وحده علة له بل مع غيره علة له او يقال اذا لا يكون ما فرض علة للجميع علة
له بل لبعضه فقط قوله علة لنفسه ولعلله قال في الحاشية لا يقال بطلان هذا الشق
موقوف على بطلان الدور وقد ذكرت ان هذا الطريق لا يتوقف عليه لانا نقول
يكفي في بطلانه لزوم كون الشيء علة لنفسه وهو ظاهر ولو ذكر كونه علة لعلله
ودفع تبرعا لا يتوقف الحكم عليه وما وقع كذلك في كلام المتأخرين ونحن في
هذا الموضع بصدد تحرير كلامهم وتحريره لم نسقط ما ذكره منهم فقال انتهى
كلامه وانت تعلم ان هذا الاعتذار لا يحتاج الى ما ينبغي والاولى تركه فانه ما علم

السلسلة من حيث الجميع الى علة انما يعقل لو كان للجميع من حيث الجميع امكان ووجود غير
امكانات الاجزاء ووجوداتها واما اذا كان امكانه ووجوده عين امكانات الاجزاء
ووجوداتها فلا يعقل احتياج ذلك الجميع الى علة بل علل وجودات الاجزاء كافية
في وجوده ومن البين المعلوم ان امكان الجميع ووجوده عين امكانات الاجزاء وو
جوداتها فان امكان مجموع زيد وعمرو ووجوده عين امكانيهما ووجوديهما فلا
حاجة الى [illegible] عن هذا في تحقيق الكلام في هذا المرام وقيل انهم جوزوا حصول
جميع العلوم النظرية بطريق النسبة من الانتهاء الى علم بديهي اذا كانت النفس قابلة
لها وفعلية فيها بان يكون بعضها مكتسبا من بعض الى غير النهاية بدون احتياج جميع تلك
العلوم النظرية الى ما يحصل ذلك الجميع ولم يجوزوا حصول تلك السلسلة المركبة من الممكنات
بعضها من بعض الى غير النهاية بدون احتياجها الى ما يحصل ذلك الجميع بل حكموا بانه
لا بد لمن حصل بعيد له الحصول ولا يكفي في حصول ذلك الجميع حصول بعضها من بعض
على الوجه المذكور مع عدم ظهور الفرق بين المطلبين وتحقيقه ان كل واحد من هذين
الجميعين مركب من امور حاصلة غير متناهية والحكم بان حصولات الامور الغير المتناهية
كافية في حصول احد الجميعين اعني جميع العلوم النظرية الغير المتناهية وعدم
كافية في حصول الآخر الذي هو جميع الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية تحكم بحت
وكذا القول بان جميع الامور المركبة من الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية يحتاج
في الوجود فيكون ممكنا موجودا بناء على كون كل واحد منها موجودا كافيا فيما
بعده سوى المعلول الاخير فرضا فيطلب موجدا افاد الوجود بخلاف جميع العلوم
النظرية المذكورة فانها بعضها في بعض فلا يكفي ذلك الجميع متصفا بالحصول فلا
يطلب كاسبا مفيدا لوجوده ويمكن ان يقال اللازم منه امكان اقامة الدليل
على عدم كون جميع العلوم نظرية بحيث لا يتوقف على ابطال شيء من الدور والتس

الاستناد وجوده فيكون محالا فيبطل نقيض المط فظهر حقيقته واجبة
بان الحال كما ذكرتم لكن الخلف اللازم قد يكون عين المط وكذلك بخلاف
ومع ذلك هو مطلوبنا وحاصل هذا الطريق ان وجود ممكن ما اما صادر
عن الواجب لذاته ابتداء او بواسطة او صادر عن ممكن اخر اما على سبيل الدور او على
سبيل التسلسل وايا ما كان حصل المط اما على تقدير الاول والثاني فظاهر واما على
تقدير الثالث والرابع فلان المجموع المركب الذي كل منه فرض ممكنا موجودا ممكن
وكل موجود ممكن لا بد له من علة موجدة فتلك العلة اما نفس المجموع او بعضه او
هذا الاستدلال لا يخلو عما فرض فيه نقيض المط حتى يتوجه عليه السؤال المذكور
قوله ان المجموع شرط الصانع لو سلم انه كذلك فلا يناسبه قوله وما الابتناء لا المجموع
قوله فاثبات الواجب بالشعر بالصانع كونه مصادرة فيه ان الاشعار بالصانع لا
يوجب كون الاثبات المذكور مصادرة لان الاشعار بالصانع لا يدل على الالتزام
اصلا فضلا عن الالتزام الذهني على ان الالتزام الذهني ايضا لا يستلزم كون
الاثبات به مصادرة وانما يكون مصادرة لو كان موقوفا عليه والالتزام اعم منه
انما قلنا ان اثباته مما يتوقف على العلم بالصانع يكون كذلك لان العلم بالصانع
يتوقف على العلم بوجود الواجب وهو يتوقف على العلم بالصانع وما يتوقف الى
مصادرة والمناقشة فيه ايضا مجال كما لا يخفى قوله وانا نريد بالمجموع كل واحد
في نفي هذا الترديد لان المجموع لا يحتمل ان يراد به كل واحد قوله بلا ملاحظة
الهيئة الاجتماعية الاولى ان يقال بدون الهيئة الاجتماعية وكذا الحال في النظير
قوله لوجود جميع اجزائه وفي تسميته ما فيه فتذكر قوله ولا يخفى ... قوله ولا
ولا ان كان لها هذا البحث في هذين القسمين نحل قوله ولا حاجة في ذلك الى اعتبار
الهيئة فلا يخفى انه لو اعتبرت الهيئة على وجه يكون عارضة للسلسلة التي كل احاد

لا بهامه ما هو بخلاف المقصد فالقول بعدم استلزامه محالا اصلا ما لا وجه له كيف
وهو بصدد تقريب الدليل على وجه يندفع عنه علاوة ما يورد عليه ثم اعلم ان كون
الشيء علة لنفسه ولعلله تضمن محالات كثيرة بينة منها تقدم الشيء على نفسه بمرتبة
واحدة وبمرتبتين وبمراتب ومنها كون الشيء علة فاعلية ومعلولة معا لنفسه ومنها كونه
علة تامة وناقصة معا لنفسه ومنها توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي
قوله يكون علة امر موجبا لان علة الامر الموجود موجود وقد يشعر ما يتعلق
بذلك فتذكر قوله والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته لانحصار في اثنين
كلام يدل على ان جميع الممكنات هو جميع الممكنات التي في سلسلة واحدة ويرشد اليه ذكر
قوله لا شك في وجود ممكن آه ويتجه عليه ان الخارج عنها لا يلزم ان يكون واجبا لذاته
لجواز ان يكون ممكنا ولو نقل الكلام اليه لزم سلسلة اخرى فالكلام في مجموعها بعينه
كالكلام في الاول وهكذا فلا يلزم المط اللهم الا ان ينقل الكلام الى مجموع الممكنات
الكلية واحدة او سلاسل متناهية او غير متناهية فعلته اما نفسه او جزؤه او خارج
عنه والاولان باطلان بعين ما ذكره فتعين الثالث ولا شك في ان الموجود
الخارج عن جميع الممكنات على هذا الوجه الذي اخذناه واجب لذاته لانحصار
الموجود في الواجب والممكن فكل ما هو موجود خارج عن احدهما فهو داخل في الاخر
ولعل مقصود المفهم ايضا ما ذكرناه وان كان عبارته قاصرة عنه اعلم انه
لو قال والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته اذ لو لم يكن كذلك
لتناول المركب من الواجب والممكن ايضا فهو داخل في الخارج كما عرفت قوله وهو
المط بل يبطل ثبوت الواجب على تقدير عدم استناد ممكن ابتداء او بواسطة اليه
يكون خلفا لانه على تقدير نقيض المط لا مطلقا لانه قبل ان لم يستند اليه كذلك
ممكن يلزم وجود ممكنات تدور او تتسلسل وعلى كلا التقديرين يلزم خروج

والاولى ان يقال لمجموع الواجب والممكن الذي كان الواجب علة تامة له كالعقل الاول
فلا علة له الكل اذ يمكن لاحتياجه الى كل من اجزائه وعلة التامة لنفسه اذ ليس جزء
منه ضرورة احتياجه الى الجزء الاخر ولا خارجا عنه اذ لا علة للواجب وهو علة
تامة للجزء الاخر على ما هو المفروض فليس للخارج فيه دخل وكذا الحال في مجموع الامور
الثابتة في نفس الامر سواء كانت موجودة في الخارج او لا كالامور العدمية الواقعة
في نفس الامر اذ لا خارج عن هذا المجموع قوله العلة التامة لمجموع امور لها في هذا الكلام
بحث مشهور لكنه هنا في مقام السند ثم لعلم ان السند ليس على ما ينبغي اذ على تقدير
تقدم الشيء على نفسه ليس يجتنبه على ما سنعناه حتى يجري نفعا بل على انها علة وكل علة
يجب ان يتقدم على معلوله يلزم المعنى المذكور لكن العلة التامة للجميع للتخفيف فلا بد من الكلام
فيه ادفعها معا ولو كان ثمة وجوب تقدم العلة التامة على المعلول ما ذكره فران
كل جزء منها يتقدم عليه لزم ان يتقدم المعلول المركب ايضا على نفسه لان كل جزء منه
يتقدم عليه كما ذكره وهذا غلط ظاهر لا يخفى على من له ادنى تامل فضلا عن حكيم قوله
انما يلزم لو كان علة للكل بالاستقلال وان وقع في مقام السند لم يصح اذ العلة التامة للكل
لا يمكن ان يكون علة لجزء منه لان هذا الجزء داخل في العلة التامة للكل وهذا ليس علة
لنفسه نعم العلة التامة للكل مستقلة لعلل اجزائه باسرها ولعل مراده هذا وانه كان خطابا
فاعرض عنه ثم لا يخفى عليك ان المراد بالعلة لا يتحصر في العلة التامة والفاعل بل هنا
احتمالات كثيرة لكن الاقرب بلحاظ هذا الاحتمال المذكور قوله بعضها لا يتند
المعلول الا اليها اي ما صدر عنه ان حمل الاسناد على الاطلاقه كما هو الظاهر يلزم ان يجعل
التخلف عنه وان حمل على الاسناد اليه بطريق الثاني فيمنعه فلا يجعل ذكر لكنه خلاف الظاهر
ويجيء كما في موضع نفع فاحفظه واعلم ان الفاعل المستقل بالتاثير بالمعنى المذكور
لا نعلم انه لازم لكل ممكن وانما يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب لذاته وانه اول

وان علمتها ماذا يجهل ما هو المقصد وللحاجة الى اعتبار علم الهيئة ولوقد
الكلام بان المراد للحاجة الى اعتبار الهيئة الاجتماعية على وجه يكون جزءا من السلسلة
كان شاملا للوجهين ولا ينافيه قوله فيما سبق كلف الاعداد ولعلم ان سيد المحققين
وسند الموفقين قال في حاشيته لشرح المطالع في الرد على من ذهب الامام في التصديق
بان التصديق لا يكون عنده فسيطا العلم الواحد يتعلق بالامور المعلومة بالضرورة ان
الاشياء المتعددة لا تصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري
للمركب وانت خبير بان هذا كلام ولا حاجة في دلالته على ان الهيئة في كل مركب لا بد ان يعتبر جزء
منه وهذا يخالف لما ذكر في سائر كتبه في تقرير هذا البرهان وغيره ولعلهما
دفع في هذا المقام قوله اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركبات تقدم الشيء على نفسها
المركب منه هذا بناء على الاعتراف بعلية العلة التامة بالكل وجب ان يكون الامر بالعكس
لما هو صحيح لا طلاق العلة عليها في معرض تقدمها على المعلول وهذا وان كان وقع
هنا في مقام السند لكنه كلام مشهور فيما بينهم والمقصود هو التنبيه على ما فيه وقيل
ان ابطال هذا السؤال هنا مبني على ان يكون المجموع المركب من الممكنات مشتملا على الالة
والصورة اذ المانع من تقديم العلة التامة على المعلول انما نحقق في هذه الصورة
على ما هو مقتضى كلامهم وقد تبين ان المجموع المذكور لا يشتمل على جزء صوري على ما حقق
في جواب الاعتراض الثاني من ان الهيئة الاجتماعية لا يعتبر في ذلك المركب فيه انه كل
الكلام جار في كل علة تامة لمطلق المركب كما لا يخفى ويشير ذلك في المادة المخصوص
ومع المركب من المادة والصورة لا يجدي نفعا والسر فيه ان مجموع اجزاء الشيء عين
ذلك الشيء فاذا اخذت مع غيرها كان هذا المجموع متاخرا عن الاول سواء كانت تلك
الاجزاء بعضها مادة وبعضها صورة اولا قوله اذ لا حاجة عنه الى فيه تامل الجان ان
يكون امرا اعتباريا لا مدخل له في ذلك المجموع المركب للموجودات الممكنة والواجب لذاته

المسئلة فلا يثبت انه علة بالمعنى المذكور ويأتي تحقيق الكلام في هذا المقام قوله لا يقال
نحن نمنع هذا السؤال الى اظهر ورده لو لم يكن للمجموع الذي هو جميع اجزائه ممكن قوله
وهو جزء داخل فيه ما اشتهر فيما بينهم من ان الفاعل قسم من العلة الخارجة عن المعلول وان
الجزء منه تختص بالمادية والصورية وتجويز ما يجعل الفاعل في هذا المقام قوله فان الدليل
المذكور لا يجري فيه لا يخفى عليك ان الدليل المذكور يجري فيه بادنى تغيير وذلك بان
يقال الفاعل المستقل بالمعنى المذكور للمجموع الذي هو المركب من الواجب والممكن ان يجب
ان يكون فاعلا لكل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا لان المجموع مرة عدم استناد بعض
الاجزاء اليه بل الى غيره اصلا وقد اخذ هنا نفيه بدليل قوله مرة استناد بعض الاجزاء
الى غيره وغير معلول له فهذا من قبيل النقض على نتيجة الدليل تامل فيه ما فيه قوله فيما بينا
او بانقول بان المراد الفاعل لا مطلقا بل الفاعل المستقل بالتاثير بجميع اجزائه لا يستند المعلول
الا اليه او الى ما صدر عنه يبقى انظر ببطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول
الاخير في السلسلة المبنية مما قبله بمرتبة واحدة الى غير النهاية علة للجميع وهو اي ما قبل
المعلول الاخير معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا الى ما لا نهاية قوله لانه لو كان ما
قبل المعلول الاخير دليل على ما يبقى ببطلان ما قيل بالقول المذكور او على بطلانه توضيحه انه
انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجبة للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير
فيها لا يستند تلك السلسلة الا اليه او الى ما صدر عنه وكذلك انه ممكن فيكون صادرا
عن نفسه فيكون علة لنفسه قطعا وايضا يكون جميع السلاسل الغير المتناهية الذي قبل
قبل المعلول الاخير صادرة عنه بل يكون كل من تلك السلاسل صادرة عما بعده وهو
المستند الى المستند الى ذلك الشيء ومستند لذلك الشيء فيلزم كون الشيء علة لنفسه بعدد ذلك
السلاسل وفيه بحث ستطلع عليه قوله اعترض على هذا الجواب اه هذا الاعتراض
بوجهين معارضة في المقدمة القائلة بان فاعل المجموع بالاستقلال فاعل لكل جزء كذلك

كونها مشتملة بدليل في الجواب قوله وفرضنا ثلثة اسباب وكذا الحال لو فرضنا اثنين كل منهما
معلول لعلة اخرى الخ قوله انه لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل فيه انه لا يتم ما ذكره
من انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجبة للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها
حقيقة لكان علة لنفسه قطعا وذلك لان ما قبل المعلول الاخير علة موجبة للسلسلة
باسرها مستقلة بالتاثير فيها بمعنى ان فاعل كل جزء لا يكون خارجا عما قبل المعلول
الاخير لانه يقتضي ان يكون فاعلا لكل جزء ولا يلزم الا ان يكون فاعل ما قبل المعلول
الاخير بخارج عنه ويجوز ان يكون داخلا فيه وهو ما قبله بمرتبة واحدة
وهكذا فلا يلزم منه كون الشيء علة لنفسه اصلا وايضا لا يستند المعلول الى
ما هو خارج عن فاعل الكل بالاستقلال على ما هو مقتضى هذا الكلام مع انه يجب
ان يستند الى ما خرج عنه اذا كان صادرا عنه حيث قال فيجب ان يستند بجميع اجزائه لا يستند
المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه فبينهما تدافع بل نقول ان الكلام السابق
بظاهره يدل على ان المعلول يستند الا الى الفاعل المستقل او الى ما خرج عنه وصدر
ما صدر عنه وهذا الكلام يدل على ان المعلول لا يستند الا اليه او الى جزئه فتامل
ففيه ما فيه هذا واعلم ان الجواب الاول هو باختيار الشق الاول ومنع بطلان
اللازم وهو تخلف عن الفاعل المستقل بالمعنى المذكور وان الجواب الثاني هو باختيار
الشق الثاني ومنع لزوم تقدم الجزء الاول على وجوده علته قوله وبهذا يندفع
الايراد الثاني ايضا بيانه ان مجموع العلل الغير المتناهية علة مستقلة لمجموع المعلولات
كما ذكرتم ولا يلزم ان يكون علة لشيء من تلك المعلولات بل لا بد ان لا يكون فاعل
كل منها خارجا عن مجموع العلل الثلثة المذكورة وهو ممنوع فلا يلزم المحذور
قوله فعلى ما ذكره بان يكون علة لها لانه ثابت ان الترجيح فيه كلام يجئ تفصيله وكذا
الحال فيه فلا يمكن التمسك بهذا الخ قال فيما نقل عنه في الحاشية هذه صورة النزاع

ان الكلام لا يبتني على ابطال التسلسل والكلام في المسلك الذي لا يتوقف على
ابطال الدور والتسلسل فانما بصدد ابطال تعليل كل واحد من السلسلة بآخر
منها لانه هو الشرط من جانب العلة ولعل ذلك وقع من الكاتب في النقل وان
اردت الاطلاع على حقيقة الحال فارجع الى ما ذكره المحقق الشريف في بحث
العلة والمعلول من شرح المواقف وغيره لانه ذكره في توضيح دليل ابطال
الدور وانه هناك في غاية الحسن بخلاف ما نحن فيه قوله فانه يبطل بديهة فيه انه
ثم لا بد له من بيان قوله لا يخفى على الناظر وغيرها فتعرض بعضها بحجة عليها فلا
نغفل قوله من الايراد الاول الاولى ان يقال من الايراد البليغ قوله لكونها علة
واجبة التقدم كذا في بعض النسخ وفيه انه علم وجوب التقدم بل وجوب
عدم التقدم لا يبتني على جواز تقدمها عن المعلول تلبس حجتهم بانها يجوز ان
تكون عين المعلول بنا يبتني على ما ذكره كما نقل على ما ينبغي نعم يتم كلامهم في تمام
المنع والسند بعينه قوله انه لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن لكنه يتبع ما جوزه
انما هو فيما اذا كان المعلول مركبا خارجيا الا في مطلق المعلول ولا في مطلق
المركب بل انما في بعض المركبات الخارجية ولا شك ان العلة التامة وان كانت
نفسه لكن لا يكفي في وجوده بل هو يحتاج الى الغير في وجوده كالاجزاء
واحتياج كل ممكن الى مطلق العلة مما لا اختلاف فيه ولم ينكره احد ولا ينافيه
كون العلة التامة في بعض الصور المذكورة عين الممكن ومنه علم ضعف قوله
ولو توجه ذلك لما في المنع المذكور وهو منع عدم جواز كون العلة التامة نفس
معلولها فليمنع في اول المرتبة افتقار الممكن الى الغير قوله ومع تقصد بالبيان
الصانع بالامكان هذا ايضا مم بناء على ان افتقار كل ممكن موجود الى
العلة سيما الفاعل [illegible] ويتفق عليه ولا ينافيه كون العلة التامة

صورة الدور يلزم ترجيح المساوي وهو في الفساد شريك ترجيح المرجوح فتدبر
كلامه وينبغي ان يعلم ان الاشبه لا يلزم ترجيح المرجوح يكفي فيه التسلسل اللازم اولا
فيه الى ذكر التسلسل ثانيا [illegible] في بيان لو رفع الى الحجة القائلة بان فاعل الكل لا
يستقل الا فاعل الكل جزء وكذلك بجواز فاعله لا يكون خارجا عن الكل ثم اعلم
ان ما ذكره في تعريف الفاعل المستقل بالتاثير انه جعل على ظاهره وهو انه لا يسند
الى [illegible] او الى ما صدر عنه لا يكون شيء من اجزاء السلسلة فاعلا مستقلا بالتا
ثير ولذا حمل على معنى انه لا يسند المعلول الى ما هو خارج عنه اصلا او الى خارج غير صادر
عنه كان كل ما قبل المعلول الاخير من السلسلة الغير المتناهية فاعلا مستقلا بالتاثير
لصدق تعريفه عليه ولا يلزم ترجيح المرجوح بل يلزم توارد الفواعل المستقلة
المتناهية على معلول واحد تخفى تامل قوله وهذا ما عرض عليه بانه لم لا يجوز
ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور لا يعني انه منع عدم جواز كون العلة عين
المعلول كما يتجه على تقدير كون المراد بالعلة العلة التامة كذلك يتجه على تقدير كون المراد
بها الفاعل المستقل بالتاثير بالمعنى المذكور فلا يجدي الانتقال عنها اليه نفعا
قوله وتلك العلة لا يمكن ان يكون عينها الخ الاظهر ان المنع المذكور انما اورد عليه
على تقدير كون المراد بها المعنى المذكور في الجواب عن الايراد الثاني على الطريق المذكور
فلو اخذت تلك العلة الموجبة على الوجه المذكور جاز كونها ايضا عينها وما ذكره
في بيانه حيث قال لان العلة الموجبة للشيء سابقة كان انما يتم اذا فرض الكلام على الوجه
المذكور سابقا ولا شك ان القول بالعلية يستدعي التقدم والمغايرة لكانت العلة
التامة ايضا كذلك وبالجملة لا فرق بين العلة التامة وبين الفاعل المستقل بالمعنى
المذكور في وجوب التقدم على المعلول وعدمه وما ذكره المصنف لا يرد عليه قوله
والاول هو المتنازع فيه الذي نحن بصدد ابطاله بدليل لا يخفى عليك ان الكلام

فى عين المعلول فى بعض المواد ولذا اختار بعض كون العلة مع الفاعل المستقل التام
تكونه دفع السؤال المذكور وفيه عليه ان الاستناد المذكور لا ينفى المانع وفيه
بحث لان الكلام على الوثوق ترقوا ذلك المنع وعدلوا الى دليل آخر فتامل قوله
والا لكان فيما تم وما ذكره فى بيانه انما يجرى فيما لو كفى ذاته فى وجوده
ولم يتم لما ذكرنا آنفا قوله لجواز انتهاء الجعل فيتم لا خفاء فى ان العلة التامة
للحادث لا بد وان يكون حادثة كذلك لان قدم العلة التامة يستلزم قدم المعلول
فيلزم فى تخلف كل حادث تحقق امور حادثة مترتبة غير متناهية سواء
كانت موجودة فى الطبائع او لا لكن فى انا التسبيح امتناع تلك الامور هل هى كما
قوله فلا انا نامل فلو كان علة تامة لنفسه كان واجبا بعلم ما فيه مما ذكرناه آنفا فلا
قوله لانقال انما يلزم ذلك لو دخل الى المعارضة او منع لاستلزام الدليل للمدعى
قوله لانا نقول الواجب الطابع فى التقسيم هو ما يجب له الوجود بالنظر الى
ذاته ينبغى ان يكون مراده بوجوب وجود الشىء بالنظر الى ذاته ان لا يكون
لغيره مدخل فى وجوب وجوده ولا يتوقف فى وجوده الى الغير سواء كان
ذلك الغير داخلا فى ذاته او خارجا عنه ليتوافق مقتضى التقسيم الذى
اعترف به بعضهم وح لا يلزم كون الممكن المركب الذى علته التامة نفسه داخلا
فى الواجب لافتقاره الى الجزء وحينئذ يعلم ان كل ممكن فيكون كل الكل
والمنع بسيطا لما ذكرناه قوله لانا نقول بكفينا دخول الواجب
بعض التقسيمات آه ابن حمدوبانيه عما ذكرناه آنفا واعلم انه قد وقع
فى بعض الكتب فى اثبات ان العلة التامة للشىء لا يجوز ان يكون نفسه
اذ الممكن هو ما لا يقتضى ذاته الوجود ولا العدم اقتضاء تاما فلو كان
علة تامة لنفسه كان ذاته مقتضيا لوجوده اقتضاء تاما اذ العلة

التامة يقتضى وجود المعلول حقيقة انا هذا تم على تقدير كونها عينه وانقضا
معنى اقتضاء ذات الشىء وجوده اقتضاء تاما انه لا يفتقر فى وجوده الى امر لا
يستند الى ذاته وفى كل ان المركب محتاج الى كل من اجزائه وكل مستند شىء منها
اليه بل هو يستند الى كل منها فلا يلزم من كون العلة التامة للممكن نفسه
ان لا يكون الممكن ممكنا وان يكون واجبا وإذا وجب الجنة قوله وهو
العلة التامة البسيطة فيه ان العلة التامة التى هو علة فى العلة الفاعلية
لا يلزم ان يكون بسيطة لجواز كون العلة الفاعلية مركبة نعم العلة التامة
البسيطة لا بد ان يكون فاعلية كما قالوا قوله وذلك حيث لا يتصور مانع
عن المعلول لما كان كون الارتفاع جزءا من جميع العلل التامة محل بعض
ويرد بخلاف سائر العلل الناقصة مثل المادية والصورية وغاية
ذلك كما سيظهر اشار الى دفعه ولم يتعرض لغيرها وفيه بحث لان
ارتفاع المانع وعدمه مطلقا متحقق فى جميع العلل ولو حمل على ان العلى
الماهيات فى الاشياء اذا كان من شأنه ان يمنع المعلول وينافيه فارتفاعه
وعدمه جزء من العلل ولو لم يكن كذلك لم يكن ارتفاعه معتبرا فيها كان خفيفه
محل تامل لانه معلوم انتفائه وبالجملة ان كلام المصنف معلوم ثبوت الانتفاء على
التقدير الاول ومشكوك فيه على التقدير الثانى ولعل قوله كما قالوا اشارة
الى ما ذكرناه قوله ضرورة ان احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضرورى
فيه ان الممكن على ما ذكره هو ما لا يقتضى ذاته الوجود والعدم اقتضاء
تاما فيجوز ان يقتضى ذاته مع شرط عدمى او وجودى غير مستقل الى
ذاته الوجود وكذا يجوز ان يقتضى ذاته الوجود اقتضاء غير تام ويكون
هذا الاقتضاء مع انضمام امر آخر تاما او يكون ههنا الاقتضاء لافادته

المعين الا ادنيا لطي الذي هو عليه في الطابع وايضا ان السوال المذكور على هذا
الطريق اغنى منع تقدم العلة التامة مناقضة لا نقضا اجماليا ولا معارضة
كما ذكرناه وما ذكروه سند لا دليل فما ذكره كلام على السند ولا يجدي نفعا
الا اذا كان السند مساويا للمنع وكان الكلام عليه ابطالا له وكلاهما
محل بحث فليتأمل في هذا المقام على ما ينبغي قوله فان قلت لا نم ان اه
بعبارة قد يتوهم انه ايضا كلام على السند ويمكن توجيهه على وجه يكون اثباتا
للمقدمة الممنوعة اما باختيار الشق الاول وهو اعتبارها منفردين او
وانت تعلم ان قوله وعلى الثاني يكون عينه باعتبار اخذ ممنوع لا بد له
من بيان قوله لعل الا ادنيا للمطابقة جميع الاجزاء للمطبوع كونه
مما لا يسابق اليه الطبع السليم بناء على ما اشتهر فيما بينهم من ان المجموع
الشيء عينه وقد اختلفت هذه المقدمة في تقرير الدليل المذكور نعم تقرير الجواب
الذي ذكرنا فيما سبق وقال في الحاشية هذا الشرط من قبيل قولهم الماهية بشرط
شيء كما يتضح عنه ما سبق من ان المجموع باعتبار باعتبار كذا اعتبار كذا
ليس الا ادنيا بالشرط هنا الموقوف عليه للطابع حتى يكون كون الشيء علة نفسه
مستلزما الى الطابع فتفطن انتهى كلامه وفيه بحث لانه لا يصلح توجيها
لما ذكره لان الشرط في مقابلة الا ادنيا ليس بهذا المعنى فتدبر قوله ولئن قلت هذا
انما يمشي في المركب اه هذا كلام على السند فلا يجدي نفعا قوله قلت نعم جميع
الاجزاء انما يكون جزءا من العلة التامة اه فيه ان جميع الاجزاء الذي هو عين
المركب الذي ليس له جزء صوري هو جزء من العلة التامة فيكون متقدما عليها
فلو كانت علة تامة ايضا فتقدمه عليه لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين كما ذكره
فلا يمشي هذا الجواب الذي زعمه وقد يتبين السائل ان المراد بان جميع الاجزاء

البرهان كا نيا في وجوده وقد سبقت منا الاشارة الى ذكره على جميع هذه
التقادير لا فاعل لوجود المعلول قوله لا بد لنفي هذه الاحتمالات من دليل
وليس مما يجديك نفعا في هذا المقام قوله ما لو هناك من العلل فالحق في الناقصة
لان المعلول لو كان بسيطا والفاعل موجبا لا يجب العلة الفاعلية ولو
كان المعلول بسيطا والفاعل مختارا لا يجب المادة والصورة ولو كان مركبا
والفاعل مختارا لا بد من المادة والصورة والغاية جميعا انتهى الا ان قصر
من العلل على الاربع المشهورة ولم يذكر المعد والمعين والآلة والشرط وغيرها
لانها بالحقيقة الى تلك العلل الاربعة كما بين في موضعه قوله وهو مما
يفهم الكلام عليه قوله ولو لم يتم ذلك لا ينهدم البرهان من اصله الا ابهم
الا في هذا المقام ومع ذلك ليس بتحقيق بل انما يلزم الزاما لمن يعتقد كون هذا
الدليل تاما وكافيا عند من لم يعتقده فلا قوله على ان الترك لو ترك العناد و
للاحظ بصريح العقل وجد الامر كذلك بتبادر الاوهام القوية البديهية
لكنه بعد التامل محل اشكال وقد اشرنا اليه وسيجيء تحصيل الكلام انشاء
الله تعالى قوله فقد اجيب عنه بان جميع الاجزاء اه هذا الجواب لا وجه له هنا
لان منشاؤه عدم الفرق بين الكل الافرادي والمجموعي بل هو من كلام المجيب
ومع ذلك كلام على السند لان السؤال المذكور هنا نقض وما ذكر فيه سند
لها ولو حمل على الاستدلال فيمكن ان يكون الجواب بوجه من منع السند فتكون
قوله وانت خبير بما يرد عليه اه كلام على السند على سبيل المنع ولانه خروج
قوله لها اعتباران اعتبار هو منفردين فيهما ان العلة الصورية لا توجد
في الطابع الا عارضة للعلة المادية ومرتبطة بها فكيف يتحقق هويتها
مع ان الطابع متقدما على المعلول بمرتبتين وليس تحققهما في الطابع الا

في هذا المركب الذي ليس له جزء صوري ليس جزءاً من العلة التامة مجرد دعوى
بلا دليل بل لا وجه له وهذا مما يتعجب منه لانه لا اخفاء في ان جميع اجزاء المركب
مطلقا جزء من العلة التامة لانها مجموع ما يتوقف عليه الشيء فهي عبارة عن مجموع
اجزاء المركب والامور الخارجة التي يتوقف عليها هذه المركب ولما كان جميع
الاجزاء المادية والصورية لاعتباران المذكوران امكن التفصي عنه بما
ذكروه بالجواب الذي نقله حقا ولما لم يكن هذان الاعتباران في المركب الذي
ليس له جزء صوري لم يتيسر ذلك فيه وتسليم كون جميع الاجزاء في المركب الذي
له جزء صوري جزءاً من العلة التامة ومنعه في المركب الذي ليس له جزء صوري
مما لا وجه له ولا فرق بينهما في ذلك الامر هذا وقد يقال انهم يقولون ان الآحاد
كلها مركبة من الوحدات الصرفة وان مراتبها ليس بعضها جزءاً من بعض مثل الثلثة
ليست مركبة من اثنين وواحدة بل من ثلث وحدات وكذا الاربعة وما بعدها
من المراتب فعلى هذا يمكن ان يقال ان العلة التامة ايضا مركبة من العلل الناقصة
وليس مجموع الاجزاء الذي هو عين المركب جزءاً من العلة التامة اصلا سواء كان
مركبا من العلة المادية والصورية اولا وانت تعلم ان هذا الجواب ايضا على تقدير
تمامه انما يجدي نفعا اذا كان ما ذكروه استدلالا على عدم تقدم العلة التامة
لا منعا مع السند تأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام قوله واما الثاني وهو ان
جميع الموجودات من الواجب لذاته وكذا الحال في مجموع المركب من امور كل منها واجب
لذاته فانه ممكن كما صرح به فعلته التامة نفسه وكذا الحال في مجموع الامور التي
في نفس الامر معا في زمان واحد سواء كانت موجودة في الخارج او لا واعلم
ان هذه الوجوه كلها فاسدة لجريانها في كون العلة التامة مغايرة للمعلول اولا ونقيضه
بالذات ومتقدمة عليه ثانيا ولا وجه لتخصيصها بتقدمها عليه هذا وليعلم

منه ان الفاعل الممكن لا يلزم ان يكون خارجا عنه مع انهم عدوه من اقسام العلة
الخارجة عن المعلول فان الفاعل للكل لا يلزم ان يكون كذلك بالنسبة الى جميع اجزائه
بل بالنسبة الى شيء منها بل نقول يختل ايضا القول بان الفاعل مقدم على كل معلول
وكذا يختل ما من وجوب مغايرة الفاعل للمعلول وتقدمه عليه كما في العلة التامة
وبالجملة يختل بتلك الوجوه المذكورة كثير من القواعد المشهورة فيما بينهم ولا
يخفى على الفطن تفصيلها اللهم الا ان يقال ان تلك القواعد مخصوصة بالممكنات
الصرفة فتدبر قوله وجه النقض عنه ان يقال المجموع بهذا المعنى لا وجود له لان
المجموع بالمعنى المذكور هو الكل المجموعي المغاير لكل فرد فرد فان حكم الافراد خلاف
المجموع كما ذكره فكل من الآحاد واحد يستند الى علة كذلك المجموع الذي هو مركب من تلك الآ
حاد يستند الى علة تامة غاية ما في الباب ان يكون الاولى واحدة والثانية متعددة
ولا يصح ان يقال علة المجموع هي علل الآحاد لان الآحاد كلها اجزاء
داخلة في المجموع المركب منها وليست بخارجة عن علته التامة بل داخلة فيها فهي
ليست كذلك بالنسبة الى علل الآحاد والقول بان المعلول الاخير ليس داخلا في العلة
التامة للمجموع كما انه ليس داخلا في علل الآحاد سفسطة بل هو المحض في هذا
من قبيل اشتباه الكل المجموعي بالافرادي وقد تقرر رد ذلك في كلام وتحرير بيانه في
الى الفرق بينهما مع انه في حد ذاته مما لا اخفاء فيه وفيما نقل من شبهة فيما بينهم
وبهذا كلام الاعتراف بما ذكرناه وبعد التنبيه والنظر ليس هذا الكلام بظاهره
بنافع فيما ذكروه من ان جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن وبالجملة كل
من مغايرة العلة التامة للمعلول وتقدمها عليه في جميع المواد هو غاية الخفاء
والاشكال ومع ذلك القول بعلية العلة التامة محل بحث والاجب عليه الشيخ
لنفسه ولما كان متفرعا عليه كما اشرنا اليه فتذكر فتأمل يظهر لك حقيقة الحال

في تحقيق هذا المقال وما ذكره المصنف في هذا المقام مما لا ينفع في تحقيق المرام
فانه مشحون بالنافض والاختلال ومملوّ بالتوحد وانواع الكلال وفي الحاشية
هذا المقام ان تجيب بانه لو تم ذلك لم يتم اصل البرهان اذ لم يكن المعلول
الاخير خارجا عن جميع العلل ويكون كل واحد من السلسلة معلول للذي السابق عليه
وجميع علل للاحاد مما هو فوق المعلول الاخير الى غير النهاية كما مر تذكره في
الى النظر المنكور لا انها اذا كان التوحد في الفاعل المستقل انتهى كلامه
قوله ودفع النزاع انما نشأ من لفظ الجميع وابهامه المركب الذي يدخل فيه الصورة
وتحقيق الفرق كما ذكرناه وليس الحق ما ذكره ولا مدخل للمركب الذي يدخل فيه
الصورة بل مطلق المركب ايضا يكون مغايرا للواحد واحد قوله فتفصيل الكلام
وفيه تطرق هذا النظر بتوجيه فيما ذكرناه فلا وجه لايراد امثال ذلك الكلام وههنا
قوله وانت خبير بانه لا يتم الجواب عما سبق فان في الحاشية ايرادا تحليل
الشبهة في مادة الممكنات الصرفة اذ بذلك يتم الغرض ولا يضر بقاء الشبهة في
مجموع الواجب والممكنات كما انه في صورة العدول الى العلة المستقلة انما يتم
عدم كونها اجزاء من المعلول في الممكنات الصرفة ولا يضر كونها اجزاء في المركب
والممكن انتهى كلامه فيه اعتراف منه بان مغايرة العلة التامة لمعلولها لا يتم في مجموع
الواجب والممكنات كما ان تقدمها عليه كذلك والقول بان الشبهة انحلت في مادة
الممكنات الصرفة محل تامل ولم يظهر مما سبق ويكفي لنا ههنا ما ذكرناه انفا فلا نعيد
ويظهر منه حال قوله كما انه في صورة العدول الى العلة المستقلة ههنا والتفصيل
يحتاج الى تجديد وتشديد العقاد المهملة مبالغة الفاعل قوله منه توجيه الاعلى من السلسلة
بتقديم اجزائها على نفسها لا يتم هذا الايراد لا لزم تقدم كل مركب على نفسه فانه بين
البطلان وقد ذكرناه فيما سبق قوله على ما سلف البداية الكلام فههنا الابحاث
المعلول

المعلول مستند الا اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه اعلم انهم قالوا في الجواب عن
الايراد الثاني ان المراد الفاعل المستقل بالتاثير بحيث لا يستند المعلول الا
اليه او الى ما صدر عنه وقالوا في الجواب عن النقض على ان الفاعل المستقل للجميع
فاعل للاجزاء على ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعل لكل جزء كذلك
ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل لا انه بعينه يكون فاعلا لكل جزء ولعل المصنف
استنبط منهما ما ذكره وهو ما لا يكون المعلول مستندا الا اليه او الى ما يستند اليه
او الى اجزائه تامل قوله فيكون الاحاد المستندة الى نفسه او نفس العلة سواء كان الاستناد
الى نفسه بواسطة او بلا واسطة اللزوم قوله وان كان كافيا في تاثير الكل اي
العلة المذكورة اول اشتمالها على علل الاجزاء فيكون الاحاد المستندة الى اجزائه اي اجزاء
العلة اقل هذا التفريع محل تامل لان اللازم مما سبق ان يكون اجزاؤها اقل لا ان
الاحاد المستندة الى اجزائها اقل بل نقول كلما كان مستندا الى نفسها بواسطة او لا
فهو مستند الى اجزائها والتفاوت بين كل جزء وعلته انما هو لعلة الاجزاء وكثرتها
لان علته اقل اجزاء منه وكذا الحال في قوله لكن المستند الى اجزائه اكثر لان ذلك الجزء
اكثر اجزاء من علته لا ان المعلولات المستندة الى اجزائه اكثر فلا يتم ما ذكره من التفاوت
بين علة الجزء ونفس الجزء وهذا مما ينبغي التدبر فيه ولا يخفى عليك ان الغرض مما ذكرناه
ههنا التنبيه على ضعف ما ذكره في تلخيص سند المنع في ذاته لا في المنع فلا يرد انه كلام
على سند المنع حقيقة فلا يجدي نفعا تامل واعلم ان الفاعل المستقل بالمعنى الذي ذكره
وهو ما لا يكون احاده مستندة الا اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه صادق على
كل من المجموع الذي هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية ومن المجموع الذي قبله بمرتبة
واحدة وهكذا لان احاد المجموع الذي يدخل فيه المعلول الاخير انتهت مستندة الى كل من تلك
السلاسل الغير المتناهية او الى ما يستند اليه او الى اجزائه والقول بان كل جزء منه

فلعله اذا انما يجري بينهما اذا قيل ان كل جزء علة المجموع لا علته واما اذا قيل بعلية كل من
تلك الامور فلا ولا حاجة الى ترجيح كل جزء وعليته على الاخر من وجه والكلام في
انه يلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد بجميع تفصيله قوله انه في العلة وان لا
يعرض كل مستند الى اجزائه بل نقول ان ما يستند المعلول الى اجزائه ليس بعلة من تلك الحيثية وان
كانت اجزاؤه كذلك قوله فلان مفهوم العلية الاستقلالية محققة فيهما لا تعين الكلام
فيه كله والا فلا خفاء في انه يلوح ما ذكره من ان لكل منها حيثية دون الاخر بل
يكفي اعتبار الثاني بكون ما فوقه المعلول الاخير انه علة المجموع وهو
معلول الحافظة برتبة الى العقول التي بها وهكذا قوله فكل جزء لو قلنا لا يتجه هذا اذا قيل
بعلية كل من تلك الاجزاء على الاستقلال وذلك لان مفهوم العلية الاستقلالية محققة
فيهما سوى وكان بعضها كرتبة على البعض الى اخر ما ذكره وقد اشرنا اليه فيما مر قوله
فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد هذا تفريع على ما ذكره من
ان مفهوم العلية الاستقلالية محققة فيهما قوله توارد العلل التامة مطلقا
ليس ذلك على الاطلاق كما بينه سيد المحققين قدس سره في بعض تصانيفه فان اردت
ان تعرف حقيقة الحال فارجع اليه الا ان يقال هذا على راي المصنف قوله بل نقول
واقع فان العقل الكامل مثلا لما ثبت علمنا ان العقل العاشر له عشر علل فاعلية بالا
ستقلال بالمعنى المذكور فيتبع منها تركيب في السلاسل التي تركيب في العقول الباقية
والمبادي الاول كالسلسلة المبتدأة من التاسع الى المبادي والمبتدأة من الثامن اليه
والسابع اليه وهكذا الى ان ينتهي صورة التركيب فان العقل العاشر مستند الى السلسلة
الاولى واجزائها لا غير والى السلاسل الباقية واجزائها وما يستند اليها ولعله
بسيط مع المبدأ الاول فان العقل الكامل مستند الا انه والى ما يستند اليه فانه لا
لزم ان العقل التاسع له تسع علل فاعلية بالاستقلال والعقل الثامن له ثمان علل

كذلك

كذلك وكذا الكل من العقول الباقية سوى العقل الاول له علل متعددة بالاستقلال
وكل ذلك ظاهر لمن له ادنى مسكة هذا بيان حال كل من العقول العشرة بالنسبة
الى العلل الفاعلية المستقلة بالتاثير ومنه يعلم حال السلاسل التي تتركب
من العقول العشرة بالنسبة الى تلك العلل الفاعلية واليه اشار المحشي بقوله
بل سلسلة العقول العشرة ولعل وجه الترقي زيادة مناقشة هذا المبحث
قال في الحاشية السلسلة المبتدأة من التاسع مبتدأ خبره قوله علة مستقلة
والمجموع خبر لقوله بل سلسلة العقول العشرة انتهى كلامه قوله لا يقال لا يكون
علة لا يكون اولى بل لا بد من علة هي اولى بما عداها وما ذكرنا
معنى عرفي لما ذكره في يثبت المدعى وهو وجود الواجب تعالى قوله هذا اول
المسئلة وعين النزاع الاولى ان يقال هذا مم لا بد من دليل قوله فان قلت
المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون له شريك في التاثير الخ هذا جواب عن اصل السؤال
توجه اخر لا يتجه عليه الابحاث المذكورة السابقة قوله وان اراد ان لا يكون تاثيرهما
الى ان يرجع اليه الخ وحاصله ان مراده بقوله ما لا يكون له شريك في التاثير ان الشريك الشيء
ما هو المقابل المقاوم له لا انه من متمماته ومن الامور المتممة فيه هذا هو الغلط البا
دو من الشريك قوله فان قيل المراد بالمؤثر المستقل الخ هذا جواب بمنع حصر
المراد فيما ذكره المجيب من الشقين واشار الى انه دافع المنع الذي اورده على
الشق الاول حيث قال وهو ضروري الخ ولم يتعرض لاندفاع ما اورده
على الشق الثاني لظهوره وهذا كاف فيما قصده ولا حاجة الى
بلوغ كلامه في تقرير هذا السؤال حيث قال فاذا اخذ معنى المؤثر في تلك المرتبة
الى اخر ما ذكره بل نقول لا يظهر له محصل فضلا عن ان يكون له نفع قوله
فنقول العلة القريبة المستقلة بهذا المعنى ما فوق المعلول الاخير لا تجري

ان العلة القريبة المستقلة بالمعنى المذكور لسلسلة مجموع الممكنات المرتبة مجموع ما
فوق المعلول الاخير الى غير النهاية كما ذكره لانه تمام المنصف بالتاثير فيها قوله
فان قيل المراد به اي بالموثر المستقل تمام الموثر في المجموع قريبا وبعيدا هذا راجع
الى المعنى المذكور اتفاقا قوله هو العلة التامة اي تمام التاثير على جميع ما يؤثر في
السلسلة قريبا وبعيدا كما سيذكره والاولى ان لا يذكر العلة التامة وكذا الكلام في
قوله فالعلة التامة اعني جميع الخ ولا يخفى ان التفصيل الذي اورده المص هاهنا لا
يخلو كثير نفع فتدبر قوله فاما ان يكون هو ما فوق المعلول الاخير برتبة
واحدة قوله سلسلة واحدة حال والمعنى ان يكون الموثر القريب التام ما فوق
المعلول الاخير على انه سلسلة واحدة هكذا نقل عنه الاولى بدله قوله على انه
لاي حال كونه سلسلة واحدة قوله او يكون جميع تلك السلاسل باسرها الخ
ان يراد به ان يكون الموثر التام فيها جميع تلك السلاسل باسرها من حيث المجموع
في يرجع الى ما ذكره اولا من ان يكون الموثر التام ما فوق المعلول الاخير برتبة
سلسلة واحدة لان جميع تلك السلاسل من حيث هو جميع يؤول الى سلسلة ما
فوق المعلول الاخير برتبة سلسلة واحدة لاتفاق بينهما الا في الملاحظة
ونظر العقل ويحتمل ان يراد به ان يكون الموثر التام فيها كل واحد من تلك
السلاسل ولا يتم هذا اذا اريد بالموثر التام تمام الموثر في المجموع قريبا وبعيدا
وكذا اذا اريد به ما لا شريك له في تلك المرتبة قريبا كان او بعيدا بل نقول لا يتم
هذا اذا اريد به ما ذكره اولا من انه لا يكون احاده مستندة الا اليه او الى ما يستند
اليه او الى اجزائه هذا ثم ان قوله وانت مما فصلت لك خبير بان الحق هو كذا
ليس على ما ينبغي تامل يظهر لك حقيقة الحال في تحقيق هذا المقال وهو يحقق
الحق ويهدي السبيل قوله واعلم ان الشريف العلامة قدس سره قد اورد هاهنا

البرهان الاولى ان يجعل طرفا على حدة لا التقريب الذي يتناول التفاوت بينهما
اكثر مما كان بينه وبين ما اعتبر طرفا على حدة قوله لا شك في وجود الممكن المتعدد
ده هذا مبني على ما قيل من ان الممكن لا وجود له بل ليس الوجود الا للواجب وان
الممكنات اوهام وخيالات كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء لكن هذا الموهوم
وراء طور العقل فتامل قوله كل واحد منهما يحتاج الى علة فاعلية موجودة هذا
مبني على ان كل ممكن موجود لا بد له من علة فاعلية وان العلة الفاعلية للموجود لا بد
ان يكون موجودة وكل من هاتين المقدمتين قد تقدم الكلام عليهما قوله فهو
العلة التامة فان العلة التامة للشيء هي جميع ما يتوقف عليه المعلول ذلك الخ
فيدخل فيها كل واحد من العلل الناقصة كما هو المشهور فيها بالتعميم والفاعل مع
جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا للتاثير او لا يجب ان يكون مقارنا
مجامعا لتلك الامور التي يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا للتاثير او لا
فتلك الامور خارجة عنه لكنها مقارنة له فكيف يكون هو العلة التامة وهذا
مقتضى ما هو ظاهر العبارة ولا شك ان الفاعل المؤثر في شيء واحد ان قيد بالف
فيدخل على الوجه المذكور لا يكون عين هذا الشيء وذلك بين فاعلم بناء كلا
بالمراد تامل وايضا العلة الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول مما يحتاج
اليه المعلول كما ذكره فقد يرى اولا وثانيا ان كون الشيء علة لنفسه بهذا المعنى
بين البطلان والعلة التامة لو كانت علة بذلك المعنى لكانت متقدمة البتة و
القول بانها علة على سبيل المجاز او بمعنى اخر واه فلا يتصور كون الشيء محتاجا
الى شيء اخر بنفسه ان يكون الشيء الثاني متقدما على الشيء الاول وانه فكما
كما يمنع تقدم العلة التامة على المعلول كذلك يمنع كونها علة له بالمعنى المتعارف
وقد لو وجد منه التصريح بعلتها بهذا المعنى لا شكل الامر عليه ولا بد من

بيان النقل منه تذكر ثم وقد تجد بك نفعا ما ذكرناه فيما سبق ثم ان الملا
العلة التامة في عليتها كلام على سبيل المسامحة كاطلاقها على العلل القريبة
يرد عليه ان العلة الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول على الوجه المذكور
وان لم يكن علة تامة لكن لم لا يجوز ان يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها فلا
يتم ما ذكره من ان العلة التامة جملة ما يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها
لان العلة التامة جملة ما يتوقف عليه المعلول لو اخذت حقيقة يتجه عليه ان العلة
المذكورة ليست كذلك ولو اخذت مجازا عبارة عن العلة الفاعلية المذكورة
فلا نم ان المعلول لا يتوقف على ما هو خارج عنها ويمكن دفعه بان يقال المراد
انا اذا نسبنا الجملة الثانية الى الاولى فلا يخ اما ان يكون في الجملة الاولى امر
خارج عن الجملة الثانية سواء كان ذلك الامر الخارج عن الجملة الثانية معتبرا
في العلل الفاعلية او في الامور المعتبرة معها او لا يكون وعلى الثاني وهو ان
لا يكون في الجملة الاولى لا في العلل الفاعلية ولا في الامور المعتبرة معها امر خارج
عن الجملة الثانية فاما ان يكون الجملة الاولى اي العلل الفاعلية والامور المعتبرة
معها تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة او بعضها
فيكون بعض الجملة الثانية وهو العلل الفاعلية والامور المعتبرة معها علة لجميعها
وهو ايضا لان العلة الفاعلية على الوجه الذي ذكرها تمام ما يتوقف المعلول
على ما هو خارج عنها اي عن العلة الفاعلية وعن الامور المعتبرة معها والجملة
موقوفة على الامر الخارج من ذلك البعض وهو البعض الاخر وعلى هذا يندفع
المنع الذي ذكرنا وذلك لان العلة الفاعلية لما كانت ماخوذة مع جميع ما يتو
قف عليه المعلول سواء كان شرطا للتاثير او لا امتنع ان يتوقف المعلول على
ما هو خارج عن العلة الفاعلية وعن جميع ما يتوقف عليه المعلول كما لا يخفى

بذلك اندفع ايضا ما اورده المحشي لكن بقي هنا امر اخر وهو انه لما نع ان يمنع
احتياج كل ممكن موجود مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا
للتاثير او لا لان المعلول المركب من العلة المادية والصورية مثلا لا يتوقف على
تلك العلة الفاعلية لان بعض ما يتوقف عليه هو العلة المادية والصورية ويجوز
عينهما عين المعلول فاذا اخذ مع العلة الفاعلية لا يحتاج المعلول اليهما والا لزم
احتياج الممكن المعلول الى نفسه وهذا هو بعينه ما قيل في علية العلة التامة وفي
تقدمها على المعلول فلا نفع في العدول عنها تامل فيه **قوله** فلما العلة
التامة لا تتقدم بتمامها على المعلول فقد سمعت ما يتعلق به ايضا ما قررنا فتذكر
في غير هذا الكتاب ليس في العلة التامة بالمعنى المراد هنا كلام ومن تعلم حاله
قوله والعجب انا اورد هذا المنع الخ **قوله** اقول فهم الكلام الخ قد عرفت ما فيه
فتذكر **قوله** فان الكثرة التاثير لا تقتضي هذا الابد على ما ادعاه من هذا
بما مر كما لا يخفى على الفطن **قوله** واما ما فوقه الى الواجب فهذا الترديد صحيح لانه لا
شك ان سلسلة المعلول الاخير الى الواجب يحتاج اليها المعلول الاخير ايضا
فكيف يكون ما فوقه علة تامة له لما **قوله** اقول هذا لم الخ الحال فيه ايضا ما مر
قوله ولا يلزم على نحو لبملة العلة التامة قيل يمكن ان يقال اذا كانت بقية
الاجزاء داخلة في الذات فيكون العلة التامة للجملة الثانية هي نفس تلك الجملة مع
خارج عنها وهذا كالشق الاول الذي ذكر فيه ان هذا الحشو يلزم تقدم الشيء
على نفسه بمرتبتين وانكم يلزم فيكون بناء على منع تقدم العلة التامة فلزم تقدم
بمرتبة واحدة مما لا يقبل المنع كما لا يخفى **قوله** ضرورة ان الفاعل الموجد الخ
واجزائه يكون موجودة قد سمعت ما فيه فتذكر **قوله** وذلك الامر الموجود الخارج
عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا فقد ذكرنا فيما سبق ما يجديك نفعا فلا تغفل **قوله**

ويمكن ان ينسب الجملة الثانية وهي جملة الممكنات الى العلل الفاعلية يعني انفسها بدون اعتبار الشرائط كما سيذكره المص وهذا اشارة منه قدس سره الى تقرير البرهان بوجه اخر وهو ان يقال اذا اعتبرنا العلل الفاعلية انفسها بلا اعتبار الشرائط جملة واحدة واخذنا الممكنات جميعا جملة اخرى ونسبنا الجملة الثانية الى الاولى فلا يخلو اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج من الجملة الثانية ولا لا ولا خفاء في ان الشق الاول يحصل فيما يكون الامر الزائد معتبرا في العلل الفاعلية انفسها ويندرج ما يكون الامر الزائد فيه معتبرا في الامور المعتبرة معها في الشق الثاني وهذا يعني التقرير الاول على الاتفاق بينهما في اكثر الامور من الابحاث وغيرها كما يظهر بالتامل الصادق **قوله** لا ينافي ابطال الجزئية همنا بالوجهين و بين ابطالها هناك بانهما مردودان همنا بالجواب عليهما همنا الا هناك وما ذكره في الوجه الاول يفيده لكن ما ذكره في الوجه الثاني فانه بعينه كما سبق تامل **قوله** وقد عرفت ان علة الفاعل للمجموع مجموع فواعل الاحاد لا هذا سند المنع كونه علة الجزء او لم لا يجوز ان يكون علة ولا يظهر وجه ذكره همنا الا هناك مع النسبة اليهما على السوية **قوله** ويمكن ان يوجه كلامه بما يندفع عنه لان هذا الكلام لم يوجد في بعض النسخ المنقولة عن خط المص رحمه الله ولا يخفى انه وان كان له غيره من العبارات لكنه يلائم ذلك من حيث المعنى **قوله** فيجوز بدا اي يخرجونه به **قوله** فذلكة هذا حاصل ما سبق وخلاصته **قوله** فلو كان عين المعلول لطال لانه العلة التامة بحل بحث قد تقدم تفصيله فالحق في الجواب لو كانت العلة التامة عين المعلول لكان الفاعل المستقل جزء المعلول والكلام على تقدير امتناع ذلك وقد علمت ان امتناع كون العلة التامة عين المعلول انما هو في الممكنات الصرفة انتهى كلامه وفيه بحث يعلم مما ذكر فيما سبق **قوله** ولا لم يكن المعلول الاخير علة لشيء من الاحاد فلا يدخل في علة مجموع علتها الا خفاء في

ان انكار احتياج المجموع الى المعلول الاخير هو انكار احتياج المجموع الى الجزء الاخير جزء وانه مكابرة وعلم علة المعلول الاخير ليس شيء من الاحاد الا يتبين علم دخوله في علة المجموع كيف ولو تم لدل على ان العلة الصورية ليست بداخلة في العلة التامة الكافية لمعلولها او **قوله** وفي النظر السابق اشار اليه الكاتبي بقوله وهو ان المجموع بهذا المعنى موجود لان انتفائه انما يكون بانتفاء بعض احاده وهي باسرها موجودة وهو مغاير لكل واحد ولكل واحد داخل فيه فيكون جزءا من علته التامة وهذا النظر مخصوص بشق العلة التامة كما سبق فافهم **قوله** وقرره بعضهم هذا الوجه للمحقق الطوسي كما سيذكره المص والمراد ان يجعل طريقا على حدة لا تقرير للطريق السابق **قوله** وهو ان المؤثر التام القريب في كل مجموع هو جميع اجزائه لا هذا ناش من عدم الفرق بين الكل الافرادي والكل المجموعي على ان الجميع همنا اما ان يوخذ بمعنى الكل الافرادي فيلزم ان يكون كل واحد واحد من الاجزاء موثرا تاما في المجموع واما ان يوخذ بمعنى الكل المجموعي فيلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وايضا ان المؤثر هو الفاعل والموجب ليس جزءا في اكثر المركبات فاعلا ولا موجدا ولذا عدوا العلة الفاعلية من العلل الخارجة عن المعلول ومنه علم ان قوله لان المؤثر التام وهو ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه عنه وجودا وعدما ليس على ما ينبغي لانه لا يكفي في المؤثر التام مجرد ما ذكره بل لا بد معه من التاثير والايجاد وايضا لا خفاء في ان بعض المركبات يحتاج الى امر خارج كمجموع العقول العشرة مثلا فالقول بان مجموع اجزائه علة تامة ليس بجيد وكذا الحكم الكلي بان المؤثر التام القريب في كل مجموع هو علة تامة محل بحث وبالجملة هذا الكلام من الامور الغريبة الواقعة من المحقق الطوسي كيف خفي عليه حقيقة الحال في تحقيق هذا المقال على انه جعل امثال هذه المطالب العالية مبنية على

اشال هذه المقدمات الواهية قوله اذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الموجودة الغير
المتناهية مفتقرة الى علة لكونها ممكنا من حيث المجموع لا على ما علم انه يرد في علة
علة السلسلة الموجودة الغير المتناهية هي اجزاؤها باسرها باعتبارها اما نفسها
او بعض اجزائها او خارج عنها ولم يرد في علة السلسلة المذكورة باعتبار نفسها
او بعض اجزائها او خارج عنها ولعل ذلك بناء على ان علة السلسلة المذكورة
هي اجزاؤها باسرها كما ذكره ويتجه عليه ان اجزاءها باسرها ايضا لا يخرج عن
عن احد الامور المذكورة وايضا ان اجزاءها باسرها مجموع فعلتها هي جميع
اجزائها لما تقرر منا ان العلة التامة القريبة للمجموع هي جميع اجزائه فالاولى
ان يرد في علة السلسلة المذكورة ثم ان قوله وعلتها اي علة علة السلسلة
التامة القريبة كذلك اي يكون مفتقرا الى علة من حيث المجموع كما ان العلة القريبة
للسلسلة المذكورة مفتقرة اليها لتستدرك في تقرير الدليل مع كون الترديد
في علة علة السلسلة المذكورة تامل و ثم ينبغي ان يعلم ان هذا الدليل
مجموع العقول العشرة مثلا لان هذه السلسلة مفتقرة الى علة تامة لكونها
ممكنة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلة التامة القريبة اجزاؤها
باسرها لما تقدم من معنى المؤثر التام القريب وهي ايضا ممكنة مفتقرة الى علة
تامة قريبة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها اما نفسها
او بعض اجزائها او خارج عنها والاول لا استلزامه تقدم الشيء على نفسه
وكذا الثاني والثالث لما تقرر منا ان العلة التامة القريبة للمجموع هو جميع اجزائه
ومنه علم ان ما ذكره في ابطال الشق الثاني يدل على بطلان الشق الثالث ايضا
ويلزم من فساد الاقسام باسرها امتناع وجود السلسلة المذكورة لاستلزامه
مما الخلف وهو وجوب استنادها الا علة مع امتناع الاستناد اليها ايضا

ايضا انه منقوض بمجموع الامور الموجودة في نفس الامر سواء كانت واجبة او ممكنة
يعلم تقريرها مما ذكرناه انفا ومنه يعلم ان ابطال كون السلسلة الموجودة
الغير المتناهية مفتقرة الى علة تامة لا يحتاج الى كونها ممكنة من حيث الاجزاء بل
يكفي فيه كونها ممكنة من حيث المجموع قوله والجزء الاخير لا يمتنع التخلف عنه بالنظر
الى ذاته الا قد يقال ان الاجزاء بالاسر ايضا لا يمتنع التخلف عنها بالنظر الى ذاتها بل
لما علي كل واحد واحد منها واستلزامها بل نقول لاستلزامها سائر الامور
المعتبرة الخارجة عن المعلول ايضا تلك قوله وعن الثاني بان كل جزء من الاجزاء تقدم
بالذات الخ مبنى هذه الوجوه الثلثة كلها عدم الفرق بين الكل المجموعي والافرادي
وانه بين وايضا ان المركب من الواجب والممكن ممكن وعلته على مقتضى ما ذكره المحقق
هو جميع اجزائه وهو اما عينه او داخل فيه او خارج عنه والكل باطل لما مر في الدليل
فهذا الدليل ينتقض ايضا قوله وهي مغايرة للمجموع وان كان كلها هو مغاير للشيء
فهو اما داخل او خارج عنه فيلزم ان يكون الاحاد بالاسر داخلة في السلسلة
المذكورة او خارجة عنها والكل هنا باطل قوله لان الخارج لو كان علة لكان
بالاسر لم يكن شيء من الاحاد معلولا لغيره وفيه تامل ومع ذلك ليس هو الدليل
المذكور فيما سبق حتى يكون ملخصه ولعل ما ذكره اول الدليل قوله وهذا الوجه
للمحقق الطوسي الخ كان الاولى ان يورد هذا الكلام واعتراض الكاتبي عليه بعد
ذكر الوجه بلا فاصل ولا يظهر وجه التكلف الذي ارتكبه قوله فاجاب المحقق بالدليل
ليلين المذكورين بل بالدلائل الثلثة كما ذكره لكن لا يجدي نفعا لكونه تمثيلا
وفيما فيه ثم اعلم ان اعتراض الكاتبي لما كان منعا مع السند كما ذكره
الجواب المحقق الطوسي ابطالا لسنده ولا يجدي نفعا الا كان مساويا وليس
كذلك قوله ولا خلل في هذا الوجه الا في هذه المقدمة هذا الحصر وما ذكره

في بيانه لا يدل عليه قوله الى موجب مستقل في الايجاد بان لا يستند وجوده الى شيء فيكم
سنطلع عليه قوله اذ العلة ما لم يجب وجود المعلول عنها لم يوجد فيه الايجاب او
الوجود تدبر هذه المقدمة نظرية يثبت في موضعها وفيه كلام طويل البلد
فصل في ذلك الموضع وسيذكر المص في الطريق الثالث ما يشير الى ذلك وكان
الاولى ان يذكر هنا قوله ويلزم امتناع عدمه لانه لا حاجة الى اخذ امتناع
العدم في اجل العلة اللازم من وجوب الوجود عنها بل يكفي وجوب الوجود فيها
هو المقصود في هذا المقام قوله لان عدم شيء منها اي من المجموع ومن جملة الخلق
ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته لانه وكل ما هو جزء له ممكن بالذات فلا يكون نفسه
ولا اجزائه قوله هذا قريب من الطريق الاول الى لاشك انه اقرب منها نقله
عن العلامة الشريف قدس سره والمحقق الطوسي فلا وجه لجعله طريقا على حدة
دون شيء بينهما كما اشرنا اليه قوله ولو تم ذلك اي احتياج المجموع الى موجب مستقل
بالمعنى المذكور لكفى في اثبات المط وهو وجود الواجب لذاته فيقال لابد من
علة بها يجب وجود المعلول اي علة لاحتياج المعلول الى نفسها او الى ما يصدر
عنها فيكون وجوب وجود المعلول بها او بما يصدر عنها وهو المعنى بالموجب
المستقل بالمعنى المذكور وهذا لا يكون الا واجب الوجود وممتنع العدم لكن
هذا اي وجود علة كذلك في الفرض المذكور فيه اشكال ان وجوب الوجود وامتناع
العدم متلازمان لما تقرر من ان اعتبار التقابل في المتقابلين كانا متلازمين
واذا اتحد فيه كانا متقابلين وانما اخذ المص في تقرير ما اشار اليه انه يمكن
تقرير البرهان بكل منهما والتفاوت بينهما بكثير فتامل قوله ثم العجب من جلالة
قدره فيما لا يعني ان الاعتراف بالمقدمة القائلة بان ما يمتنع بالنظر الى ذاته واجب
الوجود لذاته ضرورة والحكم بانا ضروري يتعطل ما في النسختين ينافي الاعتراف

تجويز

قوله ثم اذا لا شيء يجب وجوده او يمتنع عدمه على الفرض المذكور صح

٧ قوله انما يلزم لو ثبت ان ما يحتاج اليه هذه ليست علة الكلام المذكور تامل تدبر
يجوز ان يكون العلة التامة في الممكنات سواء كانت مركبة او لا نفس المعلول اذ
المعلول يمتنع عدمه بالنظر الى العلة التامة فاذا كانت العلة التامة عين المعلول
كان المعلول يمتنع العدم بالنظر الى ذاته فيكون واجب الوجود بناء على المقدمة
المذكورة تامل وقد عرفت ما يجري نفعا في هذا المقام فتذكر قوله والحق
ان تعلقه الى ليس هذا الا تحقيق السؤال الاول الى الثاني والثالث على ان في
كونه تحقيقا له ايضا تاملا فلا تغفل قوله ولا اشكال انه لا دفعه اذ لا حاجة
الى هذه المقدمة بل يكفي الى قوله فهذا حاله في ابطال نفي الوجوب الى الاولى
ترك كلمة في بان يقال هذا حاله ابطال نفي الوجوب الى بل الاولى ان يقال هذا
احاله ابطال نفي الامتناع بالغير قوله فانهما متغايران بانه لو سلم التغاير فلا
يبطل هذه الاحالة قوله ولم يرد هنالك على ان قال الى هذا نقل بمعنى حسب المعنى
والاولى في هذا الكلام بمعنيه كما لا يخفى على المتامل وايضا المراد انه لم يرد
هنالك على القول المذكور اعتراضا به والا فقد اورد امثال نحو جواز كونه
عينا ايضا فافهم قوله فالحواله على بعض صحيح والكلام في الموضعين لا يتراءى
من هذا الكلام انه اعترض عليه بوجهين احدهما ان الحوالة غير صحيحة
بان يكون التفاوت بين الطرفين فيه والثاني ان الكلام في الموضعين لا
ليس بتمام الا ان يقال قوله والكلام في الموضعين الى عطف تفسير لقوله فالحوالة
غير صحيحة فحينئذ يجد تدبر قوله او لعلة وقد فرض معدومة قد يقال انه
فرضها معدومة لا يجدي نفعا وقولكم لم يلزم منه الى لان انتفاء كل معلول فرض
مع انتفاء علته مدفوع بان كليهما موجودان ففرض انتفائهما الى الامتناع في
بالجملة كل معلول واجب وجوده لغيره وهو علته وهما معا موجودان وهكذا
حال العلة بالنسبة الى علتها ومنه يستفاد ما في قوله لانه الفرض عدم العلة

والمعلول ويمكن ان يقال ان الشيء اذا كان واجبا كان عدمه محالا بالذات وبالغير
فعدم المعرض اذا كان وجوده مستندا الى الواجب لذاته يلزم عدم الواجب لذاته واما اذا
كان وجوده مستندا الى ممكن آخر ولم يستند الى الواجب لذاته لا بالذات ولا بالواسطة
فعدمه مع بقاء علته محال لانه يلزم تخلف المعلول عن علته الموجبة واما عدم علته فليس بمحال
فلو كان مجموع الممكنات الصرفة الغير المستندة الى الواجب لذاته معدومة لا يلزم محال فلا
يكون وجودها واجبا فيثبت ان ما يجب به الوجود الغير الواجب اما واجب بالذات
او مستند اليه هذا تحقيق ما ذكره المصنف في هذا المقام تأمل ونظر لي حقيقة المرام
قوله وبوجوب ذلك الغير يلزم انه وضع المقدم فيه نظر اذ الظاهر ان وجود ذلك الغير لا يلزمه
وضع المقدم لانه موقوف على المقدم فلا حاجة الى وجوبه وفيه كون ما ذكره من ان الوجه
الذي ذكره في المقدمة المذكورة اوضح تحقيقه بحث يظهر بالتأمل قوله كانه بمنزلة ان يقال
غير منتهية غير منتهية الى وضع مقدم لابد من عدم انتهائها الى وضع مقدم عدم وضع
المقدم لانه متوقف على المقدم فلا حاجة الى وجوبه كيف وههنا وضع مقدم غير منتهية
ومع الوجوب بالغير بناء على الغرض المذكور والقصد لا يخفى ان الكلام في بيان المقدمة
الاولى القائلة بانه اذا لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره والحجة في بيانها
لاحد قوله فلا يلزم وجود شيء منها الا مبني على المقدمة الثانية القائلة بانه اذا لم
يوجد واجب لغيره لم يوجد موجود اصلا قوله واذا تحقق ذلك علمنا انه اوثق
الطرق فيه بحث لانه لا يعلم بمجرد تحقق ما ثبت انه اوثق الطرق لان المقدمة
القائلة بان الشيء ما لم يجب لم يوجد في غاية الخفاء ومن النظريات التي تحتاج الى الانظار
دقيقة ثم انه بالنسبة الى الطريق الرابع حكم على ما لم يعلم بعد قوله للاتفاق فان الاتفاق
في هذا المحل محل تأمل لا يخفى ولو كان الوجه الثالث انه لو لم يوجد واجب لذاته لم يمتنع
عدم الشيء من الاشياء فلا يوجد موجود اصلا الى آخر الدليل لكان الامر كما ذكره وايضا

هذا الحكم منه بناء على ما ذكره من ان هذا الطريق اوثق الطرق في هذا المسلك
قوله اما الاول فنقول من لاحظ مفهوم الممكن وهو ما لا يقتضي ذاته من حيث هو هو
وجوده اقتضاء تاما ضروريا فان اقتضى ذلك من حيث هو وجوده اقتضاء غير تام
ضروري بل يكون وجوده راجحا بالنظر الى ذاته رجحانا غير واصل الى حد الوجوب
فان كان هذا الرجحان كافيا في وجوده لم يحتج الممكن في وجوده الى الغير بل كان
مستقلا فيه ولا يلزم ترجيح احد المتساويين ولا ترجيحه على الآخر وكذا لا يلزم
ترجيح المرجوح ولا رجحه بل ترجيح الراجح فساده غير بين وحقيقة الحال في هذا
المقال لا ينكشف الا بتحقيق ان الاولوية الذاتية لاحد طرفي الممكن لا يتصور او
بتحقيق ان الاولوية الذاتية لا تكفي في الوقوع وكل منهما من مباحث الامور
العامة وسيجيء في الخاتمة ما يحتاج اليه نفعا في هذا المقام وليسنا نعلم ان الاولوية ليس
من ملاحظة مفهوم الممكن بل لا بد فيها من انظار دقيقة ثم اعلم انه لو اقتضى
بشرط عدمه وجوده مثلا اقتضاء تاما ضروريا كان موجودا بلا اصل
امر موجود فلا بد لنفي هذا الاحتمال ايضا من دليل حتى يتم ما ذكره وقد يجيء في
صدر الكتاب جميع ذلك فلا نغفل عن سياق الكلام المتعلق بذلك ايضا قوله فلانه
في الوجود ضرورة ان الشيء ما لم يجب لم يوجد هذا ثم وان ادعى البداهة فيه
لجزمنا بان تقتضي الذات من حيث هي الوجود كما يقول به المتكلمون ان ذات الواجب
من حيث هي تقتضي وجودها اقتضاء تاما ضروريا وان وجودها ليس لها تأثير
والفرق بين اقتضاء الذات وجودها وبين اقتضائها وجود غيرها بانه
الاول لا يستدعي الوجود والثاني فيه حكم تحقيق لا بد له من دليل وحقيقة الحال فيه
ما يتوقف عليها جميع براهين اثبات الواجب لذاته سواء كانت موقوفة على
ابطال الدور والتسلسل او لا والامر في اثباتها بالدليل مشكل ولذا قال بعض

العارفين قدس الله ارواحهم باى السند لا يثنا جو بين بودباى جو باين
سخن نمكين بودنا اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم والدين القويم والنهج القديم
قوله لم يتحقق فتدبر قوله ولا يرتبط بالسلسلة اذ لم يكن في وسطها يكون طرفا لها بالفرض
فهذا لم لان الارتباط بها اذا كان بمجموعها من حيث المجموع لا بواحد من احاد تلك
السلسلة فلانه لم يتخرق وسطها ولا طرفيها وان كان بواحد منها او بكل واحد منها فان
كان الواجب علة كافية في طرفيها والا فلا كما لا يخفى واعلم انه على تقدير تحقق ما ذكر
على انقطاع السلسلة المذكورة لا على بطلان التسلسل فتامل قوله فلا اقل من ان يكون
موجبا لواحد منها ابتداء لا يلزم هذا على تقدير اذا امتنع الحصول بدون شرط
كلا يلزم ان يكون هذا الشرط موجبا مطلقا فضلا عن ان يكون موجبا ابتداء قوله
فيكون واقعا في نظام السلسلة فهذا انضمام وسنده يعلم مما ذكرناه انفا واعمد
عليك انا قوله تامل فيه وفائدته لم لا يجوز ان يكون اشارة الى بعض ما مر من المنع المذكور
قوله فتحصل المجموع بدونه اذ ضرورة ان ما فيه مما مر اراد قوله لم لم يتوارد العلتان المستقلتان
على معلول واحد لم قوله لان ذلك البعض له علة موجودة في السلسلة فرضا مع
بان العلة الموجبة لا يلزم ان يكون مستقلة ولو سلم فلا يلزم ان يكون الخارج كذلك
تامل فيه ما فيه قوله وفيه النظر السابق يعني لم لا يجوز ان يكون علة لكل واحد من
الاحاد وهو الواجب ما فيه فلا يلزم الانقطاع قوله يجب كون ذلك الخارج
بنفسه علة لبعض الاحاد قلنا ان اراد العلة الاستقلالية فممنوع قوله والا لتحقق
كل من الاحاد بموجبه الواقع في السلسلة فيحصل المجموع بدونه فلنا لم وانما
يلزم ذلك ان لم يكن الخارج مدخلية في وجود بعض الاحاد وهو ممنوع اذ لا يلزم
من نفي العلية الاستقلالية نفي العلية المطلقة وان اراد العلية بالمعنى الاعم فلم نسلم
لجميع الاحاد سلم لكن لا يلزم منه انتهاء السلسلة كما مر اليه الاشارة وايضا

على هذا النسخ الشريف قوله واذا كان علة لبعض الاحاد يلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد لم والسند ذكر مرارا قوله فيستغنى عنه هذا لم بناء على ما
مر ان الفرق بين الكل الافرادي والمجموع قوله ولا بد ان يكون معينا تامل فيه
ما فيه قوله فحينئذ ينقطع السلسلة بهذا الانضمام لانه انما يتم اذا كان الواجب علة
تامة وما يحتمل وجه نقضا والمنع الذي اورده المصنف يرجع اليه والله اعلم فيتعالى
فيه انه يجوز ان يكون المقصود في هذا المقام ابطال التسلسل في العلل المستقلة
واما ابطال التسلسل في العلل الغير المستقلة فموكول بطلانه بوجه آخر
ويحتمل ان يكون قوله فتفكر اشارة الى هذا فتامل فيه ما فيه قوله لا تسلسل في وجود
موجود اذ حينئذ يجب بيانه في هذه المقدمة وفي سائر المقدمات التي ذكروها في بيان
لزوم الدور والتسلسل حتى ما سبق من الطريق الاول في المقصد الاول قوله فلا
يستلزم تقدم الشيء على نفسه وتاخره عنه لا خفاء في ان كلا من الامرين مع
الدور علة ومعلول معا فلكونه علة متقدم ولكونه معلولا متاخر وكل من الغا
دين باعتبار دون الاخر وهذا مبني على ان العلة مطلقا متقدم على المعلول
وقد تقدم الكلام عليه مفصلا واعلم ان امتناع الدور اما بالضرورة
كما ذهب اليه الامام الرازي بنية واما بالاستدلال قوله فالاولى الاولى
برهان التطبيق قال في شرح المواقف هو العمدة في ابطال التسلسل جار في
الامور المتناهية في الوجود كالحركات الفلكية وفي الامور المجتمعة سواء
كان بينها ترتيب طبعي كالعلل والمعلولات او وضعي كالابعاد او لا يكون هناك
ترتيب اصلا كالنفوس الناطقة المفارقة وليس ايضا موقوفا على بيان كون العلة
مع المعلول فيشتمل على ثناء جميع هذه الامور كلها انتهى كلامه هذا على راي
المتكلمين لا الحكماء كما لا يستتر واعلم ان الدليل السابق انما يجري في الممكنات المذكورة

متصاعدة في العلل لا متنازلة في المعلولات كما لا يخفى على من تذكره قوله فيندفع

عنه بانه موهوم محض لا يشكل ان مراتب الاعداد ليس بتفاصيلها موجودة

في العقول الناقصة لعدم اقتدارها باحاطتها تفصيلا واما في الملاء الاعلى

فلا بد ان يكون موجودة فيه تفصيلا والا يلزم عدم علمها بالكل وانه يستلزم

النقص الواجب لحالة المنتظرة في غيرها من العقول المجردة وانما عنهم

وايضا ان كلا من تلك المراتب متصفة بصفة ثبوتية في نفس الامر مثل الزوجية

فوقها في نفسها بعينها فلا بد ان يكون موجودة ثابتة في نفس الامر لان ثبوت الشيء

فرع ثبوت المثبت له كما هو المشهور بينهم وانكار اتصافها بصفة ثبوتية في نفس الامر

قريب من المكابرة والعناد في نجريان برهان التطبيق لا يشترط الوجود

في الخارج بل يكفي فيه الوجود في الذهن وفي نفس الامر والاشكال بانها لا يندفع

بما ذكره اللهم الا ان يقال ان اكثر المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهني

لا يلزم عندهم من كون الشيء معلوما كونه موجودا لا يرد عليهم الا ما في علمهم

لاجل الخارج الوجود الذهني من كون المعدوم المطلق معلوما ومتصفا بصفة

ثبوتية ولا كون جميع المعلومات موجودات خارجية وكون جميع الامور المتصفة

بالصفات الثبوتية موجودات خارجية فليلاحظ هذا المقام فانه من مزال الاقدام

واعلم انه اعترض عليه بوجه اخر ايضا وهو ان الحاصل لزم من الجمع اذ من لا

تناهي العلل والمعلولات وهو فضل عدد غير متناه من اخرى حتى يحصل جملة اخرى

ومن انطباق احدهما على الاخرى على الوجه المخصوص فيكون الجمع محالا فلا

يلزم من ذلك الحالة شيء من اجزائه كما ان مجموع قيام زيد وقعوده مع كل واحد

من جزئيه ممكن في نفسه واجيب عنه بانه اذا كان الجمع محالا لا بد ان يكون شيء من

اجزائه او اجتماعها محالا ونحن نعلم بالضرورة ان شيئا من عدم التناهي ليس محالا

لا قبله ولا بعده والا لزم تخلف المعلول عن علته المستقلة او تحققه

برهان التطبيق على تقدير تمامه جار فيها ولا فرق في جريانه بين وجودها في الخارج ووجودها في نفس الامر فتح فخ

قوله تامل فيه لعل وجه التامل ما يتحقق من ان الامور المتعاقبة في الوجود لا

جود للسلسلة الغير المتناهية منها اصلا لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا

وقيل لا نسلم ان السلسلة الغير المتناهية منها غير موجودة غايته انها غير

موجودة في زمان واحد لكنها موجودة في جميع الازمنة المتعاقبة الكلي

ازمنة وجود جزء جزء وعلى ان يكون ذلك اشارة الى ان الوجود الخارجي

قد ضبطها في الازمنة الغير المتناهية وهل يكفي هذا الضبط في التطبيق

في الامور الغير المتناهية وقال الامام الرازي في المطالب العالية استمر ذكري

بعد الافكار المتتالية فيه اربعين سنة من المطالبة الى الان كافية فيه فتدبر قوله ولا

يوجد فيها الامور الغير المتناهية مفصلا لا هذا لا نسلم في المبادي العا

كما سمعت وكذا الحال في قوله ولا في الذهن مفصلا لا نسلم انه ايضا ضعف

قوله لكن العقل لا يقدر على التحقيق رما الا انها بازائه مفصلا قوله لان الز

يادة ربما تكون في الاوساط فيه انه لا يخلو اما ان يكون كل واحد من الجملة الناقصة

مع التي بازائه كل واحد واحد من احاد الجملة التامة بمعنى انه لا يوجد في الجملة

الزائدة واحد لا يكون في مقابله واحد في الجملة الناقصة فيلزم التساوي

بين الجملتين واما ان يوجد في الجملة الزائدة واحد لا يكون في مقابله واحد

في الجملة الناقصة فيلزم انقطاعها لان التفاوت بينهما بواحد وما ذكره

من ان الزيادة ربما تكون في الاوساط ليس بنافع في شيء من المقدمات الم

كورة ولو قرر بعنه ما قيل وقوع كل واحد من احاد الجملة الناقصة بازاء واحد

حد من احاد الجملة التامة اذا كان الجملتان موجودتين في معا من الامور الممكنة

وان لم يكن بين احادهما ترتيب والعقل لا يعرض ذلك الممكن وافعا خوف ظهور

الخلف ولا يحتاج في ذلك الغرض الى ملاحظة احادهما مفصلا بل يكفي في

نعم وقوع هذا الممكن ملاحظتها اجمالا فيرهان التطبيق يدل على ان الا
مور الغير المتناهية الموجودة معا سواء كان بينها ترتيب او لا قال
المصنف في حواشيه لشرح التجريد فيه نظر لان للخصم ان يمنع امكان وقوع كل واحد
من احاد الناقصة بازاء واحد من احاد التامة ويستند بان ذلك الوقوع ان كان في
الذهن فيتوقف على وجود ما لا نهاية مفصلة وان كان في الخارج فيتوقف على الترتيب
ولا يجدي القدح في السند بل لا بد من اثبات المقدمة الممنوعة وما ذكره الخصم
جواز ان يقع احاد كثيرة من احديهما بازاء واحد من الاخرى لا يستلزم اعترافه
بامكان وقوع كل واحد منهما بازاء واحد من الاخرى لان مراده الجواز العقلي الذي
هو الاحتمال فان غرضه دفع جريان الدليل في هذه الصورة بمنع بعض مقدماته فهو
مانع يكفيه احتمال اللاوقوع ولا يكفي احتمال الوقوع في اجراء الدليل بل انما
يتم بان يثبت الامكان الذاتي فيقال لو كانت الامور الغير المتناهية ممكنة لا
مكن وقوع كل واحد من احدى السلسلتين بازاء واحد من الاخرى لكن ذلك
محال لاجراء الدليل والخصم يمنع الملازمة ثم لو سلم الملازمة فلا يتم الدليل لما
اسلفناه من انه لم يكف زيادة الكل على الجزء في الاوساط فلا يظهر الخلف انتهى
كلامه وفيه ان منع الامكان الذاتي بعد كون الجملتين موجودتين قريب من المكا
برة وايضا ان الامكان الذاتي كاف في المطلوب بعد تسليم لا بجهة وان لم نعلم انه لا
يتجه على التقرير الذي اوردناه شيء وقوله لان الزيادة ربما يكون في الا
وساط فيه بحث يعلم مما ذكرناه قوله ولان في الاوساط لا ان الاحاد لانها
اذا انا في الاحاد ههنا عبارة عن التقدم والتاخر الذي ينبني بين تلك الا
حاد فلو جاز ان يكون الزيادة في الاوساط كما ذكره في الجملة الغير المتناهية
لم يكن الانات المذكورة مما نحن فيه تامل فيه ما فيه قوله ولما لم يكن الغير المرتبة ان

فلم

فلم لا قد سمعت ما فيه فلا نغفل قوله ثم اقول للامور الغير المتناهية مطلقا لا وجود
هذا الكلام منكور في كتابه شرح الجديد التجريد مع زيادة فانه يرجع اليه وقع
وجود هذه مستندا بانه لا وجود الا للاحاد الغير المرتبة بل الشيخ زعم ان النفوس
والناس في هذا الكلام وقد سمعت ان مراتب الاعداد كلها ليست مركبة من المراتب الاخر
بل تركيبها من الاحاد فقط وبمكن ان يمنع توقف بعض الجملة على بعض اخر منها فتامل
غير موجود اصلا لعدم اجتماع اجزائها في الوجود فانهم يقولون بوجود الحركة
بمعنى القطع ووجود الزمان المنطبق عليه مع ان اجزائها ليست مجتمعة في الوجود
فيستفسر دليلهم هذا بكل واحد منهما بل الاعراض الغير القارة التي غير مجتمعة الا
جزاء في الوجود مطلقا قوله وقد قيل انه قد نطبقها وجود خارج هذا ما نقله او لا
عن المتكلمين قوله فعليك بالتامل الصادق لعل هذا اشارة الى منع البرهان في
هذا الوجود هل يكفي في التطبيق ام لا وكيف ما كان بل نفعا فتذكر قوله وا
نفس الامر موقوفة على الجملة المتوقف على نفس الامر فهذا انما يرد على الحكماء القا
ئلين بحدوث النفس الناطقة بحدوث البدن واقعا على من قال بقدمها فلا يلزم
هذا ولم يتعرض للجواب عن هذا الاعتراض قوله ولا يفرق بمغايرة جملة اخرى الحا
تلك السلسلة اذ يكفي وجود امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية
سواء كانت تلك الامور الغير المتناهية المجتمعة في الازمنة الغير المتناهية
متناهية او لكنا نظهر لمن كان له ادنى تامل قوله ولها ترتيب باعتبار ما جرى
لا فيه ان الترتيب والاجتماع متنافيان في هذه المادة لان تلك الامور حيث
انها مترتبة ليست مجتمعة والترتيب والاجتماع اذا كانا متنافيين كانت
هذه الامور المترتبة الغير المجتمعة كحركات الافلاك تامل فيما فيه قوله الوجه الثاني
من الاعتراض اي من وجهي الاعتراض حيث قال واعترض عليه من وجهين الاول

ان البرهان الخ قوله انا لا نسلم ان الثانية ان لم تنطبق على علة الاولى الى العلة
السابقة تخرج البرهان لبساطتها بل نقول انها ان لم تكن بازاء كل من الاول وقوله
من الثانية فقد جيئة اللواحق لا تكون بانها جزء من الثانية فالاولى ان
يقول لا نسلم ذلك مستندا بان عدم الكون المذكور يجوز ان يكون لا يوجد جزء في الكل
لا يوجد بانه جزء في الثانية بل لعله يتوهم مقابلة اجلها بالجملتها قوله او لا
تلك العلة وبرهان الثانية اما الى الاخرى مفصلا بحيث تقع العلة وبين ما ذكره
اولا فلا وجه لتغيير تلك العبارة قوله ولا يلزم من عدم قبولها للتطبيق الى المنع
بالمآل هو المنع الذي اورده اولا فلا يجري تغيير العبارة نفعا وهذا محل التعجب قوله
وانت خبير بان شيئا من هذه المنوع الاربعة هي ما اورده على اصل الدليل
وما اورده على العبارتين اللتين غير الاصل اليهما من المنوع الثلثة يعني
انه لا يرد عليه شئ منها فلا وجه للعدول عنه ولتغييره اعلم ان
ما ذكره لبيانه لا يرد عليه كيف لو ورد عليه لدل على ان شيئا من هذه
المنوع لا يتجه على التقريرات الثلثة لا ان التطبيق ممكن في كل منها ولو كان ما
المرادنا فعا فيه لكان كذلك في كل منهما قوله فقد عرف الكلام عليه وقد عرفت
ما فيه على انه لا باعث له لا يراده في هذا المقام قوله دفعا لتلك المنوع
اي النقوض والمناقضات المذكورة وحسما لمادة الاعتراض ويمكن ان يجاب
بما ذكر في الوجه الثاني من المنوع المذكورة وقد نقل عنه في الحاشية انه قال
المقرر هو العلامة الطوسي قوله فرض علية المعلولات الغير المتناهية واعلم
ان ترتيب الامور الغير المتناهية اذا كان بطريق التصاعد كان الشروع من
جانب العلة وان كان بطريق التنازل كان من جانب المعلول فعلى هذا
ان المعلول ماخوذا اولا وطلب له علة وهكذا فالشروع من جانب العلة

العلة واذا كانت العلة ماخوذة اولا وطلب لها معلول وهكذا فالشروع من
جانب المعلول ومنهم من توهم عكس ذلك انه ليس بشئ على ان المحقق في
كلامهم ان التقرير هنا فنقول التطبيق يجري في تقريره جار في العلل المتسلسلة
الى غير النهاية وقد سبق انه جار في الامور الغير المتناهية المترتبة وضعا و
ايضا فهو اشمل البراهين واتمها في كل ما يدعي تناهيه تدبر قوله وفيه
نظر لان اللازم على تقدير عدم التناهي الخ لانت تعلم ان توجه العقل
واحد واحد من الامور الغير المتناهية على سبيل التفصيل يجوز ما ذكره
من ان يكون لكل جملة متناهية منها علة خارجة عن تلك الجملة داخلة
في السلسلة الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون وراء الغير المتناهي علة
واما اذا توجه الى مجموع الامور الغير المتناهية اجمالا يجزم بما ذكر في بيان اللا
فما ذكره ناش من عدم الفرق بين الاعتبارين تأمل قوله فلذلك زعم بعض
المتأخرين الخ يعني لما كان هذا التقرير غير تام لما مر زعم بعض المتأخرين
هذا البرهان بهذا الكلام فورد عليه انه ترك هذا الدليل وتمسك به
في التصانيف وقد نقل عنه في الحاشية انه قال الاكرم السيد الشريف المحقق
في حاشية شرح التجريد انتهى كلامه ولا بد من الرجوع الى البهائي ليظهر حقيقة
الحال في تحقيق هذا المقال قوله ويمكن تقرير البرهان بوجه اخر الخ هذا
قريب من التقرير المذكور اولا والتفاوت بينهما بزيادة اعتبار همنا
وما يرد على احدهما يرد على الاخر فتأمل قوله وهذا البرهان يجري في
المعلولات لكنه لا يجري في بعض ما يدعي تناهيه كالبعد كالامور المترتبة
وضعا اللهم الا ان يعتبر فيها التقدم والتأخر وضعا وهما متضايفان
وينبغي ان يعلم ان هذا البرهان يجري في الامور الغير المتناهية المترتبة

المتعاقبة ايضا كحركات الافلاك والازمنة فان كل واحد منهما معلول لما
قبله ومتاخر عنه وكما ان العلية والمعلولية متضايفان كذلك التقدم والتاخر
وكذا يجري في الامور الغير المتناهية الموجودة معا المترتبة باعتبار ازمنة
حصولها وحدوثها كالنفوس الناطقة البشرية على زعمهم فهذا البرهان
منقوض على راي الحكماء وانت خبير بما مر بان مراتب الاعداد الغير المتناهية
موجودة مفصلا في الملاء الاعلى وموجودة في نفس الامر فيجري فيهما البرهان
ايضا فانتقض في كلا الرايين قوله البرهان العرشي هذا البرهان ايضا
منتقض بالامور المذكورة فلا تغفل فهذا البرهان في غاية الضعف كما لا يخفى
قوله فان هذا الحكم من قبيل الخ هذا وان وقع في توضيح المنع وسند ليس
على ما ينبغي كما يعلم قوله واجيب عنه بانه ليس من هذا القبيل هذا الجواب
الذي الكلام ليس على ما يؤيد السند ويوضحه فلا يجدي كثير نفع وانما قلنا
الظاهر لان في اخر هذا الجواب اشعر باذا انشا للمنع المذكور فتدبر قوله ليت
شعري الخ تامل فيه وفيما فيه قوله ان هذا البرهان حدسي الخ هذا على تقدير
كونه كذلك لا يكون حجة على الغير هذا اخر الكلام في المقصد ويتكلم في
الخاتمة انشاء الله تعالى قوله قالوا الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته فان بعض
المحققين اثبات هذا المطلب لانه مع ذلك الرجحان لو لم يجز وقوع الطرف
المرجوح نظرا الى ذات الممكن لم يكن ممكنا ما فرضناه ممكنا ولو جاز وقوعه نظرا
الى ذاته لجاز رجحانه على الطرف الراجح نظرا الى ذاته اذ لا يتصور الوقوع بدون
الرجحان لكنه لا يجوز لما فاته مقتضى ذات الممكن هو رجحان الطرف الراجح و
رده المحشي بان هذا انما يتم اذا كان اقتضاء الذات رجحان الطرف الراجح
على سبيل الوجوب اما اذا كان اقتضاؤه على سبيل الرجحان ايضا فلا لان الخصم

الخصم لا يسلم ان ما ابتداء ما يقتضي ذات الممكن اولويته يمتنع بالنظر الى ذات الممكن الا اصل
النزاع انما هو في جواز اقتضاء الممكن اولوية احد الطرفين مع عدم امتناع الطرف
الاخر فيقول الخصم لم لا يجوز ان يكون اقتضاء في تلك الاولوية على سبيل الاولوية
وهكذا لا حيث ينقطع الاعتبار وجواز رجحان الطرف المرجوح في تلك المراتب
نظرا الى ذات الممكن لا ينافي اقتضاء ذاته رجحان الطرف الاخر لان الطرف الراجح في
كل مرتبة من تلك المراتب راجح بالنسبة الى الممكن لا واجب فلا ينافيه جواز وقوع
المرجوح جوازا مرجوحا ثم اعلم ان هذا السؤال مذكور في حاشية المحقق الشريف
لشرح التجريد ودفعه بان الكلام في الاولوية الحاصلة للممكن نظرا الى ذاته فلا بد
ان يكون علة تامة ومبدا لوجوبها والمقصود من نفي هذه الاولوية دفع توهم جواز
وقوع الممكن نظرا الى ذاته من غير احتياج الى غيره واما ان الممكن لا يستحق في ذاته حصول
اولوية لاحد الطرفين من غيره فلا يتعلق به غرض لان الممكن مع هذا الاستحقاق
ايضا يحتاج في طرفيه الى غيره وبذلك يتم الاستدلال بوجوده على وجود الصانع
انتهى كلامه قوله اذ على تقدير تحققهما ترجح الطرف الاخر دلالته على توقف الاولوية
على انتفاء تلك العلة تامل لا بد له من بيان قوله الاول انا لا نسلم انه لو تحقق سبب
الطرف المقابل الخ هذا منع لمقدمة غير مذكورة في الاستدلال صريحا لكن تنبئ
عنها قوله اذ على تقدير تحققهما ترجح الطرف الاخر تامل قوله فانا نعلم قطعا ان
الشيء الواحد في زمان واحد لا يمكن ان يكون قائما وقاعدا ومتحركا وساكنا لا
خفاء في ان تلك الامور ليست متناقضة بل متضادة او متقابلة بالعدم و
الملكة قوله واما ما اعتبره القوم من شرايط التناقض هو شرط كلية الحكم المذكور
في القواعد المنطقية هذا مردود بما يرد على الوجه الثالث كما سيجيء والاولى
ترك هذا الكلام والاقتصار على الوجوه الثلثة التي سيذكرها قوله

ولا يخفى ما في هذا الوجه قال فيما نقلنا عنه ان القوم جعلوا وحدة الاضافة من شرائط التناقض
فاذا بقي على عمومه لم يمكن التناقض مع انتفائه فالوجه اما التخصيص بما عدا العلية
او الوجه الاخير انتهى كلامه واعلم ان التحقيق ان المعتبر في التناقض هو وحدة
النسب الثبوتية التي هي مورد الايجاب والسلب اي الوقوع واللاوقوع واعتبار
الوحدات الثمانية وغيرها انما هو لمحافظة وحدة النسب المذكورة والاضافة الى
العلة في المواد المذكورة ليست متعددة في النسب الثبوتية بل العلة انما كانت متعددة
في الوقوع واللاوقوع فالتناقض باق وتعدد علة الوقوع ما للاوقوع ح لا
يقدح فيه ومنه يعلم ضعف الوجوه الثلثة التي ذكرها اما الاول فلان تخصيص
الاضافة مع بعده عن كلامهم مردود بان النسب الثبوتية اذا تعددت باي
وجه كان لا يتناقض الوقوع واللاوقوع الواردان عليهما واما الثاني فظ واما الثالث
فلان المواد المذكورة ليست مما يساوي نقيض الاخر كما اشرنا اليه قوله والا لكانا اولى من
مطلقا فيه خفاء لا يبين من لزائه قوله ثم ارتفاع المانع غير معتبر في كل علة تامة عندهم
هذا اشارة الى رد التوجيه الذي اختاره المورد قوله والثالث انا نختار امتناع الكل
الاخر لا خفاء في ان ترتيب البحث يقتضي ان يقدم هذا الايراد بل الثالث ايضا على الايراد
الاول قوله وهو اعم من ان يكون مقتضيا بواسطة او بغيرها هذا ايضا ليس
ثابت من قولهم ان الواجب ما يجب له الوجود مع تجريد النظر الى ذاته من غير التفات الى غيره
بل العلة بعينها ذكره قدس سره وعلم منه ضعف ما قيل فلا حاجة الى التخصيص بغير متخلل
بيانها فيما قبل لا وكذا الحال فيما ذكره في حاشية شرح التجريد حيث قال لا حاجة الى هذا
التكليف فان معنى قولهم ما يجب له الوجود من غير التفات الى غيره انه يكون هو وحده
مستلزما للوجود وذلك لا ينافي الواسطة في اللزوم انتهى كلامه قوله اذ لا يلزم من امكان كل
امكان اذ عدم المعلول الاول ممكن الخ ههنا سؤال وهو ان عدم المعلول الاول ملزوم

ملزوم لعدم العلة الاولى والمستلزم للمحال محال ولهذا اشتهر ان استحالة اللازم تستلزم
استحالة الملزوم فيلزم ان يكون عدم المعلول الاول محالا والجواب ان الملزوم للمحال محال
مطلقا وعدم المعلول الاول محال بالغير فلا ينافي ذلك في ذلك فهو ان امكان
الملزوم بمعنى امكان اللازم يستلزم امكان وجود الملزوم بدون اللازم وهو ينافي الملازمة
بينهما والحل ان امكان الملزوم انما هو بالقياس الى ذاته وهو يستلزم امكان اللازم
بالقياس اليه اعني ذات الملزوم لا امكانه بالقياس الى ذاته ولا تتوهمن ان هذا قول
بالامكان بالغير فان هذا قول بالامكان بالنسبة كما ان يجعل الغير سببا لثبوت شيء
ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته بسبب الغير وشتان
ما بينهما الذي ذكره المص في حاشية شرح التجريد فاحفظه فانه جدير به قوله فانه ما
يعرض ما نعانعه فهو على تقدير وجوده هو المعلول الاول هذا تم لجواز ان يكون
المانع ممتنعا بالذات كشريك الباري وذلك ظ فيجوز ان يكون المعلول الاول من
قبيل الثاني ولا بد لنفيه من دليل قوله واجيب عنه بان علة العدم عدم علة الوجود هذا مبني
على ان المعلول دائر على علته وجودا وعدما وهو وان كان ظ لكنه غير يقيني لاحتمال ان يكون
وجود شيء علة لعدم شيء اخر بان يكون وجوده دائرا على وجود شيء وعدمه
على وجود شيء آخر فيكون وجود هذا الشيء مستلزما لعدم الشيء الاول لكنه
ليس لعدمه تأثير ولا بد لنفيه من دليل قوله فعدم علة العدم يكون وجود
علة الوجود او مستلزما له فيه انه عدم شيء كعدم المانع يجوز ان يتوقف عليه وجود شيء
اخر فعلة الوجود عدمه فعدم علة الوجود وهو علة العدم يكون وجودا او مستلزما
للوجود لعدم عدمها وهو عدم علة العدم ليس بوجود ولا يستلزمه وعلم
ضعف قوله لان عدم العدم اما نفس الوجود او مستلزم له وهذا يفصل ما
سيذكره المص بقوله فيجب ان علة العدم الخ قوله بل غير واقع وكيف لا وتصور الكون

وتصور الوجود لا يتوقف على تصور العدم اصلا بخلاف عدم العدم
فانه يتوقف على تصور العدم مرتين وذلك مع ظهوره مشهور فيما بينهم قوله
ولما بطل التسلسل لبطلان التسلسل لو لزم العلل انما يظهر اذا كان ترتب العلل
كما فيما فيه فتامل قوله واجاب قدس سره آه واعلم ان السؤال الذي ذكره
قدس سره الذي هو الجواب لدفعه هو ان يقال اتفق العقلاء على ان الممكن
يحتاج الى فاعل يفيده الوجود مغاير لماهيته واكثرهم على ان ذلك لامكانه
وفيه بحث وهو ان الممكن هو الذي اذا نظر اليه مع قطع النظر عما عداه لم يجب
له لذاته وجود ولا عدم فلم لا يجوز ان يجب له احدهما لذاته بشرط وجودي
او عدمي ولا يحتاج الى فاعل موجود مغاير لذاته هذا كلامه قدس سره بعبارته
في تقرير السؤال تامل فيه ليظهر لك التفاوت بين هذا السؤال وبين ما ذكره
المص قوله واقول فيه نظر لان فيه بحث لانه لما لم يجب له لذاته وجود ولا عدم
كانت ذاته من حيث هي غير مستقلة في شيء منهما بل محتاجة فيه الى امر خارج مطلقا
وانه بين فظهر ان احتياج الممكن الى مطلق العلة ليس فرع التساوي وقوله
على تقدير الاولوية يوجد لرجحان الوجود من غير احتياج الى علة مردود بانه
مفيد الوجود للماهية والمؤثر فيه ليس هو الرجحان لانه لا بد ان يكون موجودا
لان الايجاد فرع الوجود ولا الماهية بشرط الرجحان للوجه المذكور ولذا قالوا
ان وجود الواجب عينه والا لكان الوجود صفة مفتقرة الى غيرها فله مؤثر و
بديهة العقل حاكمة بوجوب تقدم المؤثر بالوجود قوله وما يكون ذاته مؤثرا له بشرط
انتفاء امر ممتنع لذاته فهو واجب لذاته هذا مم كيف ولا بد ان يستند الواجب لذاته
الى امر يستند الى ذاته وذلك لان عدم ممتنع لذاته لا يستند اليها اعلم ان الا
بالشرط ههنا ليس معناه المشهور بل مطلق ما يتوقف عليه الشيء وجودا او عدما

وجودا او عدما

عدما قوله وان اشرنا الا ما فيه من التفصيل وهو الفرق بين امتناع المانع في
نفسه وبين امتناع المانعية وما السر ارتفاع المانع من علة ما يمتنع المنع
المنع منه لا ما يمتنع مانعه قوله كما في الوحدة ونظائرها الا ههنا نكتة تشهر
فيما بينهم ذكره صاحب التلويحات وهو ان كل ما تكرر نوعه اي يتصف اي يتخص
يفرض منه بمعنى نوعه فهو اعتباري اي كل نوع كان بحيث اذا فرض ان فردا منه تقرر
موجودا وجب ان يتصف ذلك الفرد بذلك النوع حتى يوجد لذلك النوع فيه مرتين
مرة على انه حقيقته ومرة على انه صفته فانه يجب ان يكون اعتباريا لا وجود له في
الخارج لئلا يلزم التسلسل في الامور الموجودة المترتبة كالقدم والحدوث و
البقاء والموصوفية واللزوم والتعين والوحدة ونحو ذلك فان الامكان مثلا لو كان
موجودا لكان ممكنا وينتقل الكلام الى امكانه حتى يلزم التسلسل في الامور المترتبة الموجودة
معا وصحح هذا كلامهم ولا شك ان كلا من تلك الامور المتسلسلة ليس اعتباريا محضا
ينقطع بانقطاع الاعتبار سواء كان من جانب العلل او من جانب المعلولات فلو تم ما ذكره
لدل على ان التسلسل في تلك الامور مطلقا سواء كانت موجودة في الخارج او لا باطل و
قوله وفيه ما لا يخفى اشارة الى ما ذكرناه قوله على ما مر آه وقد عرفت ما فيه قبيله
قوله فهو واجب لذاته فيه بحث لانه كيف يكون واجبا عندهم مع افتقاره الى امر لا يستند
اليه وانه ينافي الوجوب الذاتي بالاتفاق قوله فيحتاج الى الانتخاب بما فيه مما سبق
قوله ان الامور الاعتبارية مطلقا آه هذا على اطلاقه ليس بصحيح لان الموجودات الممكنة
كلها متوقفة على الامكان والاحتياج والتاثير والوجوب السابق وكلها من الامور الا
عتبارية وقد صرح جوابه وما قيل من ان عدم المانع كاشف عن علم وجودي في وجود
بانه تكلف فان بديهة العقل لا تجوز ان يكون العدم مؤثرا في الوجود وتجوزه
يتوقف عليه التاثير فيه كما تجوز توقفه على امر وجودي فعلى هذا يجوز ان يكون
مدخلية الشيء في وجود الاخر من حيث وجوده فقط كالفاعل والشرط والالة

والصورة ومن حيث عدمه فقط كالمانع ومن حيث وجوده وعدمه كالمعد
الا انك عند عنهما الطارئة على وجودها ويمكن ان ينحل قطعيا فتامل فانه محل تامل فان
جميع هذه الاعذار واهية اشارة الى ما فصلناه في بيان حال تلك الاعذار
قوله بل الوجه يستلزم ما فيه ايضا قوله واورد عليها الى الايراد عليه الايراد الاول ايضا
كما لا يخفى على المتامل قوله وهو في الحقيقة يعود الى التقرير الاول لان فيه لان الوجوب
هناك بالنظر الى الاولوية المستندة الى الذات وههنا بالنظر الى الذات ولذا اتجه
على بعض الايرادات المذكورة هناك قوله صرورة معيته هذا انما يتم اذا وجب
ان يكون المتضايفان معلولي علة واحدة واقتضاء معيتهما بالذات لذلك محل
تامل قوله ومرجوحيته هذا انما يتم اذا وجب ان يكون المتضايفان كان اقتضاء
الذات رجحان الطرف الراجح على سبيل الوجوب واما اذا كان اقتضاؤها على سبيل
الرجحان ايضا فلا لان للخصم ان يقول ان مرجوحيته اذا كانت بالوجوب كانت مستلزمة
لامتناعه واما اذا كانت لا بالوجوب فلا بان يكون اقتضاء الذات الرجحان على سبيل
الرجحان فلا يكون الرجحان واجبا وكذا مضايفه وهو المرجوحية واذا لم تكن المرجوحية
واجبة لا يكون الطرف المرجوح واجبا ممتنعا هذا نظير ما اورده الشارح على الدليل الذي
اختير عند بعض المحققين كما نقلناه ولو سلم فلا يدل على الامتناع الذاتي وامتناعه
مطلقا مستلزم لوجوب الطرف الاخر كذلك لا وجوبه وفيه تامل وفيما فيه قوله الى
ان امكان وقوع الى فيه انه لا يتوقف امكان الوقوع على رجحانه نعم يتوقف الوقوع على
الرجحان قوله ويمتنع ان يكون الطرف الى هذا الامتناع انما هو بشرط الوصف لا في زمان
الوصف لانه انما يكون كذلك لو كان وصف المرجوحية في زمان تحققها ضرورية ولا نسلم
اللازم بل هو الوجوب بشرط الوصف المذكور في الطبقات انما هو الذاتي فتدبر
قوله وهو يستلزم آه هذا مبني على ان امكان الرجح كما هو المشهور لكن عدم العقل الذي
محال وامكان عدم ليس بمح بل هو واقع فتامل قوله قلت يجيئ هذا خلاف ما ذكره
المص في حاشية شرح التجريد من ان مقتضى التساوي هو الاحتياج الى مرجح ما فلم لا يجوز

يجوز ان يكون ذلك المرجح عدم سبب الطرف الاخر فان تمسك في دفعه بدعوى الضرورة
في ان المحتاج الى غيره في الوجود لا بد له من مؤثر موجود ولهذا حكموا بان العلة الفا
علية ضرورية في كل معلول بخلاف غيرها من العلل وان العلة الفاعلية لا يكون الا
تامة امكن دفعه على تقدير الاولوية بمثل الدعوى ايضا بان يقال اذا ثبت احتياج
الى الغير ثبت احتياجه الى مؤثر موجود بحكم تلك المقدمة فان قلت بديهة العقل انما
يحكم بذلك في المتساوي الطرفين دون ما وجوده اولى قلت له ان يقول اذا جو
ز ذلك على تقدير الاولوية فلم لا يجوز على تقدير التساوي فلا بد لذلك من بيا
انتهى كلامه واعلم ان الاولوية الذاتية لو كانت كافية في وقوع الممكن لم يكن ثبات
الواجب لذا اثبتوا ابطالها وكذا اذا لم تكن كافية فيه لكن جاز ان يكون الامر
الخارج عن ذات الممكن الذي يتوقف عليه وقوع الطرف الراجح عدم سبب الطرف المرجوح
وذلك لانه لنا ان نفرض ان الطرف الراجح هو الوجود فيجوز ان يوجد الممكن من غير حاجة
الى مؤثر موجود فيلزم الامر المذكور وكذا الحال في صورة التساوي ثم انه ان ثبت ان
العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول وان الممكن لا يمكن ان يوجد بعد عدم ثبت الوجوب
سواء تحققت الاولوية الذاتية ولم تكن كافية في الوقوع او لم تحقق اصلا فلا يتوقف
ثبوت الواجب على نفي تساوي طرفي الممكن وعلم بما ذكرناه ضعف كلام المص من
وجوه فتدبر قوله لا يلزم امكان الى وايضا الاجر في العلل الاتية بالنسبة الى
معلول ما فلا يثبت الدعوى الكلية كذا ذكره المص في حاشية التجريد قوله مثال
لما فرغ الى وكذا ثانيه القول بعلية الامكان والاحتياج وما يساويهما موضوع
اولا ومفروغ عنه مطلبهما عند طلب العلم بتمام بعض منهما ومع ذلك تعريف
العلة يصدق عليهما قوله اللهم الا ان الى هذا تكلف بعيد بل هو خلاف الواقع قوله
ومصادم الى وكذا يصادم القول بزيادة الوجود مطلقا ذهنيا او خارجيا و
الصفات السابقة على الوجود كالماهية الامكان والاحتياج وغيرهما وايضا

يصادمه القول باتصاف الهيولى بالصورة فى الخارج مع تقدم الصورة
عليها فى الوجود الخارجى وان اردت تفصيل الكلام فارجع الى ما ذكره المص
فى حاشية شرح التجريد ولم نزد توضيح بما تعثر عليه فى تعليقاتنا ثم اعلم ان النسبة
فى المادة التى ذكرها اما فى الوجوبات او فى الوجودات او فيهما معا وكذا الكلام فى
الصفات السابقة على الوجود قوله بان الشىء الواحد الخ لو سلم هذا فى الوجود
الخارجى فظاهر ان الحال فى الوجود الذهنى ليس كذلك قوله واعلم انهم الخ يعنى
انهم لم يزيدوا على الاستلزام ولم يدعوا التقدم فلا يكون ما ذكره المتاخرون
من التقدم تاما عند الحكماء كما انه ليس بتام عقلا لا بالدليل ولا بالبينة

نقلا عن القدماء

هذا اخر ما قصدنا ايراده فى شرح رسالة اثبات الواجب

تمت على يد الحقير محى الدين بن سيد احمد بن محى الدين
الخطيب فى اواسط شهر ذى القعدة الحرام
العير ... صينت عن الاذية فى
سنة الف وتسع
عشر هجرية

تم تم

حاشيه ميرزاجان على الخفية

مكلم رحمكم الله فى اعراب قول المص مثل ذلك
الاراء الفصيح بكسر الهمزة ليس بعيد بل ذلك
على ما هو عليه لان رؤية العذاب قد سبقت
قبيل هذا فى قوله تعالى وراوا العذاب وجملة
قوله تعالى حسرات على المفعول الثانى ايضا كما
هو عليه اذ المعنى ان اعمالهم تنقلب
حسرات عليهم فلا يرون الا حسرات مكان
اعمالهم فيلقف اعمالهم حسرات عليهم
من الحقير ... الكريم ... الفضل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله منهم من زعم ان جميع براهين هذا المطلب يتوقف على ابطال الدور والتسلسل فيما اذكر رحمه الله اشارة الى الرد على هذا القائل الغير الفارق قوله ولو كان جاريا في ابطال الدور اي الدور لا يصرح ولیس الدليل الذي يجري في التسلسل بحيث يمكن اجراؤه في الدور الا انه اراد بما سيرد ما يتناول الضمني اقول انت تعلم انه يمكن اجراء ما سيرد في ابطال التسلسل في ابطال الدور ايضا اذ النتيجة مع ان الدور غير مذكور في النتيجة التي اوردها ومن جملتها الكلية المنتسب اليه رحمه الله هذا الكلام مع انه فكر فيما يفهم ان الدور مستلزم للتسلسل فيصح ما ذكره في الجملة وقد بين استلزامه له قدس سره الشريف في حاشية المطالع واورد عليه ايرادين وقد ذكرنا وجه دفعهما في تعليقاتنا عليها ولا نطيل الكلام بايرادها قوله اي اكثر بسطا في الكلام لاجل الكثرة البسط باعتبار كثرة المباحث المتعلقة به وطول الفصول والقواعد وكونه اقل اجزاء باعتبار عدم اشتماله على ابطال التسلسل والدور وفيه ان الدليل هنا اخصر باعتبار ان اعتبار المباحث المتعلقة به اكثر فلكل وجه قوله الموضع دفع ما توهم من التدافع اقول قد وقع في السؤال على انه سماه ثانيا اولا واولا ثانيا والاولى ان يصحح فيه كونه في التقسيم وقع ثانيا واليه اشار رحمه الله بقوله في الذكر كان نقول في التفصيل اشارة الى التسمية ثانيا الان في قوله لما كان شروع في التفصيل في الجملة وقع الارادة بالذكر ما سماه ثانيا او بالتفصيل ما ذكر اولا من تفصيل اجزاء الرسالة واما جعل التفصيل تفسيرا او بيانا للذكر على ما نقله فبعيد قوله لبلزم التسلسل السيما لا يقال ان الدليل ليس على ابطال التسلسل وانما نقول قد مرّ منا ان نستقل بعد اثبات الواجب بل ابطال التسلسل والكلام في انه لا بد من تخصيص التسلسل بما يصح الحكم ببطلانه هنا اقول يمكن ان يقال لو تسلسلت العلل بحسب الاعتبارات المنية فنقول ذلك المجموع لما كان عبارة عن جملة الاحاد التي كل واحد منها ممكن كان اولى بالامكان فعلته اما عينه او جزؤه او خارج عنه والاولان باطلان لعين ما قال في الموجودات فتعين الثالث ثم نقول ذلك الخارج اما موجود بناء على ما تقرر عندهم من ان فاعل العدم عدم فيكون معدوما والمعدوم الخارج عن المعدومات الممكنة جميعا كان ممتنعا ثابتا ثم نقول لا بد ان يكون علة لواحد منها والا لم يكن علة للجملة واذا كان علة لواحد من تلك الاحاد فعلته لا يكون واحدا من احاد تلك السلسلة والا لزم اجتماع العلتين على

على معلول واحد فينقطع التسلسل عنده فلا حاجة الى التخصيص بالوجود والتحقيق ان علية العدم للعدم عبارة عن عدم تأثير الوجود في الوجود فلا يترتب العدمات في العلية والسلسلة وايضا العدميات ليس لها تحقق في الخارج فتحققها في الذهن فالم يعتبرها الذهن لم يكن لها تحقق فلا يصح ان هنا امورا متكثرة غير متناهية بل ينقطع تحققها بانقطاع الاعتبار واما ما اشتهر من ان التسلسل في المعدومات جائز فليس بمعنى انه يتحقق التسلسل وكان هناك امور غير متناهية مترتبة وليس بمحال بل انه لم يتحقق التسلسل فيها على ما ينبغي ان يقال لتخصيص العلة بالموجودة ليتحقق التسلسل ثم يستدل على بطلانه لا لان التسلسل في المعدومات واقع وليس بمحال على ما هو الظاهر من كلامه فتدبر قوله ثم اعلم ان المحقق المذكور انما لو ثبت انه قوله هذا وما سبق من الاحتمالين مندفع بان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا في مرتبة الايجاد الذي هو متقدم بالذات على وجود المعلول وعلى هذا كيف يتصور ان يقتضي مهيته من حيث هي بدون اعتبار الوجود وجود شيء وهو ظاهر ان هذا بديهي ولو لم يتم هذا لم يمكن اثبات الواجب بعد نفي الاولوية الذاتية ايضا لما ذكره بعينه فعلم ان بناء كلامهم في هذا المطلب على دعوى الضرورة في تلك المقدمة وقد صرح بذلك المحقق في حاشية التجريد حيث قال لاحاجة الى نفي الاولوية الذاتية اذ على تقدير تحققها يمكن اثبات الواجب بتلك المقدمة مع قطع النظر عنها لا يمكن اثباته مع نفي الاولوية اذ يمكن ان يتقوم بعض وجود الممكن وهيته من حيث هي الى ذلك لكن نفي الكلام انه يجوز ان يوجد الممكن من غير ان يكون هناك تأثير وافادة كما في الواجب فيحتاج الى ان يقال الاحتمال ان يكون وجود الممكن من غيره فيبطل ان يكون ذلك الغير مفيدا لوجوده واذا كان الغير مفيدا للوجود كان موجودا بالضرورة على ما عرفت وان لم يكن من غيره اصلا فوجوده لا يجوز ان يكون من جهة انه واجب والا لكان واجبا لا ممكنا فبقي ان يكون الممكن ان يوجد من غير تأثير من نفسه او غيره بل يجرد ان الوجود اولى واحق به من العدم وذلك كما ان الواجب موجود من جهة ان وجوده واجب له من غير ان يكون هناك تأثير من الذات من حيث هي او من غيرها فعلم انه يحتاج الى نفي الاولوية وفي كفاية الاولوية اما فائدة الاول فقط واما الثاني فلانه اذا ثبت عدم كفاية الذات بطريق الاولوية يحتاج الى امر اخر وهو العلة بالضرورة الحتياج الى الغير لا بد من مفيد للوجود على ما قالوا وما يشعر به كلام من ان اللوازم المهية مستندة الى النفس المهية من غير مدخلية الوجود المكلفة ممنوع كلمة كيف وقد صرح بذلك الشيخ في تعليقاته وقال في المقالة الاولى من منطق الشفا بعد ان العلة ان كل واحد من الوجود

يلحق بالمهية خواصا واعراضا تكون للمهية عند ذلك الوجود ويجوز ان لا يكون لها في الوجود الاخر
ربما كانت له لوازم يلزم من حيث المهية لكن المهية متقررة ثم يلزمها شيء وعارض بحسب اعتبار الحصول
قريب من هذا ايضا وقد حقق المص رحمه الله ذلك بان كلامهم ان لوازم المهية لا مدخل فيها لخصوص
الوجودين يدل على مدخلية الوجود المطلق والا يلغو قيد الخصوص قوله ويرد على ما ذكره
بيان جريانه اقول هذا الايراد غني عن التوجيه لكن يمكن ان يقال كون السؤال متجها ان صح الدليل بجواز
اختلاف نوع حرارته فلا يتصور جريانه في البسائط واقوى ثم تداخل العلل هيهنا خارج النظر
وان كان في التحقيق كانت العلة المستقلة في هذه الصورة نفس الشيء واما علم الحاجة
الى الجواب انه يريد به تفصيل المقام وتحقيقه وان لم يكن التوقف موقوفا عليه والامر فيه هين
وما قيل في الجواب عن لزوم الترجيح بلا مرجح انه انما يلزم لو جعل العلة بعضا منها معينا
وليس كذلك بل الكل وعلية البعض مستثنى عنه واحدا في واحد كان فاقول فساده ظاهر اذ
يلزم ان يكون الفاعل المستقل به امرا مبهما وهو باطل قد صرح بان فاعل الواحد بالعدد
لا بد ان يكون واحدا بالعدد وقد نبه المص في بحث العلة والمعلول من حاشية التجريد بان العقل
يتقبض عن تجويز كون مرتبة المعلول في التحصل فوق مرتبة فاعله كما ينقبض عن ذلك في الوجود
ثم وان لم يلزم الترجيح بلا مرجح لكن يلزم محذور اخر فاي فايدة في العدول قوله هذا وان
كان يتبادر الاوهام الى قبوله لو فتش فيه بالمنع هذه المناقشة نشات من حمل جميع ما
يوجد جميع اجزاوه على غير جميع الاحاد كما هو الظاهر من التوضيح لا يصير الكلام هذيانا
وهو الحاصل عند الاجتماع سواء كان عين الاحاد ذاتا واعتبارا او غيرها بنوع من
الاعتبار فالنفس وان كانت هي المعلومات الاربع بالذات لكن يغايرها
بنوع من الاعتبار فمفهوم النفس مغاير لمفهوم المعلومات الاربع وان اتحدتا بهما
وصدقتا بل مفهوم النفس عارض لتلك المعلومات وعروضه لها مشروط بتعلق
الايقاع او الانتزاع بها وتلك الاجزاء في الحقيقة اجزاء لذات تلك المعلومات ولا يمكن تحقق
لحقيقتها الذاتي عند تحقق الجميع نعم قد يقال انها اجزاء للنفس بمعنى انها اجزاء لما يصدق
عليه انها نفس بشرط ما قد يتخلف في ذلك الشرط عن تحقق ذلك المصدق الذي هو كل تلك
الاجزاء حقيقة ولهذا يتخلف كونها نفسا عن تحقق جميع الاجزاء فالشبهة ناشئة من
عدم الفرق بين ما هو كل لتلك الاجزاء حقيقة وبالذات وبين ما هو كل لها بالعرض
توجيه هذا القول انه ليس المراد بما يوجد جميع اجزاءه جميع الاجزاء حتى يصير الكلام غير

غير مفيد بل الاما الحصل عند اجتماعها مطلقا اعم من ان يكون كلا لها بالذات او بالعرض
بل الذات انما يوجد جميع اجزائه حقيقة وبالذات هو موجود بالضرورة وهذا مما لا غبار
فيه وعلى ما قررنا يظهر انه لا وجه لما في الحاشية بان حلول كونه امر خارج شرطا للعينية مردود
لما قررنا من ان المهية واجزائها لا تكون مجعولة مستندة الى الغير مردود لان معنى كلام
ان ثبوت الشيء لنفسه وثبوت الجزء له لا يحتاج الى جاعل مثلا كون الانسان انسانا وكذا كونه
حيوانا لا يحتاج الى جاعل الجعل انسانا وحيوانا وكون المعلومات الاربعة نفسا ليس من هذا
القبيل اذ كونها نفسا امر عرضي لها الكن عين لها بمعنى حمله عليها فهذا ناش من عدم الفرق
بين العينية بحسب المفهوم والذات والعينية بحسب الحمل والاتحاد في المصداق واما
الجواب بانه ما هو جزء النفس هو الوقوع او اللاوقوع بشرط تعلق الايقاع والانتزاع بحيث
ان اجزاء النفس هو الوقوع على هذا النحو واللاوقوع على هذا النحو لا بمعنى ان تعلق الايقاع
والانتزاع شرط لكونهما جزئين للنفس حتى يكون جزء الشيء مجعولا فمردود اما اولا فلما
مر من الاشارة اليه انفا وهو ان مفهوم النفس عرضي لتلك المعلومات التي كل حقيقة جزئية الخ
لما هو نفس من حيث انها نفس ليست جزئية الشيء لما هي كل حقيقة حتى لا تكون مجعولة للجاعل و
اما ثانيا فبان هذا خلط بين وصف الجزئية وبين ذات الجزء ونفسه الذي وصف الجزئية وصف
عرضي وليس هذا من قبيل تعلق الجعل بجزء الشيء واما ثالثا فبانه يقال الجزء النفس انما
هو الوقوع مثلا من حيث هو مقيد بامر اخر فيتحقق الصورة المذكورة مع عدم تحقق النفس
فيتم النقض وان كان هو الوقوع بشرط تعلق الايقاع به لزم الوقوع فيما هرب منه وان كان هو
الوقوع حين مقارنة الايقاع لا بشرطها فالوقوع قد يكون متصفا بكونه جزءا للنفس وقد لا يكون حين
مقارنة الايقاع وقد لا يكون وح نقول وصف الجزئية وصف ممكن الثبوت لذات الوقوع لا
واجب الثبوت لها فلا بد له من علة تامة فنقول ان كانت متحققة قبل المقارنة فلم يتحقق الا
بها [illegible] لزم التخلف وان لم يتحقق قبلها فلا بد ان يتوقف على شيء من اجزائها وبحيث حين المقارنة
وظاهر ان حين المقارنة لا يحصل مما له دخل في كون الوقوع جزءا للنفس الا المقارنة فعلم
[illegible] ولو سلم ان الحادث غير المقارنة فنقول يلزم اشتراط الجزئية بشرط يحدث عند المقارنة
وهو كاشتراطها بالمقارنة في الفساد على لزوم مجعولية الجزء فتامل ولا تخبط وكذا ما اجيب
بعد التسليم بان هذا على تقدير صحة لا يضر الا لو ان كل واحد من اجزاء الشيء اذا كان موجودا
كانت الاجزاء بحيث لا يشذ عنها شيء موجودة لو اريد ان كل واحد من اجزاء النفس اذا كان موجودا

المستغرق فان هذا مع ما فيه من التعسف الذى لا يخفى على الناظر غير صحيح فى نفسه لانه اذا قيل لا شك
فى وجود ممكن ما كالمركبات كان المراد بالمركبات المركبات الموجودة فكيف يتناول الممتنع
بوجه الا ان يراد البعض والذى يتم جعل الحاشية متعلقة بهذا الموضع هو الوجود وهو محتمل فى ذلك الموضع
ايضا فلا فائدة فى هذا الارتكاب فاستقم كما امرت على ما قد عرفت بل في ثانى خلاصة
الكلام لخ **قوله** لان الاحتياج الى الغير مطلقا اى وصف كان يقتضى ان لا يكون الذات كافية فيه
ولا يقتضيه من حيث هى اقتضاء تاما ضروريا وهو الامكان الذاتى بالقياس الى الوصف الوجود
والعدم لان الامكان اصطلاحا انما يطلق بالقياس اليهما واما تعميمه فلا ينافى كفاية الذات في عدم
اقتضاء وها تاما ان للذات مدخلا بمشاركة الغير وانما مقتضيها اقتضاء تاما او اقتضاء
مدخل فيه على ما هو الظن من اللفظ والتنقيص بشريك البارى عز اسمه فانه لا يقتضى الوجود
اقتضاء تاما والدليل على ما ذكره ما تقرر عندهم ان الافتقار الى الغير معلول
للامكان ولا مدخل للغير فيه ثم افتقار الكل الى الجزء وجودا وعدما ضرورى كيف وقد عدوا
من خواص الجزء التقدم على كله وجودا وعدما فلا يمكن كون المركب الممتنع يقتضى العدم
لذاتها وان عدمها لا يفتقر الى عدم جزء منها سيما مع التزام كونها مفتقرة الى الجزء حيث
الوجود والقول بان فى صورة انعدام المركب بالمرة لا يتقدم عدم الجزء على عدم كله
توهم فاسد ناشئ عن عدم الفرق بين التقدم الزمانى والذاتى كيف فى صورة وجود المركب
دفعة يتقدم وجود الجزء على وجود الكل وذلك لان مآل التقدم الذاتى هو الاحقية بالوجود
والعدم على ما فسره الشيخ فى النمط الخامس من الاشارات وظاهر ان العقل يحكم باحقية الجزء
بالوجود والعدم بالنسبة الى الكل وايضا المشهور فى تفسير التقدم الذاتى ما هو صحيح كونه
الفا وظاهر ان العقل يحكم بانه وجد الجزء فوجد الكل وكذا يحكم بانه عدم الجزء فعدم الكل
والحسن مع التزام كون عدم الجزء مستندا الى ذات الكل وقد ظهر ان الواسطة اذا كانت
مستلزمة لا يقدح فى كون الشىء واجبا بالذات فكذا فى صورة الامتناع **قوله** لجواز ان يكون
احد الحالين منافيا للآخر فلا يجامعه فضلا عن ان يستلزمه هذا اشارة الى ما قيل به
فى شرح المطالع بانه لا يجوز ان يكون شىء مستلزما لما ينافيه وذلك لان الاستلزام ملزوم لجواز
الاجتماع والمنافاة مستلزمة لعدمه فلو كان شىء مستلزما لآخر وكان منافيا له ايضا يلزم جواز
اجتماعه معه وعدم جوازه معا وهو محال ضرورة ان اجتماع الملزوم مع اللازم لاجتماع اللازم
ولا يخفى انه يمكن ان يدفع ما توهم انا لا نسلم ان احد الحالين ان كان منافيا للآخر كان
لا يجامعه لان غاية الامر انه جمع محال لكن المحال يمكن ان يستلزم المحال وذلك انا بينا ان المسلم

كان الاجزاء الاربعة بحيث لا يشذ عنها شىء موجود واما ان جميع اجزاء الشىء اذا حصل يحصل
ذلك الشىء فلا يتعلق بغرض المقام ومراده بان الاجزاء بحيث لا يشذ عنها شىء ليس ان جميع الا
جزاء يتحصل الكلام ما يوجد جميع اجزائه يتحصل الكلام فهذا انتم اقول ماده
من المثال لا ينطبق على شىء من مذهبى المتقدمين والمتاخرين من المنطقيين اما على مذهب المتقد
مين فلان المعتبر عندهم عبارة عن المعلومات الثلثة لا الاربعة على ما هو المشهور واما على راى
المتاخرين فلان المعلوم الاخير الذى هو الوقوع واللاوقوع بزعمهم لا يصلح ان يصير متعلقا
لغير الحكم اى الايقاع والانتزاع ولهذا كان الفرق عندهم بين صورة الشك واليقين بان
الجزء الرابع ليس معلوما فى صورة الشك وفى صورة اليقين صار معلوما وكانوا عرفوا
الحكم والتصديق على راى الحكيم بادراك وقوع النسبة ولم يخصص بالادراك الاذعانى ولهذا
اعترض عليهم السيد رحمه الله فى حواشيه على منطق التهذيب بان الشك بالوقوع ايضا داخل
فى تعريفهم للتصديق وحقق ان العلم التصورى يتعلق بكل شىء حتى بما يتعلق به التصديق
وان الفرق بين الشك واليقين انما هو بان فى صورة الشك تعلق العلم التصورى بالو
قوع واللاوقوع وفى صورة اليقين تعلق العلم اليقينى بهو بالنوع مغاير للاول وانه
كيف يتوهم ان فى صورة الشك لا يتعلق العلم بوقوع النسبة مع ان الشك انما يقع فيه وهو
نوع ادراك فى الجملة وان لم يكن الجزء الرابع معلوما اصلا حين عدم الحكم فليس له تحقق
اصلا فلا يتحقق مادة النقض فالاصوب ان يمثل بالتصديق على المذهب الكثير فان مجموع
التصورات الثلث من حيث كونها معروضة للحكم وبشرط كونها كذلك يسمى تصديقا على هذا
المذهب فيتعين التصديق بشرط عروض الحكم **قوله** وفيه ان الكلام فى امكان جميع الممكنات الموجود
لا الجواب انه مفعول نحن انه يتبين ان لا يراد المفقود فلذا فسر بحمل الكلام المفقود وهو الذى
يكون فى حكم العين واجب عن بوجهين وجه يفيد انا بالموجود لا يراد علينا ولكنه قد انه يرد
على ما ذكره من هما ايده على ما ذكرنا انه نقل الكلام الذى اورد عليه هذا الايراد واورد عليه
واجاب مستعقا انه يفيد كون كل مركب ممكنا مسلم لكن لو كان نظره انه هذا الايراد يرد عليه لكان
كان ينبغى ان يورد هذا مستلزم لخ فعلم ان نظره فيما ذكرنا وهذا توجيه جيد لا يحتاج فيه الا
جعل الحاشية متعلقة بموضع اخر مع اغماض النظر عما ذكرناه ما لم نكتبه فى هذا الموضع حيث
قيل هذه الحاشية متعلقة بقوله لا شك فى وجود ممكن ما كالمركبات وتوجيهها ان الجمع المحلى
باللام يفيد العموم فخلاصة الكلام هو انه لا شك فى امكان كل مركب فيلزم منه امكان المركبات الممتنعة

للج الذي هو اجتماع النقيضين اي جواز الاجتماع وعدم جوازه هو الاستلزام والمنافاة
وفيه فساد فوق ما اورد لكن يمكن دفعه بان المراد بجواز الاجتماع اللازم للاستلزام ان كان
هو جواز الاجتماع في نفس الامر بمعنى انه يتحقق معا في الوجود فكون الاستلزام مستلزما له ممنوع
كيف في اللزومية فقد تتركب من الكاذبين وان كان المعنى ان تحقق الملزوم يحقق لازمه فيرجع
الى مضمون شرطية لزومية فاذا تحقق احدهما تحقق الآخر وكذا في جانب المنافاة يرجع عدم جواز
الاجتماع اللازم منه الى لزومية اخرى هي انه اذا تحقق احدهما لم يتحقق الآخر فيصير حاصل الكلام الى دعوى المنافاة
بين اللزوميتين وهو الكلام الاول قوله والاولى ان يقال ان التركيب مطلقا يستلزم الامكان
هذا الزام بصحة دعوى الكلية التي اورد عليها النقض مقابلا لمن خصصها احد التخصيصين
والزام ان مجموع الضدين ليس محالا ذاتيا بل بالغير وليس الغرض منه تقوية النقض على ما توهم
وقد صرح الاثر بالنقض والنقض بالغير اذ ذلك ينفي دعوى كون شريك الباري عز اسمه ممكنا من
الزام كون كل مركب ممكنا وهو محض اوكد نفي على ما اختاره في دفع النقض ان الزام كون
المركب من الضدين والمركب من النقيضين ممكنا ذاتيا وانما يمتنع بالغير لا بالذات يعني
وينقبض منه الطبع ويمتنع عند العقل فيخالف كثيرا ما تم قوله في دفع هذا الاشكال الاقوى
الممتنع بالذات هو اجتماع النقيضين لا مجموع النقيضين اذ يمكن تحققهما على سبيل التعاقب
والمجموع هو مجموعهما من حيث المجموع ولهذا اشتهر في الالسنة ان اجتماع النقيضين محال ذاتيا
فان قلت ينقل الكلام الى ان اجتماع النقيضين نسبة قائمة بمجموع النقيضين مفتقرة اليهما
والافتقار ملزوم للامكان الذاتي قلت ان النسبة انما تفتقر الى الطرفين من حيث الوجود لا من
حيث العدم ايضا فلهذا قد يتحقق النسبة بين الامرين بدون انتفاء احدهما كالمحبة و
العداوة بين الشخصين لا يقال الاجتماع نسبة مخصوصة تفتقر الى الطرفين من حيث
العدم اذ لا يمكن عدمه مع تحقق الطرفين فعلى هذا لا يكون العدم احد الطرفين فلا يكون
ذاته مقتضيا ان ما للعدم لانا نقول يمكن عدمه مع حصول الطرفين على سبيل التعاقب نعم لا
يمكن عدمه مع تحققهما على سبيل الاجتماع وذلك لا يقتضي افتقار عدمه الى عدم الطرفين
بل ذلك لان احد النقيضين لا يمكن مع الآخر فان قلت كيف يمكن ان يكون الشيء مركبا من
العدم وممكن الوجود وقد تقرر في الكتب انه في ترتب العدم ملزوم لامتناع الوجود
قلت هذا ايضا ممتنع الوجود اذ لا معنى لامتناع الوجود الا ضرورة العدم وكون الذات
مقتضية للعدم اقتضاء تاما واما انه ممكن الوجود من جهة افتقاره في الوجود الى الطرفين
فمعنى الافتقار انما هو في وجوده الفرضي ومعناه انه لو كان موجودا كان مفتقرا الى

الى الغير وكان ممكنا فلا يلزم امكانه في نفس الامر وذلك مثل ان يقال شريك الباري عز اسمه
تقدير وجوده كان واجبا بالذات مع انه ممتنع بالذات في الواقع فان قلت هل يمكن ان يقال
مثل هذا في المركب من الضدين ايضا قلت لا لان الاحتياج الكل الى الاجزاء من حيث الوجود
والعدم ضروري ويمكن تقويته بان ذلك في المركبات الممكنة وذلك من الستة فالافتقار
في مثل هذا المركب الى الاجزاء من حيث الوجود الفرضي والافتقار من جهة العدم مما هو
جهة الاحتياج بجهة الوجود فاذا كان هذا بحسب الفرض دون الواقع فكذا الاول فلا يلزم ما ينافي
الامتناع الذاتي بحسب الواقع قوله ولسنا نعني بما ذكرنا ان التركيب مطلقا يستلزم الامكان
اذ ان البسائط لا تلزم الوجوب الذاتي ولا يخفى انه لا يتركب ان الموقوف على الجزء وان كان عينه لا
بالذات بل بالغير فيه ذلك لان ذلك انما يلزم في الموقوف الذي هو المركب الموقوف على اجزائه
لا مطلقا وكذا لا يترتب عليه بعد الابعد تحقق الملزوم والاثم على المركب في اجزائه ويمكن ارجاعه
الى ما ذكر قبل وهو ان الاحتياج الى الغير مطلقا يستلزم الامكان قوله والحاصل ان امكان الملزوم
لا اقول يمكن حمله بوجه آخر ذكرته في تعليقتي على تلك الحاشية ولا باس بان نذكره هنا فنقول
ان الامكان المعتبر في اللازم اعم من ان يكون ذاتيا او وقوعيا فالملزوم مفتقر الى الغير او غيرهما ان يكون
ذلك ممتنعا ذاتيا او ممتنعا وقوعيا فاذا كان كذلك فامكان الملزوم كذلك ولذا امتناع اللازم لذاته
لا يقتضي امكان تحقق الملزوم بوقوع اللازم الا بالنظر الى ذات الملزوم امكانا ذاتيا والايمان
ذلك عدم امكان تحققه في ذاته بالنظر الى ذات اللازم بحسب الواقع ولعل الذي ذهب هنا المقتضي ان
اللازم او امر آخر وكان لزوما واقعيا لا ذاتيا فتدبر قوله لا يقدح في ذلك كما قرر المحقق
الشريف قدس سره في الحاشية واعلم ان هذا الكلام ظاهري يقتضيه النظر الجليل والتحقيق
ان الافتقار مطلقا امارة الامكان لا غير وان كون الوجوب بسبب الشرط سواء كان بلا واسطة
او بواسطة يحتاج استفادته من دليل كون وجود الواجب عينا ودفع ما انكره الفقه فيما فيه
ان الشكيك في الامكان من جهة اثره الذي هو الافتقار ولا شك ان المفتقر لكن المفتقر الى
الغير واجب الافتقار قوله واعلم ان هذا البرهان مبني على ان يكون علة الحدوث علة
الحاجة البقاء اقول هذا مع انه غير صحيح في نفسه مخالف لما ذكره في الحاشية الثانية لبيان الكلية
اما الاول فلان الدليل غير موقوف على كون كل الجملة مجتمعة على ما ذكر اذ كما ان الجملة المجتمعة
موجودة على وصف الاجتماع ومحتاجة الى علة موجودة كذلك الجملة المتعاقبة الاجزاء اذ كان وصف
الاجتماع والتعاقب ليس له دخل في الافتقار وعدمه واما الثاني فلما يقول انه لو كان جميع الامور
الممكنة من الكائنات المتسلسلة لا غير النهاية مجتمعة في الوجود فيكون ممكنا موجودا بناء على كون كل

جزائه

واحد منها مؤثرا كافيا فيما بعده سوى المعلول الاخير فرضا فيطلب وجود افاد
الوجود بخلاف جميع العلوم النظرية المذكورة فانها غير مجتمعة في الوجود فلا يكون ذلك الجميع
متصفا بالوجود فلا يطلب كاسباب مفيد الوجود فانحكم بان هذا الفرق تحكم
ولان الجملة المركبة من الممكنات المجتمعة كما افتقرت الى علة موجودة كذلك العلوم النظرية المتعاقبة
بناقض ويمكن ان يقال هذا الكلام منا اشارة الى جواب لايراد المذكور تقريره ان يقال لم
توقف الدليل على اجتماع الاحاد في الوجود ويمكن اثبات الاجتماع بوجه اخر غير ما ذكر بان
علة الحدوث هي علة البقاء بدون شرط الفساد وذلك لانه اذ ثبت انه لا يجوز بقاء
المعلول بدون علة مطلقا لان حين وجود المعلول لابد من علة تامة في الجملة سواء كانت
هي العلة التامة المحدثة اولا او علة اخرى تسمى مبقية ثبت انه يجب اجتماع العلل مع
المعلول في الجملة فيتحقق جملة مجتمعة الاجزاء واما اثبات ذلك فبان الامكان علة الافتقار
وهو لازم للممكن في جميع اوقات وجوده فيتحقق الافتقار الذي هو معلوله دائما واما
القول بانه مفتقر في جميع اوقات الوجود الى وجود العلة في الجملة وان كان في الحدوث
مدفوع بانه مفيد البقاء كمفيد الوجود لابد ان يكون موجودا حين الافادة لان البقاء
عبارة عن الوجود في الزمان الثاني كما ان الحدوث هو الوجود في الزمان الاول ونظر الى الفرق
بالاولية والثانوية غير مؤثرة في الافتقار وعدمه **قوله** قيل لا يخفى عليك اقول اجيب عن
ذلك بان احتياج ذلك الجميع الى علة ظاهر فكما ان الممكن الواحد مفتقر الى العلة كذلك الممكنات
الكثيرة وكما ان الموجود الواحد محتاج كذلك الموجودات وح يجري البرهان المذكور بان هذا المجموع
لعلة او جزئها او خارج عنها والاولان باطلان فتعين الثالث وقد كنت سمعت تحقيق الكلام
هذا المقام اشارة الى ذلك فان قيل لا نم انه هنا جملة غير كل واحد واحد حتى يكون علة او داخلة
في السلسلة ولو كانت من تحقق اشياء تحقق شيء ثالث لزم من تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية
اذ الثالث مع الاثنين يستلزم تحقق رابع هو مجموع الثلثة وهكذا اقول اذا تحقق اثنان ام
بالضرورة ان هنا شيئا هو مجموع الكثير والاثنينية وظاهر ان كل واحد ليس كذلك فهنا
امر زائد بديهي متحقق اخر واما الرابع الذي يتوهم فمدفوع بان اعتبار مجموع الامرين مع كل واحد
منهما اعتبار الشيء في الشيء مرتين وهذا باطل ولو سلم تحقق اخر لا اعتبار هنا فنحو ذلك
فاذا اعتبار صحيح مستلزم لتحقق امر اخر **قوله** وقيل انهم جوزوا الى اقول يمكن الفرق بان بناء الدليل
على ما يجيء على ان العلة المستقلة للمركب علة مستقلة لجزئه وهذا لا يجري في العلوم النظرية لانها معدات
ليست علة موجبة لبعضها البعض لا شرط والفاعل لها هو المبدأ الفياض وهو خارج عن

عن تلك السلسلة ولا ينفع في ذلك الاتصال الا ان السلسلة لانه ليس طرف لها فما فائدة تلك
هذا الدليل عند الحكماء وذلك التجويز من المتقدمين فلا منافاة بين ما قلت لو ليس ان هذا ليس من قبيل
واحد لا يجوز هنا فانما يجوز هذا التجويز لا يليق بشان هؤلاء المحققين لما هو من جريان
هذا الدليل المشهور في نفسه **قوله** ويمكن ان يقال الا ان توضيحه ان الدليل المذكور في
ابطال التسلسل في العلوم النظرية مبني على مقدمة هي ان تخصيل الامور الغير المتناهية باطل والاعتراض
ان تخصيل الامور الغير المتناهية على تقدير تقدم النفس باطل لانه غير مسلم واقامة دليل اخر على اثبات
اصل الدعوى وهو تخصيل العلم النظري بطريق التسلسل لا يصح دفع هذا الاعتراض من المقدمة
المذكورة في الدليل الاول وذلك ظاهر نعم يبقى الكلام ان القوم لم يتعرضوا لهذا الدليل الاخير في
اثباته عويلهم في ذلك الموضع والامر فيه هين وعند هذا يندفع الايراد المذكور بان هذا
اعتراف بانهم اخطؤوا في هذا التجويز فتامل **قوله** يحتمل ان يكون هو مجموع الممكنات باعتبار اخر وهو
تحيث لا نقول جميع الممكنات بهذا الاعتبار لانها يستغني عن المؤثر فكانه في حد ذاته بحيث
يجب له الوجود فكان واجبا بالذات واما ان الواجب كيف كان يكون غير ممكن بالذات فبذلك اخر يتعلق
بالصفات ولا ينفع في اثبات اصل الذات والا انتقل الكلام الى هذا الاعتبار فنطلب علته
هل هي داخلة في السلسلة فيلزم ان يكون متاخرا عن هذا الاعتبار الكلي كما ان متقدما باعتبار او
خارج عنها فهو بهذا الاعتبار كان علة لبعض تلك الاحاد فيلزم ان يكون داخلة في السلسلة
والتحقيق انا ناخذ جميع الممكنات بجميع اعتبارات كونه ممكنا مفتقرا الى المؤثر فان كان علته نفسه باعتبار
اخر لم يجز ان يكون هذا الاعتبار داخلا في السلسلة لانه خلاف الفرض فيكون خارجا و خارج
عن جميع الاعتبارات المفتقرة لعينها لم يفتقر فيلزم ان يكون واجبا لذاته وعند هذا يندفع الاشكال
بانه يجوز التسلسل في الاعتبارات والجواب ان الاعتبارات المجتمعة في كل مرتبة ليست الا متناهية والاعتبار
الذي هو علة لجميع الاعتبارات خارج عما اعتبر في هذه المرتبة وان كان داخلا في الاعتبارات الملحوظ
وهكذا هذا ويمكن الجواب ايضا بان علة الشيء لا تتغير باعتبار تغير الا القول بان الاعتبار علة
للوجود الخارجي لان العلية ليست من جهة نفس الذات لانه عين المعلول بل من جهة هذا
الاعتبار والاعتبار لا يفيد الوجود للحقائق الخارجية ويستعان بناء الدليل على دعوى الحلية
تلك العلة فتامل **قوله** الا ان يقال فلا يكون لا الا ولو عرضه بعض من جمع العبارتين التنبيه
على انه هنا حدث فيه بان ذلك يلزم خلاف المفروض من وجهين احدهما انه يلزم انه ما فرض وجوده
علة علة بمشاركة الغير وثانيهما ان ما فرض علة للجميع علة لبعضها **قوله** ومنهما يتم الخط

المنافاة فينئذ نعم ما ذكره عن المحشي نعم تبقى المناقشة التي اشار اليها وذلك بمنع قوله
العلم بالتناهي يتوقف على العلم بوجود الواجب في ذلك لانا كثيرا ما نتصور التناهي
ونصدق بوجوده ولا يخطر ببالنا ان الواجب موجود غاية الامر ان التناهي في الواقع مستلزم
لوجود الواجب في نفس الكلام فيه مع انه غير مفيد ههنا قوله الاولى ان يقال بدون الهيئة
الاجتماعية قوله فقد اشار المصنف الى توجيه قوله ولا احاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية
فاشار الى ان المراد بالملاحظة في الاعتبار معنى وسيشير المحشي الى ان المراد بالاعتبار ما يكون جزء
وتحته الجزئية فالمراد بعدم ملاحظة الهيئة ان لا يكون جزء للجملة سواء كانت عارضة لها ام لا على
التقدير لا يحصل المقصود قوله قد سمعت ما فيه اشار الى ما مر من حيث ان شيئا كان علة
لعينه جميع الاجزاء لا مر واحد كان في النقيض وانت خبير بان هذا النقض يرد على موضع آخر
وهو قوله على المعلول المركب الذي هو عين مجموع الاجزاء وذلك بان يقال مثلا اقتران الصورة
بالمادة شرط لكون مجموعهما عين المركب قوله هذا ليس بجملة هذه لا نسمين ذلك بان يقال
يجوز ان يلاحظ بعضها واحدا واحدا وبعضها على نحو الاجمال او بلا حظ اثنان اثنان
وهكذا الا غير وكذلك انت تعلم ان هذا لا يخفى مقصوده بحمل كلامه مراده مجرد التحقيق
والتنبيه على عدم الجبر في التوهم صحته قوله ولا ينافيه قوله فيما سبق كما في الاعداد وذلك لان المراد
ههنا كما يظهر ان الهيئة الاجتماعية خارجة عن حقيقة الاعداد وان كانت عارضة لها اعلم
انهم اختلفوا في ان الخواص اللازمة واللوازم المستندة الى الحقائق العددية هل هي مستندة الى
الجزء الصوري لها كما في سائر المركبات الجوهرية او الى نفس الاحاد بتلك العدة وقد نقل في حواشيه
على شرح التجريد انا نقول بان الاعداد تتركب من الاعداد لا من الاحاد التي تحتها بناء على
الاول اذ على تقدير ان يكون الاثنان مثلا نفس الوحدتين فلا فرق بين القول بان الاربعة
مثلا مركبة من نفس الاحاد بتلك العدة والقول باعتبار مركبة من اثنين اثنين وذلك
لان حقيقة الاثنين اذا كانت نفس الوحدتين ومن المعلوم بالضرورة ان نفس الوحدتين
جزء للاربعة لاعتبار كونها من الوحدات بتلك العدة فالوحدتين بعينه الاثنين تتعين جزء
لها ايضا هذا فظاهر ان القول بان الاعداد ليست مركبة من الاعداد دون عدتها اختاره
المحققون فالتشبيه الذي ذكره مبني على مذهب غير المحققين قوله والاحاجة الى اعتبار عدم
الهيئة الظاهر ان يقول الى اعتبار الهيئة ولا يبعد ان يكون التقديم والتاخير وقع من
الناسخ قوله ولا خفاء في دلالته على ان الهيئة في كل مركب لا بد ان تعتبر جزء منه وذلك لانه كما

برمته واحد او مركب فيه تركيب يلزم الجمع بين الاضداد او لا والثاني لا يمكن هنا
الشئ بقيد النفس ليتنافى تعليل الشئ على علته وكذا يلزم كون الشئ علة نفسه وبعينه معا
لشئ اخر مغاير وكونه تامة وناقصة لمكان المحذور والاخير لم يفد هذا التقييد حيث قال
على معلول واحد شخصي ولم يبين كون ذلك المعلول نفسه حتى كلما بنا على ان الكلام كان في العلة
المستقلة على ما هو المفروض واما ان بعد البحث يظهر ان هذه شرط او العلة المستقلة واحد منهما
فعلى تقدير التسليم لا يضر لان بنا الكلام على فرض كونهما مستقلة والمحذور ثابت لان ضعا هذا الفرض
واما انه يلزم من هذا الفرض ما ينافيه فلا يدفع لزوم المحذور غاية الامر ان هذا دليل اخر على
فساد المفروض وهذا مفيد للمستدل قوله لا خفاء في ان سياق الكلام في قوله هذا وان كان ما يدل
نظرا الى السابق لكن يمكن ان يقال المتبادر من لفظ جميع الممكنات مع قطع النظر عن السابق هو المجموع
مطلقا وينبغي حمل الكلام على ما هو الظاهر منها نظرا الى نفسها فتفطن واما في قوله تلك الاحاد
فاشارة الى احاد جميع الممكنات لا الاحاد الداخلة في السلسلة المفروضة والموضع التنبيه على
اعتبار الهيئة الاجتماعية كما صرح به فيما بعد حيث قال ونحن ما اعتبرنا الا تلك الاحاد فتدبر قوله
لكان اولى لمنافاة المذكور من الاوجه لكلها اما فالاولى لامكان دفعه بوجوه منها الفعلية
منها معنوية اما اللفظية فمنها ما اختاره البعض والمستدل له وذلك بتقدير في نظم الكلام و
منها ان قولهم الخارج من جميع الممكنات هو الواجب مخصص بما يكون ذلك الخارج يصح ان يكون
واجبا لذاته وذلك الخارج ليس كذلك فليس محل فيه واما المعنوية فوجوه منها ان هذا الكلام
لا يمكن ان يكون علة الجملة لان علة الجملة لا بد ان يكون علة لكل واحد من اجزائها على ما اختصت به
المعين في جواب الاعتراض الثالث فيلزم علية الشئ لجزئه هف ومنها ان علة الجملة لما كانت علة
لكل واحد واحد من احاد السلسلة فكانت مصدر الجميع الممكنات وكل ما كان كذلك يكون واجب
الوجود لا محالة لان هذا من خواص الواجب لذاته واما انه مركب من الواجب والممكن ومثل ذلك لا
يكون واجبا لذاته فهذا بحث اخر يتعلق بالصفات والحاصل انه يمكن توجيه الكلام بالعناية
ولما كان كذلك كان الاولى ان يكون الكلام على وجه لا احتياج اليه قوله فلا يناسبه قوله وما لا يتلك
لا مجموع الذي اقول اما اولا فلانه ينبغي ان يقول وما الانتفاء ليس بمجموع لان الاشعار بالتنافي
من جهة ان الانتفاء المجموع هو المنساق لان المجموع ثابت للمنافي واما ثانيا فلانه كان قوله ما
لانتفائه لا لمجموعه ثم فينا ما انتفائه الانتفاء ويحمل الكلام هنا باقوله فيه الاشعار
بالتنافي الذي اقول المراد بالاشعار الاشعار بالتنافي بل النفس كان قبل التنافي معتبرا في مفهوم المجموع فيلزم

مركب لابد من اعتبار الوحدة اما الحقيقية فكما في المركبات الحقيقية واما الاعتبارية ففي المركبات
الاعتبارية وذلك لان الوحدة تساوق الوجود على ما اشتهر بينهم ثم لا يخفى ان الحق فيه لابد من
اعتبار الوحدة اما اولا فلما عرفت ان الوحدة تساوق الوجود فلا ينفك عنه واما ثانيا
فلان تلك الاحاد الغير المتناهية لا يمكن ملاحظتها تفصيلا فلابد من ملاحظتها اجمالا على
وجه كلي اجمالا على ما صرح المص رحمه الله وذلك هو اعتبار الوحدة معها فظهر المنافاة بين
القولين اقول على ما قررنا اندفع ما قيل ان هذا لا يلائم القول بعدم دخول الهيئة والجزء
المذكورة الا اذا قيل بوحدة السلسلة والتسليم بقلة ولا هو لازم من تقرير البرهان في كتبه
هذا واعلم ان الهيئة الاجتماعية في المركبات الاعتبارية ليست جزءا لها على ما صرح به كيف
والمركب الاعتباري كالعسكر وان كان تركيبه اعتباريا لكن وجوده في الخارج محقق والهيئة
التي اعتبرت فيه امر اعتباري فكيف يكون جزءا منه كما ان ذلك في المركبات الحقيقية الى انها
وحدة حقيقية فمراده قدس سره ان الاشياء المتعددة لا تصير شيئا واحدا له وحدة حقيقية
ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب كما يستفاد من حاشيته قدس سره على
شرح حكمة العين ان الهيئة الاجتماعية في المركبات الحقيقية جزء صوري وفي المركبات التامة الا
مما يكون عارضية ليست جزءا وانت تعلم ان ما في الاجزاء حسا وقع في سبيل التمثيل في الانا
لظاهر المطلق للمركب الغير الحقيقي اقول وعلى ما حققنا اندفع المنافاة بين الكلامين نعم
يرد على ما في حاشية المطالع ان الوحدة المعتبرة في المقسم من ان يكون حقيقيا او اعتباريا
والتصديق عند الامام امر اصطلاحي ليس مركبا حقيقيا حتى يلزم ان يكون الهيئة الوحدانية
جزءا على التحقيق على ان الحكم بمنزلة الجزء الصوري يصير سببا لارتباط الاجزاء المادية وهو جزء
للمركب فتدبر **قوله** هذا ينافي الاعتراف بعلية العلة التامة قد اجاب عن هذا الايراد المحقق
في حاشية شرح التجريد بما حاصله ان الموقوف عليه الواقع في تعريف العلة اعم من ان يكون موقوفا
عليه بتوقف واحد او بتوقفات متعددة فان الكل كما يصدق على واحد من افراده كذلك يصدق
على كثير منها والعلة التامة من قبيل الثاني فيرجع الكلام الى ان المعلول يتوقف على كل واحد
اجزاءها فلا دور اقول لو كان كذلك لزم ان علية العلة للمركب نفسه تعلم انه ادهم ليس هذا
العام اللهم الا ان يقال لا معنى لتغاير توقف المعلول على الجملة بتوقف واحد او بتوقفات نعم
وهذا السيد يفهم من اضافة العلة الى الشيء واجاب عنه الصدر الافاضل بان توقف العلة
التامة على كل واحد من اجزاء المعلول بناء على كون كل واحد منها جزءا لها لا يستلزم توقفها

على المعلول جزئيته نفسه لها كيف ولو لزم من جزئية كل واحد من اجزاء شيء لامر جزئية ذلك
الشيء لهذا الامر وتوقفه عليه لزم جزئية الشيء لنفسه وتوقفها عليه اقول اذا كان كل واحد من اجزاء
شيء جزءا لامر فيتحقق ذلك الشيء عند ذلك الامر فان لم يكن له جزء آخر كان عين ذلك الامر والا فيتحقق فيه
وكان جزءا له بالضرورة فان قلت انهم صرحوا بان الاربعة مثلا مركب من وحدات اربعة لا من اثنين
واثنين مع ان كل واحد من اجزاء الاثنين جزء للاربعة والاثنان ليس جزءا لها والا اعتبارا قلت
قد علمت ان هذا الكلام مبني على اعتبار الجزء الصوري في العدد وح لم يصدق ان جميع اجزاء
الاثنين جزء للاربعة بل الجزء لها هو الاجزاء المادية فقط ومنهم من اجاب على تقرير الدين
منع كون جميع اجزاء الشيء عين ذلك الشيء فمنع كون اجزاء المعلول نفس المعلول بل ذلك مشروط
بشرط مقارنة الصورة للمادة اقول فيه بحث لان هذا الاشتراط مع انه محل نظر لما عرفت عند حل
هذه الشبهة سند وتوضيحه انه لا يتصور تحقق الصورة بدون المقارنة فاعتبار الازمنة
للاعتبار انه ان كان هذا الاشتراط داخلا في العلة التامة فالداخل هو الصورة المقارنة
للمادة فيلزم المحذور ويتجه في كلام المص تخصيص هذا الجواب على وجه يندفع عنه ما اوردنا
عليه ولقوة هذه الشبهة اختار بعض الناظرين في هذا الجواب كشارح التجريد بان اطلاق العلة
على العلة التامة باصطلاح آخر لا بمعنى ما يتوقف عليه المعلول وبهذا عرفوا العلة التامة
لجميع ما يتوقف عليه المعلول فجعلوا كون الشيء موقوفا عليه معتبرا لاجزاء العلة التامة لا لنفسها
فتدبر وعند هذا ظهر اندفاع المنافاة التي اوردت **قوله** والسر فيه اقول هذا السر يجري في
كل مركب سواء كان محتاجا الى غير اجزائه فيلزم على تقدير العلة التامة متقدمة على معلولها
توقف الشيء على نفسه بمرتبتين اولا فيلزم توقف الشيء على نفسه بمرتبة كما فيما نحن فيه
قوله فليس للخارج فيه مدخل اقول وذلك لانه معلوم بالضرورة ان الامر الخارج عن المركب
اذا لم يكن له مدخل في تحقق شيء من اجزاء المركب لا في الجمع والتركيب كما فيما نحن فيه لم يكن
له مدخل في تحقق ذلك المركب اصلا وهذا بخلاف ما اذا كان ذلك الامر مع اعتبار احتياج
المركب الى الامر لذاته لا في وجوده فقط والحاصل ان الاحتياج الى الجزء لا يجب ان يكون من
قبل الاجزاء بل يكون لذاته وان كان قد يكون من قبل الجزء ايضا كما اذا كان جزءا ثانويا واما الاحتياج
الى غيره فلم يكن الا من جهة تلك الجهة او من جهة الجميع فيما يحقق في الجمع والتركيب في ما نحن فيه
ليس من هذا القبيل لا يقال هنا تحقق الجمع في زمان لانا نقول هذا لا ينافي وجود الاحاد
على النحو المعين ولا يحتاج الا على حدة وعلى ما حققنا اندفع ما قيل عليه لا يلزم من علم

مدخلية للخارج في الواجب في الممكن المفروض عدم مدخلية المركب بعينه لو كان كذلك لزم

عدم مدخلية ذلك الممكن في المركب المفروض ضرورة عدم مدخلية نفسه في الواجب لذاته

قوله ولذا الحادث لحجة الامور الثابتة في نفس الامر اقول يمكن ان يقال مراده رحمه الله هذا و

ذلك بان يكون المراد بالممكن ما بيناه والممكن بحسب الوجود الخارجي وما يكون ممكنا بحسب

ثبوته في نفس الامر لا ما يكون ممكنا بحسب عدمه حتى بيناه لعدم المانع وهذا المعنى للممكن

وان كان غير ما اصطلح عندهم اذ الممكن اصطلاحا ما يكون بالقياس الى الوجود الخارجي

والامر الاعتباري ممكن باعتبار تحققه الاعتباري الذي كان عليه بهذا الاعتبار لكن اطلاق

الممكن على مثل هذا غير عزيز في كلامهم قوله بل على انها علة وكل علة يجب ان يتقدم على معلولها

اقول يمكن ان يقال الاطلاق للعلة على العلة التامة على ما عرفت ليس بالاصطلاح المشهور

فلا يلزم تقدمها من اطلاقها عليها التوقف بل علتها باعتبار تقدم اجزائها ولهذا

عرفوها بجملة ما يتوقف عليه المعلول فجعلوا ما يتوقف عليه المعلول اجزائها واذا كان كذلك

كان توهم تقدمها ناشئا من تقدم اجزائها فتدبر وانت قد سمعت ما نقلنا عن المص

انه ان المراد بالموقوف عليه في تعريف العلة اعم من ان يكون يتوقف واحد او بتوقفات متعددة

نظرا ان مفاد التقدم هو كون الشيء مما يتوقف عليه الشيء الاخر على انه المشهور لم يكن

العلة في تعريف العلة التامة بل عرفت بجميع ما يتوقف عليه الشيء وظاهره صادق على مجموع

الواجب والعقل الاول مع امتناع تقدمه على نفسه فالمناسب في نظر هو تعريفها وعلى

التقادير لا يلزم ما يتوهم فتامل قوله ولعل مراده هذا بل الاولى ان يقول رحمه الله اذ ح لا يتوقف

الكل على ما هو خارج عنه اقول لعل هذا لا يلزم على تقدير كون العلة هي الاجزاء لتوقف الشيء على

نفسه وكل علة فلا يترتب عليه قوله فيكون علة لنفسه ولعللها قوله وانما يلزم هذا لو كان ثبت

الانتهاء الى الواجب لذاته وكذلك انه اذا كان الواجب لذاته موجبا كان الفاعل المستقل بالتاثير

بهذا المعنى هو الواجب لان جميع ما عداه صادر عنه لذاته او بواسطة ما يستند

اليه ولو لم يكن موجبا تعالى شانه عن ذلك لكل ما فرضناه فاعلا مستقلا لتلك الجملة كان ممكنا

مستندا الى علة خارجة غير مستندة اليه بلا شك اذ الجملة بنفسه تستند اليه فلا يتصف بذاته

الجملة لا تستند الا اليه او الى ما صدر عنه فوق هذا الكلام مبني على حمل التفسير المذكور

للفاعل المستقل على الظاهر وانه لا بد فيه ان تستند المعلول اليه بنفسه بالذات او بواسطة

معلولاته وانما تستند المعلول الى جزئه لم يكن مستقلا بهذا المعنى والدليل على ما ذكرنا

اللازم

ذكرنا قول المص فيما وبهذا تبين ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير علة
للجميع لانه لو كان علة لنفسه قطعا كيف ولو ان كذلك لم يثبت عدم صلاحية الجزء
للعلية لانه قد ثبت بالضرورة كون الشيء علة لنفسه لعلله وظاهر انه لا يلزم بعد هذا التعميم
واما ما ذكره بتعميم هذا حتى يدل على ان الا يكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل
جزء كذلك ان لا يكون فاعل خارجا عن فاعل الكل الا انه بعينه يكون فاعلا لكل جزء فمبني على
تغيير الدليل الاول الى دليل آخر غير ما يستعرف فلا يرد ما قيل المراد ان المعلول يستند اليه
او جزئه او الى ما صدر عنه علته كما صرح به المص والفاعل المستقل بهذا المعنى ضروري في
كل معلول فتدبر قوله يحتاج عند المجموع ما لم حتم فيما تقيم اوله هذا المركب انما يكون
معلولا باعتبار جزء واحد هو الممكن المفروض في الجزء الاخر واجب لذاته مستغن عن العلة و
التركيب انما هو باعتبار فليس هنا سوى الواجب لذاته والممكن الذي كان مستند الى فاعل
الا الفاعل حقيقة كان له فاعل خارج عنه وصار الحاصل تخصيص الكلام بالمعلول المحتاج
الفاعل لذاته واحتياج الممكن المفروض اليه انما هو من جهة جزئه وتخصيص الكلام بالماهيات
الحقيقية والمركب المفروض هيئة اعتبارية فتأمل قوله فقيه ما فيه لو جعله بين الصورتين
فرقا فان في صورة استناد بعض اجزاء المركب الى علة خارجة يلزم عدم استقلال علة المركب
لان بعض اجزائه مفتقر الى علة خارجة عن علة المركب فلا يصدق انه لا يستند المعلول الا اليه
او الى ما صدر عنه وفي صورة عدم استناد بعض اجزائه الى علة اصلا بناء على انه واجب
لذاته ممتنع تأثير العلة فيه لا يلزم عدم استقلال علة المركب لانه مستقلة في ايجاد ما يفتقر
الى الايجاد وهو الممكن المفروض وكذا المركب على تقدير تسليم افتقاره الى المؤثر لذاته ضرورة
عدم استناده لذاته او لجزئه الا غير الواجب الذي هو فاعل مستقل قوله بل يكون كل من تلك السلاسل
لا يعني كل من تلك السلاسل الغير المتناهية متناهية عما بعدها وهو ما لا دليل عليه بالواحد
وذلك لان كل واحد منها كالجملة عليها ما فوق المعلول الاخير والمفروض ان ما فوق المعلول
الاخير علة لكل جزء فكان علة لما فوقهما بواحد وهكذا في جميع السلاسل التي بعدها فهي
متناه وكل واحد منها غير متناه الاحاد فاذا كان كل من السلاسل المستندة الى الشيء مستقلا لكن
لا ذلك الشيء ولو كان ابتر غير متناهية يلزم على الشيء النفسي اما غير متناهية لان تلك المراتب
انما كان غير متناهية لو لا تعود العلية اذ حينئذ يلزم الدور وينقطع السلسلة فليس المفروض علم
تناهي عدد السلاسل لانه لا يلزم من لا تناهي الجملة المفروضة فلا يلزم شيء من فرض وقوعه كان تناهيا
لم يكن غير المستند بل هذا الجملة لجزئها على فساد المفروض حيث يلزم منه ما ينافيه فتدبر

قوله ولا تعود العلة اذ ح يلزم الدور وينقطع السلسلة اقول لا يخفى ان انقطاع السلسلة للزوم الدور انما يكون اذا امتنع تعدد العلل المستقلة مطلقا وليس كذلك لجواز التعدد فيما اذا كانت متلاحقة كما فيما نحن فيه على ما سبق في المصدر تحقيقه

قوله فيه انه لا يترجح ماذكره لا اقول مقصود المص رحمه الله تغيير الدليل في نفي كون العلة
الجزء ولهذا اورد حديث ترجيح المرجح في هذا التقرير ولا يرد شيء مما اورده لانه
رجوع عن الدليل الاول وما ذكره في حاشية الحاشية من ان قوله المراد بكون الفاعل الخ يدل
على انه ليس تغيير اللاول نحو ابان هذا ابدا على عدم تغيير الاول بالكل وان هذه العلة
وهي ان علة الكل لا بد ان تكون علة لكل جزء محقق في هذا التقرير لكن لا بالتفسير الاول
حتى توجه الايراد بل بالتفسير المخروج وان لم يلزم الجزء المذكور هو علته الشيخ
لنفسه لعلله على سبيل القطع لكن يلزم اما هذا واما ترجيح المرجح بلا ما فوق المعلول
الاخير لما اشتمل على جميع الاجزاء وكان اولى بان يكون علة مستقلة للكل ولزم ماذكره لزم اذا
بكون العلة البعيدة اولى بالعلية للمعلول المفروض من القريبة والظاهر انه اشار بقوله فيه
ما في ليمانكرنا والاظهر انه اشارة الى دفع كدافع الثاني وذلك لانه اذا صح احد
بانه اراد من الكلام المعين اللفظي معنى آخر كان خلاف الظاهر فيقال ان بينهما تدافع
غاية ما يقال انه لما فادكلاما ظاهره على المراد ويمكن ان يكون اشارة الى دفع الثالث
وذلك بان يقال لما ذكر ثانيا تغيير لاجل شيء العلة المستقلة بعضا يكون المعلول كلا
مستندا اليه ذلك بان يكون المراد من الاستناد اليه ما يتناول الاستناد الى ما هو جزء له
داخل فيه لكنه خلاف قطعا كلامه هاهنا وفيما بعد حيث قال لانه لو لم يكن علة ذلك الجزء
خارجا منه لا قوله او داخل فيه حيث تعرض لاحتمال الخارج الصادر اصلا قوله ولا
لو حاجة الى ابطال التسلسل ثانيا في بحاح اقول هذا قد اشار اليه رحمه الله حيث قال ويمكن التمسك
بهذا في نفي علية الجزء آه وما قيل في دفعه بان التسلسل لازم اولا انما كان كافيا في ترجيح
المرجح ان فرض ان الجزء الذي هو علة للكل واحد من افراد السلسلة واما اذا فرض
ان هذا الجزء هو ما فوق المعلول الاخير الغير المتناهي فلا يظهر بطلانه الا ابطال التسلسل
في الجملة ايضا فمدفوع بان ما فوق المعلول الاخير الغير المتناهية يتحقق بجزئه ويكفي ذلك في
لزوم ترجيح المرجح وافتقار الكل الى آخر من اجلى البديهيات ولا احتياج في هذا التقرير
الى ابطال التسلسل في تلك الجملة على انه لو كان كذلك فكيف يقول المص رحمه الله ويمكن التمسك بهذا
في نفي علية الجزء ابتداء على ما قررته قوله ولا يلزم منه ترجيح المرجح لان هذا اشارة الى الاحتمال
وهو انه رحمه الله حمل ما ذكره في تعريف الفاعل المستقل بالتاثير على الشارح بصدق التعريف
على كل واحد من السلسلة التي فوق المعلول الاخير فكل واحد منها علة للكل لا البعض
فقط حتى يلزم ترجيح المرجح والجواب ان مراده رحمه الله لزوم ترجيح المرجح في علية الجزء

الجزء لانه اذا كان البعض فقط علة على ما هو الظاهر اذ يكفي ذلك لوجود الجملة وايضا هذا
اقل ما يتصور في كون الجزء علة لزم الترجيح المذكور واذا فالاخذ العلة كل واحد لا
البعض فقط فلزوم توارد العلل المستقلة على طريق التمام فكأنه قيل يلزم اما الترجيح او
على ما هو الظاهر او التوارد على الوجه الآخر قوله وما ذكر في بيانه بحث فالاولى ان العلة الموجبة
للشيء آه اقول قد اشار رحمه الله الى الفرق وهو ان الفاعل المستقل لا بد فيه ان يكون
موجودا مفيدا للوجود ومن المعلوم ضرورة ان مفيد الوجود لا بد ان يكون متقدما بالوجود
سواء كان المعلول بسيطا او مركبا واما العلة التامة فالمعتبر فيها ليس سوى انها جميع
ما يتوقف عليه المعلول واللازم منه ليس الا توقف المعلول على اجزائها لا على نفسها وقد
عرفت ان اطلاق العلة عليها بالنظر الى اصطلاح آخر والحاصل ان كونه مجموع ما يتوقف
عليه الشيء متقدما على ذلك الشيء ليس ضروريا واما ان موجد الشيء ومفيد وجوده
الشيء متقدم على ذلك الشيء فظاهر بديهي فظهر الفرق نعم يرد هاهنا شيء وهو منع احتياج
الجملة المفروضة الى فاعل مستقل بهذا المعنى اي الى شيء كان موجدا ومع هذا كان
المعلول لم يتوقف على شيء خارج عنه غير صادر عنه بل يجوز ان يكون الموجب شيئا يتوقف
المعلول على امر خارج عنه غير صادر عنه سواء تحقق الواجب تعالى شانه ام لا تعالى عن
ذلك علوا كبيرا اما على الثاني فظاهر وقد اشار اليه بالايجاب واما على الاول فلانه يجوز ان يكون
مفيد الوجود امرا بسيطا ومع هذا يتوقف المعلول على امور اخر خارجة عنه غير مستندة
اليه بل انما استندت عليه لا فتقر قوله ولعل ذلك فيه من الغلط في النقل اقول
حاشاه عن ذلك بل هذا الايراد نشأ اما من نسيان ما اشار اليه رحمه الله وقد الرسالة
من ان هذا المسلك وان لم يكن مبنيا على ابطال التسلسل لكن بطلان التسلسل يلزم منه ويثبت
به او توهم ان مراده من قوله نحن بصدد ابطاله في اثبات الواجب انه بصدد ابطاله بنفسه
بل في اثبات الواجب حتى كأنه مقصودا بالعرض والقرينة عليه ما اشار اليه اولا الكتاب فلا تغفل
هذا واما الجواب بان المراد ان اليوم بصدد ابطاله في المقام الآخر فهو مقام ابطال التسلسل
على ما نقل عن المحقق الشريف قدس سره فتعسف ظاهر ثم اقول يتوجه على قوله لم لا يجوز
علة خارجة عن علل الافراد ان اللازم منه ان يكون العلة للمجموع ما هو مجموع علل الآحاد
الذي هو جزء السلسلة وهو ما فوق المعلول الاخير الغير المتناهي وهو في صدد
بيان كون العلة نفسها فالمسلك يطابق المنع هذا واعلم انه لو اختير في الابراد
ان العلة التامة هي الجزء وهو ما فوق المعلول الاخير فان علة شيء من اطرافه غير خارجة

عند لم ينفع ما اجاب به من اختيار كونها نفس المجموع اذ الجزء متقدم بالذات والاحتياج
فيه فتامل قوله فيه انهم لا بد له من بيان قبل اشير الى بيانه قوله قد عرفت بعضها بحجة
انت بنفسه علمت في غيرها فتذكر قوله لا بد له حينئذ من ... ابطال ... المعلول فليس حجتهم آه
اراد بحجتهم بالحجة المذكورة ارادة بلفظ البرهان اولا والمقصود انهم لما فرضوا ذلك المنع
المبني على جواز كون العلة التامة للشيء عين ذلك الشيء احتاجوا الى دليل آخر ولم يتوجه
الى اتمام ذلك الدليل باثبات عدم جوازه فكانهم جوزوا ذلك قوله هذا مما بناه على التجويز
كون العلة التامة آه اقول مقصوده رحمه الله انه اذا فتح باب جواز كون الشيء علة لنفسه في الجملة
فينسد باب اثبات الصانع فللمانع ان يمنع ابتداء احتياج الممكن المفروض الى العلة
مستندا بجواز كونه علة تامة لنفسه وان التفرقة في ذلك بين ممكن وممكن غير مسلم لجريه في
كل ممكن ذلك مركبا او بسيطا والسبب في ذلك انه انسد به الاثبات بكفاية المنع وعلى ما ذكره
لا ينسد المنع فلم ينفتح باب الاثبات ثم لا يخفى ان قوله مبناه على الامر المنافي فتسميته
لا استحالته بانه فهم من قوله لكفى في وجوده انه يكفي في وجود كل ممكن في وجوده وليس كذلك
بل مراده انه يكفي نفس الممكن وهو المركب الحاصل المفروض ثم انا ذكرنا توجه ذلك ان يجوز كون الممكن
المفروض علة تامة لنفسه فللمنع في اول المرتبة افتقار الممكن الى غيره وهو الممكن المفروض
اولا ويستفسر عن علته بناء على جواز كونه علة تامة لنفسه فلم يحتج الى غيره فلم يلزم التسلسل
اصلا وقوله بل هو محتاج الى غيره كالاجزاء فتوجيهه ان كون العلة لذلك المركب نفسه لا
ينافي احتياجه الى اجزائه وكيف يمكن انكار احتياج الكل الى الجزء وح يتحقق التسلسل بوجهين
احدهما انه يقال ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية جزء السلسلة المفروضة وهي مفتقرة
اليه وكذا ما فوق ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية لما فوق المعلول الى غير النهاية وهكذا
وح وان لم يلزم سلسلة متباينة غير متناهية لكن يلزم سلسلة متداخلة كذلك وثانيهما
انه يقال ذلك المركب مفتقر الى المعلول الاخير وذلك المعلول الى العلة وهكذا فيتحقق سلسلة
متباينة وعلى التقديرين يلزم التسلسل فيمكن اثبات الواجب بالمسلك المبني على ابطال
الدور والتسلسل ولا ينتقض الكلية وجوابه قد علم مما قررنا وذلك لانه على تقدير تجويز
كون الشيء علة تامة لنفسه لم يتحقق المركبات الغير المتناهية وحمل كلامه على انه لما
افتقر الى اجزائه لم يكن واجبا بل كان ممكنا فليس على ما ينبغي لابتنائه على انه اراد رحمه
الله بقوله فلم يحتج الى غيره انه يلزم ان يكون الممكن واجبا وليس كذلك اذ لو كان مراده
ذلك لكان قوله بعد فلو كان علة تامة لنفسه كان واجبا تكرارا او يمكن ان يقال مقصوده

ره من انسداد باب اثبات الصانع انسداد اثباته بالمسلك الغير المبني على ابطال الدور
والتسلسل بل بالمسلك الذي كان الكلام فيه بقرينة كون الكلام فيه وح يندفع الوهم الاول
فتدبر واما ثانيا فهو انه تحقق السلسلة الغير المتناهية اذ ح يلزم ببطلان التسلسل ... بطلان المفروض
بل الغنى ... عن علة للجزء وقد تقرر ابطالها ... ومن البناء ظهر ان محمل الكفاية
في قوله رحمه الله على معنى عدم الحاجة الى الخارج عنه ولا ينافيه الاحتياج الى الجزء وح دفع المنع
المذكور هنا ثم اورد من عنده نفس السلسلة الغير المتناهية المتداخلة ولا يخفى ما فيه من
التعسف بل هذا الثاني فرجوع الى ما قررنا في توجيه كلام المحشي وقد اجبنا عنه واما ثالثا
فلان كفاية الشيء في نفسه بهذا المعنى لا يدفع تحقق السلسلة الغير المتناهية على ما قررنا
فيمكن اثبات الصانع بابطال التسلسل قوله سيما القائل الآخر هذا مسلم لكن كون ذلك
الفاعل غير الممكن المفروض غير مسلم بناء على التجويز المذكور اذ العلة التامة قد يكون نفس الفاعل
على ما سيعترف فاذا جازت العلة التامة كونها نفس المعلول فلم لا يجز في الفاعل ايضا على ما عرفت
ان التفرقة في ذلك بين ممكن وممكن وعلة وعلة مما لا يسمع في مقام المنع بعد التجويز
المذكور واما قوله فقد اختاروا كون العلة هو الفاعل المستقل الخ فجوابه ان غرضه
رحمه الله الايراد عليهم بان تجويز كون الشيء علة تامة لنفسه ليس على ما ينبغي وكما ان
ان تجويز ذلك يؤدي الى تجويز كون الفاعل المستقل للشيء نفس ذلك الشيء فلا فائدة في العدول
عن الاولى الى الثانية فهذا لا ايضا رحمه الله بل هذا ايراد آخر عليهم ينبغي الاشارة اليه
في كلامه رحمه الله قوله لو كفى ذاته في وجوده وانهم اقول علم كفاية ما الاحتياج الى الخارج
عن ذاته فلم يكن علة تامة لنفسه هف واما الاحتياج الى الجزء ولا يمكن احتياج الجزء الى الخارج
لما عرفت فذات الجزء كافية في وجود الجزء والاجزاء كافية في وجود الحادث فيلزم تقدمه لا محالة
على انك قد عرفت انه لا فرق بين المركب والبسيط في ذلك واذا جازت البسيط كونه علة تامة
لنفسه كان قديما لا محالة قوله لكن الكلام في ان التسلسل امثال تلك الامور هل هو ح ام لا بل
المؤمنة الاعتراض على ما ذكره رحمه الله على ما توهم بعض الناظرين اذ الظاهر ان مبنى الكلام
لا يندفع ما ذكره رحمه الله بل غرضه الاشارة الى انه وجود كل حادث لا بد من سلسلة
حوادث مترتبة غير متناهية وكون هذا التسلسل محالا اولا مجال البحث وتامل لان تلك الا
مور لما جاز ان لا يكون من الموجودات الخارجية فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار الذهني
وايضا تلك الامور لما لم يجتمع في الوجود اذ كل سابق معدوم للاحق على ما فصل في مقامه فلا
سبحانه نحل التأمل فبرهان التطبيق عند الحكماء غير جار فيه وعند المتكلمين جار فيه و

التقدير الثاني وذلك لانه كل معلول يمكن ههنا شيء لو وجد لكان مانعا لكنه معدوم
ولهذا وجد المعلول وبالجملة يتحقق شيء من شانه ان يمنع المعلول وينافيه وقد صرح
رح في حاشية التجريد بان المراد هو الثاني ثم قال العقل لا ينقبض عن ان يكون شيء ما
لذاته توجب امرا من غير مدخلية امر اخر معه في العلية ولا دليل على استحالته بل التفتيش
ربما يوجبه وكون معلول على تقدير تحقق المانع غير موجود لا يقتضي دخول انتفاء المانع
في العلية لجواز ان يكون ... لازما للعلة من غير توقف التاثير عليه فليس كلما لا يكون
المعلول موجودا على تقدير وجوده يتوقف المعلول على انتفائه انتهى اقول ويؤيد انه لو
كان كذلك لزم توقف الواجب تع شانه على انتفاء ضده هف ثم لما كان قوله لا دليل على استحالته
لا يكفي في مقام الدعوى عقبه بقوله بل التفتيش ربما يوجبه ولعله اشارة الى مثل ايجاد الله
انه في صدور المعلول الذي لم يتحقق قبله شيء لا في الخارج ولا في الذهن اصلا لم يكن شيء من
شانه ان يتصف بالمانعية حتى كان عدمه معتبرا في العلة التامة اذ الاتصاف بالمانعية او
بان من شانه ان يمنع يستدعي ثبوته في الجملة والمفروض انه حين صدوره لم يتحقق شيء اخر
بوجه من الوجوه وسيجيء في الخاتمة ما يقرب منه وفيه تامل بعد تسليم عدم اعتبار
في العلة التامة لا يلزم بساطتها اذ الامكان والاحتياج والتاثير والوجوب كل ذلك مما يتوقف
عليه المعلول وكان داخلا في العلة التامة وهي محققة في جميع المعلولات فقد دفع رحمه
الله النقض عن الامكان بانه يعتبر في جانب المعلول فلم يعتبر في جانب العلة بمعنى ان العلة
جميع ما يتوقف عليه الممكن والمتبادر من تلك العبارة ان المراد ما عدا الامكان الذي هو
اذ المعنى ما يتوقف عليه المعلول بعد امكانه اقول وكذا المراد ما عدا التوقف الذي هو الاحتياج
واما الوجوب فيمكن دفع النقض به بان يفرض انه المعلول الذي كان علته التامة بسيطة
ويجيء هذا في كلامه رحمه الله اخر الرسالة في الكلام في التاثير الذي هو الايجاد اللازم لا
ان يقال المراد ببساطة العلة التامة ان لا يتركب من اشياء موجودة في الخارج فيندفع النقض
بالجميع وبعدم المانع ايضا وان لا يتركب من اشياء موجودة في الخارج او معتبرة ...
بمعنى ان يتوقف المعلول على وجوده في الخارج او عدمه وجوده في الخارج فيندفع النقض ...
عدم المانع او يقال المراد بالبساطة ان لا يتركب من العلل الاربعة المشهورة وهذا هو
الاظهر قوله مع شرط عدمي بان يكون ذلك الشرط العدمي والوجودي جزء من المقتضي لكن
هو المؤثر والمفيد للوجود وفي الثاني كانت الذات مقتضية لكن اقتضائها مشروط
بشرط وجودي وعدمي او بالعكس وفي الثالث كانت الذاتية مقتضية بنفسها اولوية ا

لهذا اضطر المتكلمون في صدور الحادث عن القديم الى التزام تخلف المعلول عن العلة التامة
على ما اختاره الامام في شرح الاشارات في دفع دليل قدم العالم ولا يخفى ما فيه قوله يعلم
ما فيه مما ذكرناه آنفا انت ايضا تعلم جوابه مما ذكرناه آنفا فلا نذكره قوله ليوافق مقتضى التفسيرين
اقول هذا خفي وصدق وقد صرح رح في حواشيه في غير هذا الموضع بان الاحتياج الى الغير
مطلقا يصير سببا للامكان وينافي الوجوب بذاته كما يبطل تركب الواجب من الاجزاء لكن ههنا
نظرا الى الظاهر وان النظر الى جزء الشيء من تمام النظر الى ذات الشيء فيناسبه كلا معنيي الفرق بين التفسيرين
كما هو الظ واما عند التحقيق فذلك اذ الحاجة الممكن لذاته لكيف لو حمل التفسير على الاول يخل
في الواجب مثل ذلك لكونهم ان يكون للحد المركب من جميع الممكنات والواجب تع وكذا المركب من
الواجب ومعلوله الاول داخل في الواجب اذ يصدق عليه انه يجب وجوده بالنظر الى ذاته
بهذا المعنى الاعم قوله وفسر الاول هذا ثم يعني كون العلة التامة تقتضي وجود المعلول ...
على تقدير كون العلة عين المعلول اذ لا يتصور اقتضاء وتاثير او لو لم يكن ههنا ...
اقتضاء وتاثير فلم يكن على حقيقته والكلام على فرض كونه على التفسير والتحقيق ان العلة و
الاقتضاء ههنا عبارة عن عدم اقتضاء الغير وانه لا ينفك عن ذاته كما قال ...
ما يقتضي ذاته الوجود مع تصريحهم بكون الوجود عين الواجب فالمراد بالاقتضاء ما ذكرنا
صرح بذلك رحمه الله في حاشية التجريد وح كان المراد سلب الاقتضاء في تفسير الممكن
سلب الاقتضاء بهذا المعنى فان اخص الاقتضاء بهذا المعنى لم يتحقق سلبه فلم يكن ممكنا ما
فرضناه ممكنا بل كان واجبا نعم يمكن المناقشة فيه بان كون العلة التامة مقتضية للمعلول ...
بل المقتضي هو العلة الفاعلة كيف والعلة التامة في المركبات متاخرة عن المعلول لكن هذا
لا يضره بناء على ما قرره من ان اقتضاء الجزء فوق اقتضاء ... النفس في المراد ان المعلول
لا يفتقر الى الامر الخارج عنه فتدبر ثم ما ذكره في معنى التام مما اختاره رحمه الله في حاشية
التجريد في بحث المواد الثلث لكنه ههنا نظر الى ما هو المشهور وهو ان المقتضي التام الذي يسمى
فاعلا مستقلا لا بد فيه ان يكون بعد تحققه لا يفتقر المعلول الى امر خارج اخر وجزء العلة و
العلة البعيدة ليس مما يفتقر المعلول اليه بعد تحقق الكل والعلة القريبة قوله لجواز ان يكون تلك
العلة الفاعلية مركبة اقول مراده من بساطة العلة التامة ان لا يتركب من انواع مختلفة من علل
ذلك المعلول مثل ان يتركب من فاعلية ومادية وصورية وغائية او نقول مراده ان العلة التامة
البسيطة تحقق العلة الفاعلية يعني عند اتحادها يتحقق البساطة ولو في بعض الاوقات لا ان
العلة التامة اذا كانت عين العلة الفاعلية كانت بسيطة البتة قوله ومشكوك فيه على التقدير

الصادرة عن نفس الذات والجواب عن الجميع ما هو الآن من أن المعلول لا بد له من مفيد
للوجود والعلم به ضروري والمفيد للوجود في مرتبة الإفادة التي قبل مرتبة الوجود لا بد أن
يكون موجودا والمهية قبل الوجود لم تكن موجودة **قوله** ولو حمل على الاستدلال أوفق هذا هو الذي
يدل عليه قوله رحمه الله فيما اعتمد عليه في نفي تقدم العلة التامة إذ الاعتماد في النقض
الإثباتي والدليل لا بالمنع وأما أن السؤال المذكور كأنه مناقضة ومنعا فجوابه
أنه رحمه الله أشار إلى أنه ضد وإن لم يتوقف عليه الدليل لكن لما كان من المطالب فينبغي
البحث فيه فهم منه أن الغرض كذلك على وجه كان مرتبطا بالدليل **قوله** فيه أن العلة الصورية
لا توجد في الخارج مجردا عن المعارضة للعلة المادية بمعنى أن وجودها في الخارج
لا ينفك عن العروض لا بتقدم عليه بالزمان ولا يلزم منه أن لا يتقدم وجودها في
الخارج بالذات على عروضها للعلة المادية بل الحق أنه ما لم توجد في الخارج أولا لم تعرض لها
في الخارج والمقصود هنا هو التقدم الذاتي دون الزماني وأراد باعتبارهما منفردين
اعتبارهما لا بشرط الارتباط والحلول لا اعتبارهما بشرط عدم الارتباط ومن المعلوم أن
اعتبار الشيء لا بشرط شيء متقدم على اعتباره بشرط ولهذا تكرر في كلام الشيخ تقدم الطبيعة
لا بشرط شيء على الطبيعة بشرط شيء تقدم البسيط على المركب أما قوله فيما ذكره كلام على السند
لا فعله عرفت أن ما نقله عنهم محمول على الاستدلال لا حج كان المنع والسند في مقابلته صحيحين
يجب الأدب نعم يتجه على المص رحمه الله أن منعه هنا لا يجامع المنع الكائن في قوله
أنت خبير في مقابل المجيب وذلك لأن السؤال المذكور إن كان استدلالا فما هو الظاهر من قوله
اعتمد إلا أن الجواب منعا مع السند فلا يستقيم في دفع المنع بقوله إذ لا يلزم من تقدم كل فرد
تقدم الكل المجموعي وإن كان منعا مع سند فلا يستقيم في جوابه هنا المنع مع السند إلا أنه
يقال المختار الأول ونحمل الجواب المنقول على المعارضة وح يستقيم المنع في الموضعين فتدبر
قوله أما باعتبار الشق الأول فلأن الحق أن إثبات المعية لهما باختيار الاعتبار الأول وهو
اعتبارهما منفردين لكنه قال أولا العدم توقف عن صرح اعتبار الأول بخصوصه وحاصله
أنا اخترنا أنهما على وجه اعتبارهما منفردين موقوف وكلما عند الاعتبار ليس عين
المعلول فلذا المعلول لم يكن آباؤهما بل احتاج والأحصل جزء وهو يتقدم فيهما الكل ليس
عين المعلول وقد اعترف الكل أنه باعتبار الجملة فكان متقدما على نفسه بمرتبتين
وبما ذكره يعود وأنت تعلم ما ذكره ما ذكره المص بقوله قلت **قوله** لأن الشرط في مقابلة
الجزء لا هذا الشرط وإن لم يكن موقوفا عليه لكنه شريك مع الشرط المشهور في كونه خارجا

فيه هذا الاعتبار مع مقابلته للجزء وعلى ما قصلنا هذا المقام يمكن توجيه المرام بما لا يتوقف
على هذا الكلام وذلك بأن يقال عينية مفهوم لشيء بمعنى حمله عليه قد يكون منشأ
لشيء قد يتحقق كما أن عينية الضاحك للإنسان بمعنى حمله عليه يتوقف على إدراكه
الأمر الغريب نعم عينية شيء لآخر بحسب الهوية والمفهوم لا يمكن أن يتوقف على شيء هذا
لكن الظاهر أنه ما نحن فيه من قبيل الثاني فتأمل **قوله** فيه أن جميع الأجزاء التي هي من المرتبع
أقول حاصله أن الشارح رحمه الله في هذا المقام منع كون مجموع الأجزاء غير المعلول في صورة عدم تحقق
الجزء الصوري وتسلم ذلك في صورة تحققها وليس في ذلك تحكم إذ ليس غرضه أن هذا المنع
بالصورة الأولى لأجل الاشتراك الوارد والفرق بين الصورتين أنه لما كان لجميع الأجزاء في
صورة تحقق الجزء الصوري اعتباران كان باعتبار أحدهما عين المعلول وباعتبار الآخر جزء من
العلة التامة متقدم على المعلول سلم في هذه الصورة كونه عين جزء من العلة التامة نوعا ونزولا
مع أنه ما منع ولا في الصورة الثانية لما لم يكن له اعتباران لا يمكن ذلك التسليم فتعين فيها ذلك
المنع وح لا تحكم ولا تعسف أقول يمكن هنا تحصيل الاعتبارين في المجموع الذي ليس له جزء
صوري وذلك بأن يقال جميع الأجزاء بشرط الترتيب الواقع بينها أي معتبرا معه عين
المعلول وجميعها المأخوذ لا بشرط الترتيب هو اعتبارها منفردة داخلة في العلة التامة
متقدمة عليها وعلى المعلول ولا استبعاد في التزام تقدم الاعتبار الثاني على الاعتبار
الأول بل الحق أنه كذلك ضرورة تقدم اعتبار لا بشرط على اعتباره بشرط الشيء على ما قرر ثم
نقول في توجيه منع جزئية جميع الأجزاء للعلة التامة أنهم قالوا إن الأربعة مثلا ليست
من اثنين واثنين ولا من ثلاثة وواحد بل من وحدات أربع فإنا نتعقل الأربع بكنهها نتعقل
الوحدات الأربع مع الذهول عن هيئة الاثنين والثلاثة ويكفي لتحقق الأربع تحقق تلك الوحدات
وبعد تحققها لا حاجة إلى شيء آخر وهذا حق فوكدنا نستخير بأن ما ذكروه في العدد جار
في المعدود فالعلة التامة مركبة من كل واحد واحد مما يتوقف عليه المعلول لا من كنه
كيفيات الحاصلة بين أجزائها مثل التركيب من الفاعل والعلة المادية والتركيب منهما ومن
العلة الصورية إلى غير ذلك ثم المستفاد من تفسير العلة التامة تركيبه من كل واحد واحد
مما يتوقف عليه المعلول لا من المجموعات والمركبات فالحق هنا لكن المص رحمه الله ذكر في
حاشية التجريد أن هذا الحكم مع القول باشتمال العدد على الجزء الصوري كلام لا صحة به
ولعله مع نفي الجزء الصوري عندنا فلا إذ العدد ح محض الوحدات بلا انضمام أمر يحل
الوحدات في العدد بعينه دخول الأعداد أشمل أقول وبما تبين ظهر أن ما أورده

ههنا كلام جدلي ليس مرضيا له رحمه الله وقد اشار الى ذلك في النسخة المنقولة عنه في هذا
الموضع وهي عبارة قوله اما اولا فبعد قوله قلت بلا تغيير الجزء الاخير جزء من العلة التامة
ثم زاد بعده قوله واما ثانيا فلانا اذا اعتبر فيها ارتباط خاص بكون جميع الاجزاء الملاحظة لاعلى وجه
الارتباط غير المجموع كما بينا وجزء من علته التامة واما ثالثا فنقول جدلا ان كون كل من
الاجزاء جزء من العلة التامة ومتقدما عليها لا يستلزم كون مجموع الاجزاء جزء لها وايضا
لو عنا عين المعلول كما لا يلزم تقدم كل جزء على المعلول بلا واسطة كون مجموع الاجزاء
عينه كما مر تحقيقه فلا يجوز ثم كون المجموع متاخرا عن كل جزء بلا واسطة غير الاخير بل
تاخر عنه بواسطة العلة التامة فافهم فان قلت لم لا يكون جميع الاجزاء جزء من العلة التامة
لكان اما نفسها او خارجا عنها وكلاهما باطل قلت هو بمنزلة الجزء التحليلي في
عدم توقف المجموع عليه وليس كل داخل في الشيء يتوقف ذلك الشيء عليه كيف ولو لزم
ذلك لم يتصور الامور الغير المتناهية بل المتعددة مطلقا من غير ترتب ضرورة ان المجموع
اذا اسقط منه واحد يتوقف على المجموع وهذا المجموع الثاني على المجموع اذا اسقط منه اثنان
وهكذا فيلزم الترتيب في النفوس الغير المتناهية التي اثبتوها ومنعوا ترتبها بالجزئي فيما التجلي
بل لم يكن لتخصيص الامور الغير المتناهية بالمرتبة معنى انتهى قوله لما كان في النسخة الاولى نوع
قصور للكلام عن الوفاء بالمرام غيرها الى هذه النسخة وانت تعلم انما ذكره في توجيه
كلام النسخة الاولى ما ذكره بقوله واما ثانيا واشار الى انه جدلي لا نقليا واشار بقوله
واما اذا اعتبر فيها ارتباط خاص الى مثل ما قرره في تحصيل الاعتبارية في جميع الاجزاء
في صورة عدم الجزء الصوري كما فيما نحن فيه ثم انك عرفت ان السؤال المنقول بقوله اما
الاول فلاستدلال بقوله اعني وما ذكره المص جوابه منع وسند فما ذكره المحشي بقوله مجرد
دعوى بلا دليل خروج عن الاداب والعجب منه انه قال ومنعه المركب الذي ليس له جزء صوري
مما لا وجود فاعترف بان ذلك منع فكيف قال دعوى بلا دليل ولقد بسطنا الكلام ليحيط
الناظر باطراف هذا المقام ثم يصل الى ما هو غاية المرام فتامل قوله ولا وجه لتخصيصها
بتقدمها عليه وجه التخصيص انه في البحث فيه وكان نظره في تخصيص بالذاتية هنا المقام لا
تقدمها وقد فرغ عن البحث من عينيتها ولا يخفى ذلك كما جارية في مقام الاول الذي هو عدم
عينية العلة التامة للمعلول قوله بل نقول جعل ايضا العقول بان الفاعل ضروري وذلك لانهم
جعلوا الفاعل من اقسام العلة الخارجة وفي المعلول المفروض لا يكون لا احتياج الى العلة
الخارجة هذا مقصوده وانت علمت ان من جوز كون العلة التامة عين المعلول يحصل

تجويز كون الفاعل ايضا عينه بناء على ان الفرق تحكم فتامل فيه واما انه يحتمل كل من وجوب
مغايرة الفاعل وتقدمه فانما يظهر على التوجيه الثاني وقد عرفت انه غير مرضي للمحشي قدس سره
قوله اللهم الا ان يقال ان تلك الكلمة على تخصيصها بالمعلول الذي له وحدة حقيقية والعلة
في هذه الصورة ليس له وحدة الا اعتبارا فان قلت يمكن دفعهما بان هذا المجموع ليس
ممكنا بل المتحقق ههنا واجب في ممكنات وواجب في ممكن والكلام فيما كان ممكنا قلت
هذا المجموع لو لم يكن ممكنا لذاته لكان واجبا لذاته فيلزم انحصار الموجود فيهما فان
قلت الوحدة معتبرة في المقسم اول الوحدة المعتبرة في المقسم ههنا لو اعتبرت كما
تشتمل من الحقيقي والاعتباري اذ لو كان المعتبر حقيقيا البتة لزم خروج المجموع
عن ان يكون ممكنا وقد كان القوم باسرهم حين قرروا الدليل هذا الدليل حكموا
بامكان هذا المجموع والكل معروض تلك الوحدة والهيئة الاجتماعية لا المجموع ماخوذ
بجملته بكون اعتباريا قوله فيبحث لان هذا المجموع بالمعنى المذكور الخ اقول قد اشار
هذا العلامة في ثلث مواضع الى ان كلام المص مبني على اشتباه الكل المجموعي بالافرادي
اولا في اول الحاشية وثانيا حيث قال فيما قد مضى هذا من قبيل اشتباه الكل المجموعي بالكل
بالافرادي وثالثا عند قول المص ووهم الفرق انما نشا ولا حيث قال بل مطلق
المركب يجب ان يكون مغايرا للواحد فواحد وانت تعلم ان كلام المص رحمه الله بعيد
عن هذا الايهام بمراحل بل بناء كلامه ههنا على عدم الفرق بين العلة التامة للمجموع الا
حاد وبين مجموع علل الاحاد على ما ينادي عليه عبارته ثم بعد التنزل عن ذلك كيف
يترتب قوله بل كان كل واحد واحد يستدعي علة كذلك المجموع على مخالفة حكم الافراد
لحكم الجماعة بل هذا مترتب على موافقة حكمها لحكم الجملة ثم ما اورده في هذا المقام على المص
بعد حذف المقدمات الغير المرتبطة التي لا دخل لها فيما هو مقصوده رح لم يبق الا ما
اورده هو على نفسه بقوله وفيه نظر ثم لا يخفى انه اذا كانت العلة التامة للمجموع مجموع
علل الاحاد بدون المعلول الاخير كانت العلة التامة جزء المعلول ومتقدمة عليه فيلزم
فيما ادعوه من عدم تقدمها على المعلول لكونه عينه على انه لم يكن هذا التقرير ظاهرا
عنده قال هذا الكلام بظاهره ليس قادحا فيما ذكره له وقال في حاشية هذا المقام
حاصل كلامه رح في هذه الحاشية انه اذا كان العلة التامة للمجموع جزء لم يحصل الدليل على
تقدير كون المراد بالعلة التي وقع التردد فيها هو العلة التامة على ما هو المفروض انه رح كان
لقائل ان يقول نختار انها جزء للكل وهو ما عدا المعلول الاخير لكن في الجملة التي يدخل فيها الواجب

لعل شانه بلا مرفي فلابد من العدول عنهما الى الفاعل المستقل ولا يروح النظر المذكور
اذ الفاعل المستقل للمجموع ليس سوى مجموع فواعل الاحاد بخلاف العلة للمجموع فانها ليست
مجموع علل الاحاد اذ المعلول الاخير داخل في الاول خارج عنها كما فتدبر اقول يمكن ان يجاب
عن الشبهة الثانية بحديث الارتباط وقد علمت ان الارتباط لا ينحصر في الحلول فنقول هذا
المجموع من حيث ان بينها ارتباطا من جهة الترتيب سيما بين المعلول ومن حيث اعتبارها
منفردة اي لا بشرط الارتباط علة تامة وقد علمت تقدم الاعتبار الثاني على الاول فلا
قدح في تقدم العلة التامة على المعلول وايضا الفرق بين المجموع بالاعتبار الاول والمجموع
بالاعتبار الثاني ضروري ولو بالاعتبار ويكفي هذا التغاير للعلية والمعلولية فقول المص
رحمه الله ولا يدفع حديث الارتباط منظور فيه على وجه النظر في الارتباط على الحلول
من جهة الحلول كما في النسخة القديمة فتامل ثم اقول يمكن الجواب بوجه آخر وهو ان يقال
المركب من الواجب والمعلول الاول له احتياج الى كل واحد من جزئيه احتياجا ذاتيا
وهذا الاحتياج مشترك بين الجزئين ولا شك ان له احتياجا آخر الى خصوص احدهما
وهو الواجب من جهة كونه فاعلا للمركب وللجزء الاخر منه والعلة التامة جميع ما يتوقف
عليه المعلول بكلا الاعتبارين يتوقف عليه المعلول فلا بد فيها من اعتبار الواجب مرتين في
العلة التامة مرة من جهة كونه جزءا لهذا المركب المعلول والمعلول مفتقر اليه احتياجا ذاتيا
مع قطع النظر عن الوجود ومرة من جهة كونه فاعلا للمركب وللجزء الاخر وهو الاحتياج
من حيث الوجود ونظرا ان المركب من الواجب المعتبر مرتين ومن المعلول الاول ليس عين
هذا المركب لكن هذا الجواب يدفع الشبهة اذا تمسك بما على عينية العلة التامة للمعلول
لا على نفي تقدمها عليه واجاب عن الشبهة صدر المدققين بان المتعدد قد يؤخذ مجملا
وهو بهذا الاعتبار واحد واللفظ الدال عليه بهذا الاعتبار هو مثل المجموع وقد يؤخذ
مفصلا والدال عليه بهذا الوجه هو مثل هذا وذاك وبهذا الوجه يكون كثيرا بعد مجملا
في الحكم فان مجموع القوم لا يسعهم دار ضيق وهم لا معا يسعهم اذا علم ذلك فنختار انه
مع وجودهما معا هو هما موجودان لا معا لاحتياجه الى كل واحد من جزئيه ويكفيا
في وجوده فيكون هذا وذاك علتين يترجح وجود مجموعهما معا بهما فان نقل الكلام
الى هما الاثنان مفصلا فانه ايضا ممكن يحتاج الى مرجح فالجواب انا لا نعلم انه موجود على
هذا الوجه لكن الموجود بهذا الوجه اثنان واجب موجود بذاته وممكن موجود به انتهى
واعترض عليه المص رحمه الله بان الموجود في هذه الصورة هو الواجب ومعلوله الواحد

او المتعدد اذا اخذ على وجه التفصيل كان متعددا كما ذكره ولا شك انه كما ان كل واحد
منهما موجود فهما موجودان ضرورة ان انتفاء المتعدد انما يكون بانتفاء احد احاده
والاحاد باسرها موجود ههنا والممكن الموجود لا بد له من علة سواء كان واحدا او متعددا
وسواء اعتبر مجملا ومفصلا اذ الاجمال والتفصيل انما يوجبان اختلافا في الملاحظة ولا
يوجبان اختلافا في نفس الامر فاذا اعتبر الواجب تع والمعلول الاول مثلا فلا شك انه
مجموعهما سواء لوحظ مجملا او مفصلا اذ الاثنان المقابل للتفصيل موجود اذ المراد بالمجموع ههنا
معروض الهيئة الاجتماعية بدون الوصف اعني ذات الاثنين وهو موجود لا محالة وان
لم يكن الهيئة والاثنينية موجودة كما ان الواحد موجود وان لم تكن وصف الوحدة موجودة
واذا كان معروض الاثنينية موجودا وهو ممكن لاحتياجه الى الاحاد فلا بد له من علة وليس
هناك شيء آخر يصلح علة له فلا ينحسم مادة الاشكال انتهى واجاب عنه بعض الناظرين في هذه
الرسالة بان المجيب لا يسلم ان ذات الاثنين في هذه الصورة ممكن بل واجب وممكن
وقوله لاحتياجه الى الاحاد قلنا لا نعلم ان ذات الاثنين في هذه الصورة الى الاحاد كيف
ومعروض الاثنينية في المثال الذي ذكره ليس الا ذات الواجب والمعلول الاول ولا شك
ان المعلول الاول ليس محتاجا في ذاته الى نفسه فليس الواجب بنفسه محتاجا الى الغير
ذاته وليس هناك الا هاتان الذاتان فظهر ان ذات الاثنين ليس محتاجا الى كل واحد
من احاده اقول فيه نظر لان افتقار الكل الى اجزائه من حيث الذات من اجلى البديهيات و
هذا كان مما صرح به حتى الشيخ في الشفاء قالوا العلل المادية والصورية علل للذات و
المهية لاحتياج المعلول اليهما من حيث الذات والفاعل والغاية علل الوجود كيف وحقيقة
ليس الا هذا الواحد وذاك الواحد فالنظر الى ذاته يعطي انه لا يتحقق الا بعد تحقق هذا
وذاك وقد صرحوا في هذا المبحث خواص الجزء ان الجزء متقدم على الكل وجودا وعدما و
انكار احتياج الكل الى الاجزاء فقد انسلخ عن الفطرة الانسانية وعدم احتياج المعلول الى
وكذا الواجب لا يدل على نفي احتياج الكل من حيث الكل اليهما ولو لزم من عدم افتقار كل
شيء من كل واحد من اجزاء كل الى شيء عدم احتياج الكل اليه ايضا لزم في حقيقة الاثنين
عدم حاجتها الى شيء من الوحدتين بل في كل مركب اعتباري ليس بين اجزائه احتياج يلزم
هذا وذلك مما لم يقل به احد ثم قال فان قلت قد ثبت ان كل موجود اما واجب او ممكن
ولا شك ان معروض وصف الاثنينية ليس واجبا فتعين ان يكون ممكنا قلت هذه
مخترعة المتسم فهو ليس واجبا ولا ممكنا اقول الوحدة غير معتبرة في جميع التقسيمات

على ما ذكره المصنف في حاشية التجريد ولو اعتبرت لوجدت فلتكن اعم من الحقيقي والاعتباري
على ما عرفت ولو اختصت بالاول لم تكن الجملة المعروضة من الممكنات المعرفة التي يطلب علتها
في الدليل الذي كان الكلام فيه ممكنا مع انهم قاطبة في تقرير هذا الدليل حكموا عليها بانها ممكنة
ولو سلم انه لم يطلق عليه ممكن اصطلاحا فاحتياجه [illegible] الكل واحد من جزئيه مما لا ينكره بعضه
على جميع اجزائه الذي هو عينه ان جميع ما يتوقف عليه هذا المجموع ولا معنى للعلة التامة سوى
هذا فثبت مطلوب من يتمسك بهذه الشبهة على عينية العلة التامة للمعلول وعلى عدم تقدمها
عليه ولا يتعلق الغرض بانه يصح اطلاق لفظ الممكن عليه اصطلاحا ثم قال فان قلت قد اشتهر
بينهم احتياج الكل الى اجزائه وهذا مناف لما قلت معنى كلامهم هو ان المتعدد من حيث التعدد
محتاج الى اجزائه اي محتاج اليها في صفة التعدد لا في ذاته اقول انت بما قررنا تعرف شناعة
ثم انتحل من كلام صدر المحققين جوابا هو جوابه رحمه الله بادنى تغيير ونسبه الى نفسه وكما
لم يكن لذكره فائدة لم نطول الكلام بايراده لانه يعلم حاله من حال ما انتحل منه فتامل ثم اعلم
ان هذا القائل في الكتاب اجاب عن النظر الذي اورده المص رحمه الله بقوله وفيه
نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير لما قرره انفا من ان احتياج الكثير الى احاده من جهة كثرته
لا من حيث الذات فح لا يلزم دخول المعلول الاخير في العلة التامة للجملة اذ المراد العلة التا
مة لذات الجملة لا لصفتها التي هي الكثرة وانت تعلم انه على هذا لا يلزم دخول العلة المادية
والصورية في العلة التامة مع ان لزومهما اتفقوا عليه وبالجملة شناعة انكار احتياج الكل
الى اجزائه من حيث الذات مع ان ذات الكل ليس سوى ذوات الاجزاء مما لا يخفى على من له
ادنى شعور **قوله** بل نقول كل ما كان يستند الى نفسها بواسطة او لا فهو مستند الى
علتها اقول لما اعتبر في العلة المستقلة التفصيل المذكور وهو ان يستند المعلول اليه او الى
اجزائه او الى ما صدر عنه ينبغي ان يجعل المستند الى نفس الشيء ما يستند اليها بلا واسطة
وكذا في الجزء نعم لا بد من ذلك التعميم في جانب المستند الى الصادر عنه وكيف يجعل المستند
الى نفس الشيء اعم مما يكون بلا واسطة وبواسطة مع انه يلزم تداخل الاقسام اذ كل ما استند
الى الشيء مستند الى اجزائه وكذا كل ما استند الى ما صدر عن الشيء استند الى اجزائه وكذا كل ما
استند الى الصادر عن الشيء استند الى نفس ذلك الشيء بل يلغو ح ذكر ما صدر عن الشيء
لانه داخل في المستند الى الشيء بواسطة وعند هذا نقول العلة والجزء المعلول كلها وانما
في الاثر المستند الى نفسها لكن يختلفان في المستند اليهما باعتبار اجزائهما فان المستند الى
اجزاء الجزء اكثر من المستند الى اجزائها فيما فوق المعلول الاخير فقط وكعله

لعله رحمه الله نظر الى ذلك وقال ما قال لكن ينبغي ان لا يقول المستند الى النفس في علة الجزء
اكثر من المستند الى نفس الجزء اذ المستند بلا واسطة الى الجزء والمستند بلا واسطة الى الجزء
الذي هو علة متساويان ولعل المص سلم الكثرة في المستند الى نفس الشيء في جانب علة الجزء
على سبيل التنزل والتبرع لا لانه جعل الاستناد الى الشيء اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة
وح لا يرد عليه ما اورده اقول لكن يرد شيء آخر وهو انه لما اعتبر في الاستقلال كون الاستناد
الى الشيء او الى جزئه او الى ما صدر عنه وكان المستند الى ما صدر عنه في علة الجزء اكثر من المستند
الى ما صدر عن الجزء فاذا سلم كون المستند الى النفس في جانب العلة اكثر كانت العلة
اولى بالعلية لان الكثرة في الاستناد اليها فيها من جهتين وفي نفس الجزء من جهة واحدة
فالمصلح بما يتوكد من البين حديث الاولوية ويلتزم ان كل علة مستقلة بهذا المعنى ولا
امتناع في اجتماع العلل المستقلة المتداخلة كما قرره فتامل **قوله** ليس في ذلك على الاطلاق كما
بينه سيد المحققين في صورة توارد العلل المستقلة على سبيل البدل والكلام هاهنا في
تواردها على سبيل الاجتماع ولا مخالفة بين الكلامين **قوله** الاولى ان يقال هذا الكلام
انما قاله الوحيد لانه يمكن ان يكون مراده رحمه الله في قوله اولا المستند وعين النزاع **قوله** هذا
راجع الى المعنى المذكور اي من جهة ان يتصف ثمة فهما فوق المعلول الاخير لا غير الثانية
واحدة لا فلا خفاء في ان هذا اعتبار اخر غير الاول **قوله** الاولى ان لا يذكر العلة التامة
اقول المراد بها الفاعل المستقل المؤثر التام لان المؤثر يصدق عليه انه علة والقرينة عليه ان الكلام
في الفاعل المستقل **قوله** لا يجدي كثير نفع سنبين نفعه **قوله** فيرجع الى ما ذكره اولا الى
قوله ثم ان قوله وانت بما فصلنا لك خبير بان الحق هو كما ليس على ما ينبغي اقول لعل المراد المحقق
الله من المؤثر التام هو الفاعل المستقل لا العلة التامة ولهذا اعتبر عنه بالمؤثر التام
ومراده من كون المؤثر التام في المجموع جميع تلك السلاسل ما ذكره اولا فلا يرجع الا ما
ذكره اولا الا ان يراد برجوعه اليه ان احاد المجموع الاول هي بعينها احاد المجموع الثاني فلا
في هذا الرجوع اذ هذا لا ينافي كون الثاني اولى او ان اراد ان هذا بعينه هو الاول نظاما
وتفصيل الكلام انه قد تقرر عندهم في جواب النقض كما مر ان العلة المستقلة للمجموع مستقلة لكل
جزء منه ان العلة المستقلة لكل مجموع مجموع العلل المستقلة لاحاده وهذا امر حق وقد قرر
عنده ايضا وح فالعلة المستقلة لتلك السلسلة هي مجموع السلاسل التي كل واحد منها
مستقلة لواحد من احادها وقد علمت الفرق بين جزئية تلك الاحاد منفردة على الوجه الاول
وبين جزئية تلك المجموعات كما في الثاني وقد مر نظيره في الاعداد فانها مركبة من الوحدات لا من

اعداد ووعنا وح يظهر الفرق بين الوجهين وان الحق هو الثاني وقوله مما فصلت اشار
الى ما قرره في هذا النقض وجوابه ولغوص هذا الفصل الفرق بين الاعتبارين قال الخ
ان قول وانت مما فصلت لك خبير بان الحق هو الثاني ليس على ما ينبغي قوله فاعندهم بناء كلامه
بل الامر حاصله ان الظاهر المتبادر من كلامه قدس سره ان المراد من العلة التامة الفاعل المستجمع
ربما للوقوف عليه على ما دل عليه سوق كلامه حمله على المجموع المركب على ما فعله فح اسلم على ما ينبغي
وح سيمتم ما بني كلامه عليه وعند هذا ظهر انه لم يندفع ما ذكره بان مراد المص بالعلة التامة
في المجموع لا الفاعل المقارن اقول نعم يمكن ان يقال المص رحمه الله نظر الى ان ظاهر لفظه قدس سره
حيث اطلق العلة التامة على تلك الجملة حمل على ذلك واذا اول كلامه قدس سره وحمل العلة
وكلامه على ما ذكره فيتغير نظمه ويشتمل الموضع اخر لا انه اندفع بالكلية وذلك لان
الفاعل الماخوذ على هذا الوجه يمكن اختيار كونه بعضا من السلسلة فكان هذا الحمل بسره
في المحذور مع الشق الثاني الاول المذكور في كلامه رحمه الله وذلك لان الاحتياج الى البعض
الاخر الخارج عن الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه المعلول لا ينافيه اذ لعل ذلك البعض
الاخر بعض من تلك الامور المقارنة وما ذكره في دفعه مردود بانه اذا حصل المعلول
فحاجاته الى الفاعل المأخوذ على هذا الوجه فالترديد كونه عين الجملة او بعضها على تقدير
عدم اشتماله على الامر الخارج ان كان وقع فيه كما هو الظاهر فيجوز كونه اي ذلك الفاعل فقط
جزء للمجموع وان كان الترديد وقع في المركب من الفاعل ومن تلك الامور جميعا وهو الظاهر
من كلامه ونظرا الى ذلك المركب هو العلة التامة بعينها فيجوز كونها تمام الجملة كما قال رحمه الله
بل نقول كلامه قدس سره في نفي البعضية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مع تلك الامور اي المركب
منه ومنها ليصح دعوى الاحتياج الى الخارج عنه في نفي البعضية لا يتم الا اذا اخذ
الفاعل مقارنا لها حتى يتم عدم كونه نفسها وانه رحمه الله لما ادعى تطابق اجزاء الكلام و
توافقها ورأى ان في الشق البعضية لا بد من اعتبار التركيب حمل الشق النفسية على ذلك
ايضا فح صار علة تامة بالمعنى المشهور وقد اعترف قدس سره بهذا التوجيه تلبيسا وتركيب
وتدليسا لا يليق بشأنه قدس سره وذلك لان تمام نفي البعضية انما هو بان يجعل تلك الامور
مع جزء وتمام نفي النفسية بان يجعل مقارنة خارجة عن العلة وايضا ما وضعه اولا
هو تقدم الفاعل المقارن وما يرد فيه انه عين او بعض هو المركب كما هو الظاهر من تقريره
فلا تطابق بين اجزاء كلامه ولا انتظام فيتأمل قوله لكن نفي جهة ما ينبغي احق قوله فيجعل
الفاعل المقارن الفاعلية زمان المقارنة او الفاعل بشرط المقارنة فعلى الاول لا ايجاد

بحال لما ذكره لان وجود الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه وتقدمه على المعلول ضروري في
كل معلول سواء كان بسيطا او مركبا وعلى الثاني نقول لا فرق بين ان يجعل تلك الامور جزء
او شرطا في وجوب التقدم عليه فكما تتقدم العلة التامة في غير المركبات فكذا الفاعل بجميع
بهذا المعنى وكما لا يمكن الحكم بتقدم العلة التامة في المركبات ولا يكون العلة التامة علة بالمعنى
المشهور كذلك هذا الفاعل الماخوذ على هذا الوجه نعم لو اريد العلة الفاعلية المستجمعة
لجميع ما يتوقف عليه المعلول مما يحتاج اليه المعلول لحمل نظرا لاطلاق العلة عليه كاطلاقه التامة على ما
كان بمعنى اخر فلو كان عين المعلول لا يلزم تقدم الشيء على نفسه اذ العلة بهذا المعنى كالعلة
التامة ليست متقدمة ولا يلزم الدور فان قلت امتناع كونه علة لنفسه ليس مبنيا على انه
لو كان كذلك لزم تقدم الشيء على نفسه بل على ان فاعل الشيء ليس عين ذلك الشيء قلت يجيء
في تتمة كلامه قدس سره ما يدل على ان الفساد ذلك حيث قال وهذا الحكم من عليته
لنفسه اذ اللازم ح تقدمه على نفسه بمرتبتين فتدبر قوله قد عرفت ما فيه ان قد عرفت
ما اندفع به ما فيه قوله هذا لا يدل على ما ادعاه من ان هذا اعجب انواع امثال هذا
يقال في مقام انشاء الكلام فكان ادعائنا الجدل باختلاف الاذواق وليس خبرا ودعوى
قوله هذا الترديد يتجه اقول هذا الترديد قد يقع بين امور بعيدة للمبالغة في البحث و
التفتيش قوله والحال فيه ايضا مثل ما مر اقول الحال فيه ايضا مثل ما مر قوله فيل يمكن ان يقال
اقول هذا الكلام بدفع ما اورده رحمه الله لانه دليل اخر وما اورد قدس سره في هذا الشق بيانه
ونظره رحمه الله في خصوص هذا الدليل وليس غرضه انه لا يمكن استدلال اخر عليه لعل مراد
القائل انه يمكن اتمام كلامه قدس سره بما قاله في الشق الاول لا دفع ما اورده رحمه الله عليه
قوله رحمه الله فذلك اقول هذا المطلب لقلة المهمات وينبغي للطالب ان يبذل فيه المجهود والمص
رحمه الله لم يقصد لاتمام هذا الدليل ولا لاثباته بدليل اخر وما قوله في اثباته لو كان
الفاعل المستقل للجملة هو الجزء منها وقد تحقق ان الفاعل المستقل للجملة لابد ان يكون فاعلا
لكل من احاد الجملة او مستقلا على اعلاها وقد علمت ان الجزء لا يصح ان يكون كذلك هو ما فوق
المعلول الاخير الى غير النهاية يكون معلولا لا محالة ولو كانت هذه الجملة مستندة على ما
على كل واحد منها فلكل واحد منها علة هو جزء من تلك السلسلة فالسلسلة مستندة على ما
معلولات وعلل تلك المعلولات فاذا كان كل واحد من معلولات تلك السلسلة علة داخلة
فيها وعدد المعلولات الداخلة فيها لا يزيد على عدد عللها الداخلة فيها والا لزم اشتمال
السلسلة على جميع علل الاحاد وهو لا ينقص عنه والا لزم اشتمالها على علة لا

لا يكون معلولا وهو خلاف المفروض لان المفروض ان كل واحد منها معلول فتعين
ان يتساويا وح يلزم ان يكون علة الشيء في مرتبة معلوله بل ان يكون الشيء علة لنفسه
اذ على تقدير كون كل منهما معلولا وعلة لا يكون علة كل واحد متقدما عليه في المرتبة
والا لزم زيادة عدد العلل على عدد المعلولات وقد بينا تساويهما وظاهر انه لا يكون علة كل
واحد متأخرا عنه في المرتبة فتعين ان يكون علة كل منها نفسه انتهى واورد عليه بان ما
تقدم على جريانه في ابطال الدور وقيل في اثباته ان ما فوق المعلول الاخير ليس علة لكل
واحد بل اخص من آحاد السلسلة والا لزم تقدمه على اجزائه بمراتب كثيرة فيكون مشتملا على
علل الافراد وهو مح لان على هذا التقدير يلزم ان يكون بازاء كل واحد واحد من الافراد التي
فيه واحد هو علة له واخر هو علة المعلول الاخير فيكون ما فوق المعلول الاخير فيكون ما
فوق المعلول الاخير ازيد من نفسه بواحد هف وبعبارة اخرى كل ما فرض فيما فوق المعلول
الاخير من الآحاد فلا بد له من علة داخلة فيه فيبقى المعلول الاخير بلا علة داخلة فيه واذا
ثبت قلت يلزم ان يكون بازاء كل فرد من افراد ما فوق المعلول الاخير فيها فرد هو مبدأ
السلسلة التي هي علة له واخر هو مبدأ سلسلة هي علة للمعلول الاخير فيلزم ان يكون
الشيء علة لنفسه قوله هذا الوجه حسن قريب من برهان التضايف وقال بعضهم في
توضيح هذا البرهان بعد ما قدمت مقدمتين احديهما ان العلة يجب ان يمتنع وجود المعلول
على سبيل الوجوب بحيث لا يتطرق اليه الانعدام بشرط وجودها اصلا وثانيتهما ان المركب
يتصور انعدامه بانعدام جملة الاجزاء بالاسر بحيث لا يبقى منه شيء ما اصلا ان مجموع الممكنات
لا من حيث كل من آحاده يجوز ان ينعدم بحيث لا يبقى منه شيء فوجب ان يكون لذلك المجموع علة
يمتنع بالنظر اليها هذا العدم وهذا الامر خارج عنه اذ كل جزء يفرض سواء كان بسيطا
او مركبا لا يصلح لهذا اذ العلة بشرط وجودها يجب له المعلول فلو كان جزء من هذا المجموع
علة له بحيث يجب به وجوده ويمتنع به عدمه لزم تقدمه على نفسه وعلى علله وهو مح انتهى و
لا يخفى ان هذا الوجه قريب الماخذ جدا لما ذكره المحقق الدواني الثاني على ما سيجيء وقيل عليه
ما ذكره من لزوم تقدم الشيء على نفسه وعلى علله على تقدير علية الجزء لامتناع هذا النحو
من العدم مدفوع بان العلة للمجموع بالاسر يعني بان يوجد واحد لا ضرر بان يوجد كل واحد
واحد من آحاده فلا يلزم من علية شيء لامتناع هذا النحو من العدم على المجموع تقدمه على كل
واحد من افراده بل يكفي كونه علة لوجود واحد من تلك الآحاد فلا يلزم من علية ما فوق
المعلول الاخير لامتناع هذا النحو من العدم عليه كل واحد واحد من الآحاد حتى يلزم

يلزم تقدمه على نفسه وعلى علله بل يكفي عليته للمعلول الاخير اذ وجوده مستلزم لامتناع
هذا العدم اقول يمكن تلخيصه بان يقال لا بد لهذا المجموع من علة يجب بها وجوده ويمتنع
عدمه ولهذا المجموع يتصور نحوان من العدم احدهما انعدامه بالاسر بحيث لا يبقى منه شيء وثانيهما
ثانيهما عدمه بانعدام جزء ما مركب او بسيط وعلة المجموع لا بد ان يمتنع بجميع انحاء عدمه
ومن جملتها عدمه بانعدام جزء ما فلا يجوز ان يكون علة نفسه وهو ظ ولا جزئه اذ يلزم
ح ان يكون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله اذ هذا الجزء صار سببا لامتناع عدم نفسه وعدم ما يتقدم
عليه وما كان سببا لامتناع شيء كان سببا لوجوده وان ثبت تلك هذا العدم في السلب
الجزئي ونقيضه الايجاب الكلي فيلزم ان يجب كل واحد واحد بسبب العلة فيلزم علية الشيء
وللعلل المتقدمة عليه وح يندفع عنه ما قيل ولعل هذا القائل اخذ انعدام الجملة بالاسر مكان
انعدامه في ضمن جزء لان في الماخوذ منه وقع هكذا كما سيأتي قوله هذا ناش من عدم الفرق
بين الكل الافرادي الى قوله هذا داخل فيما اورد عليه الكل ومع هذا يمكن دفعه بان المراد بهذا
المجموع لما اشتمل على ارتباط هو الترتيب بين آحادها مثلا فحصل التغاير بين العلة والمعلول
فالمعلول هو المجموع بشرط الارتباط والعلة هي المجموع على الانفراد اي الماخوذ بشرط لا الارتباط
وهو المراد بالاجزاء بالاسر وقد عرفت تقدم الاعتبار الثاني على الاول نعم يبقى عليه دعوى كلية
كل مجموع ليس بصواب اذ في المجموع الذي لا ارتباط فيه بين اجزائه اصلا لا يتحقق الاعتباران الكلام الا
ان يخص بكل مجموع بين آحاده ارتباط هذا لكن قوله وكذا الذي لما تقرر ان العلة التامة
لكل مجموع هو جميع اجزائه بدل عن هذا التخصيص نعم يمكن صلاح كلامه بان يراد بالتامة
من المؤثر الموقوف عليه مسامحة وح يندفع ما ذكره بقوله وايضا ان المؤثر هو الفاعل الخ وكذا ما
ذكره بقوله ومنه علم ان قوله لان المؤثر الى قوله من التاثير والايجاد واما ما اورده بقوله و
لا اخفاء بفعيها ان الشيخ قد حقق في طبيعيات الشفاء ان العلة القريبة ايضا للمركبات ليست الا
الاجزاء فكذلك الفاعل والغاية خارج عنها حيث قال ثم الفاعل والغاية كانهما مبدءان غريبان
من المركب المعلول فان الفاعل اما ان يكون سببا للمادة فيكون سببا لايجاد المادة القريبة للمعلول
او سببا قريبا من المعلول او يكون معطيا للصورة فيكون سببا لايجاد الصورة والغاية سبب للفاعل
فانه فاعل وسبب للصورة والمادة بتوسط تحريكها الفاعل فالمبادي القريبة من الشيء هي الهيولى
والصورة انتهى ومن عادة الشيخ ان يتصدى لما لا يكاد ولشبهه نحوها على ما نقله العلة
الشيرازي وكذا يندفع قوله وكذا الكلام الكلي وذلك لان مراده ان المحقق ان المؤثر التام جميع
الاجزاء وجميع الاجزاء قد يكون علة تامة كما في المركب من الواجب والعقول العشرة مثلا

بل سائر المعلولات قد لا يكون كما ان جعل الواجب خارجا عن المجموع المعتبر فيه كما ليس كليا

وليس بنا كلام في ان حمل المؤثر على الفاعل لانه ح لا يكون قيد الكل مفيدا لان المؤثر بمعنى

المغني وان كان في البسيط قد يكون علة تامة على ما مر لكن في المركبات لا يجب ذلك لتوقفه

توقفه على الاجزاء ايضا وهو المراد ههنا على ما دل عليه لفظ المجموع وجوابه على هذا ان المراد

بالعلة التامة جميع الموقوف عليه القريب لا جميع ما يتوقف عليه المعلول مطلقا وعلى الوجه الاول

فالجواب على ما عرفت ان المراد بالمؤثر غير الفاعل الموجب هذا وانت خبير بان ايراد هذه

المناقشات على مثله لا يليق بالفضلاء فتامل **قوله** ويتجه علينا ان اجزاءها باسرها ايضا الخ

اقول قد علمت جوابه بان المراد بالاجزاء باسرها التي جعلت علة هي المجموع من غير اعتبار الا

رتباط والاولى ان يقال ان التي تعينها باعتبار وخارجة عنها باعتبار اخر على ما

عرفت تظنين في كون شيء جزء المجموع باعتبار خارجا عنه باعتبار اخر واما قوله وايضا ان

اجزاءها باسرها ايضا مجموع لا يخفى انه يراد به بالمجموع المجموع الذي بين احاده ارتباط كما فيما

نحن فيه وعلى هذا يمكن دفع النقض بمجموع العقول العشرة وذلك بان يقال علتها الاجزاء بالا

سراى الاجزاء من دون اعتبار الترتيب قوله وح ايضا يمكن الخ قلت يختار ان علتها امر خارج

عنها قوله وهو باطل لما تقرر ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه قلت عرفت

انما ذكره في مجموع يمكن فيه اعتباران من حيث الانفراد ومن حيث الارتباط حتى يصح ان يكون

علة باعتبار لنفسه باعتبار آخر والمجموع بلا ارتباط لا يتصور فيه ذلك فالمؤثر التام فيه

ليس هو جميع الاجزاء بالاسر اذ ح يلزم علية الشيء لنفسه قوله بما حققنا اندفع ما اورده

رح آخر البحث فيه وتنبيها على خطاء ما قال اذ على ما حققنا وقررنا ثبت ان مجموع الاجزاء

بشرط الارتباط يتوقف عليه المجموع بشرط وقد علمت ان المراد بالمؤثر التام **قوله** قد يقال

ان الاجزاء ايضا لا يمتنع اقول لا يخفى على المتامل ان الاجزاء لما كانت داخلة في ذات الشيء

فالنظر اليها من تتمة النظر الى ذات الشيء بخلاف الامر الخارج **قوله** من هذه الوجوه الثلثة اقول

لما حققت اندفع ذلك وكذا اندفع النقض بالمركب من الواجبات الصرفة وغيرها لا ان هذا

المجموع ليس مما كان كلامنا فيه اذ قد عرفت انه مخصوص بما بين احاده ارتباط **قوله** فيه انه لا ما هو معنا

لشيء اقول جوابه انما اخذ باعتبار خارجة باعتبار اخر على ما مر غير مرة **قوله** كما ان جواب المحقق الكو

ابطال السند قول انت بما حققنا تقدر على ابطال المنع **قوله** هذا الكلام اقول قد عرفت انه

فاعل ايضا فتذكر **قول المص** يلزم ان يكون ارتفاع الكل بالكلية اقول خص الارتفاع بكونه

بالكلية لان بينه بقوله بان لا يوجد هو ولا شيء من اجزائه اصلا والطرف المتعين لشيئا والارتفاع

قوله على ما دل عليه سوق كلامه اذ الكلام اول

الامر في العلة ان علة الفاية لم لا يجوز ان يكون المقارن خارجة

فيها في اعتبار تلك العلل بحيث جعلها على الجملة المعلولات يكون

الامور المقارنة خارجة عن الجملة ايضا فحمل المعلول العلة التامة الجملة

المعلولات على المجموع المركب بناء على حمل الجامعة فيما سبق على المركب

ولذا قال وهو العلة التامة اذ لا يكون كل مركب من العلل الفاعلية

والامور الموقوف عليها بالقياس الى كل واحد علة تامة فجملتها بالقياس

الى الجملة ايضا علة لكن لا يخفى ما فيه م د من الجرجاني

قوله يجوز كونه اى ذلك الفاعل فقط الخ فيجوز كونه اي ذلك المركب من الفواعل اذ الكلام

في علية الجملة للجملة جزء للمجموع فيندفع ما ذكره الشارح اي ذلك الامور المقارنة كما يكون خارجة عن

الفواعل يكون خارجة عن جملة المضافة لا الفواعل ايضا ان كان كذلك فيدفع في المركب من الفاعل اي من

الفواعل ومن تلك الامور وجعل الكلام في السوق كلامه فلكن يكون حيث اطلق العلة التامة على تلك الجملة

فيجب كونها تمام الجملة كما قال رحمه الله فيندفع ما ذكره الشارح بقوله وبذلك اندفع ما اورده المحشي لما ان

الجملة التي صارت علة هي جملة المركب من الفواعل والامور فيصدق انها علة تامة فيرد ما ذكره رحمه الله وههنا

دقيقة بل نفيسة وهي ان سياق كلام الشارح ايضا على ان تلك الجملة التي صارت علة للجملة تكون لها جزءان احدهما الفواعل

والاخر هو الامور لكن الفرق بينه وبين كلامه رحمه الله هو ان جزئية كل واحد منهما لتلك الجملة بناء على كلامه

رحمه الله انما قد جعل المجامعة على المركب ... د صار

بخلاف كلام الشارح فان مبناه على ان تلك الجامعة في مفهومها بمعنى المقارنة لكن جعل كل واحد منهما جزء من الجملة

لعدم تخصيص الجملة بالفواعل فقط بل غيرها الا الجملة الفواعل والامور م د الجرجاني م د جرار

ارتفاع الكل باعتبار ارتفاع بعض اجزائه ليترتب عليه قوله ويلزم منه امتناع عدمه بحيث لا يمكن
ان يتطرق اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه اى عدمه بالكلية او باعتبار عدم بعض الاجزاء وقوله
فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع وآراد بجميع
الاجزاء كل واحد منها ثم اورد قوله لو طرح المقدمة الى آخره عن البين وهى احتياج المجموع الى موجد مستقل
بالمعنى المذكور وهو ان لا يستند المجموع الا اليه والى ما صدر عنه يتم الكلام بالبداهة وذلك بان
يقال لا بد للمجموع من موجد يكون ارتفاع الكل بالكلية وباعتبار بعض الاجزاء ممتنعا بالنظر اليه
اذ العلة التامة يمتنع جميع انحاء عدم المعلول بالنظر اليه لا يصلح ان يكون علة له فيكون كل واحد
من الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع والشىء الذى به
يكون جميع تلك الآحاد كذلك يكون خارجا عن المجموع لا نفسه او داخلا فيه اذ لو كان نفسه او
داخلا فيه كان نفسه واجب الذات ولا يخفى ان على هذا التقرير يندفع ايضا ما ذكره وفتح قوله
لا يتم لجواز ان لا يعلم اختيار كون العلة داخلة لما عرفت انه يلزم كون ذلك الداخل ممتنع العدم نظرا
الى ذاته وكذا لا يندفع قوله ولو تم ذلك لكفى فى اثبات المطلوب وذلك ظاهر قوله لكن يتوجه عليه ان ذلك
انما يتم على تقدير ان يكون عدم الجزء عين عدم الكل كما ذهب اليه البعض وقد اختار
المحقق الشريف قدس سره فى حاشية المطالع وفى حاشية التجريد وحاشية شرح المختصر العضدى
اذ على تقدير كون الجزء علة للكل يلزم ان يكون عدمه الذى هو عين نحو من انحاء عدم الكل ممتنعا
بالنظر الى ذاته فيكون ذلك الجزء واجبا لذاته وهو خلف واما اذا كان عدم الجزء علة عدم الكل وليس
عينه وهو الحق لان السلوب تتمايز بتمايز الملكات فظاهر ان وجود الكل غير وجود الجزء
فكذا عدمه غير عدمه فلا اذ لا لا يلزم من ان يكون الكل ممتنع العدم بالنظر اليه ان يكون الكل
والجزء ممتنع العدم بالنظر الى ذاته حتى يكون واجبا لذاته فتأمل قوله المصنف وح لا يلزم ان
العلة المستقلة له الى آخره فان قلت لا مدخل لمنع احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور فى
هذا المنع بل لو سلمنا احتياج المجموع الى موجد لا يستند شىء منه الا اليه والى ما صدر عنه
يمكن ان يقال لا نسلم ان العلة التامة المستقلة التى بها يمتنع عدم المعلول يجب ان يكون خارجا
عنه لجواز ان لا تكون الا اجزاء قال قلت اذا سلم احتياج المجموع الى موجد لا يستند شىء منه الا اليه
او الى ما صدر عنه كيف يمكن ان يقال انما يلزم لو لم يحتج الى علة بها يمتنع عدمه وذلك لان
تلك العلة لا شك انه مما يحتاج المجموع اليها وليس نفس تلك الداخل المفروض انه علة المجموع
ولا مما صدر عنها وهكذا فظهر ان هذا المنع انما يظهر وروده على تقدير تفسير العلة
المستقلة بغير ما فسره فى الدليل واليه اشار رح حيث قال بان لا يستند وجود شىء الا اليه

قوله وقد اعترض بهذا التوجيه وفى نسخة اخرى تفسير كلامه ... فكذلك سيرها بهذا التوجيه اظهر ... الاول لانها شعر بانه ... فى نفى النقيضة ... فلا يرتكب ... وذلك القول ... الاولى ... كلامه ... ان الثانية اذ يمكن ان يقال ... ونفى البعضية ... نفى النقيضة انما يكون بان يجعل ... من عدم الملائمة ... م دلجبرى رح

قوله والا لزم الدور او ... انه ذلك انما يلزم ذلك لو كان ذات العلة بهذا المعنى متوقفة على المعلول وكون المعلول جزءا لها وليس كذلك اذ الكلام فى العلة المستجمعة الفاعلة للاعودو لا يتبع ... الجماعة ههنا ... التركيب اذ ذلك المركب يكون ... العلة التامة والكلام فيه ... م دلطرزى

او الى اجزائه او الى ما هو مستند اليه فيتعين تفسير العلة المستقلة لئلا يظهر وجه المنع المذكور

قوله وهذا لا يكون الا واجب الوجود وذلك لانه ممتنع لو كان ممكن الوجود كان له علة وتلك العلة ليس نفسها ولا ما صدق عليه نفسها وكان مما يحتاج اليها المجموع فلم يكن ما فرض علة مستقلة علة مستقلة قوله ليس هذا الا محض السؤال الاول لا الثاني والثالث اقول السؤال الاول منع الاحتياج الا موجد هو المستقل بالمعنى المذكور وكذا ما اشار اليه بقوله لا نم انه واما ذكره بقوله ولو تم ذلك الخ واما قوله ثم العجب فذلك بالحقيقة ليس ايرادا على هذا الطريق بل على ما ذكره المستدل في موضع اخر مخالفا لما ذكره هنا ولا يكون ايرادا على هذا الدليل ثم لا يخفى ان السؤال الثاني والثالث متفرعان على ان العمدة هو الاول فلهذا خص التخصيص به واما قوله على ان جوابه قدمر اه فنقول ان الموجب المستقل لكل مجموع هو مجموع العلل المستقلة لاحاده وذلك مبني عليه وظاهر انه اذا كان كذلك لم يصح القول باحتياج المجموع الى علة مستقلة بمعنى ان شيئا منه لا يستند الا اليه والى ما صدر عنه اذ مجموع السلاسل ليس مما لا يستند المجموع الا اليه والى ما صدر عنه اذ يستند الى اجزائه ايضا فهذا الكلام بمنزلة السند للمنع المذكور لا اسماه تلخيصا قوله الاولى ترك كلمة في قد فكرنا ههنا بعض المقدمات ثم احال الباقي على الاعتبار بكلمة في قوله لو سلم التقارب فهو لا يدل على الاحالة هذه مقدمة ادعائية والغاء للتفصيل التبيني لا التعليل قوله يتراءى منه ان اعتراضه عليه من وجهين لانه ذهب عليك ان حوادث متعددة ما هو انما يصح او يحسن لو تبين فيما سبق ولم يتبين فيما سبق هذا مع قطع النظر عن كون الكلام تاما في نفسه او لا وكونه غير تام في نفسه كالعام اخر فظهر وجه الاعتراضين كما هو مقتضى لفظه والتاويل الذي ذكره في غاية البعد والتكلف فتدبر

قوله ويمكن ان يقال ان الشيء اذا كان واجبا كان عدمه محالا بالذات الخ اقول هذا الدليل منقوض بالحوادث المتعاقبة الغير المتناهية وهذا التسلسل جائز بل واجب عندهم لصحة صدور الحادث عن القديم وذلك في سلسلة المعدات والواجب ليس داخلا في تلك السلسلة ولا طرفا لها لانه فاعل لا معد بيانه ان الواجب ليس علة مستقلة لشيء منها بل العلة المستقلة لكل منها هو الواجب مع الجملة السابقة على ذلك الواحد فاذا عدم الجميع لم يلزم التخلف عن العلة المستقلة حتى يكون محالا اذ عدم كل واحد مع وجود علته المستقلة وهي الواجب مع المعدات السابقة عليه واما عدمه مع عدم تلك المعدات فليس بمحال الا انه وهو ظ ولا الغير اذ الغير الذي يمكن ان يجب به وجوده على فرض عدم الجميع من الازل فهو

الواجب الواجب ليس مما يجب به وحده وجود شيء منها لانه ليس علة مستقلة موجبة حتى يمتنع التخلف عنه والتخلف عن العلة الغير الموجبة جائز فلم يمتنع هذا النحو من العدم وهو انعدام الجميع بالكلية ويمكن الجواب بان نوعها قديم وبنزولها جميعا يلزم بطلان ذلك النوع القديم وهو المستند الى الواجب اما ابتداء او بواسطة قديمة فكان عدمه محالا ولهذا قالوا ما ثبت قدمه امتنع عدمه وتوضيح ذلك يطلب من حواشينا على حاشية المحقق على شرح التجريد

قوله فيه تامل اذ الظاهر ان وجود الغير بمنزلة وضع مقدم اقول غير الوجود الا الوجوب وبالجملة ذكر الوجود تارة والوجوب اخرى تنبيها على انه يمكن التقرير بوجهين اذ كان وجود المعلول على تقدير وجود العلة فكذا وجوبه على تقدير وجوبها فيندفع بل وجوده ايضا قوله فيحث نظيره بالنتائج الصادقة الحث يرجع الا عدم ظهوره لا لانه ما ذكره على كونه مسلما للمقدم ح اقول ذلك يندفع بالنتائج الصادقة في كلام المص رحمه الله وتوضيحه ان الوجوب بالغير بمنزلة قضية شرطية وذلك بان يقال اذا وجب العلة وجب المعلول وهذا انما يلزم على فرض وجود العلة ووجوبها فلا يلزم وجوبه في الواقع الا اذا تحقق وجوب العلة وذلك بان يستثنى وضع المقدم حتى ينتج وضع التالي فيتحقق الوجوب في التالي لانما يثبت اذا وضع المقدم بان يحكم بان وقوعه حمليا على البت وفي الصورة المفروضة لا يتحقق الحكم الحملي على البت في المقدم فلا يلزم حكم حملي على البت في التالي وكما لا يتحقق ههنا الا احكام حملية فرضية فكذلك لا يتحقق الا وجوبات فرضية ولكن اذ يتحقق حكم حملي واقعي على تقدير ان ينتج الشرطيات في الفرض المذكور غير واقع فكذلك تحقق وجوب واقع على البت في الفرض المذكور غير واقع فلا بد ان ينتهي الى وجوب ثاني حتى يكون الحكم فيه حمليا مطلقا فينتج حمليا اخر هو الوجوب بالغير هذا انما قرر الكلام على تقدير وجودات تلك الاحاد واما تقريره على تقدير عدمها فهي بمنزلة شرطيات كانت مقدماتها كاذبة فكيف ينتج وضعها وضع التالي الذي هو الوجوب بالغير وعلى التقدير يندفع ايضا ما ذكره بقوله لا يدل عدم انتهائها الا وضع مقدم الاولى وهناك وضع مقدمات غير متناهية اما على التقدير الثاني فظ واما على التقدير الاول فلان المراد من وضع المقدم وضعه على البت على ما عرفه بحكم الذهن فيها بالحكم البتي ويمكن عندها الا انه يحكم بها على تقدير اخر لا نه يرجع الى الحكم الشرطي فلم يكن حكما حمليا اخر هو الوجوب الواقعي بل الا انه هو الوجوب الفرضي فتامل قوله وايضا لا خفاء ان الكلام وقع في الموجود في الخارج الى ان ما ها فلا يلزم وجوب شيء منها ولا الحال المنافية

ح والظاهر ان نسخة كان الوجود بدل الوجوب قوله لان المقدمة القائلة بان الشيء اقول الطرق
المذكورة تماما موقوف على ان العلة المستقلة للكل لا بد ان تكون علة مستقلة لكل واحد من اجزائها
لجزء جزء منها ودونه خرط القتاد واما تلك المقدمة فقد بين في الامور العامة
اما تلك المقدمة فقد بين في الامور العامة وسيجيء بيانها في الخاتمة واما الايراد الاخر
فبينا فيه عدم الاحتياج الى البيان قوله وايضا هذا الحكم منه بناء على ما ذكره من الاخفاء في انه اداه
الدليل الثالث يرجع الى الثاني على ما زعمه فكان مراده من اقوى الطرق انه اقوى بالنظر جميع
اليه وذلك ظاهر قوله هذا ممنوع وان ادعوا البداهة فيجوز ان يتقدم الذات من حيث هي
الوجود كما يقوله المتكلمون اقول انهم حكموا بان هذا المنع من المتكلمين مكابرة وان العقل يحكم
بتقدم المفيد للوجود على المستفيد من غير فرق بين ايجاد نفسه وغيره وايضا الذات
من الوجود ما هو مبدأ الاثار فاذا كان الذات من حيث هي مفيدا وظاهر انه مبدأ الاثر
في هذه المرتبة هو الذات فالذات في هذه المرتبة كانت عين الوجود القائم بالنفس وقد
حقق المحقق رحمه الله ان الوجود اذا كان قائما بنفسه كان وجودا وموجودا كالضوء القائم
بنفسه فانه ضوء ومضيء فح كان الذات في هذه المرتبة موجودة فالتقدم من حيث
الذات يرجع الى التقدم من حيث الوجود وهو ظاهر هذا ولا يخفى ان ما نقل عن المتكلمين
سند للمنع وانه يجوز مثل ذلك في غير الواجب فلا يرد ما قيل انهم انما يقولون
في شانه تع ولم يقل احد بذلك في شان الممكن لان عدم قول احد بذلك لا يدل على عدم
جوازه عند العقل بل لا بد من البرهان عليه او دعوى الضرورة كما قررنا اولا ونقلنا
ثانيا قوله ويستبان منه ان الاول ليس بطيء من ملاحظة مفهوم الممكن لو لا انهم صرحوا بان
الحكم بحاجة الممكن الى المؤثر بديهي اولي وخفاء الحكم بالنسبة الى بعض الاذهان لخفاء تصور
الممكن والا فبعد ملاحظة الممكن بالحقيقة وهو انه يتساوى طرفا الوجود والعدم بالنسبة
الى ذاته يحكم بحاجته الى المؤثر من غير توقف اصلا وهذا يقتضي ان يكون حقيقة الا
مكان هو التساوي ولو نوقش فيه بناء على ان معنى الامكان اللازم من التقسيم ما لا يقتضي
ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما على ما ذكره فيمكن توجيه كلامه بان مراده من ملاحظة
مفهوم الممكن ملاحظته بما هو لازم له ولو بالدليل وهو التساوي والامر فيه سهل قوله
فان كان الواجب علة كافية له فهو في طرفها وذلك لانه لم يحتج ذلك الواحد الى السلسلة
فيكون الواجب مقطعها والا فان الاحتياج الى الواجب لما يخرج عن السلسلة لا ينافي الاحتياج

الاحتياج الى الممكن الداخل فيها ايضا اقول اذا كان الكلام في ترتب العلل المستقلة وكان المفروض
ان العلة المستقلة لكل واحد منها امر خارج عن السلسلة فاذا احتاج الى امر خارج عنه فلو كان
ذلك الخارج علة مستقلة لزم توارد العلتين المستقلتين وان كان علة غير مستقلة كان في حكم
التوارد اذ دليل بطلان توارد العلتين المستقلتين جار هاهنا اذ يلزم الاحتياج الى ذلك
الخارج لفرض كونه علة والاستغناء عنه لكون ما فوقه مما هو داخل في السلسلة علة مستقلة فاذا
خص الكلام ببطلان التسلسل في العلل المستقلة يلزم المطلان تسلسل العلل المستقلة المفروضة
قد بطلت نعم يبقى الكلام على النقيض ولكن فان الواجب كيف يكون منقطعا لها فان اريد كون
الواجب منقطعا انما انقطعت بسبب الواجب حصل المطلوب ان المدعى انقطاع التسلسل المفروض
وفيه حصل انه ولو لم يتم الاحتياج الى الافراد السلسلة لكون ح جملة علتها علة لا فتقار
كاملة يلزم الامر الخارج الذي هو الواجب لا من جهة انما علة مستقلة فتدبر قوله وكذا
لا يدل على بطلان الدور بدلالة مطلقا في اشارة الى انه يدل على بطلان الدور في الجملة وهو
ما اذا كان فيما بين العلة المستقلة ومعلولها وسيشير الى ان المراد التخصيص بالتسلسل في
العلل المستقلة وح يتم الكلام انه يلزم بطلان التسلسل اقول لو لم يتم الكلام في انه يلزم بطلان
الدور وذلك لان الواجب كان علة مستقلة لبعض منها ولما لم يجز توارد العلل المستقلة على معلول
واحد على سبيل الاجتماع فاذا كان الواجب علة مستقلة لم يكن حلقة في السلسلة علة له فيبطل
الدور فعلم انه جريانه في بطلانه كالتسلسل يصح بعد التخصيص ولا يصح فيما قبله وهذا ما
وعدناك في اول الكتاب قوله في سنده لعلم مما ذكرنا وهو ان الموجد لا يلزم ان يكون
علة كافية حتى ينقطع الاحتياج الى الداخل وتعرفت على فيه ولكن هذا البحث
بنقل الفاضل المتخرج بعض المتأخرين وتقريره ان مرتبة الوجود متقدم على مرتبة الايجاد
فان الشيء ما لم يوجد لم يوجد لما عرفت فلو اخذ الموجد الممكن لا يوجد الا بايجاد
الغير فكان مرتبة الايجاد متقدما على مرتبة الوجود فيلزم الدور اقول هذا ماخوذ
مما ذكر في حواشي شرح المطالع في ابطال النظرية جميع العلوم وذلك بان يقال العلم بالضرورة ان مرتبة
المعلومية متقدمة على مرتبة الكسب لانه ما لم يكن الشيء معلوما لا يمكن كسب امر اخر منه ولو احضرت
المعلومية في النظريات وهي لا تعلم الا بالكسب لزم تقدم الكسب على المعلومية فيلزم الدور واعترض
عليه المصنف رحمه الله في حواشيه الجديدة على المطالع ووافقه سند المدققين بان تقدم المعلومية
على الكسب من جهة ان فردا منها متقدم على فرد منه وذلك لا ينافي التاخر من جهة ان فردا اخر من
الكسب متقدم على فرد اخر من المعلومية فاذا ابو الكسب والمعلومية تتسلسل ونبين كل معلومية

كسب و كذا بين كل كسبين معلومة وهكذا اقول لا يخفى جريان الدليل المذكور فتامل و
اقول في اثبات الواجب بما ينبني على ابطال الدور والتسلسل بعد تمهيد مقدمة هي ان كل ما يغاير
الشيء فثبوته له بعلة تجعله له وقد عدل بعض الفضلاء في اثبات عينية الوجود له تعالى وهذه المقدمة
ادعى الضرورة فيها المحقق في حاشية التجريد في بحث خواص الواجب حيث قال كل ما يغاير
الشيء فان ثبوته لذلك الشيء واتصافه كما الشيء به او كونه هو وما شئت فسمه
امر لا يستغنى عن العلة فان الانسان مثلا لا يحتاج الا ما يجعله انسانا واما في كونه امر
اخر فيحتاج الى علة وذلك لان توسط الجعل بين الشيء ونفسه ممتنع واما كونه شيئا
اخر فيحتاج الى سبب فلذلك حكم الحكماء بان وجود الواجب عينه حتى يستغني وجوده
عن غيره اذ لو كان غيره فارتباطه به اما ان يكون ناشيا عن ذاته فيلزم تقدم الذات
بالوجود على وجوده او عن غيره فيلزم افتقار الواجب الى غيره انتهى اقول علم منه ان هذه
المقدمة ضرورية تحكم بها عقول الحكماء وايضا انهم جعلوا المجعولية علامة كون الشيء عرضيا
كما ان عدم المجعولية علامة كون الشيء غير عرضي حتى ان بعضهم كالامدي عرف العرض
بما يكون معللا وتبعه ابن الحاجب واذا تمهد هذا فنقول ان كان في الوجود موجود بوجود
هو عين ذاته وبعبارة اخرى ان كان موجود قائم بنفسه فهو الواجب اما اولا فلصدق
تعريف الواجب انفكاك الشيء عن نفسه ممتنع بالتي فيصدق عليه انه يجب له الوجود بالنظر
الى ذاته واما التعريف الاخر هو ما يقتضي ذاته وجوده فيرجع اليه والا فلا تاثير ولا
اقتضاء كما صرح به واما ثانيا فلما حقق المحقق في حاشية التجريد ان مناط الواجبية هو
عينية الوجود مع قيامه بنفسه واحترز بالقيد الثاني عن وجودات الممكنات وان لم
يكن فكل موجود موجود بوجود زائد عليه وننقل الكلام اليه حتى يدور او يتسلسل وهما
باطلان فلا بد ان ينتهي الى موجود بوجود هو نفسه وهو الواجب في بمثل هذا البرهان كما ثبت
وجود الواجب ثبت كون وجوده عين ذاته على ذاته ايضا قوله فتامل اشارة الى البعض ما مر اوله
الاشارة الى جميع ما مر ولعله حمله على ذلك لما عرفت من اندفاع بعض ما مر فهذا اشارة الى
ما يكفي منها قوله فتامل فيه اشارة الى انه يجوز ان يكون الكلام في سلسلة العلل المستقلة
فيندفع الاول واما الثاني فيندفع ايضا بما قررنا انفا انه في حكم توارد العلل المستقلة ويمكن
ان يكون فيه اشارة اليهما معا قوله فتامل فيه اشارة الى منعه وهو مكابرة قوله
انت خبير بان هذه المقدمة لا خفاء ان هذه المقدمة وهي انه لا شك في وجود موجود
ما ليست قابلة للبحث والمنع ومع قطع النظر عنه كلم يسبق منه كلام فيها ولم يستفد منه

منها بعضهم الا على مذهب السوفسطائي المنكرين لوجود الاشياء مطلقا القائلين بانها
اوهام وخيالات لكن لم يسبق منه ذلك نعم قد سبق منه منع وجود الممكنات المتعددة
بناء على مذهب اهل التصوف نعم قد بنا فيما بان الموجود الذي لا شك في وجوده يحتمل
كونه واجبا فالترديد صحيح وجوابا ظاهر قوله وهذا مبني على ان العلة مطلقا اقول ليس كذلك
اذ الكلام في ترتيب الفاعل ويكفي فيه وجوب تقدم العلة الفاعلية مطلقا والتفصيل
الذي يتصور فيما عدا العلة التامة لشمول التقدم لما سواها والتاخر لما سوى معلولها واما
فيما انبني على صحة التقدم وذلك في البسائط دون المركبات فتحتمل على ما مر تقريره وحاصله قوله
واعلم ان الدليل السابق اي على بطلان التسلسل اللازم من الطريق قوله واما في المبادئ
الاعلى فلا بد ان يكون موجودة اقول قال المصحح في حاشية شرح التجريد بعد ذكر الحكماء
ان التعقل الصرف هو التعقل البسيط اي العلم الاجمالي الذي لا كثرة فيه وان التعقل المستفاد
من المبادئ العالية انما التفصيل للنفس من حيث انها نفس بمعونة القوى البدنية وقال في
الرسالة الجديدة في اثبات الواجب الذي يشبه ان يكون مذهب الحكماء هو ان ذاته تعالى عين
العلم القائم بذاته فهو علم بذاته وعلم بمعلولاته اجمالا كما سبق التلويح اليه ونقل كلام من
قال ان الصور المحسوسة لو قامت بذاته تعالى لكانت حاسة ومحسوسة فهذا العلم القائم بذاته تعالى علم
بذاته باعتبار وعلم اجمالي بمعلولاته باعتبار اخر والحيثية الاولى علة الحيثية الثانية فعلمه بذاته
من حيث انه علم بذاته علة لعلمه بالغير وكما ان العلم الاجمالي فينا مبدا للعلم التفصيلي كذلك
ذلك العلم الاجمالي الالهي علة للصور التفصيلية الخارجية وفي المدارك السفلانية وفينا
هذا كلامه وهو صريح في ان علم المبادئ الاعلى على نحو الاجمال والتفصيل غير مسلم عندهم او عنده
هو ان التفصيل نقص يحتاج فيه الى القوى الجسمانية وفي العقول لا يلزم الا المنطبعة الا
اذا حصل لهم العلم التفصيلي بعد الاجمالي وليس كذلك عندهم على انه يلزم التغير في
الاضافات لا في نفس الصفات الكمالية وتفصيل المقام ان جمهور المتكلمين لما فرقوا بين العلم
بالاضافة او بالصفة التي ذات الاضافة لزمهم عليهم ان لم يتعلق علمه تعالى بالحوادث قبل
حدوثها ضرورة ان الاضافة فرع تحقق الطرفين وعندهم ان كل ما حدث كان منتسا
هيا اللهم الا على مذهب القائلين بشيئية المعدومات في الخارج واما الحكماء فعندهم
ان ذاته تعالى لما كانت مبدا لجميع الموجودات فعلمه تعالى يعلم جميعها الكون على سبيل الاجمال ومذهب
الصوفية قريب من هذا الحكم قالوا لا يحصل العلم التفصيلي في شانه تعالى وهو عند حصولها
واحدا واحدا وعند بعض من الحكماء انه علمه تعالى بما حضوري فيلزم عليهم ما يلزم على

القائلين بانه اضافة وعلى جميع هذه التقادير لا يتحقق الصور العلمية في شانه تع بجعل
الموجودات الذهنية واما انه يلزم على جميع هذه المذاهب عدم علمه تع بالمعدومات
التي لم يوجد اصلا وعلى بعضها انه يلزم عدم علمه بالحوادث قبل حدوثها وذلك نقص
فهذا ايراد اورد عليهم وقد تصدى البعض على بعض هذه وذلك بان يقال على مذهب
من جعله اضافة او صفة ذات اضافة الاضافة تقتضي تميز الطرفين لا تحققهما او وجود
ههنا التميز لا يقتضي التحقق اصلا ولا يخفى ما فيه وعلى مذهب من جعله نفس الذات لا
يلزم حمله تع عن ذلك علوا كبيرا بالمعدومات لان ذاته رايي المعدومات العرفة فليثبت
شيئا يمكن تعلق العلم به حتى يكون عدم علمه به نقصا واما المعلقة فما التي لها وجود
في الجملة خارجيا كان او ذهنيا فالواجب مبدأ لها فهو عالم بها وكعدد الاجل ورد
الاشكال اذ ذهب الشيخ الرئيس في اشاراته الى قيام الصور بذاته تع وقد شنع عليه المحقق
في شرحه بلزوم مفاسد مثل لزوم تكثر صفات الحقيقية وكون ذاته تع بالنسبة الى تلك
الصور قابلا وفاعلا وكونه محلا لمعلولاته وكون معلوله الاول غير مباين لذاته لا غير
ذلك مما يخالف الظاهر من مذهب الحكماء وحقق علمه تع بان علمه تع بذاته عين ذاته
ولا تغاير الا بالاعتبار وبعلم جميع الموجودات كما هي عليه علما فعليا مجردا من جميع العلم
بالعلة التي هي ذاته علما حضوريا وكذا تعلم الجواهر العقلية جميع معلولاتها علما حضوريا
وعلمها على الترتيب بارتسام الصورة والواجب تع يحضر عنده العقل مع جميع تلك
الصور ففي هذه الجملة يفيد علمه بالصور بهذا خلاصة مقالة في علم الواجب ويرد عليه
انه يلزم على هذا احتياج الواجب في علمه بالحوادث قبل حدوثها وبالحوادث بعد
عدمها الى تلك الجواهر وايضا يلزم ان لا يكون صدور المعلول الاول باختيار ضرورة
ان الاختيار يقتضي سابقية العلم اجمالا بدليل سبق الشيء وانت علمت مما نقل ان الحكماء اختاروا
الم المص ان علمه تع علم اجمالي صرف فلا يتوجه ان الصور الغير المتناهية حاصلة فيه
جرى برهان التطبيق وكذا العقول تمامه قوله وايضا انه كلام ينكر المذاهب اقول هذا
مما ذكره المص في حاشية التجريد وغيرها لكن لم يثبت بعد ذلك وجودها تفصيلا بل يجوز
ان يكون موجودة بوجود بسيط اجمالي في بعض المبادي العالية صح بعد الجواز المص حاشية
التجريد وعلى هذا لا انحلال الجريان برهان التطبيق هنا وما قيل عليه ان المتكلمين لم يقولوا
بالعقول وعلومها فهو لان هذا في الحكماء القائلين بوجودها وعلومها
وذلك لما عرفت ان النقض بالاعداد مشترك بين الحكماء والمتكلمين كذا قيل بحر

بحيث التصور والعلم كاف في جريان برهان التطبيق ولا يتوقف جريانه على وجودها
وذلك لان البرهان لا يجري في الاشياء الصرفة ما لم يكن لها تحقق بوجه ما وهو ظ قوله
وفيه ان لا نم ان التسلسل الغير المتناهي منها اقول هذا المنع ليس على قانون
المناظرة وذلك لان قولهم بخلاف الحوادث ليس تتمة جواب النقض لانه تم عند قوله
فلا يجري فيه التطبيق وهذا الكلام لاثبات ان برهان التطبيق جار ههنا فان
الصورة داخلة الدعوى عندهم وح فقوله فتامل فيه راجع الى المنع على الماتن المنع عليه
منع على المنع قوله وهذا لا يتم في المبادي العالية لا يخفى ان هذا مشعر بالمنع بمكان
على المنع وقد عرفت حقيقة الحال في المبادي العالية قوله فيه انه لا يخفى من اي يكون كل
واحدة لجملة الناقصة بازاء كل واحد من احاد الجملة الزائدة اقول فيه نظر لانه ان اراد
بكون كل واحدة الجملة الناقصة بازاء واحد من احاد الجملة الزائدة ان يقع في المرتبة
التي لمرتبة ما يقابله من الجملة الزائدة فظ انه لا يتصور بدون الترتيب والكلام على
فرض عدمه وان اراد انه يقع بازاء كل واحد من احاد الزائدة واحد من الناقصة بمعنى
انه لا ينقص عدد الجملة الناقصة عن عدد الجملة الزائدة كما يدل عليه قوله بمعنى انه لا
يوجد في الجملة الزائدة واحد لا يكون في مقابلته واحد من الناقصة لانه اذا علم ازدياد
احاد الزائد عن احاد الناقصة فيجب انه بمنع الانقطاع كيف وهو اول النزاع
والقول بزيادة غير متناه على غير متناه مما لا يكون ضروري البطلان فان الحكماء ذهبوا
الى الانتهاء اليسوى لناطقة والنظام الى الانتهاء اجزاء الجسم والذهاب الى وجود
الاحاد الغير المتناهية فوق الذهاب الى زيادة غير متناه على اخر ضرورة انه بعد اسقاط
واحد يبقى جملة غير متناهية ايضا كانت انقص من كلها فما ذكره منع الخلط بين وقوع
واحد واحد من احدى الجملتين بازاء واحد واحد من الاخرى بالمعنى الاول المنقح
لتحقق الترتيب وبينه بالمعنى الثاني الراجع الى المساواة في العدد فايضا ما ذكره تفصيل
لما اورده المص بتطبيق فانا نعلم انه لا بد ان يكون في الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه شيء
من الناقصة ولا هذا او قد اورد عليه بانه لا يلزم من عدم وجود جزء في الجملة
لا يوجد مقابل لجزء من الجملة الناقصة تساوي الجملتين لجواز مقابلة القليل بال
كثير مثلا انا اذا طبقنا طرف على طرف حبل اخر اقصر منه يكون ما بين طرفي الحبل الزائد ازيد
مما بين طرفي الحبل الناقص مع ان الثاني يقابل الاول وكذا اجزاؤه تقابل اجزاءه مع

ان كل جزء من الناقص ما هو بازائه من الزايد مثلا نصفه انقص من نصف الاول
وكذا ربعه من ربعه هكذا اقول لعبده ما قال المحشي انه يقع كل واحد من الناقص
بازاء واحد من الزايد لا مجال للمنع المساواة مستند الجواز مقابلة الكثير بالقليل لانه صرح
بانه يقع واحد بازاء واحد لا ازيد ولا انقص بل الحق في الجواب ما ذكرنا وللامام
الرازي مقالة في هذا المقام يظهر منها سر اعتبارهم الترتيب في اجزاء البرهان
بذكرها بالكلية في دفع توهم من زعم ان كل ما يحتمل الزيادة والنقصان فهو متناه
وان تغيير في اقتضاء الزيادة والنقصان التناهي امكان المطابقة العلم بان كل ما
يحتمل الزيادة والنقصان يكون متناهيا اما انه من الاوليات او من النظريات
وبطل ان يكون من الاوليات فان العقلاء اختلفوا فيه فمنهم من زعم ان الاجسام
مركبة من اجزاء لا غاية لها بالفعل ومنهم من زعم ان العالم من اجزاء كرية الشكل
لا غاية لها ومنهم من قال بالخليط الغير المتناهي والمسلمون اتفقوا على ان
مقدورات الله ومعلوماته غير متناهية ومنهم من زعم ان انواع الالوان والطعوم
للتحرك غير متناهية في البعد ومنهم من اثبت في العدم ذوات غير متنا
هية ومنهم من يثبت لله سبحانه صفات غير متناهية وكذا نعلم بالبداهة ان
انواع الاعداد غير متناهية وكذلك نعقل ان تضعيف الالف مرارا لا غاية
لها اقل من تضعيف الالفين مرارا لا غاية لها وكذا نعلم ان الامكانات التي
لا بداية لها والحركات الحادثة في المستقبل والتي يمكن حدوثها لا غاية لها مع
كل من هذه الامور محتمل للزيادة والنقصان فان عدد نصفها اقل لا محالة
من عدد كلها فمن هذه المذاهب يفيدنا اجماعا منعقدا بين العقلاء على انه ليس
كل ما يقبل الزيادة والنقصان من البديهيات اقول لا يخفى ما في بعض الامثلة من التسا
مح اذ الكلام في غير المتناهي حقيقة وبالفعل بعض من تلك الامثلة كان عدم التنا
هي فيها بمعنى انه لا ينتهي الى حد لا يمكن الزيادة عليه وبين المعنيين بون بعيد على
ما هو المشهور بين الجمهور وذلك مثل لا تناهي مقدورات الله تعالى فانهم صرحوا بانه
غير متناه بمعنى لا يقف وكذا لا تناهي احاد الجزء وكذا لا تناهي الحركات الحادثة في المستقبل
والتي يمكن حدوثها ثم قال فاذن هذه القضية لا تصح الا بالبرهان وذلك البرهان
لا ينقطع الا فيما يحتمل الانطباق وبيانه ان الموجب للتناهي هو انه يجب انتهاء الناقص

الناقص الى حد لا يبقى منه شيء ويبقى بعده شيء من الزايد وهذا انما يجب لو تعذر
وقوع جزئين من الجملة الناقصة مقابلة جزء من الجملة الزايدة فانه اذا كان ذلك
ممكنا لم يجب انتهاء الناقص الى حد لا يبقى منه شيء ويبقى من الزايد شيء وذلك انما يتحقق
فيما يحتمل الانطباق لانه اذا فرض جزء من الجملة الزايدة منطبقا على جزء من الجملة الناقصة
استحال ان ينطبق جزء آخر من الجملة الزايدة على ذلك الجزء من الجملة الناقصة لاستحالة حصول
الجسمين في حيز واحد فلا جرم انه اذا صار جزء من الجملة الناقصة مشغولا بمماسة
جزء آخر لا المشغول بمماسة كل جزء من الجملة الزايدة جزء اخر من الجملة الناقصة
وذلك يوجب ان ينتهي الناقصة الى حيث ينقطع ويبقى بعد ذلك من الجملة الزايدة
مقدار الزايد واما الامور التي لا يحتمل الانطباق فليس هناك بين اجزاء الجملتين
مماسة حتى يكون مماسة جزء جزء يمنع من ان يماسه جزء اخر بل ليس بينهما نسبة
الا من وجهين احدهما كون واحد منهما مثلا لصاحبه لكنه لا يلزم من كون الشيء مثلا
لشيء ان لا يكون مثلا لغيره واما في المقادير فان المشغول بمماسة جزء يمتنع ان
يكون هو بعينه في تلك الحالة مشغولا بمماسة جزء اخر فلا جرم كانت المماسة والانطباق
مظهرين للفضل الخالي من العوض والاخر ان يفرض في الذهن تقابل احد الجملتين
بالجملة الاخرى وذلك ايضا من وجهين فانه اما ان يفرض تقابل احدى الجملتين بالجملة الا
خرى من حيث هما جملتان فلا يكون في ذلك الا مقابلة شيء واحد بشيء واحد واما ان
تقابل احاد احدى الجملتين باحاد الجملة الاخرى وذلك محال لان العقل لا يقدر على تحصيل اعداد
لا غاية لها على التفصيل واما ان تقابل بعض احاد احدى الجملتين ببعض احاد الجملة الا
خرى فلا يلزم وقوع التفصيل في الكل فظهر مما قلنا ان الفضل الخالي عن العوض انما يلزم عند
وجود الانطباق فثبت ان احتمال الزيادة والنقصان لا يوجب التناهي الا بهذا الشرط
انتهى اقول غير المتناهي اذا لم يكن من جنس المقادير لكن بين احادها ترتيب كما فيما
نحن فيه كان ممكن الانطباق ويجري البرهان فيه وذلك لان الوجه الاول من الوجهين اللذين
ذكرهما للنسبة يتحقق هنا ولا يرد ما اورد عليه بقوله لكنه لا يلزم من كون الشيء مثلا لشيء ان
لا يكون مثلا لغيره هنا وذلك لانه عند تحقق الترتيب الطبيعي او الوضعي امتنع تحقق المما
ثلة التي بين واحد من احديهما وواحد من اخرى وهي ان يقع احدهما في مرتبة في جملة
كان يقع الاخر في نظير هذه المرتبة في جملة بين ذلك الواحد وواحد اخر وهو ظ
والظاهر ان بين المقادير يتحقق الترتيب الطبيعي بحسب الوضع ح فظهر ان امكان التطابق

في نفي تحقق الترتيب ويظهر سر اعتبار من القوم ويظهر ايضا صحة قول الامام و
ذلك لان العقل لا يقدر على تحصيل اعداد لا نهاية لها على التفصيل اذ في صورة عدم
الترتيب لا يمكن التطبيق الا بان يجعل كل واحد من احديهما بازاء واحد من الاخرى وذلك
يقتضي ملاحظتهما على التفصيل ولا يكفي الاجمال بخلاف صورة تحقق الترتيب اذ كل واحد
من احديهما وقع بازاء نظيره من الاخرى في نفس الامر بلا حاجة من ان يجعل الذهن
بازائه **قوله** وفيه انه مع الامكان الذاتي بعد كونه تطبيقيا لا اقول ظهر مما نقلنا و
حققنا ان في صورة عدم تحقق الترتيب الوضعي والطبيعي كان وقوع كل واحد من
احديهما بازاء واحد من الاخرى انما هو بمجرد جعل العقل بازائه وظاهر ان هذا
يقتضي ملاحظة العقل اياها بالتفصيل ومعلوم ان ذلك ممتنع من العقل فالمنع ليس قريبا
من المكابرة على ما زعمه واما الايراد الثاني فجوابه ان امكان وقوع كل واحد من احديهما
بازاء واحد من الاخرى لا يقتضي ان يقع كل واحد بازاء نظيره حتى يظهر الخلف وذلك
بان يقع الزائد في الجانب الغير المتناهي بل يبقى احتمال ان يكون الزائد في الاوساط فتامل
قوله وفيه بحث يعلم مما ذكرناه اقول انت بضاعة فيه فتذكر ثم ان المصنف اجاب
قال في حاشية التجريد بعد قوله اقول لقائل ان يقول لا نسلم انه على تقدير الترتيب
الوضعي يكون الاحاد واقعا بعضها بازاء بعض في الخارج مع قطع النظر عن تطبيق
العقل اذ لا نقول لما معنى وقوع بعضها بازاء بعض في الخارج ان كان المراد ان بعضها
نسبة الى بعض بحسب الترتيب في الخارج فبعد كذلك لا يتحقق الفرق اذ الكلام في انه بدون
ذلك الترتيب يتحقق التطبيق العقلي ونفس هذا ليس تطبيقا فاعليا حتى يقال ان الانطباق
حاصل هناك في الخارج وان كان المراد ان بعضها ينطبق على البعض في الخارج فليس كذلك
كيف والانطباق يفرضه العقل بين كل منهما وبين ما تقدم عليه وهو ظاهر انتهى و
لي ان اقول ان احاد السلسلتين واقع في نفس الامر وان المعنى بالمنطبقين ههنا ان
يكون كل منهما معه في المرتبة واحدة من مراتب العدد او لكونه اول السلسلة فيكون
الجزء الاول من احديهما منطبقا على الجزء الاول من الاخرى والثاني على الثاني والثالث
على الثالث وهكذا والمعنى بالتطبيق هو النسبة بالانطباق وعند هذا ظهر الفرق بين
صورة الترتيب وعدمه اذ في الاول يكفي الملاحظة الاجمالية وفي الثاني كما يظهر بالتامل
الصادق نعم يرد على هذا النقض بترتيب الامور المتعاقبة اذ لا محيص عن التزام هذا
النقض سواء كان في الاوضاع الفلكية او الصور النوعية كما هو عند الفلاسفة او في

في تعلق الارادة كما هو عند المتكلم وذلك لان الواجب تعالى قديم وتخلف المعلول عن
علته التامة ممتنع سواء في ذلك العلة الموجبة والمختار كما تقرر في مبحث العلة والمعلول فيجب
ان كل حادث لا بد له من حادث ينتهي الى الواجب حتى يصير المجموع علة تامة لهذا الحادث المفروض
ثم ننقل الكلام اليه حتى يلزم تحقق حوادث غير متناهية مترتبة ولا جائز ان تكون مجتمعة
بل يكون متعاقبة ثم ان كان هذه الحوادث موجودات ثبت المطلوب وان كانت عدمات
فلا يجوز ان يكون عدما الوجود ازليا لانه لم يقبل العدم فتعين ان يكون عدم وجود حادث
فلا بد من حوادث موجودة متعاقبة غير متناهية في وجود كل حادث فاذا جرى التطبيق
فيه كان نقضا للبرهان وحله ما اشار اليه الامام الرازي حيث قال وعلى هذا البرهان اشكال
يتعسر حله وهو انه يجوز استعدادها مع تلك النفس الى غير النهاية ولا يكون الزائد
كالناقص وقرر هذا الكلام في شرح حكمة العين بانه ان اردتم بلزوم كون الزائد كالناقص
على تقدير ذهابهما الى غير النهاية لزوم عدم تفاضلهما عند تقدير التطبيق في تلك
الجهة على ذلك التقدير فانهما او كل جهة لا حد لهما في جهة كيف ما كانا اي سواء
كانا ذاهبين من نقطة واحدة الى غير النهاية او من نقطتين مختلفتين بالتقدم و
التاخر فهما متساويان في تلك الجهة بمعنى سلب التفاضل عنهما في تلك الجهة من غير استحالة
وان اردتم به لزوم توافق تلك الجهة على ذلك التقدير فنمنع اللزوم والفرق ان التساوي
يقال بالاشتراك على معنيين احدهما هو توافق حدود المقدارين عند التطبيق والتقدير و
اذا كان لهما حدود ولا تفاضل لهما عند ذلك وثانيهما هو سلب التفاضل عنهما في جهة
وذلك اذا لم يكن لهما حدود فلا يتصور فيهما تفاضل الحدود وغير المتساوي يقال
للقلة والكثرة او الصغر والعظم حتى يقال كل مقدار لا يساوي مقدارا اخر فاما ان يكون
اقل منه واصغر او اعظم واكبر اذا انتهى احدهما عند حد التطبيق ولم ينته الاخر عنده بل تجاوز
فيوصف المنتهي بالقلة والصغر وغير المنتهي بالكثرة او العظم فان احتمل التساوي والا تساوي
على المعنيين المتعلقين بوجود الحدود ولم يكن القسمة اليهما حاصرة بل القسم الحاصر بان يقال
اما ان يكون للمقادير حدود او لا فان كانت فهي اما متساوية او غير متساوية وان لم تكن
فذلك قسم اخر غيرهما واذا ذاك فاذا فرضنا التطبيق بين خطين محدودين في جهة و
غير محدودين في جهة كان عدم التساوي في تلك الجهة بالمعنى المتعلق بوجود الحدود
لا يستلزم قصر احدهما وطول الاخر انتهى واعترض عليه المحقق الشريف قدس سره في حاشيته
على هذا الموضع بان الخط الغير المتناهي يمكن تجزئته باجزاء متساوية بفرض حدود فيه كما لخط

المتناهي غاية ما في الباب ان الحدود والاجزاء في المتناهي متناهية وفي غير المتناهي
غير متناه وح سقط ما ذكره لوجود الحدود فعدم التساوي انما يكون لانتفاء التوافق
بين الحدود الموجودة وذلك يستلزم الطول في احدهما والقصر في الاخر يلزم منه
التناهي فان نمنع فرض الحدود الغير المتناهية بناء على عجز الوهم فذلك بالحقيقة
عجز الوهم عن توهم الانطباق وهو ما اشار اليه المص بقوله فيه نظر لان تقسيم غير المتناهي في
جهة واحدة فقط الاخرى متشابه مثلا لا يمكن تنصيفه ولا تثليثه ولا تربيعه وهكذا
والسر فيه انه اذا فصل من الجانب المتناهي شيء في اي مرتبة كانت بقي الجانب الاخر الغير
المتناهي غير متناه وهو لا يساوي المتناهي نعم يمكن فيه فرض اجزاء متساوية بحيث
لا يقف لانها اجزاء غير متناهية متساوية بالفعل فتامل ثم قال والظاهر ان مراد الامام
بجواز ذهاب الغير النهاية مع تلك النفقة ان تطبيق الوهم لاجل التطبيق بل كلما فرض
حصول الوهم في التطبيق حد فهناك حد اخر من الخطين يجري فيهما الانطباق وهكذا
الخطان ذاهبا في احدهما تلك النفقة والتطبيق لا يقف ولا محذور ح وهذا بالحقيقة
عجز الوهم عن التطبيق في جميع اجزاء الخطين بل هو واقع دائما فقط في بعضها ولا حاجة
في توجيه كلام الطوالع الذي لا دلالة الاختيار بقوله فيه نظر اما اولا فلما عرفت مما
نقلنا عن الامام ان في المقادير بل في مطلقها يتحقق فيه الترتيب سواء كان وضعيا
او طبيعيا يحتمل الانطباق الخارجي ولا يحتاج فيه الى ملاحظة الوهم اجزاء الخطين بالتفصيل
حتى يقال الوهم عاجز عنه فهذا الكلام مع انه مخالف للواقع غير مطابق لما نقلنا
عن الامام ايضا فلا يصح توجيه كلامه واما ثانيا فلان الامام اورد هذا الاشكال في الكتاب
المشهور على وجه لا يمكن حمله على ما ذكره وذلك لانه قال بعد العبارة وعلى هذا البرهان
شك نعسر علي حله وهو ان تطبيق غاية الزائد على غاية الناقص انما يكون على احد
وجوه ثلثة احدها ان يتحرك الناقص بالكلية الى جهة غايته حتى ينطبق غايته على غاية
الزائد او يتحرك الزائد بكليته عن جهة غايته حتى ينطبق طرف على طرف الزائد او ينقص طرف
الزائد من جهة ينطبق على طرف الناقص وثالثها ان يبقى الزائد والناقص كما كان ولكن يقع
غاية الزائد على غاية الناقص وح يظهر في الزائد فضل لا ينطبق على الناقص وذلك
مثل خطين متفاوتين في غايتيهما فاذا طبقنا بين غايتيهما حدث في الزائد
فضل لا ينطبق على الناقص ثم لا يزال يزيد ذلك الفضل وينتقل الى الجانب الاخر
الى ان يظهر الفضل في الجانب الاخر اذا عرفت هذا فنقول ان ادعينا صحة التطبيق

بين غايتي الخطين على الاول فقد صادرنا على المطلوب لان الخط الزائد انما يتحرك بكله
اذا خلى مكانا وشغل غيره وذلك انما يصح اذا كان متناهيا من كل الجهات وان ادعينا
ذلك بالوجه الثاني في تعيين كل واحد منهما بعد النمو والذبول مساويا للاخر لا يلزم
منع وان ادعينا بالوجه الثالث فللخصم ان يقول الزائد والناقص ممتدان الى غير النهاية
ويبقى في الزائد تلك الفضلة الغير المنطبقة ابدا ولا ينتهي الى جانب وتلك الفضلة
فاذا ذهبا ممتدين الى غير النهاية ولا يلزم منه ان يجعل الناقص مساويا للزائد لان تلك الفضلة
ابدا موجودة مع الزائد هذا كلامه ولا يخفى عدم ملائمته لما ذكره قدس سره بل هو دليل اخر
على ما وجهه الش قوله لم يكن الا شيئا المذكور ما نقله عنه تامل فيه ما فيه اشارة الا ما ينبغ
بذلك لان التقدم والتاخر مع تطبيق كل على نظيره من الجملة الاخرى يقتضي ان ينتقل
ذلك الى الجانب الغير المتناهي فتدبر قوله قد سمعت ما فيه اشارة الى تقريره التام بزعمه
وقد عرفت حاله قوله ح يمكن ان يمنع توقف بعض الجملة على بعض اخر منها اقول هذا
الكلام ادخل من بعد ورد علي توجيه كلا زح وقد نقلنا عنه انه موجود في بعض النسخ
قال فليس كل ما دخل في الشيء يتوقف ذلك الشيء عليه كيف ولو لزم ذلك لم يتصور الامور
الغير المتناهية بل المتعددة مطلقا من غير ترتيب ضرورة ان الجميع اذا سقط منه واحد
يتوقف على المجموع وهذا المجموع يتوقف على المجموع الاول اذا سقط منه اثنان وهكذا فيلزم الترتيب
في النفوس الغير المتناهية التي اثبتوها ومنعوا ترتيبها فيجري فيها التطبيق بل لم
يكن لتخصيص الغير المتناهية بالمرتبة معنى انتهى قوله فيه انهم يقولون بوجود الحركة بمعنى
القطع ووجود الزمان المنطبق عليها اقول هذا النقض مذكور في المحاكمات واجاب
عنه بان تلك الاجزاء فرضية بل ليس هيهنا الا حركة واحدة وكذا زمان متصل واحد
منطبق عليها والذي يوجد بالفعل الفرضي كان متناهيا فينقطع التسلسل بانقطاع
الفرض والاعتبار وقيل انهم صرحوا بان الموجود من الحركة في الخارج ليس الا الحركة بمعنى
التوسط واما الحركة بمعنى القطع فامر يرتسم في الخيال من استمرارها وعدم استقرارها
وكذا الزمان المنطبق عليه واسناد وجود الحركة بمعنى القطع اليهم ليس الا لعدم تتبع
كتبهم اقول قال المص في حاشية التجريد انهم ادعوا اولا الامر وجود الزمان في الخارج
وتنوع بانقسامه الى الشهور والسنين والايام وعدوه من اقسام الكم ثم عند
تحقيق الحال صرحوا بان الزمان الممتد غير موجود في الخارج وان الموجود فيه هو الان السيال
الذي يرتسم في الخيال وكذا في الحركة وكلام هذا المحشي اما مبني على النظر الاول فيندفع

عند المحققين اما ان يريد بالوجود الوجود في الخيال لا في الخارج وظاهر ان الوجود في
الخيال يكفي لجريان برهان التطبيق فلا يندفع بهذا الوجه بل بما قلنا ويمكن ان يقال
برهان التطبيق عندهم يجري في غير المتناهي بحسب العدد وبحسب المقدار ومنقوض
النقض بالزمان والحركة من حيث انهما متصلان بالذات مقداران بالعرض لا من حيث انهما
ذو اجزاء غير متناهية حتى يندفع بان اجزاءه فرضية لا يحصل منهما بالفعل الا ما
وذلك بفرض انطباق نفس المقدار بالمقدار لا بفرض انطباق اجزاء احدهما باجزاء الاخر
وح لم يندفع النقض بما ذكرنا بل الصواب في الجواب ان الموجود في الخيال من الزمان والحركة
المتسقين هو القطعة المتناهية منهما واما الغير المتناهي منهما فلا يوجد في الخيال
بل انما يوجد في العقل على وجه كلي فهذا البرهان لا يجري في الوجود العقلي ومرادهم
من وجودهما اما وجودهما على نحو التعقل سواء كان متناهيا او غير متناه او وجودهما
في الخيال لكن ما كان متناهيا منهما فلا نقض على التقديرين قوله لعل هذا اشارة
الى الترديد ان هذا الوجود هل يكفي اقول عندي ان هذا الوجود يكفي وذلك لان الموجود
قد يكون موجودا في طرف الزمان وقد يكون موجودا في نفس الزمان مثلا الحركة
من اول النهار الى ... ليست موجودة في شيء من اجزاء الزمان ولا في آن الآنات المفروضة
فيه بل وجود هذا المجموع انما كان بمجموع الامور المتعاقبة موجودا في مجموع الزمان
فيتحقق الانطباق بحسب الخارج لكن انطباق التي يحيا موجود في مجموع الزمان ايضا لان
الانطباق حكمه حكم المنطبقين فظهر يكفي ذلك في جريان البرهان فتامل قوله تامل فيه
ما فيه اشارة الى دفعه وبيانه ان مجرد ترتبهما في الحدوث يكفي لاجراء البرهان وان كان
الاجتماع ليس بهذه الحيثية وذلك لان جريان الدليل موقوف على الاجتماع والا
متياز حتى اذا طبق الاول من احديهما على الاول من الاخرى ينطبق كل على نظيره وينتقل
الزيادة في الطرف الاخر الذي فرض غير متناه فاذا ترتب النفوس بحسب الحدوث
وتبقى بعد خراب بدنه فعند اجتماعها يمكن التطبيق بصح ان يقال فيما انطبق ما حدث
اولا من احدى الجملتين على ما حدث اولا من الاخرى والثاني على الثاني وهكذا والحاصل
ان اجراء البرهان يقتضي الاجتماع في الوجود على ما هو المفروض والامتياز بين الاحاد
التقدم والتاخر بينهما في الحدوث يكفي لتحقق الامتياز حين البقاء فتدبر قوله العبارة
السابقة في تقرير البرهان الا ان قوله ما ذكره نقل بالمعنى وفي تغيير اللفظ تنبيه على
تحسين التقرير بنوع فلا تغفل قوله فلا وجه لتغييره الا ان تلك العبارة اوفق ... الا اد

اراد بما ذكره اولا ما ذكره اولا عند تقرير الدليل فالفرق ظاهر لانه اعتبر اولا نفس التطبيق
وههنا قابليته وان اراد به ما ذكره اولا قبل هذا بقوله وفيه ان الثانية لما ان تستغرق
الاولى على تقدير التطبيق فالجواب ان المحقق الخفري بين الجوابين بعد العدول عما ذكره اولا
فلا منافاة فيه قوله هذا المنع بالمال هو المنع الذي لخ انما قال بالمال لان المنع الاول
منع لتحقق التطبيق وهذا منع لقابليته فيتغايران من هذا الوجه لكن هذا ليس فرقا موثرا
في حسن التغيير من الاول والعدول عنه وعلى ما قررنا اندفع ما قيل هذا منع قابلية التطبيق
وما ذكره اولا هو منع تحقق التطبيق بالفعل فبينهما بون بعيد الا ان السند في كلا المنعين
واحد قوله ولو كان لخ بيان المراد نافع في التغيير الاول دون الاخير لا ارتكاب التغيير
فيهما دون ذلك فلو كان بناء الكلام على بيان المراد لضاع كل من التغيرين قوله واذا
توجه الى المجموع الموجود الغير المتناهية اجمالا لا حكم قيل فيه نظر لانه ان اراد بالعقل
انا لا اخذ المجموع الغير المتناهية اجمالا لا حكم ان المجموع الغير المتناهي يجب ان يكون وراءه
علة فهو على تقدير تسليم وجه اخر لا يشد دالا على انتهاء السلسلة الغير المتناهية غير
الاستناد الى المذكور في كلامه في هذا الدليل وان اراد ان العقل اذا لاحظ المجموع الغير
المتناهي مجملا لزم هذا الاستدلال ويحكم لا جله بلزوم كون العلة وراء المجموع الغير المتناهي
فهو ممنوع لا جله لانه ما ذكره المستدل في بيان لزوم زيادة العلة من انه لو لم تزد العلة
لكان شيء من العلل منطبقا على معلوله انما يتم في الجمل المتناهية دون غير المتناهية
سواء لوحظت مجملا او مفصلا اذ عدم الزيادة في غير المتناهي يجوز ان يكون لكونه غير
المتناهي لا لانطباق المعلول على علته بخلاف المتناهي فان عدم الزيادة لا يتصور
الا بالانطباق لا نطباق ... اقول المراد الثاني والمنع الذي ذكره غير ممنوع الى تقرير البرهان
بوجه اخر يدفعها وهي المنع التي في الوجه الذي اول النقوض الاجمالية والمناقضة بغير
وحجي الاعتراض على ما ذكره المحشي اذ المنع الذي اورده يرجع الى المنع الذي نقله من
الامام الرازي على هذا البرهان وهذا المنع على هذا الوجه لم يكن منه عين ولا اثر
في الكتاب مقصود المحشي دفع النظر الذي اورده محشي لم يتوجه شيء من المنوع المذكورة
عليه واما انه يرد عليه منع اخر كان وارد على اصل الدليل وكان بناء الكلام على الدليل
عنه وعدم وروده تغيير ضار به فليتامل وهذا الكلام الذي ذكره المحشي
جوابا عن النظر بعينه ذكره المص في حاشية شرح التجريد جوابا عنه حيث قال ويمكن ان
يقال ان العقل يحكم بان كل جملة يكفي عليها علتها ومعلولا تما بهذا الوجه لا بد منه

علة خارجة حكما كليا من غير فرق بين الجملة المتناهية وغير المتناهية اذ العلل والمعلولات
المتكافية على هذا الوجه مخالفة بالخارج متقدم اذ لم يحتج الى الخارج كانت فيه بعضها
عللا ومعلولات وفات السبق الذي هو مقتضى العلية وهذا الحكم بديهي بالنسبة الى العقول
المتجردة فان العقل اذا لاحظ اجمالا ان هذه السلسلة سلسلة تتوقف عدة علل
معلولات عليها وليس شيء من تلك العليات مكافية للمعلولات التي انطبقت عليها فيها جزم بانتفا
هذه لا علة مكافية والشبهة انما نشأت من التفصيل في الحكم الكلي الذي يحكم به العقل اجمالا و
نظير هذا ما يقال ان العقل يحكم بان الموجد متقدم على الموجد من غير تفصيل بين موجد
نفسه وموجد غيره ثم يثبت به ان الماهية لا تكون علة لوجودها انتهى وبما قلنا ظهر
ان المص رحمه الله قصد بتقريره دفع ذلك لكن على وجه لا يتوجه ما اورده القائل بما لا يخفى
على المتامل **قوله** وما يرد على احدهما يرد على الاخر اقول ليس كذلك لان ما كان واردا
على الاول لا يرد على هذا اذ لا يمكن ان يقال لا بد لمجموع المعلولات المتناهية من علة دون
غير المتناهية او يقال لمجموع المعلولات المتناهية مجموع علل الاحاد دون علة مجموع العلل
الغير المتناهية او يقال لمجموع العلل المتناهية سابقة المرتبة على مجموع المعلولات دون غير
المتناهية وبالجملة الايراد المذكور مبني على الفرق بين المتناهي وغير المتناهي وهذا
لا يجري في شيء من مقدمات هذا التقرير وهو ظاهر فوكس لكن يرد على هذا التقرير شيء اخر
وهو ان المراد بالسلسلة في قوله مجموع المعلولات الواقعة في هذه السلسلة ان كان ما
عدا المعلول الاخير وهي السلسلة المبنية مما فوقه فنقول علة مجموع احاده التي هي
مجموع علل احاده ما فوق المعلول الاخير الواقع في هذه السلسلة وهو ما فوق ما فوق
المعلول الاخير الواقع في السلسلة الكبرى الداخل فيها المعلول الاخير العرفي وكذا ان
هذا المجموع الذي هو علة ليس عين مجموع المعلول الواقع في هذه السلسلة اذ مجموع المعلو
لات في هذه السلسلة هو ما فوق المعلول الاخير الغير المتناهية وبعبارة اخرى هو كما
من الجملة الكبرى الاولى بعد اسقاط المعلول المحض وعلته ما فوق المعلول الاخير الواقع
فيها اي ما فوق ما فوق المعلول الاخير المحض الى غير النهاية فما هو علة جزء لما هو معلوله
لا عينه فلا يفوت السبق الذي هو مقتضى العلة وان كان المراد هو مجموع السلسلة الكبرى
الداخل فيها المعلول المحض فعلته التي هي مجموع علل احاده ما فوق المعلول الاخير المحض
الى غير النهاية وهي جزء المجموع الاول والجزء مقدم على الكل فلا يفوت السبق ايضا ففي الكلام
تلبيس وتلبيس فتامل **قوله** اللهم الا ان تعتبر التقدم والتأخر وضعا اقول لكنها

لكنها اجزاء فرضية فاعتبار التقدم والتأخر فيها ينقطع بانقطاع الاعتبار **قوله** حركات
الافلاك اقول قد عرفت ان اجزاء الحركات والازمنة المنطبقة عليها فرضية لا تحصل شيء
بالفعل الا بفرض العقل فينقطع بانقطاع الاعتبار **قوله** موجودة متصلة في الملاء الا انه
قد عرفت جوابه فتذكر وقد اورد على برهان التضايف بانه ان اريد انه يزيد عدد العلية
على عدد المعلولية بحسب نفس الامر فهو ممنوع انما يتأتى هذه الدعوى لو كان للمتضايفين وجود في
الواقع والواقع انه ليس كذلك لكونهما صفتين اعتباريتين انتزاعيتين كما حقق في مضانه
وان اريد انه يزيد عدد المعلولية على عدد العلية بعد اعتبار العقل اياهما وانتزاعهما
عن هذه الاحاد فالعقل لا ينتزع جميع تلك العليات بل يلزم المحذور المذكور واجيب
عنه بانه كما ان العلية والمعلولية متضايفان كذلك العلة من حيث انها علة مضايف للمعلول
من حيث انه معلول والعلية والمعلولية وان كانا انتزاعيين فلا شك ان العلة والمعلول
موجودان في الخارج ويجري البرهان فيهما بلا قصور فانا نقول لو تسلسلت العلل الى
غير النهاية تلزم زيادة عدد المعلولات على عدد العلل في تلك السلسلة بيان الملازمة ان
احاد السلسلة ما خلا المعلول الاخير معلول وعلة فيتساوى عدد العلل وعدد
المعلولات فيما فوق المعلول الاخير ضرورة انطباقهما انطباقا خارجيا والمعلول الاخير
معلول فقط اقول كما ان العلية والمعلولية اعتباريان لا تحقق لهما والعقل لا يقدر على
انتزاع جميعهما فلا يحصل الغير المتناهي فيهما كذلك العلة من حيث انها علة والمعلول
من حيث انه معلول لا يحصل بالفعل الا بعد انتزاع وصفي العلية والمعلولية والعقل لما
لم يقدر على اعتبار جميع العليات والمعلوليات فلم يحصل جميع العلل من حيث انها علل جميع
المعلولات من حيث انها معلولات فلا تحصل العلل الغير المتناهية من حيث انها علل و لا
المعلولات الغير المتناهية كذلك وان اريد ذوات العلل والمعلولات فهما ليسا متضايفين
اصلا وايضا لا يحصل سلسلتان وجملتان بل ليس الا مجموع الذوات الغير المتناهية
الاكتوا لحق بل الحق في الجواب ان العلية والمعلولية موجودة في نفس الامر لا في الخارج على ما هو
المشهور من مذهب الحكماء القائلين بوجود الاضافة في الخارج ومجرد وجودها في نفس
الامر يكفي لجريان الدليل وليست اعتبارية محضة حتى لا يتحقق الا باعتبار العقل وفيه تامل
بعد لان وجودها في نفس الامر لا يلزم ان يكون على نحو التفصيل بل يجوز ان يكون وجو
دها في بعض المدارك العالية على نحو الاجمال فلا يحصل عليات ومعلوليات غير متناهية
بالفعل فتامل جدا ولنختم هذا البحث بعض لائل استخرجها بعض فضلاء زماننا

وقد قرر بتقريرات يرد عليه بعض الايرادات ونحن نذكرها بتقريرات من قبلنا اندفع
عنه تلك الايرادات مع ما يرد عليه عندنا وانت تعلم ان كل ما يدل على بطلان التسلسل
بادنى تصرف اثبات الواجب منها اذا ترتبت العلل الى غير النهاية مثلا فلا
يخ اما ان يكون عدد احادها زوجا او فردا وعلى الثاني نسقط منها واحدا فالبتة
يكون زوجا لا محالة وعلى التقديرين كان له نصف اذ لا معنى للزوج الا ما انقسم الى
متساويين كان كل واحد منها نصفه ثم نقول النصف الذي وقع في جانب السلسلة
لا بد ان يكون متناهيا ضرورة انحصاره بين المبدا وبين المنتصف ويلزم من تناهيه
تناهي الكل لان ضعف المتناهي يكون متناهيا لا محالة وبهذا التقرير يندفع عنه وجوه
من الايرادات لا نطول الكلام بذكرها وبالايراد عليها والجواب عنها اقول في دفعه
ان غير المتناهي من طرف واحد لا يقبل التنصيف ولا التربيع ولا الانقسام الى اقسام
متساوية مطلقا على ما عرفت وذلك لان كل ما انفصل منه كان الباقي غير متناه ولا
نسبة بين المتناهي الذي انفصل منه وبين ما بقي منه واما ان كل عدد لا بد ان يكون زوجا
او فردا فذلك انما هو في الاعداد المتناهية اللهم الا ان يلتزم ان غير المتناهي داخل
في الفرد ومنها انه لو انحصر الموجود في الممكن ذهبت سلسلة الممكنات الى غير النهاية
وهو مح لانه لو وجد سلسلة غير متناهية كان بين الواحد من تلك الاحاد ومجموع
عما مجموعات غير متناهية مترتبة كان بعضها اجزاء من بعض مثلا الواحد جزء الا
ثنين وهو جزء للثلثة وهكذا فيلزم انحصارها ما لا نهاية له وكانت مترتبة الاجزاء
بين حاصرين وعلى هذا التقرير لا يتوجه النقض بالايون الغير المتناهية الحاصلة
للمتحرك في الاين لان تلك الايون فرضية محضة والحاصل منها في كل مرتبة كان
متناهيا وتلك الجمل موجودات خارجية حاصلة بالفعل ولانا نعد امرا اعتباريا
انتزاعيا والمعدودات ليست محصورة بين الحاصرين لما قررنا ان المجموعات موجودة
في الخارج كانت غير متناهية بالفعل وكان بعضها جزء بعض وكان احد
طرفيها الواحد الذي هو مبدا الجملة المفروضة والاخر نفس الجملة لان تلك المجموعات
المرتبة الغير المتناهية التي بعضها جزء بعض كان كل واحد من تلك الاحاد منها
جزء للجملة المفروضة اقول نعم يمكن منع كون تلك المجموعات بعضها جزء بعض وان كل
واحد منها جزء للجملة بل كل واحد من تلك الاحاد جزء لنفس الجملة المفروضة على ما
عرفت نظيره في العدد فانه مركب من الوحدات لا من اعداد دونها فكذا الحال في

في المعدودات على ما عرفت مفصلا قال المص اولويته بكونه وقوعه اعلم ان اثبات الواجب
موقوف على احد الامرين اما نفي الاولوية الذاتية او عدم كفايتها والقوم جعلوا هذا البحث
باعتبار الشقين مطلبين وما نقله المص من الدلائل انما هو على المطلب الاول فالاولى
ترك قوله اولويته بكونه وقوعه قوله ودفع بان الكلام في الاولوية الحاصلة اقول في هذا
الدفع تامل لان الكلام في ان الذات لم لا يجوز ان يقتضي اولوية احد الطرفين اقتضاء تاما
لذاته ومع هذا لا يجب صدوره عنها بناء على ان يكون ذلك الاقتضاء على سبيل
الاولوية وذلك كما ان الذات اقتضت الطرف الراجح على سبيل الاولوية دون الوجوب
والحاصل ان الكلام في المقتضي التام للشيء هل يجب صدوره ذلك الشيء عنه حتى يمتنع
تخلفه عنه سواء كان ذلك الشيء اولوية ام غيرها او لا بل كان صدوره عنه راجحا
وليس النزاع في ان المقتضي الناقص للشيء هل يجب صدوره ذلك الشيء عنه ام لا والاكان
الحق انه لا يجب وما ذكروا من انه لا يكفي الاولوية التي صدرت كالذاتية بل لا بد من العلم بالشيء
من العلم بالخفي ليس في العلة الناقصة لما عرفت بل في التامة فما بني عليه قد يمكن جوابه
من ان الذات اذا كفت في اقتضاء الاولوية كانت علة تامة لها فكان يجب صدورها
عنها مجرد دعوى في المتنازع فيه بل لعل المص لهذا لم يلتفت الى نقله ودفعه فتدبر
قوله تامل لا بد له من بيان اقول بيانه ان المراد ان سبب الطرف المرجوح مانع عن وقوع
ذلك الطرف اولويته وتوقف وجود المعلول على عدم المانع مما لا ينكر وفي التقرير
المعدول اليه اشارة الى ذلك وليس مدار العدول على ذلك حتى يقال ايرادنا على التقرير
المعدول عنه وهو لم يندفع الا بالعدول عنه وهو عين الاعتراف بقصور التقرير
الاول بل على التوام ان عدم المانع يعتبر في جميع العلل التامة وبعد التنزل عن ذلك
نقول نعم كثيرا ما نبين العلة بمثل هذا وليس مقصودهم مجرد الاستلزام لانه اعم من العلة
بل المراد فيما نحن فيه انه ما لم ينعدم علة الطرف الاخر لم يتحقق ذلك الطرف والحاصل ان
معنى العلية هو معنى كلمة الفاء وهو حاصل ههنا كما في صورة حركة اليد وحركة المفتاح
قال المص الاول انا لا نم انه لو تحقق سبب الطرف المقابل اقول لما حققنا ان في الاولوية
الذاتية والدليل الاول على المطلب الاول وهو عدم كفاية الذاتية في الاولوية لا على عدم
كفاية الاولوية في وقوع الطرف الاول لم يندفع ذلك المنع على ما قيل بان المفروض هو
الممكن لا يكون احد طرفيه اولى بالنظر الى ذاته اولوية كافية ووقوعه غير مستغرق الى الكلام
معنى احد اليهما اصلا فاذا امكن الطرف الاخر كان وقوعه بسبب مرجح يتوقف وقوع

الطرف الاول على عدمه لم يكن الاولوية كافية نعم يمكن ان يقال المفروض ان الذات كافية
في اولوية الطرف الراجح والظ عنده وقوع سبب الطرف المرجوح كان الواقع هو الطرف المر
جوح ووقوعه ملزوم لرجحانه وهو ملزوم لزوال رجحان الطرف الراجح وهو ملزوم
لعدم كفاية الذات في الاولوية وتوقفها على عدم سبب الطرف المرجوح لكن هذا تقرير
اخر ولم يندفع به المنع المذكور عن التقرير المذكور في الدليل فتامل قوله المص واجاب
عنه سيد المحققين اورد عليه بان كون الاولوية ذاتية يتصور بوجهين احدهما
يقتضي الذات ان يكون وجوده مثلا راجحا على عدمه في نفس الامر لا لعلة الخارجية
والظ ان الاولوية الذاتية بهذا المعنى لا يجتمع مع اولوية الطرف المقابل وثانيهما
تكون الذات بحيث اذا اعتبرت بذاتها كان الوجود اولى بها والعدم بحيث اذا خليت
ونفسها ولم يؤثر فيها امر خارج وجدت تلك الاولوية كالماء بالنسبة الى البرودة
وهذا هو المعنى الذي جوزه المعترض ولا يخفى انه لا يمتنع اجتماعه مع الاولوية الخارجية
اقول هذا الكلام ماخوذ من كلام صدر الافاضل في حاشيته على شرح التجريد لكنه
لا يتوجه ههنا اذ مراد المعترض هو الاول والقرينة عليه ما نقل عنه قدس سره من انه
بعد الاعتراض الاول اختار الدليل الاخر المشتمل على ان علة الطرف المقابل مانع عن
هذا الطرف والظ انه لو كان المراد الرجحان الذاتي بالمعنى الثاني لم يكن علة الطرف الاخر
مانعا عن رجحان هذا الطرف واشار قدس سره الى ان مراده هذا حيث قال على انه
لو سلم فلا يكون سبب الطرف الاخر مانعا من اولوية الطرف فلا يتم التوجيه الخ
المورد فان قلت المستدل اعتبر في دليله ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف
فكان عدمها معتبرا في علية هذا الطرف لانه مانع عن اولوية هذا الطرف كما حمل عليه
كلام المستدل قدس سره قلت قد عرفت ان المدعى في هذا الدليل اثبات المطلب الاول وهو نفي كفاية
الذات في الاولوية لا نفي كفاية الاولوية في وقوع الطرف الاولى فينبغي حمل كلامه على ما
حتى ينطبق على دعواه في هذا المقام وذلك بان يكون ان علة الطرف المقابل مانع عن اولوية
هذا الطرف فيتعين عدمها علة لتلك الاولوية فلا يكون ذاتية على طبق ما قال اولا حيث
قال واذا توقفت على عدم علة المقابل فلا يكون ذاتية وقد فرضت ذاتية هف ولو
لم يحمل على ذلك لم يكن الدليل الثاني دليلا على ما اثبته الاول وهو خلاف صريح العبارة
فتامل قوله وعند ما قررنا ظهر لك ان الجواب بان المدعي نفي الاولوية بالمعنى الاول دون الثاني
اذ الغرض نفي الاولوية الكافية في وقوع الممكن ونفي الاولوية يستغني بها الممكن عن الغير

الغير وهو المعنى الاول لا الثاني لا يكفي لانه موقوف على انتفاء علة الطرف المقابل ليس بصحيح
ومبني على الخلط بين المطلبين قال المص وربما يختلج في وهم القاصر ايراد عليه ان المجيب
لم يدع ان بين الاولويتين تناقضا ولم يلتفت لذلك من كلامه وليس كلامه مبنيا عليه اذ امتناع
الاجتماع يعم المتنافيين وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا للاعم واجيب بعد تمهيد
مقدمة اشار اليها العلامة التوشجي في شرح التجريد من ان المتقابلين بالذات هما السلب
والايجاب كالمتناقضين والتقابل بين البواقي بالواسطة وكان بملاحظة ان احدهما يستلزم رفع
الاخر لان التنافي بين راجحية الطرف المقابل ليس الا لاستلزام راجحية الطرف المقابل مرجوحية
ذلك الطرف المستلزم لسلب راجحيته لكنه منافية لسلبها لاختلاف الجهة اقول فيه نظر اذ بعد
تسليم المقدمة المذكورة وقطع النظر عن ان الحصر المستفاد من تقسيم التقابل الى الاربعة المشهورة هو
التقابل بالذات يخرج وجوب الملزوم في محل مع عدم اللازم عنه وعينه على ما فصل فيه معا
مع خروج الثلاثة الباقية فلا يصح التقسيم الى الاربعة نعول من قال بان الرجحانية عن الذات لا حد
الطرفين يجامع الرجحان الكائن عن العلة للطرف المقابل الاول وكيف يصح منه ان راجحية احد الطرفين
مستلزم لمرجوحية الطرف الاخر فتامل ولا يختلط بل الجواب ان بناء الكلام ههنا على الخلط بين التناقض
وبين سائر اقسام التقابل ولهذا ذكر في مثال المتناقضين كونه قائما وكونه قاعدا او
متحركا وساكنا الى اخر ما قاله وقد اشار الى وقوع الخلط في الكلام المحشي واقول يمكن توجيه الكلام
بوجه وجيه وان كان بعيدا عن اللفظ وهو انه ليس مقصوده ان وحدة الاضافة يتحقق
التناقض بما يتراءى من ظاهر عبارته بل مقصوده ان المتقابلين على الذات لا يجتمعان في محل واحد
من جهة واحدة نحو وحدة الجهة معتبرة في مطلق التقابل ولا يختص بالتناقض وعند
اختلاف العلة لا يتحد الجهة فلا يتحقق التقابل مطلقا فتامل قوله لا خفاء ان تلك الاولوية
من ليست متناقضة اقول هذا الكلام مبني على الخلط ان الموهم القاصر خلط بين التناقض
المصطلح ومطلق التنافي المتناول للاربعة وقد بين رح ان وحدة الاضافة شرط في
الاولى دون الثاني والمذكورات من قبيل الثاني فلا يشترط فيه فانه يرجع الى ما ذكر في الوجه
الاخير وليس ما ذهل عنه المص رحمه الله تعالى من ان مقصوده قوله هذا مردود بما يرد على الوجه الثاني
اقول هذا وجه مستقل مشتمل على توجيه قولهم شرط تحقق التناقض وحدة الاضافة وحاصله
ان هذا الشرط لازم التناقض كليا لا تحققه بدونها فاللازم منه انه حين تحققه يتحقق
التناقض لزوما كليا بعد شرائط اخر عند عدم تحققها لا يلزم عدم تحقق التنا
قض بل يلزم عدم لزومه مع جواز تحققه في هذه الصورة يجوز تحقق التناقض مع عدمها

ولا ينافى ذلك الاشتراط المذكور فظهر انه لا يرد عليه ما اورده على الوجه الثانى لكنه وارد
على الوجه الثالث لانه لا يشتمل على توجيه الاشتراط المذكور اصلا بل صرح فيه بابقائه على
العموم وانما نفى الاشتراط على العموم بحيث لا يتخلف التناقض عنه مع انه قد تخلف فى الصور
المذكورة هف هذا لكن قول المص فيما نقل عنه فى توجيه قوله ولا يخفى ما فى هذا
حيث قال فيه فالوجه اما التخصيص بما عدا العلة والوجه الاخير لا يلائم جعل هذا وجها
مستقلا اذ ح فينبغى ان لا يقتصر على التخصيص والوجه الاخير بل يتعرض لهذا الوجه بعينه
ثم اقول الظ من قوله ويمكن ابقاؤها على العموم ان يجعل هذا وجها اخر لكن لا يجرى هذا
الوجه فى دفع الاعتراض المذكور اصلا اذ الاعتراض هو ان وحدة الاضافة شرط التنا
قض وقد يتحقق التناقض فى هذه الصور بدونها فالقول بان وحدة الاضافة مطلقا شرط
للتناقض مع تسليم تحقق التناقض فيها بدونها عين الاعتراف بورود الاعتراض لا جواب
عنه بل الصواب ان ذكره بتقريب ذكر التخصيص المومى اليه وسلم بقاؤه على العموم ولم يرتكب
التخصيص المذكور لم يمض لكن بناء على ما قررنا اولا من ان هذا شرط العموم الحكم لا لنفسه
فلا يلزم عدم التناقض بعدمه بل اللازم عدم كلية التناقض بدونه فتحقق التناقض فى تلك الصور
بدونه لا ينافيه وح لم يتوجه على هذا الوجه ما اورده المص على ما نقل عنه ثم اقول يرد
على التخصيص بما عدا العلة انه فى الامثلة المذكورة يتعدد الاضافة لا مكانين او علتين كما
هذا [illegible] فى الامثلة المذكورة متعرضا لغير العلة ايضا فتنكر قوله بل العلة
انما كانت متعددة فى الوقوع واللاوقوع فالتناقض باق قوله فيه نظر اما اولا فلان فى
الصور المذكورة لم يتحقق القضية [illegible] اين اللاوقوع حتى يقال تعدد العلة يوجب تعدد
[illegible] الوقوع واللاوقوع دون النسب المشتركة بين الموجبة والسالبة بل لم يتحقق فيها
الا الموجبة ولو تنزلنا عن هذا وقلنا مراده ان تعدد العلة يوجب تعدد النسب التامة الخبرية
اعنى الوقوع واللاوقوع دون النسب التقييدية الايجابية المشتركة بين الموجبة والسالبة
سواء كان المتحقق هو الوقوع واللاوقوع معا او الوقوع فقط فنقول المحمول يتعدد فى الامثلة
المذكورة وعند تعدد المحمول ينتفى اتحاد النسب الثبوتية اللهم الا ان يقال بناء الكلام على
التغافل عن ان الامثلة المذكورة لا يتحقق فيها التناقض اصلا كما مر على ان احد الوقوعين
فيها بمنزلة اللاوقوع فايقاع القعود بمنزلة سلب القيام لا وقوعه فيتحد المحمول ويظهر من
هذا وجه اخر لدفع ما ذكره اولا فافهم واما ثانيا فلان العلة فى الامثلة المذكورة علة لثبوت
القيام ولثبوت القعود لا لوقوع ثبوتهما وهو ظ فيتعدد النسب الثبوتية بتعدد العلة واما

واما ثانيا فلانه بناء على ان فى القضية يتحقق نسبتان احديهما تقييدية ايجابية مشتركة بين
الموجبة والسالبة والثانية نسبة تامة خبرية متعددة فى الموجبة والسالبة وهى متعلقة
على مذهب الحكماء وهو مذهب المتأخرين ومخالف لما حققه المعلم الثانى وكذا ما حققه الشيخ
الرئيس ومع هذا خلاف ما حكم به الوجدان الصحيح اذ الحق انه بعد تصور الطرفين
لا يحصل الا نسبة واحدة تامة خبرية متعددة فى الموجبة والسالبة كانت متعلقة للقصد فتأمل
قوله ومن هنا يعلم ضعف الوجوه الثلثة اقول فى دفع ما اورده على الوجه الاول لا ينبغى
حمل العلة على علة النسب الثبوتية حتى يتعدد هذه النسبة بتعددها بل على علة الوقوع
واللاوقوع فتعددها يتعدد تلك النسبة الثبوتية ايضا وقد عرفت [illegible] ان بناء
الاعتراض على جعل التناقض بالمعنى الاعم الشامل للتضاد وظ انه فى التضاد مثلا لا
يشترط اتحاد الاضافة كيف وبتعدد المضافين يتعدد الاضافة لا محالة وفى دفع
ما اورده على الثالث مع انه ما اورده المص على نفسه ما حققنا انفا على انه يمكن ان يجاب
بناء الايراد على حمل التناقض على المعنى الاعم ووحدة الاضافة ليست شرطا للتناقض بهذا
المعنى بل هو شرط لكليته لكن فى نوع منه وهو التناقض المصطلح وفى دفع ما اورده على الثانى
ان [illegible] رحمه الله بما نحن فيه رجحان الوجود ورجحان العدم من النظائر المذ
كورة او كان هذا الكلام على طريق التمثيل فكانه قال [illegible] للرفع الاجزاء واخص من رفع الاجزاء
فتأمل قوله خفاء لا بد من ازالته اقول بل هذا فى مرتبة اصل الدعوى لانه من قال باجتماع
الرجحانين جوز ان يكون احدهما اقوى من الاخر لكن لا على ان يكون الراجح بمنزلة الرجحان
اولى على الاطلاق اى لا يكون للاخر ولو تم اصلا لا يكون ممتنعا بل كان مرجوحا ورجحانه
دون هذا الرجحان فتأمل قوله بل العلة بعدا قول لا يخفى على من له درية بفهم المعانى من
العبارات انه اذا قيل ما يقتضى ذاته الوجود وتصادق من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقد
ليس بعيدا عن الفهم وان كان المتبادر ما هو لا بواسطة واذا اريد ذلك كان المفهوم منه
اذا قيل من غير النظر الى غيره ان ذلك الغير لم يكن واسطة ومقصوده تحته ايضا ذلك
ظ ان تعميم الاقتضاء وتخصيص ذلك الغير بعد التعميم بالوجه الذى ذكره ره ليس مثل
ما فى توجيهه فقد يكون اذ التخصيص المذكور فيه لا يفهم من اللفظ اصلا والتوجيه المقبول
من كلماته [illegible] على التجريد قريب من ذلك وليس فيه بعد ايضا قوله الحق ان يكون
المانع فيه ممتنعا اقول تقرر فى الحكمة والكلام ان شريك البارى عز اسمه ليس له مصداق وتحقق
فى نفس الامر حتى يمكن ان يتصف بالممانعة فيها بل ليس له الا وجود فرضى مخصوص كجبل من [illegible]

وقد جعلنا ان العقل يعتبر شيئا ويفرضه شريك الباري عز اسمه فليس تحققه في الخارج ولا في
الذهن ما كان شريكا للباري عز اسمه في الواقع حتى يمكن ان يتصف بالمانعية بل لما كان وجوده
بمجرد الفرض ولم يكن في الواقع بل لم يكن فيه ليس [illegible] حتى يمكن ان يتصف بالمانعية
بل لما كان وجوده بمجرد الفرض فكذا مانعيته والمانع بالمانعية التي كانت بمجرد الفرض ولم
يكن في الواقع بل لم يكن فيه ليس عينه والحال في علة الشيء وكذا الكلام في اجتماع النقيضين
فما يصلح ان يكون مانعا لا يكون الا ما يكون بعد وجوده ممكنا ومعلولا فكيف يمكن ان يكون ما
هو شريك الباري عز اسمه متحققا في نفس الامر اذ لو كان ما هو شريك الباري عز اسمه في الواقع
موجودا في نفس الامر كان فردا لمفهوم واجب الوجود وما كان فردا لمفهوم واجب الوجود
وجب ان يكون موجودا في الخارج لان المراد بواجب الوجود واجب الوجود الخارجي اذا
وجب الوجود الخارجي و[illegible] كان موجودا فيه لا محالة اذ لو لم
لم ينفك عن الوجوب فتامل قوله ولا بد لنفيه من دليل اقول الدليل على ان الشيء الاول الذي
كان وجود المعلول دائرا على وجوده اذا علم كان ذلك العلم لعلم ذلك المعلول ومعنى العلية
التي هي معنى [illegible] الاستعمال الفاء التعقيبية متحقق فيهما فاذا كان وجود الشيء الثاني
ايضا علة له وعند وجود الشيء الثاني لم يكن الشيء الاول بل كان معدوما فيلزم اجتماع
العلتين المستقلتين على معلول واحد هو عليهم [illegible] المعلول ان فرض ان وجود الشيء
الثاني علة مستقلة او المستقل والا فقدان كانت ناقصة وقد علمت ان هذا الفرض
اذ يلزم الاستغناء عن تلك العلة فتدبر لكان المستقل والافتقار اليها لكونها علة قوله
بل غير واقع ليفلح هذا الوجه لعدم الوقوع مذكور في حاشية جمال شرح التجريد
وفيه اتيك لبعض حواشي الرسالة منسوبا اليه ايضا قوله انما يظهر اذا كان ترتيب العلل
كافيا فيما قوله لاجراء برهان التطبيق لا بد من امتياز بين الاحاد الغير المتناهية حتى يلزم
من انطباق مبدا احدى الجملتين على مبدا الاخرى انطباق كل على نظيره وبظهر انتقال الزائد
الى جانب الغير المتناهي على ما عرفت مبسوطا ولا يخفى ان التمايز بين ما فيه ما تحمل يكون للامتيا
بين اللوازم وذلك بان يقال انطبق لازم العلة الاولى من احدى الجملتين على لازم العلة
للجملة الاخرى والثاني على الثاني وهكذا فتدبر قوله وفيه بحث وهو ان الملك الا ورد النقاد
بين السؤالين لا يقدح في غرض رح اذ ليس غرضه سوى ان ما ذكره في دفع كل يصلح ان يكون
جوابا للسؤال الاورده وان كان نظره في الكتاب هذا التفريع حيث ستنبط من جوابه ما ذكره
لدفع السؤال ما يدفع به سؤال الاخر قوله وفيه بحث لانه لما لم يحتج الى قول القوم جعلوا الامكان بمعنى

بمعنى التساوي علة للحاجة حيث قالوا اولا اذا لاحظ العقل ان الشيء يتساوى وجوده
وعدمه جزم بمجرد هذه الملاحظة انه محتاج الى مرجح حتى لا يلزم ترجيح احد المتساويين
على الاخر فمتى لم يثبت التساوي لم يلزم الاحتياج الذي هو معلوله وقوله مردود ثم مردود
لان قول من قال الماهية الممكنة توجد بالرجحان ليس معناه ان المفيد الموجد المعطي
هو الرجحان حتى يتوجه ان الرجحان امر اعتباري فكيف يعطي وجود الشيء في الخارج بل المراد
ان الماهية الممكنة التي لا يجب لها الوجوب لذاتها ولا العدم كذلك يحتاج ان توجد بنفسها بمجرد
ان الوجود راجح له من العدم وذلك كما يقال الواجب موجود لان وجوده واجب فانه معناه
انه موجود من جهة انه وجب وجوده لا ان ذاته علة لوجوبه وهو علة لوجوده بل ليس ههنا
تاثير ولا تاثر والحاصل لا فرق بين الامرين وخلط احدهما بالاخر وما نقل من ان الوجوب
لو كان زائدا على الواجب كان صفة مفتقرة الى غيرها مبني على ان كل ما هو غير الواجب لا يمكن
ان يكون تحققه بذاته بل مفتقر الى علة مغايرة لذاته والكلام ههنا في اثباته والحاصل انه
من متفرعات هذا البحث مستمد منه قوله هذا لم يعلم كيف ولا بد ان يستند اقول قد عرفت ان
الممتنع لذاته لا تحقق له اصلا فلا اتصاف له بالمانعية بل هي انما كانت ذلك ايضا فليس انتفاؤه مثلا
لوجود شيء مما ذكره من الوجه الا على سبيل التجوز والنظر الى الظاهر ولعله لهذا قال بعضه او يقال
لا يعتبر تعلق المانع على ما قال آه فكانه عدل عن التقرير الاول المبني على التجوز والنظر الى الظاهر
الى هذا التقرير المبني على ما هو التحقيق قوله ولا شك ان كلا من تلك الامور ليس اعتباريا
محضا اقول هذه الامور ليست عبارية محضة لا يكون لها منشا ابداع كالوجوب الغائب
الاعوال وغيره من الاشياء التي لكنها ايضا ما يخترعها العقل من معروضاتها لم يتحقق موجودا
تفصيلية متمايزة نعم انها موجودة باعتبار وجود معروضاتها لكن لا تفصيلا بل اجمالا
في لا يلزم التسلسل اذ لا يلزم امور متكثرة غير متناهية فلا يجري براهين ابطال التسلسل فيها او
هذا الذي ذكرناه هو الذي اورده رحمه الله في حاشية التجريد في دفع التسلسل اللزوميات و
نحوها ويمكن ان يقال لعلها موجودة في بعض المدارك العالية على نحو الاجمال فلا يلزم
التسلسل الكثرة ايضا على ما صرح بذلك ايضا رحمه الله في حاشية التجريد قوله وانه يناله الوجوب
الذاتي اقول هذا حق التهم الا انه يخفى ان الاول كونه من صفات المستند اليه لانه لم يثبت
الواجبية على ما عرفت مما نقل عن المحقق الشريف قد سره قوله وفيه تامل لان الوجوب هناك
بالنظر الى الاولوية المستندة الى الذات اقول عدوا احد الدليلين الى الاخر لا ينافي ورود بعض
الاعتراضات على احدهما دون الاخر ذكرناها يقرر دليل واحد بتقريرين يرد على احدهما

اشيا ولا يترتب على الاخر شيء منهما والفرق الذي ذكره لا يبلغ ذلك بل انما يبلغ العينية على
ان في هذا التقرير ليس اشعار بان الوجوب بالذات الذات وحدها فتدبر قوله هذا
انما يتم اذا وجب ان يكون المتضائفان الخ اقول بناء هذا الكلام على ما هو المشهور بينهم
ان المتلازمين لا بد ان يكون احدهما علة للاخر او هما معلولي علة واحدة والمعية التي
بين المتضائفين يبلغ الاول فيتعين الثاني فلم لا يجوز ان معيتهما بجعل امر احدهما
يكون مقدمة واحدة لبيان المعلولية كما قررنا وثانيهما ان فيه اشارة الى تحقق التلازم بينهما
ايضا وهذا اولى قوله هذا انما يتم اذا كان اقتضاء الذات الخ اقول هذا الايراد في
غاية الحسن والقبول لكنه قد تعرض له في حاشية الرسالة على ما وجدناه في كثير من النسخ و
كيف يذهب مثله على مثله والقرينة عليه انه قد تعرض فيه لرد الدليل الذي اخترعه شارح التجريد
قوله فتامل فيه فيه ما فيه اشارة الى ما نقل المحقق الشريف ان الوجوب المستند الى ما يستند
الى الذات فلا يكون غيرها قوله هذا الامتناع انما هو بشرط الوصف لا يخفى على المتامل ان
هذا يرجع الى ما نقله عن المحقق العلامة فذكره ثانيا وسنفاد منه قوله لكن عدم العقل الاول اقول
عدم العقل الاول ليس محالا بالذات حتى يمتنع امكانه الذاتي فظهر ان الكلام الخ فالممكن الذاتي
فتامل ولا تخبط قوله هذا مخالف لما ذكره المصنف في حاشية التجريد لو لا ما وجدناه في النسخ المعول
عليها من الرسالة لم يوجد فيهما قوله بعد اثباته انه لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته بل
وقعت هكذا قلت احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري ومعناه على هذا ان احتياج
الممكن الى ما ~~يعطيه الوجود~~ العلة الفاعلية ضرورية وان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا اذ
الاحتياج الى ما يعطي الوجود انما يثبت بعد اثبات الاحتياج الى امر خارج في الجملة سواء كان
ذلك مع التساوي ومع الرجحان وح كان موافقا لما نقله عن حاشية التجريد اذ حاصله ح
الى ان الاحتياج يلزم الاحتياج الى ما يعطي الوجود وهو لا بد ان يكون موجودا بالضرورة
سواء فيه التساوي وعدمه وعلى تقدير تحقق هذه الزيادة كان المراد به على تقدير اثبات
الوجوب التساوي ويثبت الاحتياج اذ ترجح احد المتساويين على الاخر بلا مرجح م واذا ثبت
الاحتياج الى الغير ثبت الاحتياج الى ما يعطي الوجود وهو موجود بالضرورة هكذا ينبغي ان
يفهم هذا الموضع والكلام والله التوفيق قوله ضعف كلام المصنف ههنا من وجوه منها المنافاة
بينه وبين ما في حاشية التجريد ومنها عدم صحة ما في الرسالة وقد عرفت فيهما قوله مع
ذلك تعريفنا العلة يصدق عليها فيه تامل اذ تعريف العلة ما يحتاج اليه الممكن والمتبادر منه ما عدى
الامكان والصفات السابقة عليه لكن يبقى النظر على ما سبق كالاحتياج والتاثير والوجوب قد
لم

قد علمت وفيها فتذكر قوله بل هو خلاف الواقع اقول غير مسلم بل كما ان المهية من حيث الوجود
معلول كذلك من حيث الوجوب اذ كما ان الاول من العلة فكذا الثاني والفرق تحكم وكما يصح
ان يقال ~~يجب~~ وجب فوجد صح ان يقال وجد فوجب قوله فالظاهر ان الحالة الوجودية التي
ليس كذلك هذا مما ذكره المصنف في حاشية شرح التجريد وتفصيله انه اذا كان تصور الشيء بالوجه
هو تصور ذلك الشيء حقيقة فيجب ان يكون هذا النقش هو نحو من وجوده الذهني حقيقة
وح تتعدد الوجود الذهني على حسب تعدد الوجوه وتصورات الشيء تعددا تاما وفيه بعد اذا المتحقق
في الذهن حقيقة هو صورة الوجه لا ذو الوجه فلا يوجد في الذهن صورة منطبقة عليه والحق
ان لا يكون وهو الحق اذا لا يتصور ذو الوجه حقيقة لان المتصور حقيقة ما يرتسم الصورة
المطابقة له في الذهن والمرتسم صورة الوجه ولهذا قالوا
العلم متحد مع المعلوم بالذات وبالحقيقة وعلى هذا المذهب هو الذي اختاره القد
ماء وتبعهم المصنف وكذا على المذهب الاول يتحقق تعدد في الوجود
الذهني بوجهين احدهما ان يكون الشيء موجودا في الذهن بنفسه لا بكنهه
اجمالا وثانيهما ان يكون موجودا فيه تفصيلا اي بصور متعددة كما قالوا في الفرق بين
المحدود والحد وثانيهما ان يكون الشيء موجودا بنفسه في الذهن كتصور الماهيات
المعلومة للذهن فانها حاصلة في الذهن بنفسها لا بصورها ولهذا لا يتصف الذهن
بها ولا يتصف بها بناء على ان النقش هو حصول صورة الشيء في العقل وان يكون موجودا
فيه بصورته المطابقة لتلك المهية كالماهيات المعلومة والله اعلم وليكن اخر ما
قصدنا ايراده في حاشية الرسالة وشرح جامع النظام محاورة المقال وحل كتب
اخر هذا الكتاب والحمد لله على التمام والصلوة والسلام على رسوله خير الانام
وآله وعترته الكرام قد وقع الفراغ من تسويد هذه الحاشية المسماة

بميرزا جان على اثبات الواجب على يد احقر العباد محي الدين بن
سيد احمد بن سيد محي الدين الجزري وطنا والحسيني
نسبا في الجزيرة العمرية وكان مطالعتها
في خدمة الذي ... المعلم محمد
بن الشريف سنة الف وتسع
وعشر هجرية عفا الله له و
للمسلمين اجمعين امين

نستودع الله تعالى ديننا وعصمتنا عن المخاوف والأخطار
وتوفيقنا لما يحب ويرضى وينجي في دار القرار
وأن يرزقنا شفاعة حبيبنا وحبيبه محمد المختار
إنه نعم الوكيل وغفار كريم جبار
أشهد على هذه الوديعة الخيار
من الملائكة والأولياء الأطهار
ربنا احشرنا مع الأبرار
ونجنا
والعفو لنا
لا خسار
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور راغب
١١٧٥ وكفى عبده [illegible]

يا عالما بحالي عليك استنادى

لقاء المحبوب شفاء القلوب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قوله اذ كل ممكن فله علة قيل اعلم ان المقدمة المذكورة انما تتم
لو ثبت انه لا يجوز ان يكون وجود ممكن عما يقتضيه ماهيته امر آخر من حيث هي بلا اشتراط وجود بان يكون
وجود الممكن من لوازم ماهيته كذلك الامر الآخر ولا بد لنفي هذا الاحتمال من دليل ودعوى البداهة
غير مسموعة اقول وفيه نظر اذ الضرورة حاكمة بان مفيد الوجود يجب ان يكون موجودا ومنعه مكابرة فلا
يستحق الجواب وما توهم من ان لوازم الماهية مقتضى ذات الماهية من حيث هي هي بلا اشتراط وجود
فهو فاسد لان معنى كون الماهية مقتضية لشيء ليس الا انها تقتضي ذلك الشيء في كلا الوجودين اي بحسب الخصوص
الوجود مدخل في اقتضائها به لا انه ليس للوجود اصلا مدخل فيه وعلى تقدير ان يكون المراد باقتضاء الماهية
لوازمها اقتضاءها لها من حيث هي هي فلا شك ان المراد باقتضائها لها اقتضاؤها الاتصاف بها لا اقتضاء
وجود تلك اللوازم في نفسها وكلامنا في الموجودات الخارجية فلا يرد النقض باللوازم علينا
قال صاحب المحاكمات في مبحث التلازم المعلول اما معلول للوجود واما للماهية ولا نعني بكونه معلول
الوجود الا ان العلة من حيث كونها موجودة في الخارج تقتضي وجوده ولا نعني بكونه معلول الماهية ان
الماهية مع قطع النظر عن الوجودين تقتضي ذلك المعلول فانه محال بل نعني به ان الماهية اذا وجدت في اي وجود
كان اقتضت المعلول ولا شك ان الماهية اذا كانت بحيث متى حصلت في العقل حصل شيء لا يكون ذلك الشيء
الا صفة من صفاتها وحالا من احوالها هذا كلامه ولا يذهب عليك انه صريح فيما ذكرناه والمراد بالحصول في قوله
حصل شيء اعم من حصول الشيء في نفسه ومن حصوله لغيره فلا يرد ان لوازم الماهية لم يجب ان يحصل
في الذهن عند حصولها فيه بل اللازم هو الاتصاف بها في الذهن واما المحصل فقد رد قوله في الحاشية
اي في الدور والتسلسل المردود جار على التقديرين اقول غرضه التنبيه على ما انا بصدده قيل هذا من ان
ابتنى المبدأ ليس حقوقا على ابطال الدور والتسلسل بل البرهان يجري على التقديرين وعلى ان جميع الابحاث
الآتية على تقدير التسلسل على تقدير الدور ايضا وتخصيص الايراد بجواز علية ما فوق المعلول الاخير بالكل
لا ينفي وروده على تقدير الدور نوع خفاء فيما يرد على ذكره في بيان جريانه على تقدير الدور ايضا من كون
علة المجموع المشتمل على الدور في ذلك المجموع المستغني عنه واحدا انه يلزم الترجيح بلا مرجح لكون كل من احاده علة
لما عداه منها وايضا لا يكون في حكمه بعد منه اخلة بخلافه على تقدير التسلسل قال اقول انت خبير بان الترجيح
بلا مرجح انما يلزم لو كان باستثناء واحد بعينه وعلية الباقي وليس بغرضه المصحح هنا بل غرضنا ان العلة في المجموع
المشتمل على الدور هو ذلك المجموع المستغني عنه واحدا اي واحد كان اي كل واحد استغني يكون الباقي علة مثلا
المجموع المشتمل على الدور اذا فرضنا انه يمكن كل واحد من الاربعة الحاصل المتداخل الاجزاء بعضها في بعض
علل استقلة وبهذا اندفع ما ذكره من انه لا يكون في علل استقلة متداخلة اذ المراد بتداخل العلل
اشتراك بعضها مع بعض في الاجزاء فتدبر قوله ضرورة ان ما يوجد بجميع اجزائه فهو موجود قيل هذا وان كان

مما يتبادر

ما يتبادر الى الافهام الى القبول نوقش فيه بالمنع مستندا بانه يجوز ان يكون امر خارج شرطا للقضية جميع اجزاء
للشيء كما ان المعلومات الاربع متلازمة في كونها قضية مشروطة بتعلق الايقاع والانتزاع بالجزء
الاخير منها وهو الوقوع او اللاوقوع فتكون مجموع تلك المعلومات عينا للقضية مشروطة بتعلق الايقاع و
يتحقق القضية مع ان جميع اجزائها موجودة وبهم ما يعني في هذا الكلام اقول لا شك ان المراد في مسئلة ان الكل
ليس الا جميع الاجزاء فاذا تحقق فكيف لا يتحقق الكل والقول بجواز كون امر خارج شرطا للقضية مردود بان فرده
من ان الماهية واجزائها لا يمكن ان يكون تحصيلها مستندا الى الغير وما ذكره من ان المعلومات الاربعة حاصلة في
القضية ليست بحاصلة فهو مدفوع بان جزء القضية هو الوقوع او اللاوقوع بشرط تعلق الايقاع او الانتزاع بهما بمعنى
ان جزء القضية هو الوقوع على هذا والنحو او وقوع على هذا النحو لا يعني ان تعلق الايقاع والانتزاع شرط لكونه
جزءا حتى يلزم ان يكون جزء الشيء مجموع الجزء القضية هو الوقوع واللاوقوع على هذا النحو لا ان يكون تلك
المعلومات عينا للقضية مشروطة بهذا النحو وايضا هذا على تقدير صحته لا يضر بالمقصود اذ المراد ههنا كل واحد
من اجزاء الشيء اذا كان موجودا كان الاجزاء بحيث لا يتخلف عنها الشيء موجودا ولا ريب ان كل واحد من اجزاء
القضية اذا كان موجودا كان الاجزاء الاربعة بحيث لا يتخلف عنها الشيء موجودا واما ان جميع اجزاء الشيء
اذا حصل يحصل ذلك الشيء فلا يتعلق به غرض في المقام وهو ظاهر قوله في الحاشية قيل كون كل مركب ممكن مستلزم
لكون المركبات كلها اقول هذه الحاشية متعلقة بقوله لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات وتوجيهه ان الجمع
المحلى باللام يفيد العموم فخلاصة الكلام هو انه لا شك في امكان كل مركب ويلزم منه امكان المركبات الممتنعة
وعلى هذا فكلا الجوابين منطبق على ما لا يخفى لا يقول ولا اشكل انه ممكن كما زعم بعض الناظرين في الكتاب
حتى يرد ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة لا يتوقف على الحكم بامكان كل مركب حتى لا يستلزم فكيف
يتجه السؤال قيل الى رشحه من التخصيص بحثا اما الاول فلانه لا فرق بين المركب الموجود والمعدوم
في ذلك لان الاحتياج الى الغير مطلقا في اي وصف كان يقتضي ان لا يكون الذات كافية فيه فلا تقتضيه
من حيث هو هو اقتضاء تاما وعدمها كما يشهد به البداهة ومنعه مكابرة والقول بجواز استلزام الممتنع لمحال
ليس كليا جاريا في جميع الصور جاز ان يكون احد المحالين منافيا للآخر كما يشهد به البداهة فلا
حاجة فضلا عن ان يدعيه ولا يقال ان يقال ان المركب مطلقا يستند على الدوام الى ذاته وينتفي الى الشيء
الذي كان منه الوجوب لذاته فعلى هذا كل مركب لو فرض الحدوث والتغير ممكن بالذات
وان كان ممتنعا بالغير وانا اقول فيه بحث اما الاول فلان التخصيص ليس الا لدفع نقض يرد
على قولهم كل مركب ممكن فاذا بنى المعترض ان المركبات كلها ممكنة فلا يرد النقض فلا يحتاج الى التخصيص
وبالجملة غرضنا دفع النقض لا تحقيق ان المركبات المعدومة غير ممكنة فيما ان المركبات سواء كا
نت موجودة او معدومة ممكنة لا يضرنا اذ النقض لا يرد على هذا التقدير ايضا واما الثاني

الوقوع در

محشى بود

ضروريا وجود الامكان الذاتي على الاستناد الى الغير المعيب عندهم واما الثاني فلان الكل مطلقا منحصر في الاجزاء وجودا صح

بين المركب الموجود والمعدوم في ذلك الا ان...

فهو ان عدم اقتضاء الذات وصفا اقتضاء ثاما فروريا لبس عبارة عن الامكان بل عدم اقتضائها
الوصف وعدمه هو الامكان الاترى ان شريك البارى عز اسمه لا يقتضى الوجود اقتضا ثاما
ضروريا مع انه ليس ممكن لاقتضاء العدم لذاته فلم لا يجوز ان يكون المركبات الممتنعة ايضا كذلك اى تقتضى
العدم لذاتها واين احتاج فى الوجود الى الاجزاء لابد لنفى هذا من دليل فان قلت كل مركب سواء كان
موجودا او معدوما ممكنا قلنا هذا ان المركب ولو كان ممتنعا يحتاج فى وجوده الى وجود الاجزاء لكن لا
احتياج المركبة انعدامه الى انعدام الاجزاء اذ من جملة اسبابه عدم المركب انعدامه بالمرة فهذا القسم لا
تقدم عدم الجزء ولا يلزم من تحقق قولنا لو لم يكن الاجزاء معدوما لم الكل معدوما التقدم عدم الكل
الجزء لا الفرعية سلمنا تقدم عدم الجزء على الكل لكن لا نسلم منافاته الامتناع الذاتى اذ يكفى فى الامتناع
الذاتى استناد العدم الى ما يستند الى الذات كما يكفى فى الوجوب الذاتى استناد الوجود الى ما يستند
الى الذات على ما قرره السيد السند قدس سره فى ساير كتبه ولم لا يجوز ان يستند عدم الجزء الى الذات لكن
بان يقتضى المركب لذاته عدم اجزائه لا يقال لا معنى لاقتضاء الاثر الا تقدمه عليه بحسب الوجود بحيث
يحكم العقل بانه وجد الاول فوجد الثانى فلو اقتضى ذات المركب عدم جزئه لزم تقدم المركب بحسب الوجود
على عدم جزئه ويلزم منه تقدم وجود الجزء على عدمه لان وجود الجزء مقدم على وجود الكل لانا نقول
ليس معنى اقتضاء امر عدمه او عدم جزئه الا استحقاقه لذاته تلك العدم الى ترى القوم يقولون ان شريك البارى
عز اسمه يقتضى لذاته العدم ويعنى انهم لا يعنون به انه مقدم بحسب وجوده على عدمه بل لا يعنون به الا
الاستحقاق الذاتى واما الثالث فهو انا لا نسلم ان احد الحالين ان كان منافيا للاخر لا يجامعه لان
غاية الامر انه جميعا محال لكن المحال يمكن ان يستلزم المحال وهذا كما لا يخفى واما الرابع فهو ان قول المركب
مطلقا يستدعى الامكان كلام من غير روية لانه يستلزم ان يكون شريك البارى عز اسمه ممكنا لانه
تعالى عن ذلك علوا كبيرا اذ حاصل كلامه ان كل مركب ممكن لذاته ومن جملة المركبات المركب الذى يكون
شريكا للبارى عز اسمه قوله فعلينا ما نفس المجموع لا يخفى ان هذا البرهان موقوف على ان يكون علة الحادث
علة البقاء والا فيجوز ان لا يكون مؤثر المؤثر باقيا فى آن ثاثير المؤثر فلا يلزم اجتماع الممكنات
الموجودة فى الوجود اقول لا توقف لهذا البرهان على وجود الممكنات مجتمعة بل يكفى اصل
وجودها ولو متفرقة لانا نقول اذا كان كل واحد من احاد السلسلة موجودا ولو فى وقت ما يكون جميع
تلك الافراد من حيث كلا يتبعض ايضا موجودا ممكنا لا بد له من علة لا يقال ليس لتلك الافراد وجود لانها
ليست مجتمعة فى الوجود فلا يحتاج الى العلة بل لا وجود الا لكل واحد واحد لانا نقول لتلك الا
فراد وان لم يكن موجوده مجتمعة فلا شك فى وجودها متفرقة بل لا معنى لوجود كل واحد من احاد
السلسلة فى وقت عن وقت وجود الآخر الا وجود تلك الاحاد على هذا النحو محتاجا الى العلة

فنقول

بكن مح

فنحو له علته ما نفسه او جزئه الى آخر الدليل وقبل احتياج جميع المشكوك تحت المجموع الى علة انما يعقل
لو كان للجميع امكان ووجود غير كل ما للاجزاء ووجوداتها فلا يعقل احتياج ذلك الجميع الى علة بل
على وجود الاجزاء كافية فى وجوده اقول وفيه نظر لان احتياج تلك السلسلة الى العلم كما
كانت تلك العلة عين علل الاجزاء او غيرها كما فى المركب اذ يتغير كونها عين علل الاجزاء ايضا
يجرى ما لزم بد الفقر ذكره السيد لمن انه اما ان يكون نفس المجموع او جزئه او امر خارجا عنه
وما ذكره من ابطال كل قسم بالجملة كلام السلسلة منحصرة فى الاقسام الثلثة المذكورة حصرا
عقليا والسند ابطل كل واحد منها بحجة اختص من الجملة شئ دون شئ وقيل
انهم جوزوا حصول جميع العلوم النظرية بطريق التسلسل بحيث لا يستمر الا علم بديهى اذا
كانت النفس الناطقة قديمة بان يكون بعضها مكتسبا عن بعض على الوجه المخصوص من عدم
ظهور الفرق بين الجميع واجيب عنه بان الاقدام ثم كان اقامة الدليل على عدم كون جميع
العلوم نظرية لا يتوقف على ابطال شئ من ادوية التسلسل فى غاية من البابا تعدد الطرق
فيه يطلق عدم تعرضهم لواحد منها والامر اذ ذلك سهل اقول وفيه نظر لان حاصل كلام
المعترض يبين ان القوم جوزوا حصول المعلومات الغير المتناهية من غير حاجة
الى الواجب مع ان الدليل الذى يذكرونه فى المعلولات جار فى المعلومات ان ما يكون هذا ويلزم
منه خويد او تجويزهم ذلك مردود فالجواب بان غاية الامر ان يكون هذا دليلا آخر على
بطلان حصول تلك المعلومات اعتراف بانهم اخطوا فى ذلك التجويز والحق فى الجواب منع تجويزهم ذلك
وما وقع فى بعض عباراتهم من ان حصول المعلومات الغير المتناهية المرتبة جائز على تقدير قدم
النفس مرادهم ليس الا ان ذلك الحصول جائز عند العقل الا بعد بطلان ما ذكروه فى ابطال التسلسل انه جائز
على نفس الامر فتدبر قوله فلا يكون ما فرض علة تامة قيل الظاهر ان يقال فلا يكون ما فرض
وحده علة تامة للمجموع علة تامة بل مع غيره علة له او يقال فلا يكون ما فرض علة تامة للمجموع علة له بل
بعض فقط اقول يمكن ان يقال ان كلا من العبارتين خطأ لان عبارة المصنف ذلك لان العلم
يطلق على ما يكون وحده علة الشئ وعلى ما يكون مع غيره علة له فالعلة اعم من كل منهما
فى كل من العبارتين نفى للعام وهو العلة واثبات الخاص وهو العلة مع الغير والعلة للبعض
وهو تناقض الا ترى انه لو قال الحيوان ليس هذا حيوانا بل انسانا ينسب المتعدد الى التناقض
بخلاف عبارات المصنف فانه نفى فرد واثبت فرد فتامل قوله علة لنفسه او لعلله قيل لم لا يكون
الشئ علة لنفسه او لعلله يتضمن محالات كثيرة بينة وخفية بينة منها تقدم الشئ على نفسه بمرتبة
واحدة وبمرتبتين او بمراتب ومنها كون الشئ علة قريبة وبعيدة معا لنفسه ومنها كونه علة

وأما اذا كان امكانه ووجوده عين امكانات
الاجزاء ووجوداتها صح

وذلك لانه قد نفى العلة التامة وهى
وانما اثبت العلة التامة لكونها للبعض ففى
وانما انما نفى عن الاخر اذ نفى العلة عن البعض
وانما اثبت للبعض مع الغير علة باعتبار
الاولوية فيكون وغاية الامر انه

تامة وانقصر منها لنفسه وسيما توارد العليتين المستقلتين على معلول واحد شخصي اقول هذه
المقدمة انما يلزم لو كان كل واحد من افراد السلسلة علة مستقلة للمجموع واما اذا كان كل
واحد من افراد السلسلة شرطا للمجموع فلا نسلم يلزم من علية الجزء لنفسه ولعلله تقدمه على نفسه بمراتب
زائدة على عدد الشرائط بواحد بل يلزم من توقف الشيء على ما يتوقف عليه تقدمه على نفسه بمراتب
غير متناهية كما لا يخفى على الفطن لا يقال ان المفروض في السلسلة هو ان كل جزء علة مستقلة
للاحق اذ الكلام في العلة المستقلة فاذا لزم كون جزء من السلسلة علة لنفسه ولعلله يلزم ما ذكره المستقلة
من المحذور لانا نقول لا نسلم ان يلزم ذلك وان كان المفروض ذلك وهو ان كل سابق علة مستقلة للاحقه
لكن بالبحث والتفتيش واحدا منها علة مستقلة والباقي للمجموع شرائط ولا قصور فيه قوله بلا ريب
الهيئة الاجتماعية قيل الاولى ان يقال بدون الهيئة الاجتماعية وكذا الحال في النظير اقول لا وجه لهذا
اذ يمكن ان يناقش فيه بان المجموع بدون الهيئة لا يكون موجودا اذ الهيئة لازمة للمجموع فالكلام ما
قاله المص قوله ولا حاجة في ذكر الى اعتبار الهيئة قيل لا يخفى انه لو اعتبر الهيئة على وجه يكون عارضا للسلسلة
الى قوله فلا مساغ ان علته … هو المقصود ولا حاجة الى اعتبار عدم الهيئة اقول المص لم يقل با
لاحتياج الى اعتبار عدم الهيئة بل قال بعدم الاحتياج الى اعتبار الهيئة وبينهما فرق فلا وجه لما
ذكره اذ حصول المقص على تقدير اعتبار الهيئة لا ينافي القول بعدم الاحتياج اليه فانما ينافيه عدم حصول
المقص على تقدير عدمه وذلك غير مسلم لسائل قيل اعلم ان سيد المحققين قال في حاشية المطالع
في الرد على مذهب الامام في التصديق بان التصديق لا يكون عنده قسما من العلم الواحد … لا نوع
المعلوم بالضرورة ان الكثير المتعدد لا يصير امرا واحدا ما لم تعتبر معه هيئة وحدانية هي جزء
صوري للمركب منها انتهى كلامه ولا خفاء في دلالته على ان الهيئة في كل مركب لا بد ان يعتبر جزءا منه وهذا
مخالف لما ذكره في سائر كتبه وتقريره هذا البرهان والحق ما هو واقع في هذا المقام اقول انه يجيء
في كلام السيد قدس سره لا يدل الا على ان المركب انما … واحدا باعتبار الهيئة ولا يكون الكثير
المتعدد لا يصير واحدا الا اذا اعتبر الهيئة فيه وهو لا ينافي القول بعدم دخول الهيئة في السلسلة
المذكورة الا اذا قيل بوحدة السلسلة والسيد لم يقل به ولا يجوز لزم من تقرير البرهان في كتبه فلا
تناقض في كلامه لا يقال اذا لم يكن لكل السلسلة وجود واحد غير كل واحد من افراده فلا احتياج الى علة
فلا يتم الدليل لانا نقول لا مدخل في الاحتياج الى العلة للوحدة بل كما ان الموجود الواحد يحتاج الى العلة
كذلك الموجود المتعدد يحتاج الى علة توجدها وقد صرح المص بذلك عن قريب قوله اذ لو وجب تقدم العلة
الى اخره قيل هذا يتأتى في العلية العلة التامة بل لو وجب ان يكون الامر بالعكس فما هو مصحح للعلة
هو مصحح لتقدمها على المعلول اقول وفيه نظر لانا لا نسلم ان المعتبر في مفهوم العلة هو التقدم بنفسها بل
كلية

كلية نفسه الاجزاء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون الملتئم العلة على العلة التامة بالجملة باعتبار ان كل
واحد من اجزائها علة كما ان الملتئم العلة عليه ما عند من يجب الحقيقة وغاية … الباب جواز ان يكون
كلام المعترض مشتملا على ان الملتئم العلة عليه حقيقة ليس بصحيح فهو هين لكن هذا قوله اذ لا دخل
عنه قيل فيه تامل الجواب ان يكون امرا اعتباريا لا مدخل في ذكر المجموع والا ولما ان يقال مجموع الواجب و
الممكن الذي كان الواجب علة تامة له لا يعقل علية … الحكم ممكن لاحتياجه الى الكل من اجزائه
وعلته التامة نفسه فيلزم ان يكون جزء منه ضرورة احتياجه الى الجزء الاخر وهو لا خارجا عنه اذ لا علة للواجب
… اصلا وهو علة تامة للجزء الاخير … على ما هو المفروض اقول لا يلزم من عدم مدخلية الخارج
في الواجب في الممكن الذي فرض الواجب علة له عدم مدخليته في المركب منهما ولو لزم من عدم مدخلية
شيء في كل منهما عدم مدخليته في المركب منهما لزم ان لا يكون للكل المفروض مدخل في المجموع
منه ومن الواجب اذ لا مدخل له في تحققه نفسه ولا في الواجب وهو ظاهر فيلزم ان يكون الواجب وحده علة
تامة للمجموع المركب منه ومن غيره وهو حق قوله قلنا انما يلزم لو كان علة تامة للكل اذ ح لا شيء فوق كل
على ما هو خارج عنه قيل هذا وان وقع موقع السند ليس بجيد اذ العلة التامة للكل لا يمكن ان يكون علة
لجزء منه لان هذا الجزء داخل في العلة التامة وليس علة لنفسه فهو العلة التامة … متضمنة لعلله
اجزائه بأسرها ولعل مراده هذا لانه لا اعتبار لشيء خارج عنه اقول مراده من ان علة الكل يجب ان يكون علة لكل جزء — على كل جزء ليس الا انه علة الجزء لا يجوز ان تكون
خارجا عنه اذ علته حتى يلزم ما ذكره وانما يلزم ما ذكره لو كان الكلام في العلة التامة اذ العلة
التامة للشيء لا يجوز ان يكون علة لاجزائه كل الشيء خارجا فلا يخفى عليك ان قول المص اذ ح لا شيء يتوقف
الكل على ما هو خارج عنه نص في ان مراده ما ذكرناه والقول بان عبارته قاصرة لشمول العلة التامة — الا لعلة التامة م
قوله بمعنى انه لا يستند المص الا اليه وكذا ما صدر عنه قيل واعلم ان الفاعل المستقل بالمعنى المعنى
المذكور لا يلزم ان لا يكون مما يلزم ذلك لو ثبت انه لا شيء الا الواجب لذاته وانه اول المستند فلا يثبت — لا لازم م
انه علة بالمعنى المذكور اقول لا يذهب عليك ان المراد باسناد المص الى الفاعل المستقل في قوله الفاعل
المستقل لا يستند المعلول الا اليه … ما صدر عنه اعم من استناده الى نفسه والى اجزائه في اصل كلام هو ان
الفاعل المستقل ما لا يستند المعلول الا اليه او الى اجزائه او الى ما صدر عنه ولذا كان الفاعل بهذا المعنى
ضروري الكل … سببا في كلام المص بعيد جدا ان مراد المص ما ذكرناه فتامل قوله فيلزم ترجيح المرجوح
قيل ينبغي ان يعلم الاشكال لا بلزوم ترجيح المرجوح يكفي فيه الشق الاول ولا حاجة الى ذكر الشق
فيه انه ما لا حاجة في بيان المزوم الى المقدمة القائلة بان الفاعل للكل بالاستقلال فاعل لكل جزء كذلك بمعنى
انه فاعل لا يكون خارجا عن فاعل الكل اقول وفيه بحث لان الشق الثاني لا ما … كان فيه الى لزوم الترجيح
بلا مرجح ان فرض ان الجزء الذي هو اسبق للكل واحد من افراد تلك السلسلة واما اذا فرض انه علة الكل مع

خارجا عنها على ما يحتج المص بعد حاصل الاعتراض ان الجزء علة الجزء الاخير فلا يجوز ان يكون خارجا

جملتها الى اى حاصلة فى ضمنها فوق المعلول الاخير فلا يلزم الترجيح بلا مرجح لانا اذا بنينا لزوم التسلسل فى الجمل الغير
ولما كان المتقدم نبه عليه فى الجزء ببطلان ذكر لنفى التسلسل فى الجمل لم يكتف بالتسلسل اللازم فى الاتحاد اولا **قوله** والاولى
هو التسلسل فيه الذى نحن بصدده ابطاله بالدليل قيل لا يخفى عليك ان الكلام ههنا ليس مبنيا على ابطال التسلسل
كيف والكلام فى المسلك الذى لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل فليس بصدد ابطال تعليل كل واحد من السلسلة
بآخر منها الا ان التسلسل جانب العلة ولعل ذلك وقع من الغلط فى النقل **اقول** اجيب بان مراد المحشى ثبوت
الفرق بين تعليل كل واحد من الاحاد بالآخر وبين تعليل المجموع بالمجموع باعتبار ان الاول مما يجب ان يكون لازما على
نفيه فى الغد ليس كذلك بل هو ضرورى البطلان فالمراد من قوله الذى نحن بصدد ابطاله بالدليل جواز ان التسلسل
اذا شرعوا فى ابطاله يبطلونه بالدليل فيكون من المطالب النظرية بخلاف الثانى فانه ضرورى كان القوم فى الحق
فى بطلونه بالدليل على ان كون الكلام فى المسلك الذى لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل لا يستلزم ان لا يقع
ابطال التسلسل حتى يثبت الواجب بل عدم ابطال التسلسل مطلقا كيف وهم بعد اثبات الواجب يا خذون فى ابطاله
فافهم **قوله** اذ لو جاز كون التام الخ قيل هذا انما يتم بناء على ان يكون العلة التامة نفس الممكن على ما جوزه
انما هو فيما اذا كان المعلول مركبا فاصلا ولا يمكن العلة التامة ولو كان نفسه لكنه لا يكفى فى وجوده بل هو محتاج
فى وجوده الى غيره كالاجزاء **اقول** لا شك ان العلة التامة للشئ كافية فى وجود ذلك الشئ لانها عبارة عن جميع
ما يتوقف عليه وجود ذلك الشئ فاذا كان شئ من الممكنات علة تامة لنفسه يكفى فى وجوده اثر ولا يكون محتاجا الى
خارج عنه ولا يقال لا محذور فى عدم احتياج الممكن الى الخارج انما المحذور عدم احتياجه الى الغير مطلقا فانه
مستلزم للوجوب لانا نقول نفرض فى هذه المرتبة تحقيقا لكونه ممكنا واجبا على تقدير كونه علة تامة لنفسه
فهذه المرتبة هو عدم لزوم التسلسل **قوله** فحينئذ يلزم ترتب اصلا فضلا عن التسلسل
اقول وانه لم يلزم على تقدير تجويز الممكن علة تامة لنفسه ترتب امور غير متناهية لكن
لكن يلزم ترتب الاجزاء الغير المتناهية فى الممكن المفروض اذ يمكن ان يقال لا بد لهذا الممكن من فاعل ودونه لا
يكون جزء وفاعل جزء له جزء آخر وهلم جرا فيلزم ترتب الاجزاء وما ذكره فى اثبات الواجب على تقدير
التسلسل فى الامور المتناهية فهو بعينه جار فى هذا التقدير ايضا اذ يمكن ان يقال مجموع تلك الاجزاء من حيث
لا يشذ منها شئ موجود محتاج الى فاعل مستقل وفاعله لا يجوز ان يكون نفسها ولا جزءا منها الى آخر الدليل
فثبت الواجب بالدليل ان با فى على حاله لا يقال لا اثبات الواجب بهذا يتوقف على امرين ابطال كون المجموع فاعلا
وابطال كون الشئ علة تامة لنفسه ضرورة ان العلة التامة للشئ يجب ان تشتمل على فاعل ذلك الشئ فكيف
يصح لانا نقول هذا ايراد آخر لم يذكره المحشى بعد هذا ونحن لسنا بصدده فهو بالحق عنده
ان لا يصح فى الابانة يتكلم ويقال المراد من قال بجواز كون العلة التامة نفس المعلول ليس انه يجوز ان يجب
الامر بل يعنى بان كون الشئ علة تامة ليس باطلا فى حد ذاته بل لا يستلزم كونه الجزء فاعلا فيجب البحث عنه

ابطال

ابطال التسلسل اولا وبالذات لا تستلزم بطلانه اثبات الصانع مع قطع النظر عما يستلزم ابطال كون الشئ
علة تامة لنفسه فى تأمل لتتفهم **قوله** ولا كان قديما قيل الخ وما ذكره فى بيان ان تأخير ذلك نفعا لو كفى ذاته
فى وجوده ما تم كما ذكرناه آنفا **اقول** قد عرفت ان العلة التامة كافية فى وجود المعلول فما فرض علة تامة
لنفسه يكون كافيا فى وجوده ولا احتياج له الى الاجزاء لا ينافى كفاية الذات فيكون الاحتياج الى الاجزاء العلة
التامة للمعلول **قوله** لجواز ان يستند الممكن القديم قيل لا حقا فان العلة التامة للحادث لا بد وان
يكون حادثا لكن لا يلزم تقدم العلة التامة ولا يستلزم قدم المعلول فيلزم فى تحقيق كل حادث تحقق امور
مترتبة غير متناهية سواء كانت موجودة فى الخارج اولا **اقول** وفيه بحث اذ مقصوده من انتهاء الحادث
الى الممكن القديم هو استناده اليه على طريق استناد الحوادث الى الواجب بان يكون القديم علة تامة وخلاصة
كلامه هو ان الحادث كما يمكن ان يستند الى الواجب اما على طريقة المتكلمين فبان يكون الواجب مختارا
اذ المختار يجوز ان يستند الحادث اليه من غير توسط اى فصل كمتهم واما على طريقة الحكماء فبان يكون بين
الواجب وذلك الحادث امور متعاقبة غير متناهية كذلك يجوز استناده الى القديم الممكن القديم من غير
فرق فمن يدعى الفرق فعليه البيان فان ما ذكره من كون علة الحادث يجب ان يكون حادثا لا يجدى نفعا
فى الفرق **قوله** اذ بالنظر الى العلة التامة يجب وجود المعلول **اقول** يرد عليه ان ما يثبت فى تمامه لكن
الا ان المعلول بشرط وجود العلة التامة واجب لان وجود المعلول بالنظر الى ماهية علته التامة
واجب والواجب على ما اعتبر فيه هو ما يكون وجوده بالنظر الى ذاته واجبا لا ان يكون وجوده بشرط
وجوده واجبا فالعلم لا يلزم من كون الممكن علة تامة لنفسه الا وجوبه بشرط وجوده ولا محذور
فيه انما المحذور وجوبه بالنظر الى ذاته وهو غير لازم على ما عرفت وفيه نظر حكمى تركناه للافهام ولان ذكرنا
فقيد **قوله** وذلك حيث لم يتحقق مانع عن التصور كما ان العلة الاولى وما نسبته الى المعلول الاولى فلا
يكون نسخ المانع جزء من العلة التامة **اقول** واعترض عليه بان عدم امكان المانع لا يوجب ان يكون
الفاعل وحده علة تامة فانا نعلم ان هناك مانع لم يتحقق فان انتفاءه جزء من العلة يكون كان
امكن تحقق المانع او ممتنعا من الاسباب ان يكون انتفاء المانع ضروريا وذلك لا يوجب عدم دخوله
فى العلة واجيب عنه بانه اذا لم يكن بمعنى انه يمتنع ان يتصور شئ من الاشياء مانعا لم يكن انتفاؤه جزءا من
العلة فانه يرجع الى المانعية والممتنعية فلا يحتاج المعلول الى انتفاء شئ من الاشياء اذ ليس شئ منها
بمانع عنه نعم لو كان اتصافه بالمانعية واقعا لكنه غير موجود لكان انتفاؤه جزءا من العلة كما ان ارادة
الفاعل للسكون مانع عن الحركة فى تعلق الارادة انه ممتنع بالغير فيكون انتفاؤه جزءا من العلة
اقول يمكن ان يورد عليه انه لا يلزم من انتفاء المانعية عدم توقف المعلول على سلب المانع لا بد فيه
المانع يتصور على وجهين احدهما ان لا يكون فى الواقع ذاته تكون ممكنا اتصافه بالمانعية والثانى

ان يكون ذات يمكن اتصافها بما ينافيه على تقدير الوجود لكن لا يكون تلك الذات موجودة كالمادة
الفلكية المسكونة فانه يمكن اتصافها بما ينافيه بالنسبة الى الشكل الحالي على تقدير تحققها
لكنها ليست موجودة ولا يلزم من سلب المنافية الا عدم توقف المعلول على سلب المانع مطلقا لكن لا
يلزم عدم توقفه على سلب شيء من الاشياء بل نقول سلب المنافية نفسها جزء من العلة لانا نعلم انه لو
فرض تحقق المنافية لم يتحقق المعلول فيكون سلب المنافية جزءا من العلة التامة هذا واما الجواب
الحق فهو حينئذ هو حسم النقض وهو ان يقال لو تم دليلكم هذا لزم توقف وجود الواجب على رفع المانع
فضلا عن كل معلول كما هو لانا نقول انا نعلم انه لو تحقق المانع عن وجود الواجب لم يتحقق الواجب فيكون
موقوفا على رفع المانع والقول بان المانع لم [illegible] والمحال يستلزم محالا فيجوز ان يكون الواجب
موجودا على تقدير تحقق المانع فهو مشترك لان المفروض امتناع المنافية والثاني الحق وهو ان
يقال لا يلزم من انتفاء المعلول على تقدير تحقق المانع توقفه على رفع المانع لجواز ان يكون رفع المانع
لازما للعلة من غير توقف [illegible] عليه لا يكون المعلول موجودا على تقدير وجوده توقف المعلول على
انتفائه قوله اما الاول فهو انه لو تقدمت لزم تقدم المركب على نفسه بما بيناه اقول ويمكن ان يجاب عنه
بان لزوم تقدم الشيء على نفسه انما يلزم من فرض جزء المركب علة تامة لا من كونه جزءا من علته
لزم تقدمه على نفسه سواء قلنا بتقدم العلة التامة على المعلول ام لا فالجواب انما نشأ من فرض الجزئية
لا بذاته من حيث وجوده وعدمه لو فرضنا ان المركب جزء من علته لزم تقدمه على نفسه وان لم نقل بتقدم العلة
التامة مقدمة ولو قلنا بتقدم جزئيتها لم يلزم تقدمه على نفسه ولو فرضنا بتقدم العلة التامة
على المعلول فان قلت ما ذكرتم وان كان هو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لكن يخالف
بالبداهة وهو انه كيف يصح ان يقال عدة امور يتوقف عليه وجود الشيء وليس لا شيء من تلك
الامور جزءا منها قلنا العلة التامة المركبة من عدة امور لها اعتبارات احدهما اعتبارها من
حيث انها مجموع من حيث انها كل واحد منها يتوقف عليه وجود المعلول وهي بهذا الاعتبار تسمى
علة تامة ولا شك ان الداخل فيها بهذا الاعتبار ليس الا ما يتوقف عليه وجود المعلول فالاخر
من تلك الامور مثلا اذا اعتبر من حيث المجموع لم يتوقف عليه المعلول لا يجب ان يكون داخلا فيها
بهذا الاعتبار فلا استبعاد فيه وثانيهما اعتبارها من حيث انها كثرة [illegible] من الكثرة وهي بهذا
الاعتبار ليست متقدمة على المعلول فلو فرضنا ان اجزاء المعلول جزء منها لم يلزم تقدمه على نفسه — بمجموعها
على ان مذهب المحققين من الحكماء وهو ان الكثرة من حيث هي كثرة من الوحدة مثلا الستة مثلا انما هي من
ستة وحدات لا من الواحد والخمسة والاثنين والاربعة وغير ذلك من التركيبات المشهورة
فيما فافهم فانه بحث دقيق قوله لما اعتبرت ان اعتبارها متقدمة قيل فيه ان العلة

الصورية

الصورية لا يوجد في الخارج الا عارضة للعلة المادية ومرتبطة بها فكيف يتحقق مجموعهما في الخارج متقدما
على المعلول بمرتبتين وليس تحققهما في الخارج الا على النحو المعين الا على النحو المعين في الخارج وايضا لو
المذكور على هذا الطريق منع تقدم العلة التامة مناقضة لا تقتضي حالا ولا معارضة كما ذكرنا
وما ذكروه سند لا دليل فما ذكره كلام على السند فلا يجدي نفعا الا اذا كان السند مساويا
للمنع وكان الكلام عليه ابطالا له وكلاهما محل بحث فليس كلامه على التنبيه تامل اقول وفيه بحث اذ لا
يلزم من عدم تحقق الجزء الصوري الا عارضا للجزء المادي ولا من عدم تحققهما الا على النحو المعين الا
ان لا يكون مجموع الاجزاء متقدما على المعلول الا ان المرتبة لا يتحقق الا بلوازمها مع المرتبة متقدمة
على لوازمها وايضا يلزم من كلامه انه لا يكون الجزء الصوري ايضا متقدما على المعلول وكان منشأ ما
ذكره عدم الفرق بين التقدم الذاتي والزماني فانه لما رأى ان المعلول يتحقق عند تحقق الاجزاء المادية
والصورية حكم بعدم التقدم الذاتي وهو غلط فاحش لا يليق ان يصدر ممن له ادنى خوض
بمباحث حكمية واما قوله ان السؤال المذكور منع وما ذكروه سند والكلام على السند لا يجدي
نفعا فهو مدفوع بان غرض المص الرد على ما ذكروه في موضع السند وجزم بالتقدم تقدم العلة — على المعتمد
التامة على المعلول ولهذا اشار بقوله لا بد من النظر فيه [illegible] واعلم ان في تقدم العلة التامة
لا دفع المنع والسند فتدبر قوله لعل الارتباط المذكور شرط العينية جميع الاجزاء للمعلول قيل هذا مع
كونه لا يطابع اليه الطبع السليم ينافي ما اشتهر فيما بينهم من ان جميع الاجزاء عينه وقد اخذت هذه المقدمة
في تقرير الدليل المذكور نعم يؤيد المناقشة التي ذكرناها سابقا اقول ان اراد ان المشهور بينهم ان — هذه المقدمة
جميع اجزاء الشيء مطلقا عينه فهو ليس كذلك عند احد فضلا عن ان يكون مشهورا ولم يأخذوه في
دليلهم وليس دليلهم موقوفا عليه بل ما اخذوا في دليلهم هو ان عند وجود جميع الاجزاء يكون المعلول
موجودا وهذا الكلام حق لا ينافيه ما ذكره المص من ان جميع مجموع الاجزاء ليس عين المعلول اذا اعتبر
لا من حيث الارتباط وهو ظاهر وان اراد ان مجموع الاجزاء يكون باعتبار وحيثية اذا اخذ بهذا
الاعتبار ومن هذه الحيثية يكون عين المعلول فهو مسلم لكن لا ينافيه ما ذكره المص بل يثبته اذ صرح
بان مجموع الاجزاء اذا اعتبر من حيث الارتباط فهو عين المعلول ونعم ان هذا يؤيد ما ذكره
من المناقشة لكن لا يضرهم وما ذكره فيما سبق هو انه لم لا يجوز ان يكون عينه جميع الاجزاء
الشيء معلولا على امر خارج عن تلك الاجزاء وليس المراد بالشرط في قوله رحمه الله هو الموقوف
عليه بل المراد بقوله لعل الارتباط المذكور شرط العينية جميع الاجزاء للمعلول هو ان مجموع الاجزاء
الواقع على هذا النحو الارتباطي هو عين المعلول لا ان الارتباط مما يتوقف عليه عينية
جميع الاجزاء للمعلول مع بينهما فرق بما ذكرنا في الحاشية قال هذا النظر من قبيل قولهم التسمية
صح النسخة

اقول ويبدأ الاشتباه [illegible] العينية اذ [illegible] العينية كيف يكون جميع [illegible] عند وجوده ضرورة توقفه على الغير كما لا يخفى منه

بشرط شيء وبشرط لا شيء كما يتوضح عند ما يجيء من ان للمجموع اعتبارات انه اعتبارها كذا واعتباره كذا اوليس الا
بالشرط ههنا الموقوف عليه الخارج حتى يكون كون الشيء مع غيره مستندا الى امر خارج فتفطن
اقول قد قرر في مظانه ان معنى قولهم الحيوان مثلا بشرط النطق غير الانسان ليس معناه ان يكون الحيوان انسانا
يتوقف على النطق ولا ان الحيوان المتكلم مع الناطق انسان بل معناه ان الحيوان اذا اوقع على هذا النحو هو
الانسان في المقام نحو وهو ان يقال مجموع الاجزاء المادية والصورية اذا اعتبرناها مستندين فيما
بين من المعلول لم يلزم ما ذكرتم ولا يمكن ان يكون خارجا عنه لان جزء الشيء كيف يكون خارجا عنه
فينبغي ان يكون داخلا في العلل فيكون للمعلول جزء آخر فلا يكون ما فرضنا مجموع الاجزاء مجموعها بل
بعضها هذا خلف ويمكن ان يجاب عنه بان المجموع بهذا الاعتبار خارج عن المعلول وجزء الشيء لا يجب
ان يكون بجميع الاعتبارات جزءا له الا ترى انهم صرحوا بان الجنس والفصل ان اخذا بلا شرط شيء فهما
محمولان وليسا جزئين وان اطلق الجزء عليهما بالمجاز نص على ذلك السيد السند في حواشي شرح حكمة العين
وان اخذا بشرط لا شيء فهما اجزاء على ان مجموع اجزاء المركب لا يمكن ان يكون جزء المركب باي اعتبار اخذ والا
لم يكن مجموع الاجزاء مجموعها بل بعضها منه قوله ولا يمكن ان يكون خارجا عنه لان جزء الشيء كيف يكون خارجا
عنه قلنا مجموع الاجزاء ليس جزء المعلول وانما الجزء كل واحد من الاجزاء بل نقول هذا يعني ما
ذكره الشارح فاخذه في الدليل بكونه مصادرة على المطلوب فافهم قوله ثم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من العلة التامة
قيل فيه ان جميع الاجزاء التي في المركب الذي ليس له جزء صوري هو جزء من العلة التامة فيكون متقدما عليه
فلو كان نفس علته لزم تقدمه على نفسه بمرتبتين كما ذكر وهو لا يتمشى فيه الجواب الذي زعم حقا وقد بينه الشارح
والتمسك بان جميع الاجزاء في هذا المركب الذي ليس له جزء صوري ليس جزءا من العلة التامة مجرد دعوى
بلا دليل بل لا وجه له وهذا مما ينبغي منه لانه لا خفاء في ان جميع اجزاء المركب مطلقا جزء من العلة التامة
لانها مجموع ما يتوقف عليه الشيء فهي عبارة عن مجموع اجزاء المركب والامور الخارجة التي يتوقف عليها هذا
المركب فلما كان لجميع الاجزاء المادية والصورية الاعتبارات المذكورة امكن التفصي عنه بما ذكره
بالجواب الذي زعم حقا ولما لم يكن هذا الاعتبار في المركب الذي ليس له جزء صوري لم يتمش ذلك فيه
وتسليم كون جميع الاجزاء في المركب الذي له جزء صوري جزءا من العلة التامة ومنعه في المركب الذي ليس له جزء
صوري مما لا وجه له للفرق بينهما اذ كل الامر اقول وفيه بحث من وجوه اما اولا فلان ما ذكره من ان مجموع
الاجزاء في المركب الذي ليس له جزء صوري هو جزء من العلة التامة متناول للمسئلة وتعيين النزاع وهو
لا يناسب ان يذكره على وجه كانه امر مسلم متقرر واما ثانيا فلان ما ذكره المحشي من ان مجموع الاجزاء
في المركب الذي ليس له جزء صوري جزء من العلة التامة ليس دعوى بلا منع فالقول بان هذا دعوى بلا دليل
مما لا وجه له بل هو نفسه مصادرة بان هذا منع حيث يقول ومنعه في المركب الذي ليس له جزء صوري مما لا وجه له

واما

واما ثالثا فلان قوله بل لا وجه له يمكن تصحيحه بوجه وجيه لان العلة التامة عبارة عن جميع ما يتوقف
عليه وجود المعلول بحيث لا يشذ عنه شيء مما لا يتوقف عليه وجود المعلول فلا يكون جزءا من العلة التامة
وهو ظاهر ولا شك ان جميع الاجزاء في المركب الذي لا يكون له جزء صوري ليس مما يتوقف عليه المركب بل انما
يتوقف المركب على كل واحد منها لا على مجموعها اذ لو كان المجموع عين المركب بلا اختلاف فلا يكون جزءا من العلة
التامة ومما ذكرنا ظهر انه يمكن ان يقال في بيان ان مجموع الاجزاء في المركب المذكور جزء من العلة التامة بان
العلة التامة عبارة عن جميع ما يتوقف عليه وجود المعلول بخلاف مجموع الاجزاء في المركب الذي ليس
له جزء صوري فانه ليس مما يتوقف عليه المعلول فلا يكون جزءا من العلة التامة فتأمل التبصير
قوله وجه النقض عنه انه يقال المجموع الخ قيل وفيه بحث لان المجموع بالمعنى المذكور هو بعينه الموجود
كل فرد فرد فان حكم الافراد يخالف حكم المجموع كما ذكره فكل الاجزاء كل واحد واحد يحتاج الى علته ككل
المجموع الذي هو المركب من تلك الآحاد يستحيل على غاية ممن ارباب ان يكون الاول واحدة والثاني
متعددة ولا يصح ان يقال علل المجموع علل الآحاد لان الآحاد كما ان لها علل داخلة في المجموع المركب
منها وليس خارجة عن علة التامة بل داخلة فيها ليس كذلك بالنسبة الى عللها وان نقول بان المعلول
الاخير ليس داخلا في العلة التامة للمجموع كما انه ليس بداخل في علل الآحاد مسقطا بل
بل جملة محضة وهذا من قبيل اشتباه الكل المجموعي بالكل الافرادي وقد مر منا سابقا في كلامه وسيجيء
الاشارة اليه لا انفرق بينهما لانه في حد خفائه لا خفاء فيه مما هو المشهور فيما بينهم وسيجيء في كلامه
الا عرفوا بما ذكرنا وبالجملة بعد الانشيا والتي ليس هذا الكلام بكلام بمتناقض فيما ذكره من ان جميع الموجودات
من الواجب والممكن ممكن اقول انظروا يا معشر الاخوان هل في كلام المحقق اشعار بعدم الفرق بين الكل
المجموعي والكل الافرادي لعدم انقضاء كل علة كما يقتضيه كل واحد واحد عليه اذ ينبغي بينهما
بعينه لانه من كلامه حتى يكون ما ذكره من بيان الفرق واستدعاء العلة منافيا لم لا يكفي في كلامه المصرح
بان المجموع المتعدد يستدعي عللا متعددة لا علة واحدة كما ان المعلول الواحد يستدعي علة واحدة
الا انه ذهب الى ان علل الآحاد يكفي في وجود المجموع بناء على انه برهان الا في هذا المطلب فالبحث
معه ليس الا النظر في مقدمات برهانه اما بالمنع او بالنقض او المعارضة على وجه قرر في مظانه فان ما
ذكره هذا الرجل من بيان الفرق واستدعاء العلة بعينه كلام الواهب بما لا طائل تحته كما لا يخفى على من
له ادنى فطانة واما ما ذكره من ان هذا ليس يتناقض فيما ذكره فهو في محل من بيان الفرق اذ نقض المعترض
ليس الا بيان ان العلة التامة للمجموع المركب من الواجب والممكن نفسه فاذا بين انها ليست نفسه بل جزء منه كيف
لا يكون متناقضا فيما ذكره والحق ان ما ذكره المحقق من البرهان لا يرد عليه شيء الا ما اورده هو على
نفسه من النقض المذكور ونحن بتوفيق الله سنجيب عنه ونتم البرهان فانتظر هذا اجاب عن

هذا لا يراد صدر المحققين بان التعدد قد يوخذ مجملا وهو بهذا الاعتبار واحد والتعدد الدال
عليه بهذا الاعتبار هو مثل المجموع وقد يوخذ مفصلا والدال عليه بهذا الوجه هو مثل هذا
وذاك وبهذا الوجه يكون كثيرا وقد يختلف فيه الحكم فان مجموع القوم لا يسعهم واحد منهم
لا يسعه الا كل واحد على ذلك فنختار انه مرجح وجودهما هاهو هنا موجود ذات لا بمعنى الاحتياج
الى كل واحد من جزئيه ويكفيه في وجوده فيكون هنا وذلك على ان ترجيح وجود مجموع ما بهما فان
نقل الكلام اليهما لاعتبار مفصلا فانه ايضا ممكن يحتاج الى مرجح فالجواب انا لا نسلم انهما موجود فان
على هذا الوجه ممكن بل هو بهذا الاعتبار اثنان واجب موجود لذاته وممكن موجود به والاعتراض
عليه بالقرب بان الموجود في هذه الصورة هو الواجب ومعلوله الواحد والتعدد اذا اخذ على وجه
التفصيل كان متعددا كما ذكره ولا شك انه كان كل واحد منهما موجود فيه وجود وان ضم ربط
ان انتفاء المتعدد انما يكون بانتفاء واحد من آحاده والاحاد باسرها موجودة هنا والممكن
الموجود لا بد له من علة سواء كان واحدا او متعددا وسواء اعتبر مجملا او مفصلا اذ الاجمال والتفصيل
انما يوجب اختلافا في الاعتبار والملاحظة ولا يوجب اختلافا في نفس الامر فان اعتبر الواجب مع المعلول الاول
مثلا فكل ان يجعل سواء لوحظ مجملا او مفصلا موجودا والمراد بالمجموع هاهنا هو معروض الهيئة
الاجتماعية بدون الوصف اعني ذات الاثنين وهو موجود لا محالة وان لم يكن الاثنينية موجودة
كما ان الواحد موجود وان لم يكن وصف الوحدة موجودا واذا كان معروض هيئة الاثنينية موجودا
وهو ممكن لاحتياجه الى الاحاد فلا بد له من علة وليس هناك شيء يصلح علة له فلا يتحقق [illegible] مادة
الاشكال اقول وفيه نظر لان المجيب يسلم ان ذات الاثنين في هذه الصورة ممكن الواجب ممكن [illegible] الاحتياج
الى الاحاد قلنا لا نسلم ان ذات الاثنين في هذه الصورة يحتاج الى الاحاد لكون معروض الاثنينية
في المثال الذي ذكره ليس الا ذات واجب الوجود والمعلول الاول ولا شك ان المعلول الاول ل
ليس محتاجا في ذاته الا نفسه ليس بمعنى الواجب ايضا محتاجا الى [illegible] ذاته وليس هناك
الا هذين الذاتين فظهر ان ذات الاثنين ليس محتاجا الى كل واحد من احاده فيخلو [illegible]
كلام المجيب هو انه في هذه الصورة ان المركب من الواجب والممكن اما ان يعني المجموع
من حيث يكون له وحدة او لا يعتبر فيه هذه الحيثية سواء اعتبر من حيث الكثرة او لوحظ ذات
الكثرة مع قطع النظر عن عارضها فعلى الاول لا نسلم انه ممكن لكن لا نسلم ان علته التامة
نفسه بل علته هو المجموع من حيث انه كثير وعلى الثاني لا نسلم انه ممكن بل هو واجب وممكن والممكن
موجود به فلا يلزم علية الشيء لنفسه فان قلت قد تبين مما ذكرنا ان كل موجود اما واجب
ممكن ولا شك ان معروض الاثنينية في هذه الصورة مع قطع النظر عن عارضها موجود فان لم يكن

ممكنا

ممكنا فيجب ان يكون واجبا فينتقض عن ذلك علوا كبيرا قلنا الوحدة معتبرة في المقسم اي كل موجود
واحد اما واجب او ممكن واما الموجودات المتعددة فلا يجري فيها التقسيم الى الوجوب والامكان الا اذا اعتبر على
وجه يكون بينها وحدة ما بالعرض لا باجزائها فان قلت ما قررته خلاف ما اشتهر بينهم من ان المتعدد
الذي كل واحد من اجزائه الاثنان من محال العقل عندكم لا يوجب كلامهم شيئا قلنا مقصود كلامهم هو ان المتعدد
من حيث التعدد يحتاج الى اجزائه ان تعدده يحتاج الى اجزائه فتامل في هذا المقام فانه حقيق بالتامل
التام ولنا جواب عن هذه الشبهة قبل الجواب عن الشبهات المصوبة وهو ان المجموع المذكور ان
اخذ من حيث انه كثير فعلته هو ذات الكثير من حيث انه مع قطع النظر عن وصف كثرته وان اخذ لا
من هذه الحيثية بل باعتبار ذاته مع وصف الكثرة او طلب العلة لذات المجموع مع قطع النظر عن عوارضه فنقول
ذات المجموع ليس ممكنا حتى يحتاج الى العلة بل هو واجب وممكن فتدبر وافهم وفيه نظر لان المجموع بهذا
المعنى كثير في الكثير مثل التي من الوحدات ولا محالة ان المعلول الاخير داخل فيه من اجزائه فيكون جزءا من العلة
التامة فقد عرفت انفا ان للكثير الموجود وجود مع قطع النظر عن كثرته اذ لا شك ان معروض الكثرة
موجود وان لم يكن كثرته موجودة كما ان معروض الوحدة موجود وان لم يكن وحدته موجودة وقد
اعتبر من ذلك [illegible] المجموع بالذات [illegible] ولو وحدة من حيث انه كثير وليس للآحاد مدخل في
ذات الكثير بل لها مدخل في الكثرة العارضة للوحدات فيما من حيث لا تصفها بها الا ان يدعي بان في المجموع [illegible]
من الواجب والمعلول الاول ليس للمعلول مدخل في معروض الاثنينية اذ هو ليس الا ذاته وان الواجب
ان ادعت ذلك فنقول في الكثير اما ان يطلب العلة للذات المعروضة للكثرة من حيث الذات او للكثرة العارضة
لها او لها من حيث انه متصف بالكثرة اما علة ذاته من حيث الذات فهو كل الاحاد من غير مدخلية امر آخر
فيه واما علة الكثرة والذات من حيث الاتصاف بالكثرة فهو ذات المعروض مع ما يتوقف عليه الذات ولا
يلزم تقدم شيء منها عليه الشيء بنفسه فلا يلزم في الصورة [illegible] لا تتوقف الذات من حيث الاتصاف عليه [illegible]
حيثما ولا محذور فيه وبالجملة لا نسلم ان للآحاد مدخلا في الذات الكثيرة ولا يلزم من تاليف الكثرة من الوحدات
هذا بل البرهان يقتضي خلافه احفظ هذا وصن عن اهل الجاهلية معانيها وبعد هذا البحث على كل
ان يستدل ان العلة التامة للشيء متقدمة عليه بان يقول العلة التامة للشيء عبارة عن جميع ما يتوقف عليه
ذلك الشيء بحيث لا يشذ عنها شيء فلذلك كان كل واحد واحد من اجزائها متقدما على المعلول والجزء الاخير
منها ليس متقدما على ذلك على انه بل معها وما مع المتقدم متقدم فيكون العلة التامة متقدمة على
المعلول وهو المطلوب قيل هذا الكلام يندرج فيما ذكرناه لا يراد امثال ذلك الكلام اورده انتهى
خبير بانه لا صورة فيما ذكرنا الا هذا النظر لا انه لا صواب او رد على وجه منقح ولعمري [illegible]

وليس منشأ هذه السؤالات الا عدم التفاتهم

الواحدة وانهم قد عرفت ان هذا الكلام حسن وليس منشأ هذه السؤالات الشبهة الا عدم التبوع
بامثال تلك المباحث بلوغ الفطانة الى النهاية وفي الذكاء والدراية الى الغاية واذ قد تحقق
ان ما له في الحاشية اراد ان اخطأ الشبهة في مادة الممكنة انصرف اذ يمكن ثم الغرض ولا يجري جواب الشبهة
في مجموع الواجب والممكن قد عرفت طريقة المركب فنذكر يمكن اختيار السلسلة ان يكون ما فوق
المعلول الاخير الغير المتناهية علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة الى غير النهاية وهكذا هذا
الايراد مما لم يدفعه المتقدمون والمتأخرون حتى ان المصحح كونه علامة التحقيق وعالما بالتدقيق
عالما غاية الشيخ تشبث بمان هذا الدليل وتتبع معانيه لم يدفعه بل الخصم وفصل وزيف الاجوبة
المذكورة عنه ولما رأيت الحال على هذا المنوال والمطلب مما لا ينبغي فيه الاهمال وهذا الدليل اوثق
ما يمكن به الاتصال وكان باقي الادلة والدقائق مندفعة عنه لاعداد ولو بتبادر التخيل والخيال
فتوجهت لخواطر فاعمل متفكرا وان حتى بخصلة انه سائلا من الله الهداية وراجيا عنه
التخلص عن الزلل فالهمني به بوجه وجيه لا يخفى ما فيه من السداد وهو في التحقيق على كثير من
العباد الجياد وهو انه لو كان ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة للسلسلة المذكورة يجب ان ٧ للكل من
يكون مشتملا على علة كل واحد من افراد السلسلة اذ العلة المستقلة للممكنة في الامر فيجب ان يكون
فاعلا لجميع اجزائه او مشتملا عليه الا ان يستند بعض الاجزاء الى الغير فلا يكون الفاعل الكل فاعلا
له بل البعض لا شك ان ما فوق المعلول الاخير ليس فاعلا لكل واحد واحد من افراد السلسلة الا
لزم تقدمه على اجزائه بمراتب كثيرة فيكون مشتملا على علل الافراد وهو على هذا التقدير ٧ من الافراد السلسلة
يلزم ان يكون بازاء كل واحد من الافراد التي حصل فيه واحد هو علة له ولنا هو علة للمعلول الاخير
فيكون ما فوق المعلول الاخير من الاحاد فلا بد هو لعلة باقية فيه في المعلول الاخير بلا بد
فيه فان قلت لم لا يجوز ان يكون علة المعلول الاخير كل فرد فيه وكذا علة ما فوقه الى غير النهاية
وهكذا لا يقال هذا خلف المفروض اذ المفروض هو ان علة المعلول الاخير هو الفرد المتقدم
عليه وعلة ذلك الفرد هو الفرد المتقدم عليه وهكذا لان للخصم ان يقول نعم اذا فرضنا ولا
ان علة المعلول الاخير هو الفرد المتقدم عليه ثم بالبحث انكشف ان علته ليس هو الفرد المتقدم وحده
بل هو مع علله المتقدم عليه فنقول بروايه قصور فيه قلت يلزم ان يكون بازاء كل فرد من افراد
ما فوق المعلول الاخير فيه فرد هو مبدأ السلسلة التي هي علة للمعلول الاخير فيلزم انه يلزم زيادة ٧ وانه هو مبدأ السلسلة التي هي علة
الشيء على نفسه بمراتب اخرى يلزم ان يكون بازاء كل فرد من افراد السلسلة فرد فوق المعلول الاخير
اما علة او مبدأ علة له فيكون للافراد التي حصل فيه مساوية للافراد السلسلة انه منطبق

على جزئها

على جزئها انطباقا خارجا هو آخرها فانه مع وضوحه دقيق فان قلت لا يلزم من اشتمال ما فوق
المعلول الاخير على علة كل واحد من افراد السلسلة ان يكون بازاء كل فرد فرد لم لا يجوز ان يكون
فرد علة لفردين قلنا وجود السلسلة لا يكون واحد فيه علة الا الواحد لا نسلم على ما تقرر بحسب الوجود
في المحكوم وكلامنا فيها لا يقال هذا راجع الى برهان التضايف لانا نأخذ صغرى برهان التضايف
هو انه يجب ان يكون بازاء كل علة ولبكل الا ان بنينا المعلول الاخير بلا علة كما بنوه لانا نقول ان هذا
من ذلك لا ارتباط بينهما الا في احدهما الكل المقدمة القائلة بانه يجب ان يكون بازاء كل فرد في المعلول
فرد في العلة لكن بيانها ها هنا بوجه عرفت من تقديرين وما في برهان التضايف بوجه مغاير لهذا
الوجه فبان لم الكل البيانية كما تشير اليه وامام العدم فلا مناسبة بينهما والحق ان هذا البرهان
برهان على حدة ينبغي ان يتوجه لا برادهم ودفعهما الا ان بعضهم بعد نفر من الفضلاء اورد كما نحن
بصدد بيانه بابحاث مع فيهما حتى ظهر عليه الحق واجمع دفعهما وما من ان نخطه ببال احد منهم
وعلى ان دليلي شيء لم تطلع عليه فلم يتعد على نفسي تركناه فيظهر الدليل محذولا شدة والخافي
نظر بمكنه الدعوى عليه وقد برقال بعض افاضل زماننا في توجيه هذا البرهان بعكس ورود شيء
احدها ان العلم يجب ان يتم وجود المعلول على سبيل الوجوب بحيث لا ينظر في شرط وجودها
عليه العدم اصلا كما في المركب يتصور انعدامه بانعدام جملة الاجزاء بالاسر يجب ان لا يتم منه
شيء سابقا مثلا مجموع الممكنات لا كل من احاده يجوز ان يتقدم يجب ان لا يتم منه شيء اخر فوجب ان
يكون كذلك المجموع علته ممتنع بالنظر اليها هذا العدم وما هو الامر خارج عنه اذ كل جزء منه ممكن
كان بسيطا او مركبا لا يصح لهذا ان العلة شرط وجودها يوجد المعلول فلو كان جزء من هذا المجموع
علة يجب به وجوده ويمنع به عدمه لزم تقدمه على نفسه وعلى علله وهو محال لا يذهب عليك ان
هذا يرجع الى الطريق الثالث الذي يجمعهم لكن لا ان المركب يتحقق امتناع عليه الجزء بهذا النحو من العدم
بان العلة شرط وجودها يمتنع بها عدم المعلول والمفروضة هذا النحو من العدم انعدام الاجزاء الكل
وهذا توجيه بينه بانه لو كان الجزء علة لهذا النحو من العدم لزم تقدمه على نفسه وعلى علله وبهذا القدر
لا يظهر هذا دليلا اخر فضلا ان يكون توجيها لهذا البرهان على ما ذكره من لزوم تقدم الشيء على
نفسه وعلى علله على تقدير علية الجزء بهذا النحو من العدم مدفوع بان امتناع انعدام المجموع بالاسر
دفعة بان يوجد واحد لا بان يوجد كل واحد واحد من احاده فلا يلزم من علية شيء لامتناع هذا
النحو من العدم على المجموع تقدمه على كل واحد واحد من افراده بل يكفي كونه علة لوجود واحد من احاد
الاحاد فلا يلزم عليه ما فوق المعلول الاخير لامتناع هذا النحو من العدم عليه كل واحد واحد
من الاحاد حتى يلزم تقدمه على نفسه وعلى علله بل يكفي علية المعلول الاخير لا وجوبه يستلزم الامتناع

هذا العدم لا يقال كما يجوز ان ينعدم المركب بانعدام اجزائه بالكلية كذلك يجوز انعدامه بانعدام كل واحد واحد
من افراده وما هو علة للمجموع يجب ان يمتنع بالنظر اليه جميع انحاء العدم فلو كان ما فوق المعلول الاخير مثلا
علة للمجموع لوجب ان يمتنع بالنظر اليه وبشرط وجود جميع انحاء العدم التي منها عدم كل واحد من الآحاد وعدم
الكل بالكلية فيجب ان يكون متقدما بالوجود على كل واحد واحد من الآحاد فيجب تقدمه على نفسه وعلى
علله لانا نقول ان اراد ان علة المجموع يجب ان يمتنع بالنظر اليه نفسه جميع انحاء العدم فهو ممنوع والسند ظاهر
وان اراد انه يجب ان يمتنع بالنظر الى المعلول نفسه او بالنظر الى اجزائه او ما يستند اليه جميع انحاء العدم
فهو مسلم لكنه غير مستلزم للمطلوب وكلام المص ينادي بهذا الا في موضع يحتاج ان يلتفت اليه وذكر وجوب
امتناع الكل بالكلية بان لا يبقى منه شيء الا هو مناط الدليل كما يظهر من اسلوب كلام المص فتامل
ليفهم   فتكون الآحاد مستندة الى اجزائه قيل هذا التفريع محل النظر لان اللازم مما سبق ان
يكون اجزاؤها اقل لانا نستند الى اجزائها اقل   المراد بالاستناد هنا هو الاستناد بلا واسطة
فتامل   شرائط العلل التامة مطلقا قيل ليس ذلك على اطلاقه كما نبه عليه المحقق في بعض
تصانيفه فانه لا يتحقق الا حال فارجع اليه الا ان يقال هذا على راي الحكماء   المراد بتوارد
العلل التامة اجتماعها على معلول واحد والمراد بقوله مطلقا اي سواء كانت العلل متحدة
او متباينة وما بينه السيد السند ليل الا اذ يجوز ان يكون لمعلول واحد علل على سبيل التناول
وهو لا ينافي كلام المص وانما ينافيه لو قال لا يجوز اجتماعها ولم يوجد في كلامه هذا بل كثيرا ما يوجد
في كتبه ما يخالفه   لا يقال لا بد من علة ان يكون اولى منها قيل بل لا بد من علة هي اولى بها
عليها وما ذكرناه في غيرها لما ذكره في كتب الحكمة وهو وجود الواجب لذاته   هذا اول
المسئلة وغير النزاع قيل الاولى ان يقال هذا تم لا بد له من دليل   لا نزاع فيه   فهو العلة التامة
قيل ان العلة التامة للشيء جميع ما يتوقف عليه ذلك الشيء فيدخل فيه الآحاد واحد واحد من العلل الناقصة
كما هو المشهور فيما بينهم والفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرط التاثير او لا يجب ان
يكون مقارنا لها معا لتكون الابعاد التي يتوقف عليه المعلول سواء كان شرط التاثير او لا فكل الامور
خارجا عنه لكنها مقارنة له فكيف يكون هو العلة التامة هذا مقتضى ما هو ظاهر العبارة وكذلك
ان الفاعل المؤثر في شيء … بالوقيد على الوجه المذكور لا يكون … وذلك … فانه … كلامه
بالمرة   انه … لا يخفى … ان مراد المص بقوله فهو العلة التامة ليس
الا ان الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول هو العلة التامة بل المجموع المأخوذ من الفاعل وسائر ما يتوقف
عليه وجود الشيء هو العلة التامة لان الفاعل المقارن بجميع ما يتوقف عليه الشيء هو العلة التامة في حاصل
كلامه هو ان العلة التامة اذا اريد بالفاعل المستجمع المأخوذ من الفاعل مع شرائط التاثير فهو ليس بعلة تامة

فلا ينافيه

فلا ينافيه احتياج المعلول الى شيء آخر وان اراد به المجموع المأخوذ من الفاعل وجميع ما يتوقف عليه
فيرد عليه ولا محذور فيه لا يقال هاهنا قسم ثالث وهو ان يكون مراده بالفاعل المستجمع
المقارن بجميع شرائط التاثير وجميع ما يتوقف عليه المعلول لانا نقول يرد ما يرد على الشق الاول
بطريق الاولى لان المجموع المأخوذ من الفاعل وشرائط التاثير اذا لم يكن علة تامة فبالطريق الاولى
لا يكون الفاعل وحدها علة تامة فلهذا لم يلتفت المص الى هذا الاحتمال الى ان كلام السيد صريح في
ان مراده بالفاعل المستجمع ليس ذات الفاعل وحده بل الفاعل مع غيره اعني ان يكون في الجملة الاولى امر خارج
عن الجملة الثانية فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا في العلل الفاعلية او في الامور المعتبرة بعد ما اذ لو كان
الجملة الاولى باعتبار … لا يصح هذا … وهو … ومن هذا الايراد وامثاله
ما اطلعت عليه فيما سبق وستطلع عليه فيما سيأتي ان شاء الله … صحة هذا المورد … اورده
في ديباجة حاشيته على هذه الرسالة بقوله   درس كالشكر انوار تجليت   … …
وما … وليت   قلنا العلة التامة لا تتقدم لوجها على المعلول   العلة التامة لا تتقدم لوجها
على المعلول كما قرر في غير هذا الكتاب   يمكن توجيه كلام السيد السند بوجه وجيه لا يرد عليه كثير
هذه الايرادات وهو ان يقال قد تقرر بما قرر … ان كل واحد من الآحاد ممكن محتاج
الى الفاعل المستجمع وما بينهما بمجموع الممكنات محتاج الى مجموع العلل وادعى … فيه ولعبر بمجموع العلل …
وسلسلة المجموع الممكنات لا تستفاد … باشتراع كون الجملة الاولى غير الثانية اذ يلزم كون الشيء محتاجا
الى نفسه فالمراد بالعلة في قوله قدس سره … كونه الشيء … الذي هو المحتاج اليه يلزم ان يكون
الشيء محتاجا الى نفسه وبناء على ما قرر من ان مجموع الممكنات محتاج الى مجموع العلل مع قطع النظر عن ان هذا
المحتاج اليه علة ام لا فان قلت يجب … كون مجموع العلل علة تامة للمجموع الممكنات … ابطال الجزئية
الاحتياج اليه لا لابطال الجزئية لا يستلزم الاحتياج اليه لابطال العينية فان قلت … كون العلل المستجمعة
علة تامة لابطال الجزئية … ان العلة التامة لا يكون متقدما … علة لا   بطال
العينية بناء على ما ادعاه لابطال الجزئية قلنا ما ادعى احد انه يجب ان لا يكون متقدما بل ما يدعونه ليس الا ان
العلة التامة لا يجب ان يكون متقدمة … في بعض الصور لا ينافي هذا فان قلت ان اراد
بالفاعل المستجمع الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول فهو العلة التامة والقول باحتياج كل واحد من الممكنات
الى العلة التامة ثم … ما … من جواز كون العلة التامة غير المعلول لم لا يجوز ان يكون لكل واحد
من الممكنات علة تامة … هذا … قلنا هذا … لا … بعد … المتقدمين
لا … ان يجاب بان العلة التامة في البسيط لا يمكن ان يكون نفسه … فاعلا لنفسه وهو مما اتفق
على امتناعه … كل مركب لا بد له من الانتهاء الى البسيط والعلة لكل واحد واحد من الآحاد كل واحد

من البسائط المنتهية اليها المركب فان قلت لا نسلم ان كل مركب لا بد له من بسيط لم لا يجوز
ان يكون كل واحد واحد من اجزاء المركب مركبا غاية ما في الباب ان يكون لكل مركب اجزاء غير متناهية مركبة وهو
مستحيل قلنا لم قلنا المراد من البسيط ما لا يكون له جزء بالفعل بحسب الخارج لو فرضنا ان يكون لكل جزء من المركب اجزاء
بالفعل يلزم ان يكون المركب من اجزاء غير متناهية بحسب الخارج كما يلزم على النظام من قطعه الحاكم
الحكمة في الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى غير متناهية وهذا اللازم امر حقيق دقيق فاردت توضيحه
فارجع الى تعليقاتنا المتعلقة بمبحث ابطال الجزء من الحكمة فانه لا يلزم من العلة التامة ما يستلزم
يجب ان يكون متقدمة عليه وما يلزم من امتناع القسم المتقدم لم لا يجوز ان يكون العلة بجميع اجزائها
خارجة عن المعلول لكنه متقدمة عليه قلنا لكن الضرورة حاكمة بالمجموع المركب من الامور الخارجة
عن المعلول المتقدمة عليه متقدم عليه وليس للمجموع خلاف فيه وانما الخلاف في تقدم مجموع المركب من
الامور الخارجة والداخلة مما يتوقف عليه المعلول فان قلت سلمنا ان كل واحد واحد او الحكمة
جملة المجموع تلك الفواعل الموصوفة لا نسلم ان مجموع تلك الفواعل مع مجموع ما يتوقف عليه الاحاد علة
تامة للمجموع لم لا يجوز ان يكون المجموع موقوفا على شيء ما لا يكون شيء من افراده موقوفا عليه فاذا
فرضنا ان علة تامة وان علة تامة لا يكون مجموع علة تامة للمجموع ضرورة
توقفه على كل واحد من قلنا يمكن ان يكون كلامه على ما مر سابقا من انه لا فرق بين ان يطلب
علة كل واحد واحد من الاحاد وبين ان يطلب علة المجموع الا بالاجمال والتفصيل وفيه نظر لان المعلول
بهذا ينهدم القول بامتناع عدم توقف المركب على بعض اجزائه الذي عليه مدار كلامه فكيف
اقول هذا المنع ممنوع اه فقد عرفت ان مدار كلامه قدس سره على ما ذكرنا من ان مجموع العلل
يتوقف المجموع العلل بناء على انه هذا التسلسل انما يكون الشيء مع غيره علة تامة اذ لا
يلزم من كون الشيء جزء العلة التامة المتقدمة على نفسه بناء على ما قررناه من ان المعلول المركب جزء من العلة
التامة بل اشارة الى جنبه يجعل الفواعل ان الفاعل متقدم على المعلول ضرورة اتفاقا ولا يلزم منه
عدم دخولها في العلة التامة فيمكن ان يقال ان الكل بقية الاجزاء داخلة في العلة التامة فيكون العلة التامة
بجملتها هي نفس تلك المجموع مع امر خارج وهذا كالشق الاول الذي ذكره انه الحق الا ان يلزم تقدم الشيء
على نفسه لم يتبين وان لم يلزم ذلك بناء على منع تقدم العلة التامة فلزوم التقدم بمرتبة واحدة مما لا يعقل
المنع كلام السيد قدس سره صريح في ان يكون الفواعل جزء وسلم بعدم دخول بقية الاجزاء في العلة
التامة اعترض المحشي رحمه الله روحه عليه وهو ان لا مدخل لجزئية الفواعل في عدم دخول بقية الاجزاء
في العلة التامة وانما يلزم من جزئيته دخولها في الفواعل ولا يذهب ان على ما ذكره هذا القائل من التوضيح
لا مدخل في عدم دخول بعض الاجزاء في العلة التامة لجزئية الفواعل بل هو لازم من كون سلسلة العلل مشتملة على كل جزء

خارج

خارج من سلسلة المعلول كلا ونقول على هذا التقدير لو لم يكن بعض الاجزاء خارجا عن العلة التامة
كان العلة التامة بجملتها هي نفس تلك الكل امر خارج عنه فيلزم تقدم الشيء على نفسه لم يتبين فلا
يصح كلامه هذا ان يكون ردا على المحشي على ان قوله فلزوم التقدم بمرتبة مما لا يعقل المنع اذ من المنع
تقدم العلة التامة على المعلول بناء على ان في المعلول المركب العلة التامة هي نفس المعلول مع امر خارج عنه
يلزم منع لزوم تقدم الشيء على نفسه على تقدير مركب العلة من المعلول وغيره وما ذكره المحشي في الشفاء الاولى
من انه تقدم الشيء على نفسه بمرتبة فقد عرفت ان مداره على فرض كون الفواعل نفس المعلول فتأمل فيه
لا ينافي ابطال الجزئية ههنا بشخص الوجوبي فعلى انه في ما سبق كان احد ما ذكره من الوجهين في ابطال
الجزئية صحيحا والآخر باطلا كما عرفت ههنا كل من الوجهين باطل اما الاول فلانه لمثل ما مر عليه اه
واما الثاني فلما عرفت فالفرق بين ابطال الجزئية ههنا وبين ابطاله هناك هو ان ليس شيء من الوجهين
صحيحا ههنا واحدهما صحيح هناك فلا يرد ما قيل ثم اشتراك التنافي بين ابطال الجزئية ههنا بالوجهين وبين
ابطالها هناك انما هو امر وجود كلاهما باطلا او احدهما باطلا ههنا كما ذكره في الوجه الاول يفيد ذلك
لا ما ذكره في الوجه الثاني فانه بعينه هو ما سبق فتأمل وما لم المعلول الاخير على ما لا شيء من اجزائه فلا تدخل
في عدد شيء من المعلول قبل الاضافة في ان اثبات احتياج المجموع الى المعلول الاخير هو اثبات احتياج الكل الى جزئه
وانه بديهي فقد مر تحقيقه في هذا المقام فتذكر وفيه النظر السابق فقد عرفت دفعه فلا تغفل
وذلك الموجود يلزم ان يكون انتفاع الكل الا بالكلية بان لا يوجد هو ولا شيء من اجزائه اصلا كما عرفت بالنظر
الى وجوده هذا الكلام مستدرك لا مدخل له في الكشف الا اصلا ولو خرج من البين ويقال لو كانت
الموجودات باسرها ممكنة لا احتياج مجموعها الى شيء لا ينشأ شيء من آحادها الى موجود مستقل بالايجاد بان لا يكون
وجود شيء من اجزائه الا اليه والى ما هو صادر عنه والعلة التامة لا يجب وجود المعلول عنها لم يوجده ويلزم منه
امتناع عدم موجب لا يمكن ان يطرق نحو اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه
لانه معدوم كل جزء يستلزم عدم المجموع والشيء الذي به يكون جميع تلك الاحاد كذلك يكون خارجا عن المجموع لانه
لا داخل فيه فكان قبيلا انا ما فتأمل في تحقق الدليل لا مدخل للمنع في احتياج المجموع الى موجد مستقل بالايجاد
الذي ذكره المستدل فهذا المنع بل لو سلمنا احتياج المجموع الى موجد لا يستند شيء منها الا اليه والى ما صدر
عنه يمكن ان يقال لا نسلم ان العلة المستقلة التي بها يمتنع عدم المعلول يجب ان يكون خارجا عنه ولا كان نفسه
او داخلا فيه قلت يختار الكل ونمنع كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يحتج هو الى علة بها يمتنع عدمه وكونه سببا
لامتناع عدم المعلول لا يستلزم ان يكون كذلك بمنع عدم المعلول لا يكون بان لا يستند وجود شيء منها اولا
اليه والا الى ما هو مستند اليه فان قلت على ذلك التقدير يستند اليه بنفسه فيلزم ان يكون واجبا لما صدر عنه فيلزم توقف
الشيء على ما يتوقف عليه فلا يختار الشق الثاني وهو وان كان باطلا في الواقع لكن كلامنا في تسلسل لا يتوقف

على ابطال الدور ثم اقول ان افاضل زماننا نفعنا في بعض تعليقاته على هذا الكلام واعترض عليه بقوله
هو مدفوع بانه لما جاز تطرق العدم الى الجملة باسرها بان لا يوجد شيء منها لم يجز ان يكون امتناع العدم
الذي يتطرق اليه العدم في ضمن عدم الكل وانت خبير بما فيه لان نقض المصنف ليس الا ان وجود الجزء ليس بلازم من
على تسلسل ولما ذكر هذا الفاضل لا ينبغي الالتفات اليه هو وجه آخر يدل على ابطال على الجزء مع انه يرجع الى
ما ذكره المصنف في الطريق الثالث من التوجيه الا انه ما ذكره المصنف مجمل وما ذكره المصنف مفصل فيه كل التفصيل
والتبيين ولو تم ذكر قيل ولو تم لا احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور لكن انما ثبت انه المكتد هو موجود
الواجب لذاته فيقال لا بد له من علة مستقلة يجب وجود المعلول منها لامتناع المعلول الا ان النفس الا ...
مضيفا فيكون وجوب المعلول بعلة او بما يصير عنها وهذا لا يكون الا الواجب الوجود وممتنع العدم فيه فتدبر نتيجة
تقدير احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور لا يستلزم الا ان يثبت بابطال الدور ومع قطع النظر عن
ابطال الدور يجوز ان يكون الفاعل المستقل بالمعنى المذكور للمجموع جزءا فافهم المحقق نقله وقيل
هذا الا ان المحصل السؤال ان الاولى الا التشارد واما التسلسل لا انه كونه ملزوما بتمامل ولا تغفل الكذوب
قد يصدق والحق ان الخبر صحيح بان يكون التفاوت بين الطرفين فيه ونشأ ان هو الواقع الموضعين بشأن الا ان يقال ان
قولهم ولا معنى في الموضعين عطف تفسير لقوله فالحق ان الخبر صحيح وفيه بعد فتدبر فلا اعتراض الا هو ان يحق ...
المذكور شيئين فيما سبق فالحق ان الا ما يجب لا يكون صحيحا في الحالة التي تعقبه وانما في مخرج فرجح عدم اشتراك فيما سبق لا
التفاوت بين الطرفين واعترض الشارح هو ان كلا من الطرفين عين صحيح فانه مع قطع النظر عن ان الحق انه صحيح
لا وانما جعل لهؤلاء في الموضعين تفسير لقوله فالحق انه صحيح فان يجيب وقد يمكن ان يرجع ضمير منه الى انه
ان تعطلا انه ووجوب ذلك الغير بمنزلة وضع المقدم قبل فيه تامل اذ الظاهر ان وجوب الوجود ذلك الغير بمنزلة
وضع المقدم لانه لمجرد المقدم فلا حاجة الى وجوبه فتامل لا يذهب عليك ان الممكن ما لم يجب بالغير لا يوجد
ولا يجب من تلقاء الوجوب بالغير فالحقيقة المقدم وجوب الوجود فتامل كانه بمنزلة شرط انتفاء ...
منشأ الحجية مستقبلا ووضع مقدم قيل لا يدل على انتفائه لا في وضع مقدم على عدم وضع مقدم كيف وهذا لك وضع
مقدم على عين تناهيه وهي الوجوب بالغير غير متناهية بناء على الفرض المذكور والحق لا خفاء ان الكلام في بطلان
المقدم الاولى الى انكار بانه لو يرجح واجب لكذا لم يوجد واجب لغيره ولا وجه لانه لا بد فلا يلزم وجوب
شيء من سلسلة لا يتم بمنع على المقدمة الشرطية لعلة التي يلزم بانه لو لم يوجد واجب بغيره لم يوجد موجود صورة المراد
تحقق الانتفاء وضع مقدم هو انه لو وجدت تلك السلسلة من جهة التسلسل بعيد لا يكون بعينها وضع مقدم اذ
المفروض عدم تحققها كلها او ما من انه يكون هناك وضع مقدم غير متناهية وهو وجوبها بالغير عين تناهيها بناء
على الفرض المذكور فلو صح انه لا يمكن ان يصدق شيء الا بلزوم الملزوم عن هو العدم لكل الوجوب بالاول لا يمكن
وهو ظاهر واما قوله ولا وجه لانه لا بد فلا يلزم وجود شيء من سلسلة انما يمنع على المقدمة الثانية وهو

مدفوع بانه لا يلزم ثبوت عليه على المقدمة الثانية بل هو مبني على ان الممكن ما لم يجب لم يوجد كما ان المقدمة
الشرطية ايضا مبني عليه ايضا اثباتا عليها لكن لا يلزم ان في اخذهما بناء مقدمة الاولى قصور وليس مقدمة الا وما
ما هو موقوف عليه ثبوتها فيحصل ذكرها في الاستدلال او لا لا بناء في هذا الاثر على نوع فرق واذا تحقق ذلك
علمت انه لقوي الطرف الآخر قيل فيه بحث لانه لا يعلم بحجة مما يعني انه اقوى الطرفين واقوى الا ان المقدمة
القائلة بان الشيء ما لم يجب لم يوجد غاية الخفاء ومن نظر الى الاحتياج الى النظر مقبوضة فيه
انه بالنسبة الى الطريق الرابع حكم على ما لا يعلم بعد وفيه نظر اما اولا فلانه لا يلزم من تطرقه بعض مقدماته
البرهان وفيه خفاء ثم ما من بعض الاحكام الواضح عدم وفاق البرهان اذ ليس المعتبر في دقائق البرهان هو
مقدماته وسط بعض اللوازم وما ثانيا فلانه مما قلنا من قوله انه بالنسبة الى الطريق الرابع حكم على ما لم يعلم بعد امر لا يخفى
ما فيه من الفساد لان الخطاب للمصنف وهو حكم لا طلاع على الطريق الرابع اولى والاشارة الى الطريق الرابع على ...
بالطريق وابقى السعي عن المصانع المتحقق الوقوع باحسن شيء خصوصا في امثال هذه المقدمات الخفية
فتامل تعلم لا خفاء في ان لا تفاوت فان قيل هذا الحكم منه آت بناء ما ذكره من ان هذه الطريق اقوى الطرق
في هذا المسلك يعني اذا لم يكن التفاوت وتباينه وبين الطريق الثالث فلا يكون اقوى منه فلا يكون اقوى الطرق
الواقعة في هذا المسلك والجواب عنه هو ان المراد بكونه اقوى الطرق كونه اقوى الطرق المتعارفة وعدم كونه اقوى
من الطريق لكونه راجعا اليه لا ينافي هذا فتدبر فلانه فرع الوجود وقيل كما مر وقيل ان الشيء ما لم
يوجد لم يوجد ثم اعترض بانه بعد تسليم كونه ادعوا البداهة فيه يجوز ان يقتضي الذات من حيث هي الوجود
كما يقوله المتكلمون في ذات الواجب حيث قالوا انها تقتضي وجودها اقتضاء تاما ما ضرورة انه وجودها زائد عليها
والفرق بين اقتضائه لذاته وجودها وبين اقتضائها وجود غيرها بان الاول يستلزم الوجود والثاني فرع لحكم
بخلاف لا بد له من دليل انتفى في قول العقلاء بان ما هيته المكن لا يمكن ان يقتضي من حيث هي وجوده امرا الخلاف
في ما هية الواجب فان بعض المتكلمين زعموا انه يقتضي وجوده من حيث هي والحكماء قالوا بعدم الفرق بين الواجب والممكن
في عدم امكان الاقتضاء وبعضهم ذهبوا الى ان الكل الوجود في الواجب نفس عينه وليس زائدا عليه والمحققين من المتكلمين
كالحكيم نصير الدين الطوسي قدس سره وقد صرح به نقلة الحكم وصرحوا بعينية الوجود في الواجب
لا جل ذلك وبعض المحققين لم يغلط في انتصار المتكلمين في ان وجود الواجب زائد عليه اجاب بمنع لزوم تقدم
ما هية الواجب بالوجود على وجوده مما يقال المحقق ان العلم هو الا انه ما انصافا شيء بامر لا لكان ذلك الشيء بحيث
يجوز ان يتصف بذكر وبحيث لا يتصف به لم يكن بل هنا ليس من علة الجمل فيكن شيء متصفا بشيء الا ان فان
الشيء لما جاز ان يتصف بالنسب فيجاز ايضا ان لا يتصف به احتياج الى علة الجعل البسيط وكون اثر بلا جاعل
ان يتصف بالوجود وجاز ايضا ان لا يتصف به احتاج الى علة الجعل متصفا بالوجود ولما لم يكن شيء
بامر مكنا بل واجبا متصفا فلا حاجة هنا الى علة فانه انصافا الا بعين الوجه لما كان واجبا فلم يجز ان لا يتصف

بل لم يكن هناك علة يصير متصفا بالوجود فان شان العلة ان ترجح احد الطرفين المتساويين فاذا
لم يكن هناك طرفان متساويان فلا حاجة الى علة مرجحة وما يقال ان الواجب يقتضي ذاته وجوده فمعناه
ان ذاته يجب ان لا يجوز ان يتصف بالوجود لان هناك اقتضاء فاثرا هناك لا اثر ويظهر عليك بما ذكرنا وبما
ذكرناه ان التاثير والعلية لا يتصور عن ماهية بلا خفاء عند العقلاء وهو كلي في اثبات الصانع واما من جهة
الواجب فكذلك عند المحققين واما قوله الفرق بين اقتضاء الذات وجودها وبين اقتضائها وجود غيرها
اكثر فتوضيح بان للمتكلمين ان يقولوا باقتضاء ماهية الواجب وجوده لم يبين فيها لم يفرقوا بين اقتضائها المتعدد وجودها
وبين اقتضائها وجود غيرها اه بل فرقوا بين ماهية الواجب والممكن في الاقتضاء من حيث جوزوا هذا
الاقتضاء في الواجب ولم يجوزوه في الممكن كذا قيل فتامل فيه وجه التامل ظاهر اذ لا يلزم من امتناع
المطلوب بعده شيء ان يكون لهذا الشيء موجودا فضلا عن ان يكون موجودا ابتداء ثم لو اريد علية
مستقلة على معلول واحد قبل هذا ثم ان ذلك البعض علة موجودة في السلسلة فرضا ففوقه
بان العلة الموجدة لا يلزم ان لا يكون مستقلة ولو سلم فلا يلزم ان لا يكون الخارج كذلك فتامل فيه وجه
التامل هو ان للمفروض في السلسلة كلها سابق علة مستقلة للاحقه فيمنع الاستقلال بناء الفرض فتامل
وفيه النظر السابق وقيل يعني انه لم لا يجوز ان يكون علة كل واحد من الاحاد هو الواجب مع ما فوقه فلا
يلزم الانقطاع يجب ان يكون ذلك الخارج علة لبعض الاحاد وان اراد العلية الاستقلالية فهو ممنوع
لم لا يجوز ان يكون كل من الاحاد موجده الواقع في السلسلة فيحصل المجموع بعده فلا تم كما يلزم ذلك ان لو لم يكن للخارج صح
مدخل في وجود بعض الاحاد وهو ممنوع اذ لا يلزم من صحة نفي العلية الاستقلالية نفي العلية المطلقة وان اراد العلية
بالمعنى الاعم فعليته لجميع الاحاد مسلم لكن لا يلزم منه انتهاء السلسلة انتهى ان قيل ان ظاهر كلام المصنف يدل على ان
نظره في الانقطاع بعد تسليم الانتهاء وما ذكره هذا القائل من التوجيه يرجع الى الاعتراض على اثبات انتهاء السلسلة وكان
لا نظر له ان النظر لا يمكن ان يرد على الانقطاع بعد تسليم الانتهاء اذ مع تقرير انتهاء السلسلة لا يمكن
ان يقال علة كل واحد من الاحاد هو الواجب مع ما فوقه او نقول على هذا الفرض واحد ليس له فوق فعلته
يكون الواجب فلا يجري فيه الانقطاع وجه كلام المصنف بما وجهه وان كان خلاف الظاهر فكل واحد من تلك
تلك الاحاد علة مستقلة في تلك السلسلة وفيه نظر لان المفروض ان في السلسلة علة مستقلة لكل واحد واحد
من احاد السلسلة فاذا فرض ان الواجب هو العلة المستقلة كان خلاف المفروض وهو بين وايضا لا ريب ان ليس داخلا الواجب
في سلسلة الممكنات فعلى تقدير ان يكون الواجب هو العلة المستقلة فكيف يصح ان يقال كل واحد من احاد السلسلة علة
علة مستقلة في السلسلة فاما ان لا يكون علة لواحد منها فيستغني عنه هذا كلام اخر اذ ليس
في السلسلة المذكورة الا تلك الاحاد من غير اعتبار امر اخر معها فاذا حصل كل واحد منها بحيث لا يشذ عنه شيء
عرض من غير مدخلية شيء فيه فلا ريب انه لا يكون لذلك الشيء مدخل في تلك السلسلة فعنده ينقطع

السلسلة

السلسلة قيل هذا انما يتم كذا انما يتم اذا كان الواجب علة تامة للعالم واما الحدوث حدوثه والتابع الى ثبوته
المقدم يرجع اليه والله تعالى اعلم وقد عرفت مما ذكرناه سابقا ان الواجب علة تحت كونها السلسلة منتهية
يجب ان يكون علة الواحد منها فتامل ولا يشكل بامر تقدم الشيء على نفسه قيل هذا مبني على ان العلة
مطلقا يتقدم على المعلول وقد تقدم الكلام عليه مفصلا المراد من العلة هنا هو العلة الفاعلية
ولا خلاف لاحد في تقدم الفاعل على المعلول انما النزاع في تقدم العلة التامة عليه فيه شيء لانه
بانه هو التحقيق بل يجب ان يحيل الاشكال انه من المراتب للاعداد ليست بمفاصلها في العقول انما نقض العقل قدرها
بالحاظه تفصيلا واما الملائكة فقد يجب ان يكون موجودة تفصيلا والا يلزم عدم علمه بما
كذلك انه يشكل البعض في الواجب الفاعل تعالى علوا كبيرا او الى العالم النظرية في غيره من العقول المجردة ان
تم ضعيف وايضا كلام تلك المراتب متصف بعضها ثبوتية في نفس الامر مع ان فوق ما بعدها فلا بد
ان يكون موجودة بالبينة في نفس الامر لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له كما هو المشهور فيما بينهم
والكلام انصافها بصفة ثبوتية في نفس الامر

شرح اشكال الكتاب لقاضي زاده الرومي

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله الذي خلق كل شيء بقدره وقدر له ما يليق به من اشكال
وصور والصلوة على من تمم بمقدمه دائرة الرسالة والتشريع وحقق
بجذر اصم التوحيد المرفوع لاباطيل الشرك وتماثيل التثليث والتربيع
وعلى آله واصحابه اضلاع زاوية النبوة واعمدة قاعدة المروة
والفتوة وبعد فان الهندسة مع متانة مسائلها ووثاقة
دلائلها بحيث لا ياتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها علم
يحتاج اليه الكملة المتفكرون في خلق السموات والارض من الحكماء
والمهرة المتفننون الفقهاء ولا يستغني عنه العلماء
اصحاب الديوان وارباب القضاء اذ لا يتاتى بدونه الارتقاء في
معارج السماء والاحاطة بمجال المسالك والممالك على بسيط الغبراء
ويتعسر بفقدانه الاقامة على رعاية النصفة بين الشركاء في
الانصباء ولعمري ان هذا اجدى من تفاريق العصا ثم ان المختصر
المسمى باشكال التاسيس للامام الهمام والحبر الصمصام ذي الحسب
السني والنسب العلي المولى شمس الدين السمرقندي تغمده
الله بغفرانه واسكنه فراديس جنانه نعم العون لطالبيها و
الراغبين فيها غير ان فيه اجمالا يفتقر المريد لتفصيله واغلاقا
لا بد لها من تنبيه او تعليل واخلالا بطريقة هي النهج القويم و
الصراط المستقيم اعني طريقة شيخ الصناعة وامام الجماعة الحكيم
السري افليدس الصوري فان نحوه اذا استولى على الامر لا يسبق

بالشاو لا يدرك وغباره لا يشق وقد شرحه فيما مضى بعض
الفضلاء الكرام ولم يزد عليه الا بسطا في الكلام فبعثني جميع ذلك
على ان احرر له شرحا يهدي الى سواء السبيل ويأتي بتوفية حق
التعليل والله هو الهادي الى الرشد والدليل فلما استتب
بيانه رايت ان اطرز عنوانه باسم من سما عن الوسم ورسم هو عن
الوسم لا يدرك الواصف المطري خصائصه وان يكن سابقا في
كل ما وصفا اعني حضرة من بسط بساط الامن على بسيط الساهرة
ونشر منشور الامن على صفحات ايام دولته القاهرة وانام الانام
تحت ظلال عدله وافضاله وافاض عليهم سجال فضله ونواله
ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم سخاء فنوال الامير بدرة
عين ونوال الغمام قطرة ماء وهو السلطان الاعظم والخاقان
الافخم والبدر الاتم والبحر الخضم اصدق السلاطين دينا واحكمهم
يقينا واوفرهم علما واوثقهم حلما واعدلهم خلقا واجملهم
خلقا واكثرهم حياء واكبرهم عطاء واثقبهم فكرا واطيبهم ذكرا
واصوبهم رايا واقومهم رعيا واسدهم فتشا واشدهم بطشا
واحماهم لحومة الشريعة الغراء وارعاهم لحوزة الملة الحنيفية البيضاء
ولامر ما تراه صارت سدته الرفيعة ملثما لشفاه ارباب الفضائل
من كل فج عميق وساحته المنيعة محطا لرحال الافاضل والاماثل
من كل مرمى سحيق ولا عيب فيهم غير ان ضيوفهم تلام بنسيان الاحبة
والوطن ظل الله على العالمين مغيث الحق والدنيا والدين السلطان
ابن السلطان ابن الخاقان الغ بيك كوركان بن شاهرخ بهادر بن

تيمور كوركان لا زال حافظا للبلاد وناصرا للعباد الى يوم التناد بالنبي واله الامجاد هذا وذلك شكر مني لعتيد نعمه واستجلاب لمزيد كرمه فان التفت اليه من لطفه وارتضاه ففيه غاية ما اتوقعه وغاية ما اتمناه والله الميسر للآمال وعليه التوكل في جميع الاعمال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد واله واصحابه اجمعين وبعد فان جماعة من الفضلاء وطائفة من الاصدقاء التمسوا مني رسالة تكون مقدمة والة في فننا اي اتخاذ براهين العلوم الحسابية الظاهرة المراد بالعلوم الحسابية ههنا القوانين التي هي منشأ لاعمال الحساب وهو علم بقواعد يستخرج بها المجهولات العددية من معلوماتها كالاعمال الجبرية التي تستعمل في علم الجبر والمقابلة فهو علم تعرف به كيفية استخراج مجهولات عددية من معلومات مخصوصة على وجه مخصوص وهو قسم من مطلق الحساب والاعمال المساحية التي يستعملها صاحب علم المساحة وهو علم يعرف فيه طرق استعلام المجهولات العددية العارضة على المقادير وهو ايضا قسم منه وقد تستعمل في سائر العلوم بالاعمال والمراد بها القواعد التي تعرف منها كيفية تلك الاعمال وذلك الاقتناء موقوف على اشكال التأسيس فانه وان كان موقوفا على اشكال اخر ايضا الا ان اساسه واصل بنائه تلك الاشكال من كتاب الاصول اي اصول الهندسة والحساب المنسوب الى اقليدس الصوري حكي ان بعض ملوك اليونان مال الى تحصيل ذلك الكتاب فاستعصى عليه حله فاخذ يتوسم اخبار الكتاب من كل وارد عليه فاخبره بعضهم بان في بلدة صور رجلا مبرزا في علم الحساب يقال له اقليدس

فطلبه والتمس منه تهذيب الكتاب في ترتيبه فرتبه وهذبه فاشتهر باسمه بحيث اذا قيل كتاب اقليدس يفهم منه هذا الكتاب دون غيره من الكتب المنسوبة اليه ثم نقل الى العربية واشتهر من النسخ المنقولة نسختان احديهما لثابت والاخرى للحجاج ثم اخذ كثير من المتاخرين في تحريره متفرقين فيه ايجازا وضبطا وايضاحا وبسطا ولا سيما ما حرره في زماننا هذا تحرير المحقق نصير الدين الطوسي وانا اختلج في صدرك ان تلك الاشكال في المقادير فكيف يكتسب منها العلوم الحسابية الباحثة عن الاعداد فاعلم انها وان كانت كذلك الا انها نقلها الى العدد يسهل بادنى تصرف فيها على ما يظهر في الخمسة الاخيرة من اشكال هذا الكتاب وهي اشكال شريفة يبتني عليها براهين الهندسيات اي المسائل وهي علم يبحث فيه عن احوال المقادير من حيث التقدير وتلتذ اي تتعطف وترجع اليها مسائل الرياضيات وهو علم يبحث فيه عن امور مادية يمكن تجريدها عن المادة في البحث وهو المسمى بالعلم التعليمي والعلم الاوسط بالنسبة الى العلم الالهي الاعلى والعلم الطبيعي الادنى واصوله اربعة الهيئة والهندسة وعلم العدد المسمى بارثماطيقي وعلم التأليف اعظمه الموسيقي وفروعه كثيرة كعلم المناظر وجر الاثقال وغيرهما مما اضافهما على اعني اي تلك الاشكال رياضة لقوى العقل فانها تروضها رياضة تعتاد بها اليقينيات ولا تقنع بالظنيات البرهانيات ولهذا كانوا يقدمونها في تعليم على سائر العلوم حتى ليستأنس من الهندسة والحساب تقويما للافكار المتعلمين وتانيسا للطبائع بالبراهين آنسية اي معالجة للجهل المركب من الجهل اي الجهل المركب الذي هو اعدا امراض النفس لانهما

تعريف علم الهندسة

تعريف علم الرياضي

من خاصيته التقويم والتعديل وقد بيّنها اقليدس في كتابه بمقالة
بعضها غير محتاج اليها ولعله اراد بما ما اكتفى فيه بالفرض والظهور
بخلاف اقليدس كما خرّج خط مساو لخط محدود من نقطة مفروضة وفصل
خط من اطول الخطين مثل اقصرهما وتنصيف الخط واخراج العمود والخط الموازي لخط
اثنا بيان الاشكال على التفصيل ان شاء الله تعالى وبعضها اخفى من الدعوى
اعلم انما قد تكون اظهر من بعض مقدماتها كما طوى اخالها عن الحجة بما
كالشكل الحمارى الذى بيّنه اقليدس بالموضوع في المبين باشكال اخر
لكن الحجة بما يكون موقوفا على الحجة به اما مطلقا واما بالنظر الى دليل خاص
فان اراد بما ذكره من الخفا مثل هذا فالحماسى عند ان لا فساد فيه وان اراد
غير هذا مما هو باطل في صناعة البرهان حاشاه من ان يظن في شانه امثال
ذلك وان كنت في ريب مما تلوناه فعليك بتصفح كتابه بالانصاف الخالي عن
عشف وقد تبعه في ذلك جميع الحكما الا طائفة من سادة الخلفاء الذين خلفوا
القدما لكن لا تستعمل الحط قاسى الحركات التي هي الطبيعيات التي هي قسيم الرياضي
فان الحكمة النظرية تنقسم الى ثلثة اقسام الهى ورياضى وطبيعى وهو علم
يبحث فيه عن احوال الجسم الطبيعي من حيث الحركة والسكون طعن فيه لكنا
حرفوه ورغب عنه المحققون لان بيان مسائل علم نظرى يتعلق بعلم آخر غير محض
عند المحصلين ونحن بعد ما تراسلنا عنها فيها في بيان تلك الاشكال مسيما
حيث يخلو عن ان الدلالة لا تحتاج اليها ومقدماتها هي اخفى من الدعوى وسلكنا
مسلكا لطيفا ليس فيه شيء الا ما يناسب الفن ولعمري لقد بالغ فتح اقليدس
وتابعيه في طعن فيمن سماهم سادة من مخالفيه ووصف رسالته بما يوقعه
ولسوف يا تطلع على حقيقة الحال ان شاء الله تعالى ورضى عنا وعن اصحابنا و

المتعالية

عن جماعة المسلمين امين يا رب العالمين وهذه اى تلك الرسالة مشتملة على
وعدة اشكال لان المذكور فيها اما ان يكون مقصودا بالذات او يكون لاحق
متوقفا عليه فالاول هو الثاني والثاني هو الاول اما المقدمة فهي المبادي
التصورية والتصديقية فهي ما يتوقف عليه المسائل اما المبادي التصورية فهي
حدود الاشياء التي تستعمل في العلم واما التصديقية فهي القضايا التي تتا
لف منها قياساته وهي اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة او غير
بينة وهي اما مسلمة فيه على سبيل حسن الظن وتسمى اصولا موضوعة
او مسلمة في الوقت مع استنكار وتشكك الى ان تبين في موضعها وتسمى مصا
درات فالحدود والاصول الموضوعة والمصادرات يجب ان يصدر بها العلم
واما العلوم المتعارفة فغنى تصدير العلم بها عنى لظهورها ولهذا
لم يتعرض المص لها وربما تخصص بالصناعة ان كانت عامة وتصدر بها
في جملة المقدمات كما فعله اقليدس في كتابه واعلم ان التصدير قد يكون
بالنسبة الى العلم نفسه بان يقدم عليه جميع ما يحتاج اليه وقد يكون با
لنسبة الى جزئه المحتاج اليه لكن الاول اولى الحدود النقطة هي شيء ذو وضع
يمكن ان يحتاج يشار اليه بالاشارة الحسية غير منقسم اصلا لا طولا ولا عرضا
ولا عمقا لا بالعقل ولا بالوهم ولا ينتقض التعريف بالجوهر الفرد لانهم
قائلين به واما من يقول به فيقول هي عرض ذو وضع الى آخره والخط طول
بلا عرض وكان المراد بالطول قطعا على قياس جوهره وعاياته اى النقطة
اذا كانت متناهيا في الوضع لا في المقدار فقط كمحيط الدائرة والمستقيم
هو ما يستر طرفه وسطه اى ما عدا الطرفين اذا وقع في امتداد شعاع البصر
والسطح ويسمى البسيط ايضا ما له طول وعرض فقط وعاياته الخطان تناهى

فى الوضع لا فى العقل كسطح الكرة وقد يسمى السطح بالبعد كسطح الخط
والمستوى منه ما يمكن ان نفرض فيه خطوط مستقيمة فى جميع الجهات والجسم التعليمى
ما الذى يقبله طول وعرض وعمق ونهايته السطح ولعدم ذكره وقع استطرادا
اذ لا حاجة اليه فى هذه الرسالة بخلاف كتاب اقليدس فانه يبحث فيه عن
الجسم ايضا والزاوية المسطحة لا المجسمة وتسمى البسيطة ايضا هى محدب
السطح عند تلاقى الخطين الغير المتحدين سواء كانا مستقيمين او غير مستقيمين
اما الزاوية المستقيمة الخطين فهى هكذا

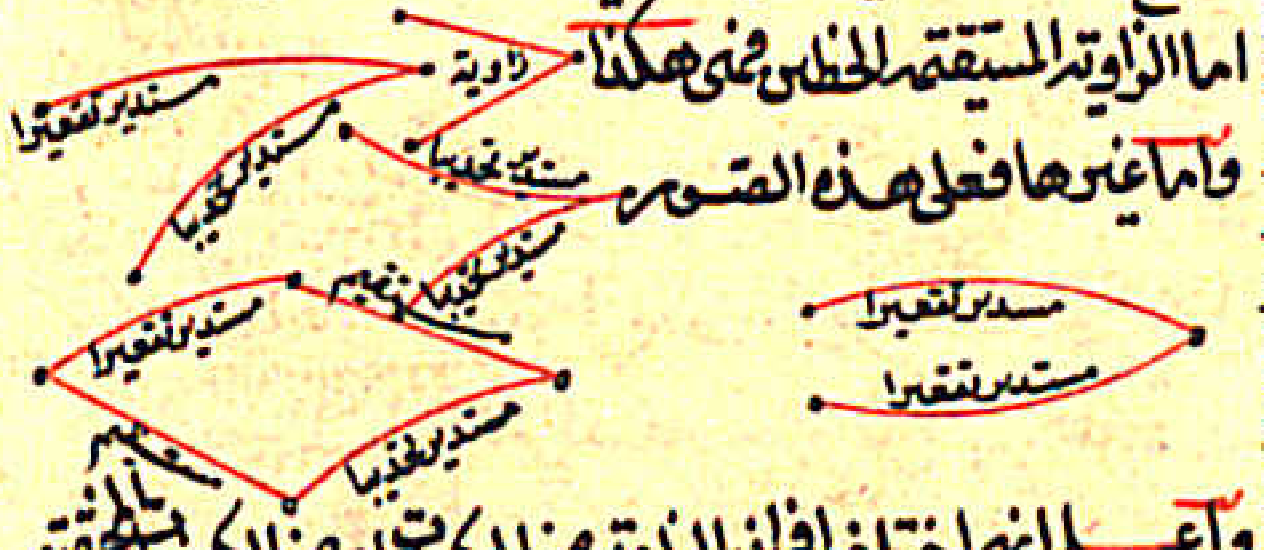

واما غيرها فعلى هذه الصورة

واعلم انهم اختلفوا فى ان الزاوية من الكميات او من الكيفيات والحقة
بما فى هذا التعريف يشير الى انها من المقولة الاولى وتحقيق الكلام فيها
لا يليق بنا هنا والزاوية القائمة منها احدى الزاويتين المتساويتين
الحادثتين عند جنبى خط مستقيم قام على خط هكذا

وكلتاهما قائمتان ويسمى الخط القائم على الاخر عمودا عليه فكل واحد منهما عمود على
صاحبه والزاوية المنفرجة التى اكبر منها اى من القائمة هكذا

سواء كانتا مستقيمتى الخطين ولا

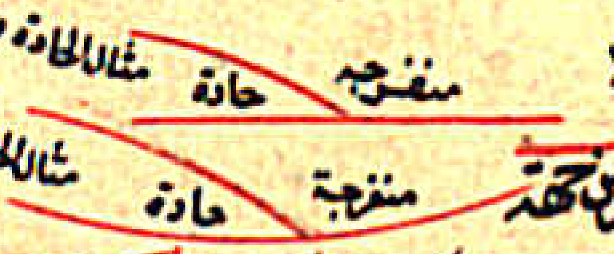

والشكل هو الهيئة الحاصلة للمقدار من جهة
احاطة حد به كشكل الكرة والدائرة او حدود كشكل المكعب

والمثلث وغيرهما والحد النهاية وهذا التعريف اعلى مما ذكره اقليدس من
ان الشكل هو ما احاط به حد او حدود لانتقاضه بالجسم التعليمى والسطح

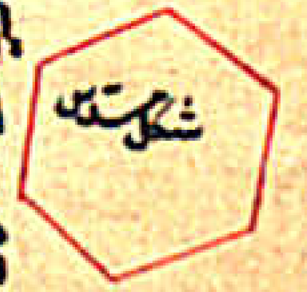

وقد يطلق الشكل بمعنى المشكل ولعل اقليدس عرف ذلك الشكل المربع هو الشكل
المسطح المتساوى الاضلاع وهى الخطوط المحيطة به القائم الزوايا وهو لا يكون
الا ذا اربعة اضلاع مستقيمة هكذا

والمستطيل هو المختلف الاضلاع
القائم الزوايا هكذا

ولا بد فيه ايضا من ان يكون كل ضلعين متقابلين
متساويين ولا بد فيه من ان يكون اضلاعه اربعة مستقيمة والمعين هو المتساوى
الاضلاع بشرط ان يكون اربعة مستقيمة غير القائم الزوايا لكن يكون كل متقابلين
منها متساويين هكذا

والشبيه بالمعين ما لا يكون اضلاعه الاربعة المستقيمة
متساوية ولا زواياه قائمة لكن يتساوى كل متقابلين من اضلاعه وزواياه

والمنحرف ما عداها من ذى الاضلاع الاربعة المستقيمة هكذا

وانما لم يذكر اقليدس هذا القيد فى حد هذه الاشكال الجعلها من اقسام ذى
الاربعة الاضلاع المستقيمة وقد يقال لما عدا هذه الاشكال الاربعة ان كان ضلعان
من اضلاعه متوازيين فهو المنحرف وهو على ثلثة اقسام احدها ان يكون زاويتان
من زواياه الاربع قائمتين والباقيتان مختلفتين كالشكل المرسوم وثانيها
ما يكون زاويتان حادتين متساويتين والباقيتان منفرجتين هكذا

وثالثها ما يكون زاويتان حادتين مختلفتين والاخريان منفرجتين كذلك
هكذا

والا فهو الشبيه بالمنحرف هكذا

واعلم ان جملة اشكالا لا حاجة اليها فى هذا المختصر وتركنا اشكالا اخر
يحتاج اليها فيه كالمثلث المستقيم الاضلاع وهو شكل يحيط به ثلثة اضلاع
مستقيمة وكل ضلع منها يسمى بالنسبة الى الاخريين قاعدة وهو بالنسبة اليهما ساقين
وينقسم باعتبار الضلع الى المتساوى الاضلاع والمتساوى الساقين وهو
الذى يتساوى ضلعان فقط والمختلف الاضلاع وهو الذى لا يتساوى اضلاعه

وباعتبار الزاوية الى القائمة الزاوية وهو الذي يكون فيه قائمة ومنفرجة الزاوية
وهو الذي يكون منفرجة وحاد الزوايا وهو الذي لا يكون فيه شيء منهما
واشكال الممكنة الوقوع سبعة اصناف المتساوي الاضلاع الحاد الزوايا
المتساوي الساقين القائم الزاوية المتساوي الساقين المنفرج الزاوية
المتساوي الساقين الحاد الزوايا وهو يقع على قسمين احدهما ما يكون
القاعدة اطول من الساقين والثاني ما يكون اقصر منهما المختلف الاضلاع
القائم الزاوية المختلف الاضلاع المنفرج الزاوية المختلف الاضلاع الحاد الزوايا
وهذه صورتها

وكالدائرة وهو شكل يحيط به خط واحد في داخله نقطة يتساوى جميع الخطوط
المستقيمة الخارجة منها اليه وذلك الخط محيطها وتلك النقطة مركزها
الخط المستقيم المار بالمركز المنتهي في جهتيه الى المحيط قطرها هكذا

والخطوط المستقيمة المتوازية هي التي لا تتلاقى
ان اخرجت في الجهتين الى غير النهاية مع كونها
في سطح واحد هكذا

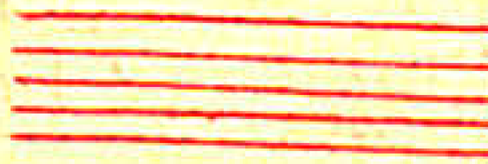

وذكر صاحب التحرير في
صدر المقالة الثانية من كتابه انه يقال لكل خطين مستقيمين يحيطان باحدى زوايا
سطح متوازي الاضلاع قائم الزوايا محيطا به قال وانا اعبّر عنه بالسطح
لبسط الحتمالة الاخر فاشار المصلح هنا الاصطلاح وقال الناصر ضرب

ضرب احد المقدارين يعني الخطين في الآخر سطح متوازي الاضلاع يحيط
بجنبيه الخطان الا انه اهمل قيد الابد منه وهو قائم الزوايا والحجم حينئذ لا حاجة
اليهما على ان الخطين هما الحدان فلا معنى لاحاطتهما بجنبيه ويسمى حدود الخ
في مواضع اخر تليق بها ان شاء الله تعالى الاصول الموضوعة لما فرغ من ذكر بعض
الحدود التي اوردها اقليدس اراد ان يذكر اصولا موضوعة ذكرها اقليدس
تمام قال اقليدس لنا ان نصل خطا مستقيما بين كل نقطتين وذلك بان نفرض
بين تينك النقطتين نقطا على سمتهما وان نفرض نقطة تنطبق على احدى النقطتين
ونتوهم انها تحركت من تلك النقطة الى الاخرى على هذه النقط
المفروضة بينهما فيصير تلك النقطة خطا مستقيما واصلا بين تلك النقطتين
وذلك ما اردناه وان نخرج خطا مستقيما محدودا الى ان يتناهى الى حيث شئنا
في جهتيه على الاستقامة كذا وقع في التحرير وعبارة الاصلاح لكتاب اقليدس
للحكيم اثير الدين الابهري هكذا يمكن ان نلصق بطرف كل خط مستقيم خطا متصلا
على الاستقامة والحاصل واحد وذلك بان نفرض على ذلك الخط نقطة غير نقطة
ثم نفرض نقطا كم شئنا على سمت النقطتين ونفرض نقطة منطبقة على نقطة النهاية
ونتوهم حركة هذه النقطة على تلك النقط ليحصل ما اردناه وفي الاصلاح نفرض
نقطة في الجهة التي فيها طرف الخط كيف اتفقت ونصل بينها وبين طرف الخط
مستقيم فان لم يحدث منهما زاوية فهو على استقامته وان حدثت نتوهم حركة ذلك
الخط بحيث تصغر الزاوية شيئا فشيئا الى ان تفنى فيقع على استقامته وذلك
ما اردناه وان نرسم على كل نقطة بان نجعلها مركزا وبكل بعد شئنا دائرة
وذلك بان نفرض على ذلك البعد من تلك النقطة نقطة ونصل بين النقطتين
بخط مستقيم ثم نتوهم حركة ذلك الخط مع ثبات طرفه الذي نريد ان نجعله مركزا

الى ان يعود الى وضعه الاول فيرتسم من حركته دايرة اردناها
اقول هذا الاطلاق مما يصح ان لو اكتفى في تحقيق الخط بمجازه اى موضع
جوازه وفي تخطيطه بتوهم لتعذر موافقة التخطيط بالفعل حقيقة المجاز
لاسيما فيما يتجاوز حد الحس كالخط بين القطبين يعني قطبي العالم وهذا
القدر الذي ذكرناه في تحقيق الخط وتخطيطه كاف في اقامة البراهين من
غير حاجة الى تحقيقه وتخطيطه كان في اقامة البراهين عن
تحقيقه وتخطيطه بالفعل والتزم اقليدس الخط بالفعل ولم يكتف بما ذكرنا
فلزمه زيادة الاشكال لبيان اخراج الخط بالفعل وصعوبة الاستدلال عليه واعلم
ان هذا مما لا يلتزمه احد من ذوي العقول فضلا من شيخ الصناعة صاحب
الاصول. نعم التزم هذا في بعض الاشكال الحاجة اليه في بعض الاعمال ثم قال
اقليدس الزوايا القايمة كلها متساوية وليكن لبيانه زوايا ا ب ج ا ب د
ه ز ح ه ز ط قوايم فنقول ان زاويتي ا ب ج ا ب د المتساويتين مثل زاويتي
ه ز ح ه ز ط المتساويتين ايضا لانا اذا اطبقنا نقطة ب على ز وخط د ج
على خط ط ح فلا بد وان ينطبق خط ا ب على ه ز والا فليقع ا ب مثل ز ك
فيكون زاويتا ا ب ج مثل زاويتي ك ز ح و ا ب د مثل ك ز ط اذ الاشياء المنطبقة
من غير تفاضل تكون متساوية وهي من العلوم المتعارفة التي ذكرها اقليدس
في صدر كتابه فك ز ح المساوي لا ب ج مثل ا ب د المساوية لها ايضا لان
الاشياء المساوية لشيء بعينه متساوية وهذا من تلك العلوم ايضا
فك ز ح المساوي لا ب د مثل ك ز ط المساوية لها ايضا و ه ز ح الكل اعظم
من ك ز ح الجزء وهو ايضا من تلك العلوم فه ز ط المساوية له ز ح اعظم من ك
ز ط المساوية لك ز ح اذ المساوي للاعظم اعظم من المساوي للاصغر الجزء اعظم من

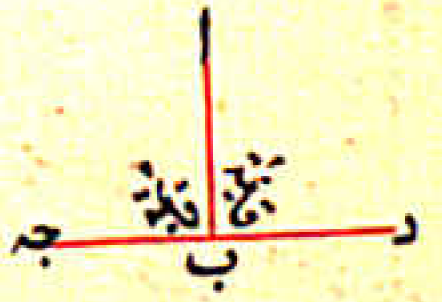

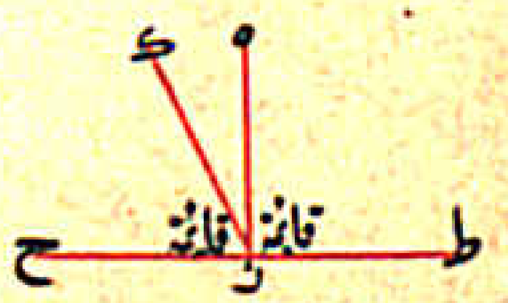

من الكل هف ولا يحيط خطان مستقيمان بسطح هذا وان كان مما لا يشك فيه
الا انه يلزم تبيينه بتقديم مقدمة وهي ان الزوايا التي يحيط بكل منها قطر الدايرة
وبعض محيطها متساوية وليكن لبيانها ا ه ج قطر دايرة ا ب ج د و ه
مركزها فانا توهمنا وضع سطح ا ب ج ه على سطح ا د ج ه فلا بد وان يقع
قوس ا ب ج على قوس ا د ج والا لوقعت داخله او خارجة مثل ا ح ج فيخرج
ه د قاطعا لا ح ج على ح فه د تساوي ه ج وكذا ه ح فيتساوى خطا
ه د ه ح الكل والجزء هف وكذا ان وقع بعضها داخلا وبعضها خارجا
فاذا انطبقت قوس ا ب ج على قوس ا د ج ظهر تساوي الزوايا الاربع التي
يحيط بكل منها القطر وبعض المحيط وذلك ما اردناه واستبان منه ان القطر
ينصف الدايرة فاذا تمهدت هذه المقدمة فنقول لا يحيط خطان مستقيمان
بسطح واحد والا فليحط خطا ا ب ج ا د ج بسطح ا ب ج د فنرسم على نقطة
ا وببعد ا ج دايرة ج ه ز فيكون زاويتا ا ب ج ه ا ب ج ز متساويتين
وكذا زاويتا ا د ج ه ا د ج ز فجزء احد المتساويين اعظم من الاخر هف
ذلك ما اردنا بيانه ولا يتصل على استقامة خط مستقيم بخطين مستقيمين او اكثر بحيث
يصير كل واحد منهما خطا مستقيما الا ان لم يكن بعض مسامتا للبعض والا فليكن خط ا ب
المستقيم متصلا بخطي ا ب ج ا ب د المستقيمين على استقامتهما فنرسم على نقطة ب
وببعد قدر خط من خطوط ا ب ب ج ب د دايرة ا ه ج فكل من [illegible] خطي
ا ب ج ا ب د قطرها فكل من قوسي ا ه د ا ه د ج نصف الدايرة بالاستبانة المذكورة
انفا فيتساوى الكل والجزء هف هذا هو الموضوعة واما العلوم المتعارفة
فقد اسلفنا عنه منها وسنذكر عدة اخرى في مواضع يحتاج اليها انشاء الله
واما الاشكال فهي خمسة وثلثون شكلا اكثرها من المقالة الاولى من كتاب اقليدس

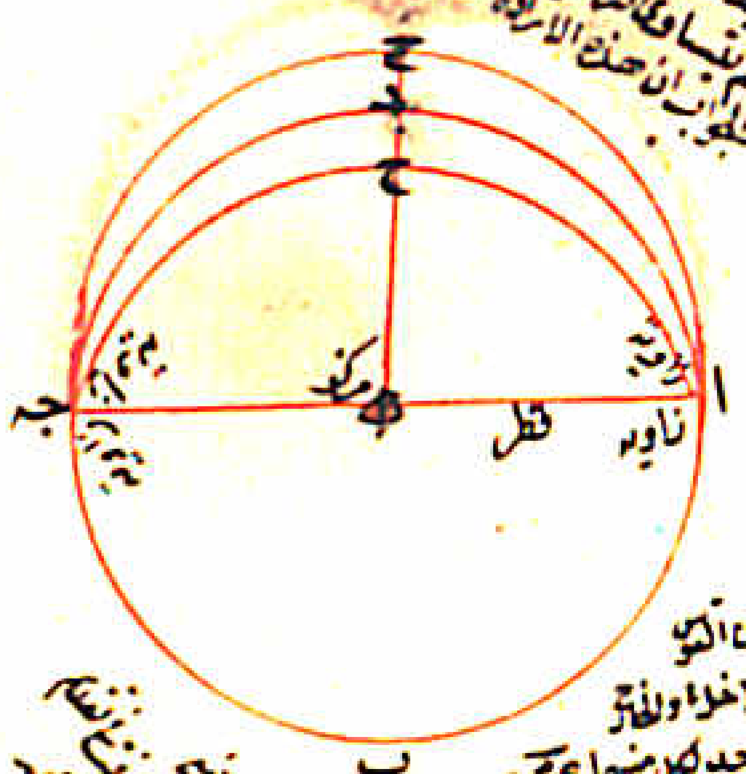

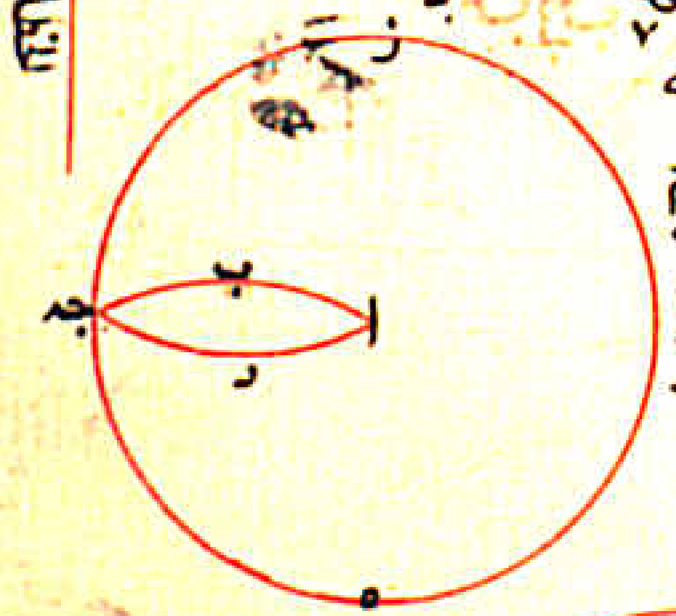

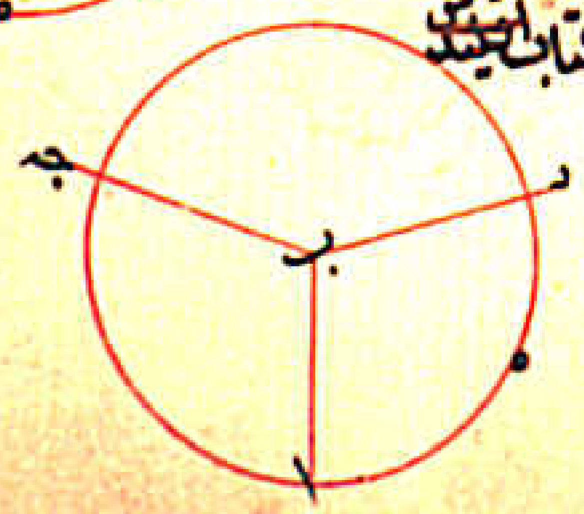

الاصول وباقيتها من الثانية منه الا اشكالا واحدا فانه من اسناد الشكل الاول
اذا قام خط مستقيم على اخر مستقيم كيف كان فالزاويتان الحادثتان عن جنبيه
اما قائمتان او مساويتان لقائمتين مثلا الخط اب المستقيم قام على خط جد
المستقيم وحدثت عن جنبيه زاويتا ابج ابد فان كان خط اب اقيم
على خط جد عمودا عليه كانتا اى زاويتا ابج ابد قائمتين لتساوى الزاويتين
حينئذ لما عرفت من ان العمود هو الذى تحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان
وان القائمتين هما الزاويتان المتساويتان اللتان تحدثان عن جنبى خط مستقيم
قام على خط مستقيم وان لم يكن ذلك الخط عمودا على الخط الاخر فلا بد هناك من مجاز
العمود اى موضع يمكن ان يجاز عليه خط يكون عمودا على الخط الاخر اذ ذلك الخط
انا لم يكن عمودا تكون الزاويتان الحادثتان عن جنبيه احداهما اصغر من الا
خرى فاذا توهمنا حركة ذلك الخط فى جهة الزاوية الكبرى مع ثبات طرفه الذى
على الخط الاخر الى حيث يتساوى الزاويتان يكون موضع ذلك الخط مجاز العمود
لا محالة ولعل اقليدس انما اخر هذا الشكل عن الشكل الذى يبين فيه اخراج
العمود لتوقف هذه المقدمة على بيانه فى الجملة ولما اخر عن ذلك الشكل عن ذلك
الشكل سهل عليه بيانه بالحوالة على اخراج العمود فيكتفيه بيانا ضبطا وتسهيلا
وانا نبين انه لا بد هناك من مجاز العمود فليتوهم خط يجوز على ذلك المجاز ليكون عمودا
ولنفرض انه اى ذلك العمود خط هب فكان كل من زاويتى جبه دبه قائمة
لما عرفت من ان الزاويتين الحادثتين من جنبتى العمود قائمتان وهما اى زاويتا جبه
هبد معا مساويتان للاوليين اى لمجموع زاويتى ابج ابد لانطباقهما عليهما
من غير تفاضل فان زاويتي جبه منطبقة على بعض زاوية ابج وزاوية هبد
على زاويتي ابد مع ما بقى من زاوية ابج اعنى زاوية ابه فالاوليان كالقائمتين

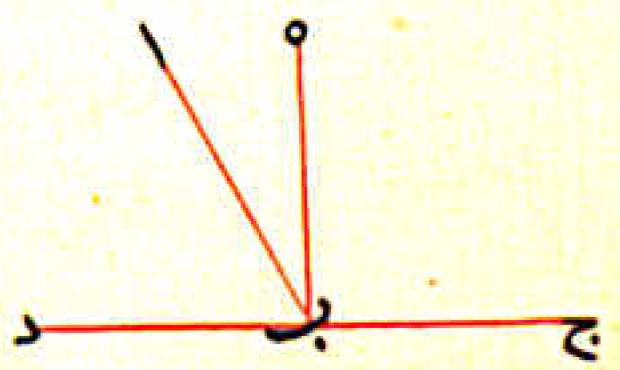

يتبين اذ الاخريان المنطبقتان عليهما قائمتان وذلك ظاهر وبيانه واقليدس
التزم اخراج العمود بالفعل ان اراد انه التزمه ههنا فتوهم لما عرفت من
ان بيانه باخراج العمود ليس على سبيل الالتزام بل الملتزم ههنا هو مجاز
العمود والحوالة على اخراجه بالفعل للضبط والتسهيل وان اراد انه التزمه
فى الجملة فمسلم فانه بين فى الشكل الحادى عشر من اولى كتابه كيفية اخراج
العمود من نقطة على خط وفى الثانى عشر منها كيفية اخراجه من نقطة الى خط
لحاجته اليهما فى كثير من الاعمال كما بينهما المصنف فى الشكل التاسع و
العاشر من هذه الرسالة الا انه لا يتوقف عليه قوله فلهذا اخر هذا الشكل
عن الشكل الذى يبين فيه اخراج العمود بالفعل حيث جعله فى الثالث عشر من
اولى كتابه وان اراد بالتزامه لاخراج العمود بالفعل فى هذا الشكل انه
بينه بذلك فهو ايضا مسلم لكنه لا وجه لقوله وانت عرفت ما فيه المعقد
من التزام ما لا حاجة اليه لما عرفت وقيل ان هذا الشكل انما يتضح غاية
الاتضاح عند اخراج العمود بالفعل فلذلك اخره عنه نعم كان له ان يقدمه
على الشكل الثانى عشر الا ان الفصل بينه وبين الحادى عشر ليس على ما ينبغى
فى صناعة التعليم الثانى اذا اتصل خطان مستقيمان على نقطة هى طرف خط
اخر مستقيم ومنهم من لم يقيد النقطة بكونها طرف الخط بل اكتفى باتصالهما
بنقطة بخط وليس بينهما كثير فرق اذ النقطة انما فرضت تكون طرفا فان
حدثت عن جنبيه اى عن جنبى الخط الاخر زاويتان قائمتان او زاويتان
مساويتان لقائمتين فالخطان الاولان معا اى مجموعهما خط واحد مستقيم مثلا الخطان
جب بد المستقيمان اتصلا على نقطة ب التى هى طرف خط اب المستقيم وزاويتا
جبا ادب الحادثتان عن جنبى خط اب معادلتان معا لقائمتين بالفرض فخط
جب بد معا خط مستقيم والا لكان خط اخر مع جب مستقيما لما عرفت ان

ان يخرج خط ملتقيهما بحد دعامة الاستقامة ولكن ذلك الخط خط ب ه او ب ز فزاويتا
جـ ب ا ه ب ا على التقدير الاول لكونهما كقائمتين بالشكل الاول معادلتان
لزاويتي جـ ب ا د ب ا لكونهما ايضا كقائمتين بالفرض لان الزوايا المتساوية
بعينه متساوية فبعد اسقاط المشترك بين الاوليين والاخريين اي زاوية
جـ ب ا تبقى زاويته ه ب ا من الاوليين اي زاويتي جـ ب ا ه ب ا الباقية من الاخريين
اي زاويتي جـ ب ا د ب ا لانه اذا انقص عن المتساوية متساوية بقيت متساوية
وهو ايضا من العلوم التي صدر بها اقليدس فيتساوى الكل الذي هو زاوية
د ب ا والجزء الذي هو زاوية ه ب ا هف وكذا ان كان الخط المفروض ب ز
فان زاويتي جـ ب ا ز ب ا لكونهما كقائمتين معادلتان لزاويتي جـ ب ا د ب ا لكونهما
ايضا كقائمتين وبعد اسقاط المشترك تبقى زاوية ز ب ا التي هي الكل كزاوية د ب ا
التي هي الجزء هف فاذن الخط المستقيم مع جـ ب هو ب د وذلك ما اردناه الثالث

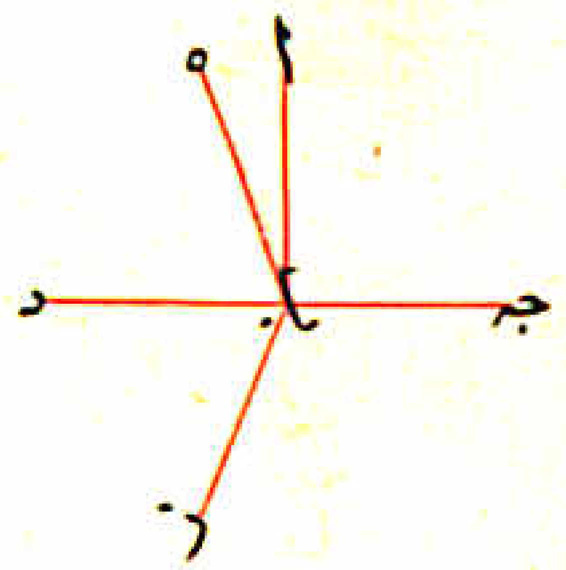

لب اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين فان كان مجموع الزاويتين الد
اخلتين فيما بين الخطين اللتين في جهة واحدة من ذلك الخط الواقع عليهما اقل
من قائمتين يكون مجموع الداخلتين اللتين في جهة اخرى منه اعظم من قائمتين لان
المجموعين وهما اربع زوايا الحادثة من قيام خط مستقيم على خطين مستقيمين مثل
اربع قوائم كما مر في الشكل الاول من انه اذا قام خط مستقيم على خط مستقيم فالزا
ويتان الحادثتان من جنبيه اما قائمتان او مساويتان لقائمتين فيكون ما بين الخطين
في تلك الجهة اي الجهة الاولى اضيق من الاخرى اي مما بينهما في الجهة الاخرى فيكونان
مائلا الى الاخر بالضرورة فهما اذا اخرجا في تلك الجهة الاولى يتقاربان ضرورة فيتفق
التقارب الى التلاقي بالضرورة ويحرر هذه الدعوى ان كل خطين مستقيمين وقع
عليهما خط مستقيم وكانت الزاويتان الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من

من قائمتين فانهما يلتقيان في تلك الجهة ان اخرجا ولهذا قيل لو قال اذا
وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين فان كان مجموع الزاويتين اللتين
في جهة واحدة من ذلك الخط اقل من قائمتين فان الخطين يلتقيان في تلك
الجهة ان اخرجا لان مجموع الداخلتين اللتين في جهة اخرى لا اخرما ذكرنا
حتى يكون المدعى مذكورا اولا والدليل ثانيا متميزا احدهما عن الاخر
كما في سائر الاشكال لكان اولى وذلك كالخطان اللذان وقع عليهما خط ح ط ي

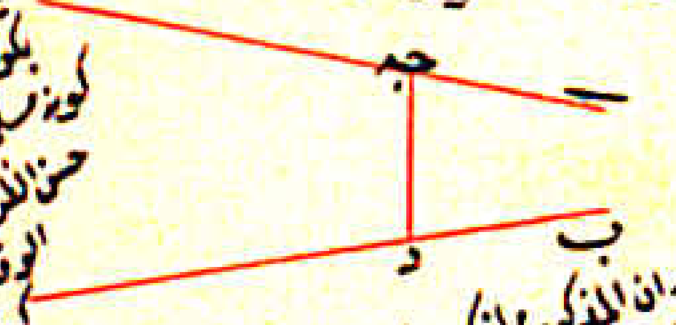

ا ب والخط الواقع عليهما ا جـ د والزاويتان اللتان مجموعهما اقل من قائمتين
هما زاويتا ا جـ د ب د جـ والزاويتان اللتان مجموعهما اعظم من قائمتين هما
المجاورتان لهما والجهة التي هي اضيق من الاخرى يتقارب الخطان بالخروج
فيها الى ان يلتقيا في جهة ا ب وهذا الشكل ما بينه اقليدس وجعله
بينا حيث ذكره في المصادرات دون المسائل ولذا اشتهر باسم المصادرة
المشهورة وفيه انه ذكره في الاصول الموضوعة دون العلوم المتعارفة وذلك
انه لكونه غير بين عنده وقال صاحب التحرير ان هذه القضية ليست من
العلوم المتعارفة ولا مما يتضح في غير علم الهندسة فاذن الاولى بها ان
ترتب في المسائل دون المصادرات واعترض عليه اي على اقليدس وعلى المكـ
من الدليل وهو انسب بالاعتراض معنى وان كان الاول اقرب لفظا
من هو بري صناعة الهندسة وقالوا انه ثبت في الحكمة تجزي المقادير المتصلة
الى غير النهاية لامتناع الجزء الذي لا يتجزى وهنا يجوز التقارب ابدا
مع عدم الانتهاء الى التلاقي على معنى ان العقل لا يجزم بمجرد التقارب
على تقدير تسليمه بالانتهاء الى التلاقي بناء على ان المقادير قابلة للتجزي الى
غير النهاية فلا تكون المقدمة القائلة بان التقارب ينتهي الى التلاقي ضرورية

فتجه اليها المنع قبل ان يقام عليها البرهان على ان بعضهم زعم ان التقارب
ابدا من انتهاء الا ان التلاقي ممكن في نفس الامر والف رسالة في بيانه ويمكن
ان يمنع ايضا قوله فيكون ما بين الخطين في تلك الجهة اضيق ثم القول في
بيان هذا الشكل رسالات مشتملة على اشكال ومقالات كالرسائل
المنسوبة الى الحكماء المهندسين مثل ابن الهيثم وعمر الخيام والجوهري
ونصير الدين الطوسي واثير الدين الابهري وقاضي حما ولا خفاء
في ان ما ذكروه من جواز التقارب ابدا مع عدم التلاقي بناء على ما ثبت في
الحكمة لا امتنع التقارب ايضا بناء عليه مع انهم قائلون به يعني ان
تجزي المقادير الى غير النهاية لو اقتضى مساغ ذلك لاقتضى امتناع
هذا ايضا لكن التالي بط بالاتفاق فكذا المقدم وفيه منع ظاهر
يشهد به صريح العقل بصحته وما قيل من ان التقارب بين الشيئين
انما يحصل بتقليل الوسائط بينهما وهو مح على ذلك التقدير ليس بشيء
لان ذلك التقدير انما يقتضي عدم انتهاء الوسائط الممكنة لا استحالة
تقليلها فانه اذا فرض شيء منها يكون الباقي اقل بلا اشتباه فان قلت
لا شك ان افراز شيء منها يتوقف على امتداد الخط معتدلها وهو مح على
كما اشار اليه بقوله ولاستحالة اخراج خط من نقطة الى اخرى لاشتمال ما
بينهما على وسائط غير متناهية قلت الوسائط غير متناهية بالامكان
لا بالفعل فلا استحالة وللحاصل انهم يقولون بجواز عدم التلاقي لعدم تناهي
الوسائط بالامكان لا بالوجوب حتى يلزم ما ذكره ومن ادعى اللزوم على ذلك
التقدير ايضا فعليه البيان هذا على تقدير ان يكون المراد بالجواز الامكان
في نفس الامر واما اذا كان المراد بمجرد التجويز العقلي المصحح للمنع كما

كما بينا ذلك عليه فلا اعتبار به وح اي حين استحالة اخراج خط من نقطة
الى اخرى يبطل جميع ما ذكروه في رسائلهم لانها تتوقف على اخراج الخط
من نقطة الى اخرى على ان كل واحدة من تلك الرسائل لا يخلو عن نوع
من الفساد من مصادرة على المطلوب او مغالطة او استعمال مقدمة غير
هندسية كما صرح به بعضهم في تزييف قول الاخر مع اشتراك الجميع
جميع تلك الرسائل في كونها اخفى باعتبار المقدمات المذكورة فيها من تلك
المقدمة التي كانوا بصدد بيانها والعهدة عليه في جميع ما نسبه الى
الرسالة اذ لم يصل الينا شيء منها يتيح حتى نتكلم عليها واما ما
وفقنا بمطالعته في بيان هذه المسألة من كلام نصير الدين الطوسي في
التحرير واثير الدين الابهري في الاصلاح فهو بريء من الفساد والله
الموفق للارشاد وسيذكر في موضع يليق به ما ذكره الابهري في التحرير فانه
اخصر واقل شبهة مما في التحرير ليتم الشكل بيانا ويكون على ما ادعيناه حجة وبرهانا

الرابع اذا ساوى ضلعان وزاوية بينهما من مثلث مستقيم الاضلاع ضلعين
وزاوية بينهما من مثلث اخر كذلك كل نظيره تساوى الضلعان الباقيان
والزوايا الباقية والمثلثان كل لنظيره وليكن المثلثان مثلثي ابج دهز
وضلعا اب اج من مثلث ابج مساويين لده دز من مثلث دهز
كل لنظيره والزاوية التي بين الضلعين الاولين مساوية للزاوية التي بين
الضلعين الاخرين فيلزم ان يكون ضلع بج الباقي من اضلاع مثلث ابج
مساويا لهز الباقي من اضلاع مثلث دهز وزاوية ب من زوايا المثلث الاول
مساوية لزاوية ه من زوايا المثلث الثاني وزاوية ج من الاول مساوية لزاوية
ز من الثاني والمثلث مساويا للمثلث وذلك لانا اذا توهمنا تطبيق ب على

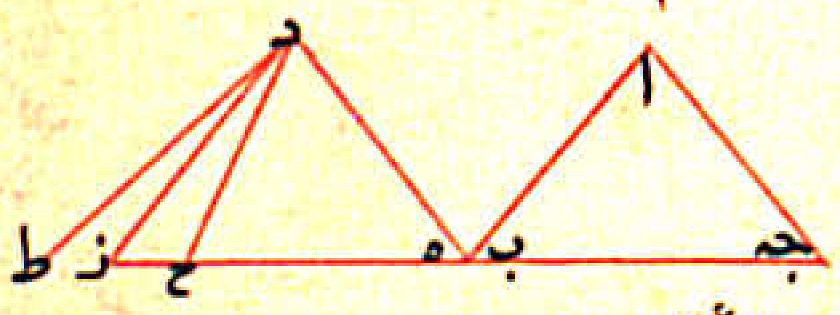

على نظيره ه د بحيث تنطبق نقطة ب على نقطة ه على ما ذكر صاحب التجريد
في اصوله الموضوعة من ان كل واحد من النقطة والخط المستقيم والسطح
المستوي ينطبق على مثله تنطبق نقطة ا على د لتساوي الخطين كذلك وكذا
تنطبق زاوية ا على زاوية د لتساويهما بالفرض فح ينطبق ا ج على د ز
والا لوقع داخل الخط د ز او خارجه كخط د ط فيكون زاوية ا اما اصغر
من زاوية د او اكبر منها هف وكذا تنطبق نقطة ج على ز لتساوي خطي
ا ج د ز وينطبق ب ج على ه ز والا لاحاطا بسطح لانطباق طرفي احدهما
على طرفي الاخر هف وكذا تنطبق زاوية ب على زاوية ه لانطباق ضلعي احدهما
على ضلعي الاخر وكذا تنطبق زاوية ج على زاوية ز لذلك بعينه والمثلث
على المثلث لانطباق اضلاع احدهما على اضلاع الاخر فيتساوى الضلعان
والزوايا والمثلثان لانطباقهما على نظائرها من غير تفاضل وذلك ما اردناه
الخامس اذا كانت احدى الزاويتين اللتين كانتا متساويتين فرضا اعظم
من الاخرى في المثلثين المذكورين في الشكل السابق كان وترها اي وتر
الزاوية الصغرى اصغر من وتر الاخرى وتحريره انه اذا ساوى ضلعا
من مثلث ضلعين من مثلث اخر كل لنظيره وكانت الزاوية التي بين الا
ولين اصغر من التي بين الاخريين كان الضلع الباقي من المثلث الاول اصغر
من الضلع الباقي من الاخر كزاوية ا مثلا من مثلث ا ب ج اذا كانت اصغر
من زاوية د من مثلث د ه ز فيكون ضلع ب ج الموتر لزاوية ا اصغر من ضلع
ه ز الموتر لزاوية د لانا اذا توهمنا تطبيق ضلع ا ب على ضلع د ه بحيث تنطبق
نقطة ا على نقطة د ونقطة ب على ه يقع ضلع ا ج داخل زاوية د لكون
زاوية ب ا ج اصغر منها بالفرض فمن نقطة ج طرف خط ب ج الى

الى ز طرف خط ه ز بعد لعدم انطباق احدهما على الاخرى والا لاحاط خطا
ا ج د ز بسطح فـ ب ج اصغر من ه ز وانت خبير بان هذا الحكم انما يتبين
اذا وقع نقطة ج على خط ه ز هكذا

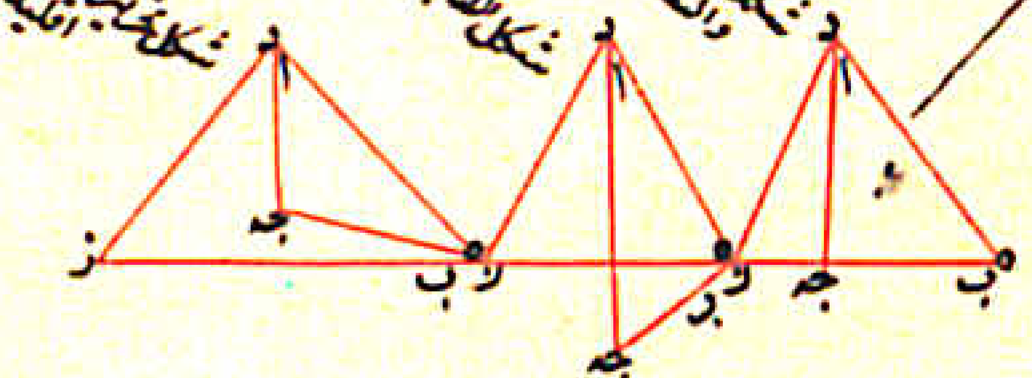

واما اذا وقعت فوقه او تحته
فلا يشكل الكتاب فلا وقد بينه
اقليدس في الشكل الرابع والعشرين من
اول كتابه بما يتوقف على الموعود بالشكل الرابع عشر من هذا الكتاب
ولما بين المصنف لما وعد بما يتوقف على هذا الشكل وكان الشكل الرابع
عشر مبنيا بالمأخوذ لم يتات له استعمال شيء منهما في بيانه ونحن ايضا
سنبينه بما بعد الرابع عشر ان شاء الله تع ونبين الموعود ايضا
غير توقف عليه كما بينه اقليدس ان شاء الله تع وعكس هذا الشكل

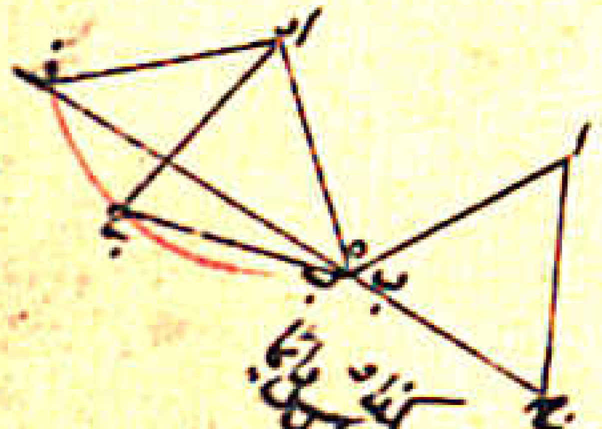

هو الخامس والعشرون من اولى الاصول وهو انه اذا كان وتر ب ج الذي يوتر
زاوية ب ا ج اصغر من وتر ه ز الذي يوتر زاوية ه د ز كانت زاوية
ا اصغر من زاوية د وتحريره انه اذا ساوى ضلعان من مثلث ضلعين من
مثلث اخر كل لنظيره وكان الضلع الباقي من احدهما اصغر من الضلع
الباقي من الاخر كانت الزاوية التي بين الضلعين الاولين اصغر من التي بين الاخريين
لانها اي زاوية ب ا ج لو ساوتها اي زاوية ه د ز لزم مساواة الوترين كما
في الشكل الرابع لانه اذا ساوى ضلعا وزاوية بينهما من مثلث اخر تساوى
الضلعان الباقيان لكن الفرض ان احدهما اصغر من الاخر هف ولا تكون زاوية
ا اكبر منها اي من زاوية د والا لكان ب ج وتر زاوية ا اكبر من ه ز وتر زاوية
د بالشكل هذا العكس لكون الفرض عكس ذلك هف فتعين ان تكون اصغر منها

ذلك ما اردناه وهذا الشكل ما ذكره اقليدس وقد عرفت ان الاول
العكس مذكور ايضا في كتابه كما اشرنا اليه وعبارة التحرير في الاول انه اذا
ساوى ساقا مثلث ساقى مثلث آخر كل لنظيره وكانت الزاوية التى
بين الاوليين اعظم من التى بين الاخيرين كانت قاعدة الاول اطول
من قاعدة الاخيرين وفى الثانى انه اذا ساوى ساقا مثلث ساقى مثلث
اخر كل لنظيره وكانت قاعدة الاوليين اطول كانت زاويتهما اعظم غاية ما
في الباب انه ذكر استلزام الاعظمية للاعظمية وما هنا استلزام الاصغرية للاصغرية
وليس بينهما كثير فرق السادس الزاويتان اللتان على قاعدة المثلث المتساوى
الساقين متساويتان وكذلك الزاويتان اللتان تحدثان تحت القاعدة متساويتان
وبيانه انا نخرج الساقين الى جهتيهما كمثلث ا ب ج وساقا ا ب ا ج منه
متساويان فزاويتا ب ج اللتان فوق القاعدة متساويتان وكذلك الزاويتان
اللتان تحت القاعدة متساويتان لان ضلعى ا ب ب ج كضلعى ا ج ج ب
كل لنظيره اما ان ا ب كا ج فبالفرض واما ان ب ج ج ب فظاهر والوتران اى
وترا زاويتى ب ج وهما ضلعا ا ب ا ج متساويان فيلزم تساوى زاويتى
ب ج اذ لو كانت احديهما اصغر لكان وترها اصغر كما مر في الشكل الخامس
من انه اذا ساوى ضلعا من مثلث ضلعين من مثلث اخر وكانت الزاوية
التى بين الاوليين اصغر كان وترها اصغر غير ان التغاير بين المثلثين هنا
وكذا بين ضلعى ب ج ج ب اعتبارى وذلك غير مضر لكن الوترين متساويان
بالفرض هف فلذلك هو تساوى زاويتى ب ج اللتين فوق القاعدة ثابت
ويلزم ايضا تساوى الزاويتين اللتين تحت القاعدة لان كلا من الزاويتين
اللتين عند القاعدة اى عليها مع ما تحتها كقائمتين كما مر في الشكل الاول

الاول من انه اذا قام خط مستقيم على اخر مستقيم فالزاويتان الحادثتان عن
جنبتيه اما قائمتان او مساويتان لقائمتين فيكون احداهما مع ما تحتها
مساوية للاخرى مع ما تحتها فاذا اسقطت الزاويتان المتساويتان الكائنتان
عند القاعدة من المجموعين المتساويين بقيت الحادثتان تحتها متساويتين
وذلك ما اردناه وقد طول اقليدس بيان هذا الشكل ولعمرى ان ما ذكره
المص نعم البيان لو تبين كل ما مر من غير توقف على هذا الشكل وهذا الشكل
يلقب بالمأمونى
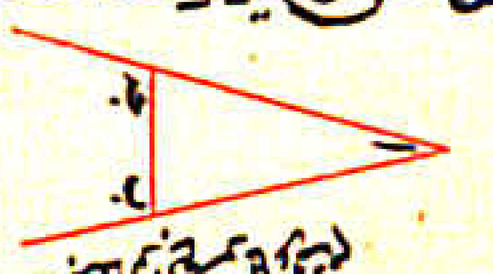
فلنقدم لايجاز
بوجه لا يتوقف على
ما وعدنا من بيان الثانى
الشكل الثانى حتى تيسر لنا بيانه بالمأمونى في موضعه انشاء الله تع اشكالا
ذكرها اقليدس في المقالة الاولى من كتابه الشكل الاول كل خط مستقيم محدود
فلنا ان نرسم عليه مثلثا متساوى الاضلاع مثلا على خط ا ب فلنرسم على نقطة
ا ب ببعد الخط دائرتى ب ج د ا ج ه ونصل ا ج ج ب فمثلث ا ب ج المرسوم
على ا ب متساوى الاضلاع وذلك لان ا ب ا ج متساويان وكذلك ب ا ب ج فا ج
ب ج المتساويان لا ب متساويان فاضلاع مثلث ا ب ج متساوية وذلك ما اردناه
الثانى لنا ان نخرج من نقطة مفروضة خطا مستقيما مساويا لخط مستقيم محدود
فلتكن النقطة ا والخط ب ج ونصل ا ب ونرسم عليه مثلث ا ب د المتساوى
الاضلاع ونخرج د ا د ب في جهتى ا ب الى ه ز ونرسم على ب ببعد ب ج دائرة
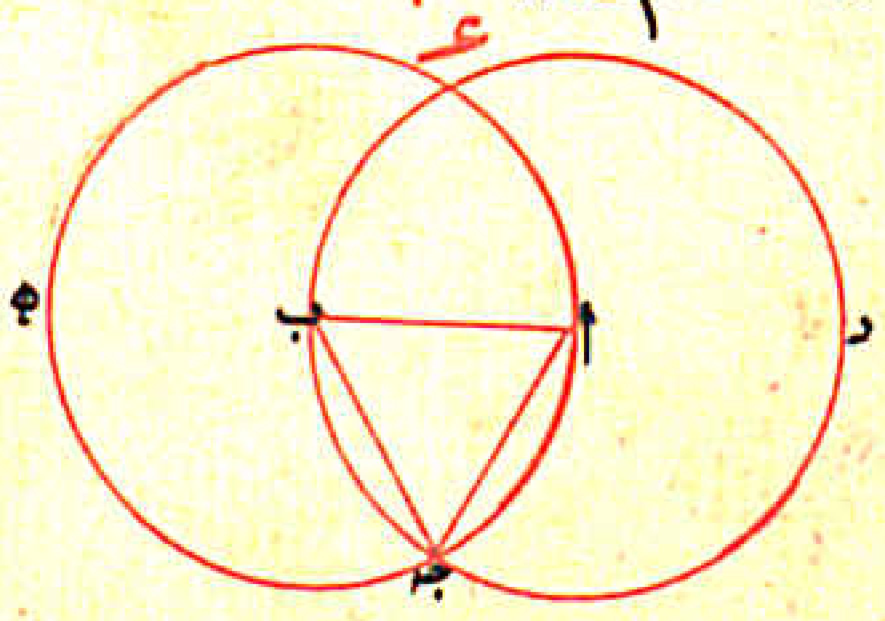
ج ح ز وعلى د ببعد د ز دائرة
ز ط ه فخطا ه ط ا د وكذلك
ب ج ب ز متساويان وكذلك د ز د ه
وكان د ب د ا متساويين فانا

فانا نقصنا هما من د ز د ه بقي ب ز ا ه متشابهين فا ه ب ج المساويان لب ز
متشابهان وذلك ما اردناه هذا اذا كانت النقطة مباينة للخط

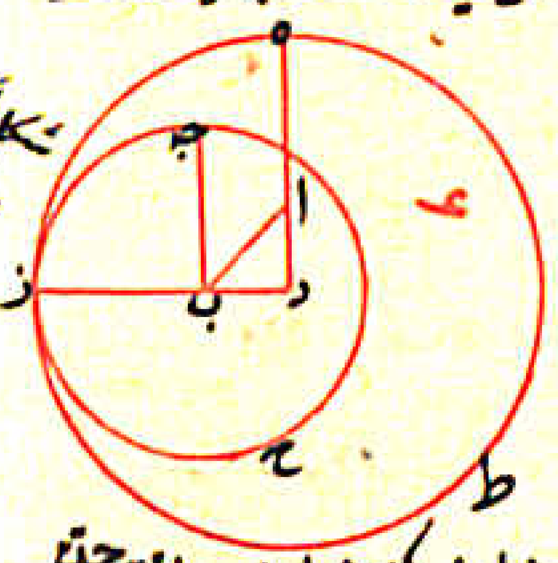

واما اذا لم تكن مباينة فاما ان يكون عليه
او على طرفه فعلى الاول لا حاجة الى ان نخط
اب كما في هذا الشكل وعلى الثاني
لا حاجة الى عمل المثلث ولا الى عمل الدائرتين

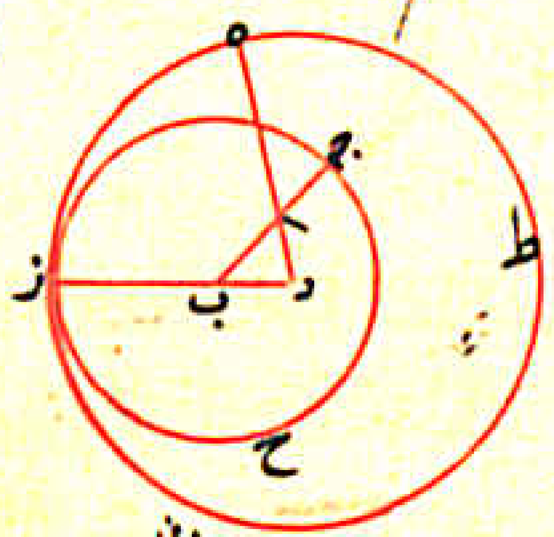

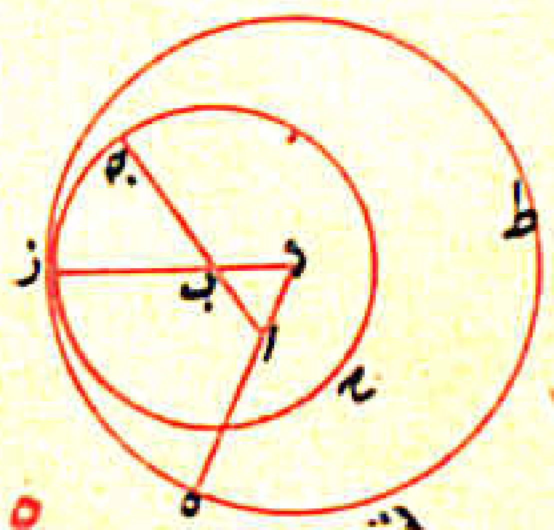

ايضا بل يكفي فيه ان نرسم دائرة واحدة
على طرف الخط ببعده ثم نخرج
خطا من المركز الى المحيط كيف
اتفق هكذا الثالث ان نفصل
من اطول الخطين مثل اقصرهما
فليكن الاطول اب والاقصر ج ه

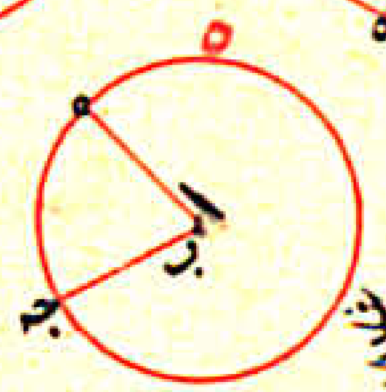

ونخرج من ا اد مساويا لجه ونرسم
على بعد اد دائرة دز فينفصل منها از من اب وهو المراد هذا اذا لم يكونا
متلاقيين على الطرفين سواء كانا غير متلاقيين اصلا كما في الشكل المرسوم
لاقليدس ومتلاقيين
لا على الطرفين كهذه

الصور واما اذا كانا
متلاقيين عليهما فيكفي
فيه ان نرسم على ا
ببعد ج ه دائرة ج

جدز هكذا الاشكال

فلنعد لبيان المطلب بشكل الكتاب
ولنعين نقطة تفصل من اج المخرج اه ايضا مثل اد ونصل ب ج ب د ضلعا
اب اه ونراويتيهما مساوية لضلعي اج اد ونراويتهما كل لنظيره فضلعا
ب ه ج د متساويان وكذلك زاويتا اب ه اج د وكذا زاويتا د ه و
ايضا فمثلثا ب ج ه ج ب د ضلعا ب د ج ونراويته د مساوية لضلع
ج ه ه ب ونراويته كل لنظيره ونراويتا

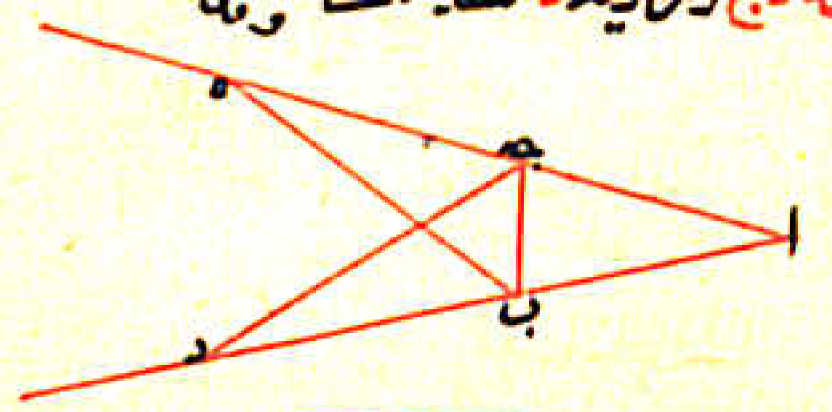

ج ب د ب ج ه اللتان تحت القاعدة متساويتان فكذا اللتان فوقهما وذلك ما
اردناه السابع اذا تساوت زاويتا مثلث مستقيم الاضلاع تساوى
ضلعاه الموتران لهما وليكن زاويتا ب ج من مثلث ا ب ج متساويتين فا ب
وترزاوية ج يساوي اج وترزاوية ب اذ لو كان احدهما اطول من الآخر
وليكن اج ونفصل منه ج د مثل اب كما مر في الثالث من ولكن الاصول
ولعل المص جعله من المقدمات التي زعم في صدر الكتاب انها غير محتاج
اليها ولذا لم يبينه ونصل ب د فيكون زاوية ب ج كزاوية د ج ب بالمكان
لكون ساقي د ب ب ج متساويين بالعمل لكن كانت زاوية د ج ب كزاوية
اب ج المساوية بالفرض فيلزم ان يكون زاوية د ب ج المساوية لزاوية د ج ب

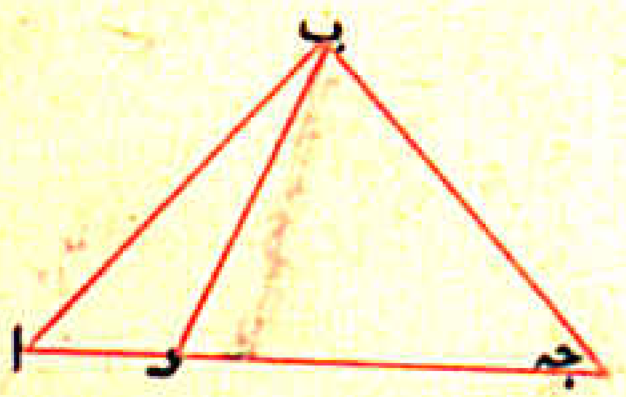

كزاوية اب ج المساوية لها ايضا فالجزء كالكل وهو محال فاذا ليس احدهما اطول
وذلك ما اردناه وقد سبق لان ب ج د قصر مساويا لاب لا لد ب والصور
ما ذكره اقليدس في السادس من اول كتابه من ان في مثلثي اب ج د ب ج
ضلعي اب ب ج وزاوية اب ج مساوية لضلعي د ج ج ب وزاويته

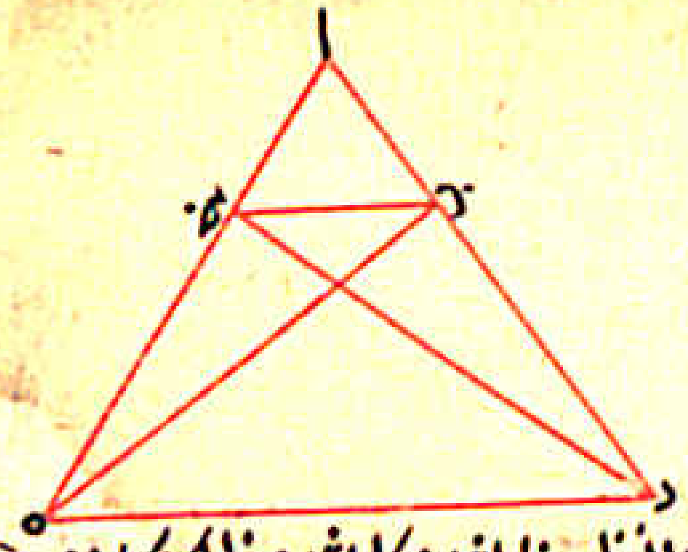

دجب كالنظير فالمثلث كالمثلث فالكل كالجزء هف واعلم ان هذا الشكل
عكس الدعوى الاولى من دعوى المامونية قال صاحب التحرير لو اخر
هذا الشكل الى ان يبين بالثالث عشر وهو ان الضلع الاطول من المثلث
يوتر الزاوية العظمى لسهل جدا فان ذلك الشكل ليس مما يتوقف على هذا
وكان عدم انما لم يوخره لئلا يقع الفصل بين الاصل والعكس واما الى
الثانية منهما فلم يذكره المص ولا اقليدس لعدم الحاجة اليه وبينه
صاحب الاصلاح على سبيل التبرع تشحيذا للخواطر فلا باس بان نذكره ايضا
لنكن قاعدتا مثلث ابج انا اخرج منه ساقا اب اج وحدثت زاويتا دب
جهجب متشابهتان فساقا اب اج متشابهان لانا نفرض على خط به نقطة
ولكن نقطة د ونفصل جه مثل به ونصل بج ده ولان دبج
وزاويته دبج مثل هجب وزاويته هجب فدج مثل هب وزاوية
دجب مثل زاوية هبج فتبقى زاوية دجه مثل زاوية دبه وزاوية دبه
مثل هجد وزاوية هجد فزاويتا بهج هجد متشابهتان وبد مثل
جه فاب كاج وذلك ما اردناه او نقول بوجه اخصر ان زاويتا دبج هجب
متشابهتين والقينا كلا منهما من قائمتين تبقى زاويتا ابج اجب متساويتين
فاب كاج وذلك ما اردناه **الثامن** اذا ساوى كل واحد من اضلاع مثلث
مستقيم الاضلاع كل واحد من اضلاع مثلث اخر مستقيم الاضلاع هكذا وقعت
العبارة في التحرير ايضا ولا يخفى ما فيها لكن المراد واضح وهو انه اذا تساوت اضلاع
كل من المثلثين تساوت زواياهما كل لنظيره وتساوى المثلثان فليكن المثلثان
ابج دهز وقد تساوى ضلع اب من المثلث الاول ضلع ده من المثلث
الثاني وضلع بج ضلع هز واج ضلع دز فنقول ان زاوية ا تساوي زاوية

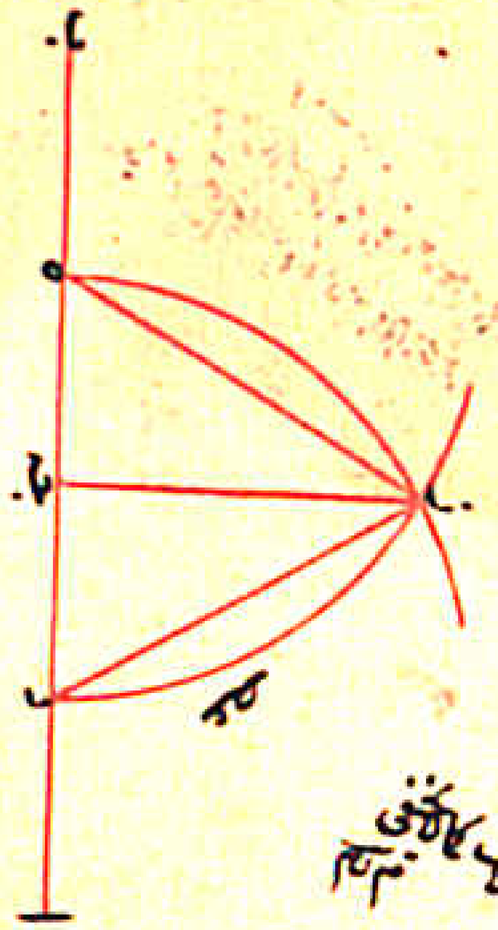

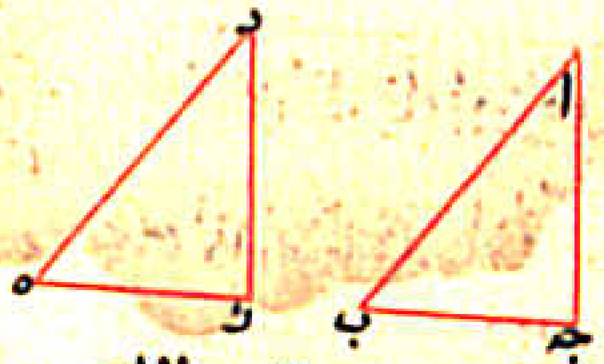

زاوية ا تساوي زاوية د النظيرتين لها
وزاوية ب زاوية ه وزاوية ج
زاوية ز والمثلث للمثلث لانا اذا
توهمنا تطبيق ضلع على نظيره مثلا ضلع اب على ده يلزم انطباق اج على نظيره
دز اذ لو لم ينطبق يلزم ان يكون احدى زاويتي ا د اصغر من الاخرى وكذلك
ظ ويلزم منه ان لا يكون بج مثل هز لان ضلعي اب اج في مثلث ابج
متساويان لضلعي ده دز في مثلث دهز بالفرض فلو كانت زاوية ا
التي بين الضلعين الاوليين اصغر من زاوية د التي بين الاخريين كان وتر
بج اصغر من وتر هز ولو كانت بالعكس كان بالعكس كما مر في الشكل الخامس
هف اذ الفرض انهما متساويان وبمثل ذلك بعينه يتبين ان بج ينطبق
على هز فتنطبق الزوايا على الزوايا والمثلث على المثلث من غير تفاضل فتتساوى
الزوايا المتناظرة وكذا المثلثان وذلك ما اردناه وان شئت قلت
وانا انطبق اج على دز انطبق زاويتا ا على د فكان ضلعا وزاوية بينهما من مثلث
اخر فيتساوى الضلعان الاخران وسائر الزوايا والمثلثان وذلك ما اردنا
واعلم ان الشكل الخامس وان كان غير مبين بعد لكنه ليس مما يتوقف
بيانه على هذا الشكل فليكن مسلما ههنا الا ان يتبين انشاء الله **التاسع**
نريد ان نخرج من نقطة كائنة على خط مستقيم غير محدود عمودا وانما قيدناه
بكونه غير محدود فليتوقف العمل عليه مثلا نريد ان نخرج من نقطة ج الكائنة
على خط اب عمودا فلنعين نقطة د على خط اب كيف اتفق ونجعل جه
جد كما مر في الثالث من اولى الاول
ونجعل كلا من نقطتي ده مركزا نرسم

مركز دائرة ونخط على كل منهما ببعد واحد قطعتي دائرتين لما مر في المقدمة
من ان لنا ان نرسم على كل نقطة وبكل بعد دائرة بحيث تتقاطعان وذلك بان
نرسمهما ببعد اعظم من دج ونخرج من نقطة التقاطع وهي ز الى ج خطا
مستقيما فهو عمود على خط اب وذلك انا لو وصلنا خطي دز زه لحصل مثلثان
وهما مثلثا ج دز ج ه ز وضلع دز من مثلث ج دز مثل ضلع ه ز
من مثلث ج ه ز لانهما نصفا قطري دائرتين متساويتين وهو ظ وضلع
دج مثل ضلع ج ه بالعمل وضلع زج مشترك بينهما في المثلث كالمثلث والز
وايا كالزوايا كل النظير عنها كما مر في الشكل الثامن انه اذا تساوى كل واحد
من اضلاع مثلث اخر تساوت زواياهما كل نظيرتها وتساوى المثلثان
فيكون زاويتا زج د زج ه النظيرتان الحادثتان من جنبتي خط زج المستقيم
القائم على خط اب المستقيم متساويتين فهما قائمتان فيكون زج عمودا على اب
كما مر في المقدمة وذلك ما اردناه واعلم ان اهل العمل ربما احتاجوا الى اخراج
العمود من طرف خط محدود وفي ذلك الطرف [illegible] ذلك الخط ولنقدم لبيانه شكلا
مما ذكره المص وهو التاسع من اولى الاصول كل زاوية مستقيمة الخطين فلنا
ان ننصفها ولتكن زاوية ب اج فلنعين على اب نقطة د كيفما اتفقت ونفصل
من اج اه مثل اد ونصل ده ونرسم عليه مثلث ده ز المتساوي الاضلاع
ونصل از فهو ينصف الزاوية لان اضلاع مثلثي ادز اه ز المتناظرة متساوية
فزوايا المتناظرة متساوية فزاويتا زاد زاه متساويتان وذلك ما اردناه واذا
تمهدت هذا التقرير فنقول نريد ان نخرج من نقطة ا طرف خط اب عمودا عليه
فلنعين جه ونجعل جد مثل اج ونخرج من جد عمودي جه دز وننصف
زاويتي اجه جدز بخطي جح دح فخطا جه ده اللذان وقع عليهما خط جد

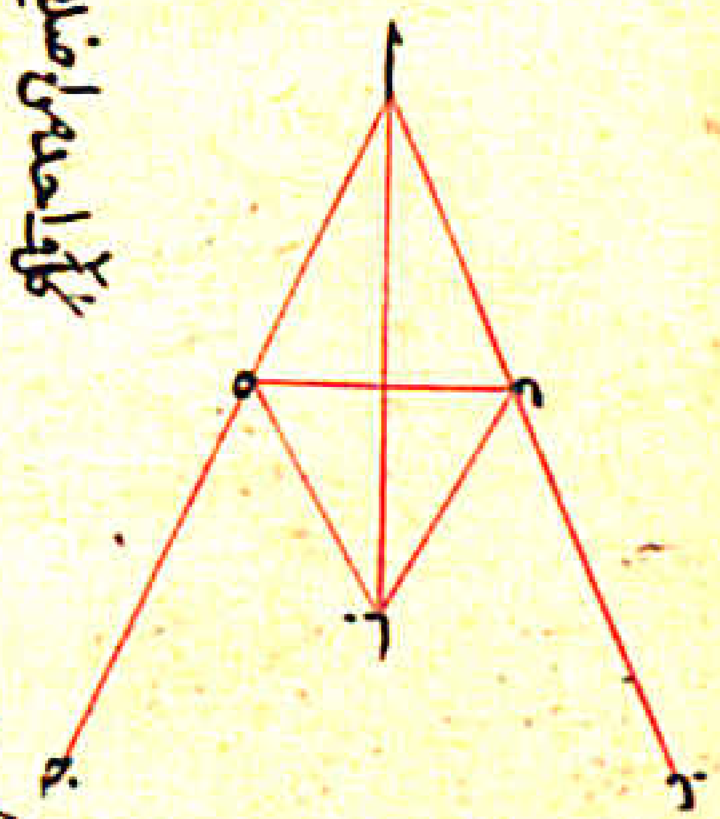

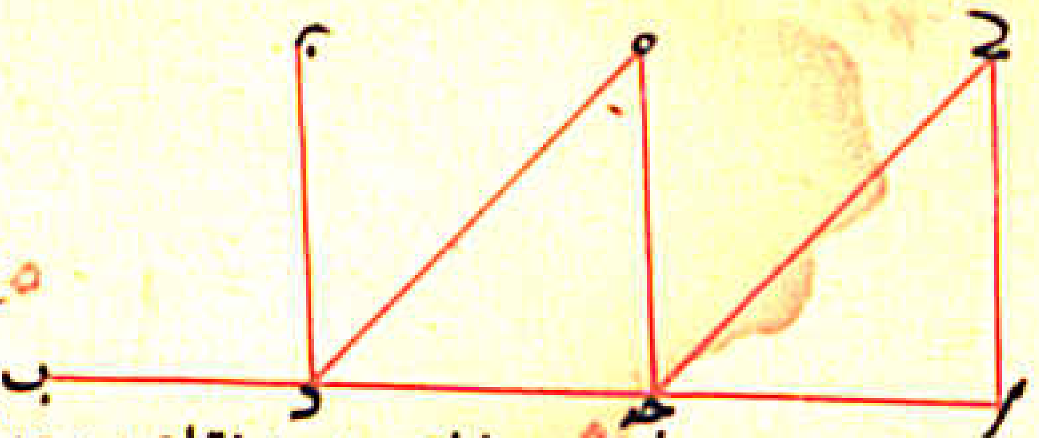

جد وكانت الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من قائمتين يتلاقيان في
تلك الجهة بحكم المصادرة المشهورة فليتقاطعا وان لم تكن بينة بعد لكنها بينة
انشاء الله من غير توقف على هذا الشكل فلنكن مسلمة ههنا فليتلاقيا على ح
ونجعل ج ح مثل ح ا ونصل ح ا فلان ضلعي اج جح وزاوية اجح
من مثلث ح اج مساوية لضلعي جد ده وزاوية ج ده من مثلث ه ج د
يكون زاوية ح اج كزاوية ه جد القائمة فهي ايضا قائمة فح ا عمود على
اب وذلك ما اردناه **العاشر** نريد ان نخرج من نقطة الى خط مستقيم غير
محدود ليست هي عليه عمودا عليه وانما قيدنا الخط بكونه غير محدود لان الخط
المحدود ربما لا يمكن ان نخرج من نقطة معينة عمودا عليه مثلا نريد ان نخرج من نقطة
ج الى خط اب الغير المحدود فنجعل نقطة ج مركز دائرة وندير دائرة تقطع
خط اب على نقطتين ك ز وذلك بان نعين في الجهة الاخرى من الخط نقطة كنقطة
د وندير الدائرة ببعد ج د وننصف خط ه ز الواقع في الدائرة على ح كما بينه
اقليدس في العاشر من اولى كتابه قال نريد ان ننصف خطا محدودا كخط اب
مثلا ولنعمل عليه مثلث اج ب المتساوي الاضلاع وننصف زاوية ج بخط ج د
فينتصف الخط به لان في مثلثي اج د بج د ضلعا اج ج د وزاوية اج د
مساوية لضلعي بج ج د وزاوية بج د فاذن ضلعا اد دب متساويان وذلك
ما اردناه وهذا الشكل ايضا مما اهمله المص ولنعد الى بياننا كذلك وبيانه ونصل
ج ح فهو العمود المطلوب وذلك لانا اذا وصلنا ج ه ج ز لحصل مثلثان متساويا
الزوايا وهما مثلثا ج ح ه ج ح ز وبيانه كما مر كالبيان المار في الشكل المتقدم
اي التاسع وهو ان ج ه ج ز لان كلا منهما نصف قطر دائرة واحدة وه ح
ح ز لان كلا منهما نصف قطر دائرة بالعمل وج ح مشترك بين المثلثين فزاويتا

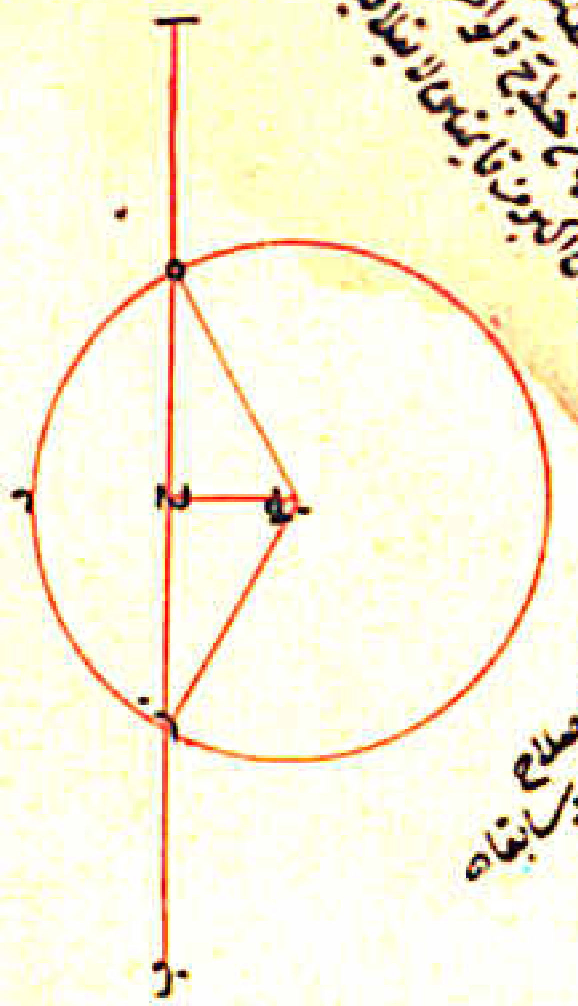

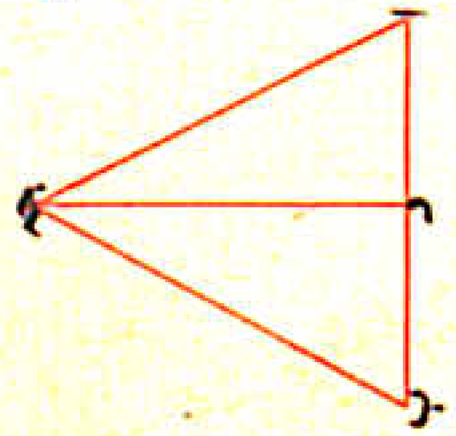

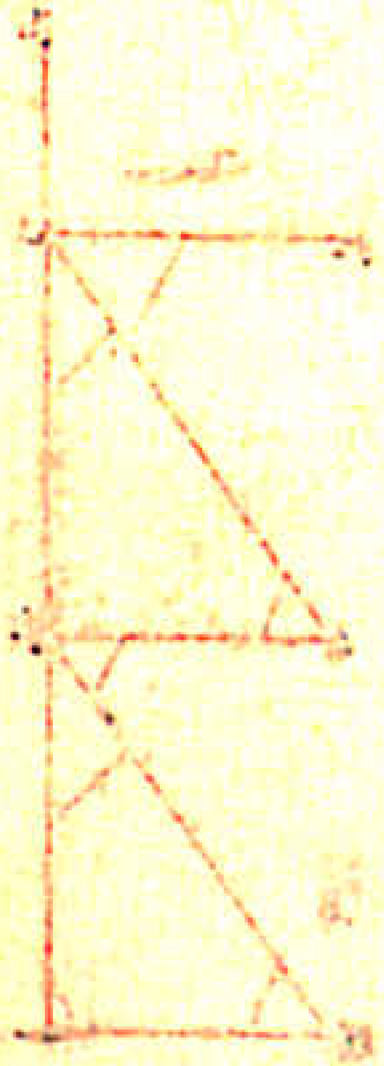

متساوية على التناظر فزاويتا ج ح ز ج ح ه متساويتان لا قائمتان فخ ح
الخارج من نقطة ج على خط ا ب وذلك ما اردناه الحادي عشر الزاويتان
المتقابلتان الحادثتان عن تقاطع كل خطين مستقيمين متساويتان مثلا كزاويتى
ج ه ب ا ه د الحادثتين عن تقاطع خطى ا ب ج د وذلك لان مجموع زاويتى
ب ه ج ج ه ا الحادثتين من جنبتى خط ا ه القائم على خط ج د لكون كل واحد
من المجموعين معادلا لقائمتين كما مر فى الشكل الاول فيبقى بعد اسقاط زاوية
ج ه ا المشترك بين المجموعين زاويتا ج ه ب ا ه د المتقابلتان متساويتين
وذلك ما اردناه الثانى عشر كل مثلث اخرج احد اضلاعه فالزاوية
الخارجة من المثلث الحادثة بسبب ذلك الاخراج اعظم من كل واحدة من مقابلتيها
الداخلتين فى ذلك المثلث اى من كل زاوية فى المثلث هى غير مجاورتها مثلا
اذا اخرج ضلع ب ج من مثلث ا ب ج فى جهة ج الى د نقول فزاوية ا ج د
الخارجة اعظم من كل واحدة من زاويتى ا ب الداخلتين المقابلتين لها وذلك لانا
لو نصف خط ا ج على نقطة ه كما يبين فى العاشر من المقالة الاولى ونصل ب ه
ونخرجه بقدره الى ز باالثالث من اولى الاصول وقد اسلفناه فى المأخذ ونصل
ز ج ففى مثلثى ا ب ه ج ز ه ضلعا ب ه ا متساويان لضلعى ز ه ج بالعمل متقابلتين
ه يعنى زاويتى ا ه ب ز ه ج متساويتان كما مر فى الشكل الحادى عشر انهما المتقا
بلتين الحادثتين عن تقاطع كل خطين متساويتان فزاوية ب ا ه من احد المثلثين
وهى احدى الداخلتين مساوية لزاوية ه ج ز النظيرة لها من المثلث الاخر كما مر
الشكل الرابع وقد عرفته غير مرة وزاوية ا ج د الخارجة اعظم من زاوية ا ج ز
لكونها جزءا وهى اى زاوية ا ج ز مساوية لزاوية ب ا ه الداخلة فهى اى زاوية
ا ج د الخارجة اعظم من زاوية ا الداخلة فان الاعظم من احدى المتساويين اعظم

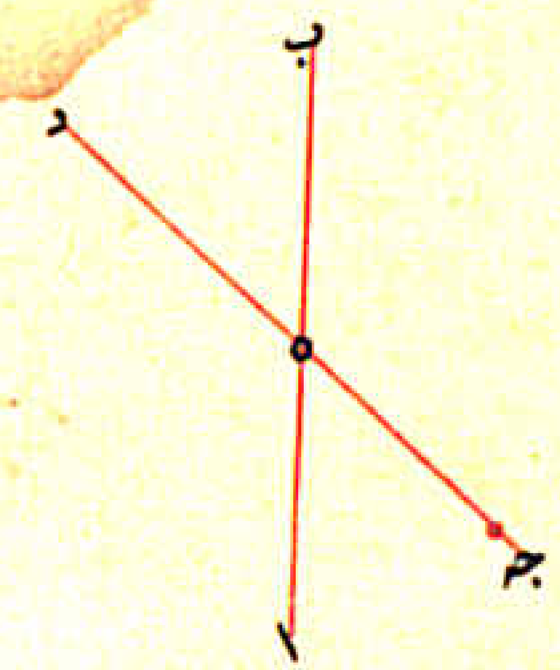

من الاخرى ولنخرج ا ج الى ح وبمثل مامر فى بيان ان زاوية ا ج د الخارجة
اعظم من زاوية ا الداخلة تبين ان زاوية ب ج ح اعنى زاوية ا ج د الخارجة
المذكورة فانهما متساويتان لكونهما متقابلتين كما مر فى الحادى عشر ايضا
اى كما كانت اعظم من زاوية ا الداخلة اعظم من زاوية ا ب ج الداخلة الاخرى
وبيانه ان تنصف ب ج على ط ونصل ا ط ونخرجه بقدره ا ط الى ك ونصل
ك ج ففى مثلثى ا ب ط ج ط ك ضلعا ا ط ط ب مساويان لضلعى ك ط ط ج و
متقابلتا ط متساويتان فزاوية ا ب ط مساوية لزاوية ط ج ك وزاوية
ب ج ح الخارجة اعظم من زاوية ط ج ك فهى ايضا اعظم من زاوية ب الداخلة
فيلزم ان يكون زاوية ا ج د الخارجة اعظم من كل واحدة من زاويتى ا ب
الداخلتين وذلك ما اردناه الثالث عشر الضلع الاطول من المثلث
المستقيم الاضلاع يوتر الزاوية العظمى وليكن ضلع ا ب من مثلث ا ب ج اطول
من ضلع ا ج نقول فزاوية ج التى يوترها ا ب الاعظم اعظم من زاوية ب
التى يوترها ا ج الاصغر وذلك لانا اذا فصلنا من ا ب ا د مثل ا ج كما عرفت
ووصلنا ج د فلتساوى ساقى ا ج ا د من مثلث ا ج د بالعمل كانت ا ج د
الخارجة من مثلث ب ج د التى هى اعظم من زاوية ب الداخلة المقابلة لها كما
فى الثالث عشر مساوية لزاوية ا ج د بالمأخذ وزاوية ا ج ب الكل اعظم من زاوية
ا ج د الجزء اعنى من زاوية ا د ج المساوية لها وهى اى زاوية ا د ج اعظم من
زاوية ب فزاوية ا ج ب اعظم بكثير من زاوية ب لكونها اعظم من اعظم منها
وذلك ما اردناه الرابع عشر الزاوية العظمى من المثلث المستقيم الاضلاع
يوترها الضلع الاطول وليكن زاوية ج من مثلث ا ب ج اعظم من زاوية
ب نقول ضلع ا ب الموتر لزاوية ج العظمى اطول من ضلع ا ج الموتر لزاوية ب

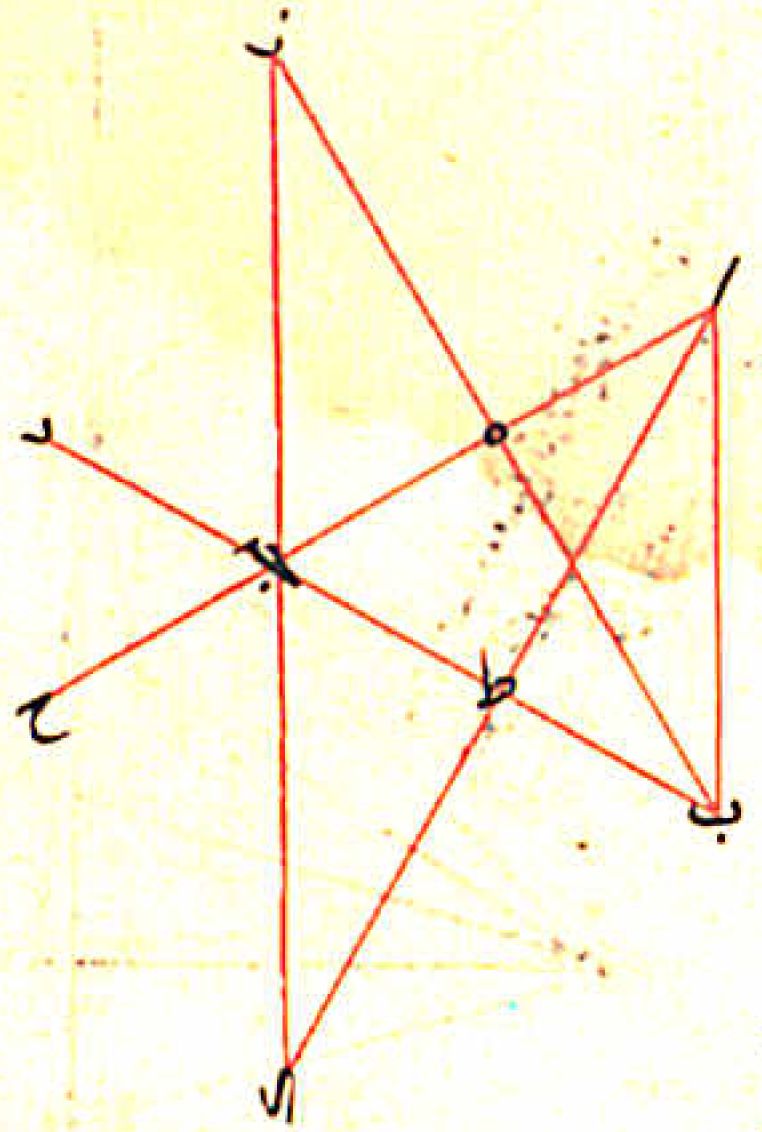

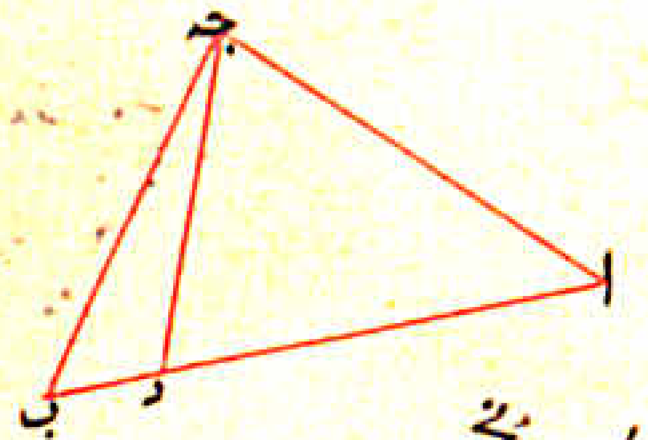

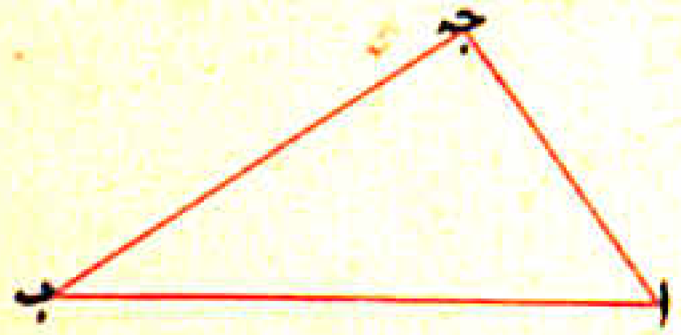

الصغرى وذلك لانها ان لم تكن اطول فاما ان تساويه فيلزم تساوي زاويتي
بج بالمأموني لتساوي ساقي اب اج وهذا خلاف الفرض لان زاوية بج اعظم
من زاوية ب واما ان يكون اقصر منه فيلزم ان يكون زاوية ب التي يوترها
ضلع اج الاطول بالفرض اعظم من زاوية بج التي يوترها ضلع اب الاقصر كما في
الشكل الثالث عشر ان الضلع الاطول من المثلث يوتر الزاوية العظمى هف
لما عرفت من الفرض فاذن اب اطول من اج وذلك ما اردناه ولما تيسر لنا
الفراغ من شكل الرابع عشر بعون الله وحسن توفيقه فقد حان اوان الوفاء
بما وعدناه من بيان الشكل الخامس فلنعد الشكل المرسوم في الكتاب ونصل
ج ز فلتساوي ضلعي اج دز بالفرض يتساوى زاويتا اج ز دز ج بالمأموني
وتكون زاوية ب ج ز التي هي اعظم من احديهما اعظم من زاوية ه ز ج التي اصغر
من الاخرى فيكون ه ز اطول من ب ج بالرابع عشر وذلك ما اردناه هذا على تقدير
وقوع نقطة ج تحت خط ه ز كما في الشكل المرسوم وقد اقتصر عليه اقليدس ولم يتعرض
لوقوعها عليه او فوقه اما الاول فقد اسلفناه واما الثاني فقد بينوه باخراج
اج دز الى ح ط لتحدث زاويتا ح ج ز ط ز ج ويتبين كما مر بعينه ان ه ز
اطول من ب ج وذلك ما اردناه واعلم ان الاختلاف انما يقع اذا كان الضلع
الذي طبقناه [illegible] منفرجة فاما اذا التزمنا ان نطبق عليه يكون الشكل كما رسم
اقليدس دائما ولعله انما اكتفى بذلك لذلك [illegible] انه لو كانت زاوية اج ب
مثلا اذا كانت غير منفرجة فان وقعت نقطة ج على خط ه ز كانت زاوية
اج ز غير حادة وكذا زاوية د ز ج المساوية لها وهو محال لما تقف عليه في الشكل
العشرين من ان زاويتا المثلث مساوية لقائمتين وان وقعت فوقه كانت
الزاوية المذكورة منفرجة فكذا مساويتها هف فتعين ان يقع تحته وذلك ما

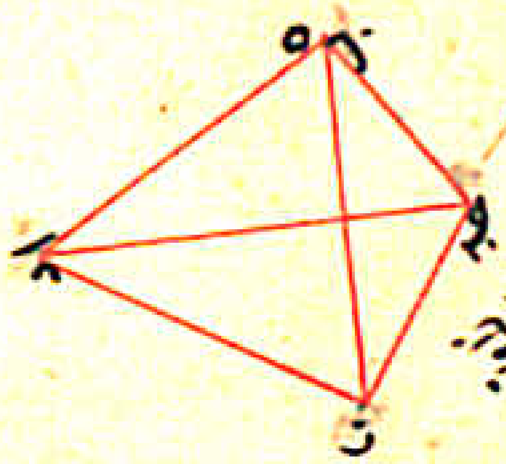

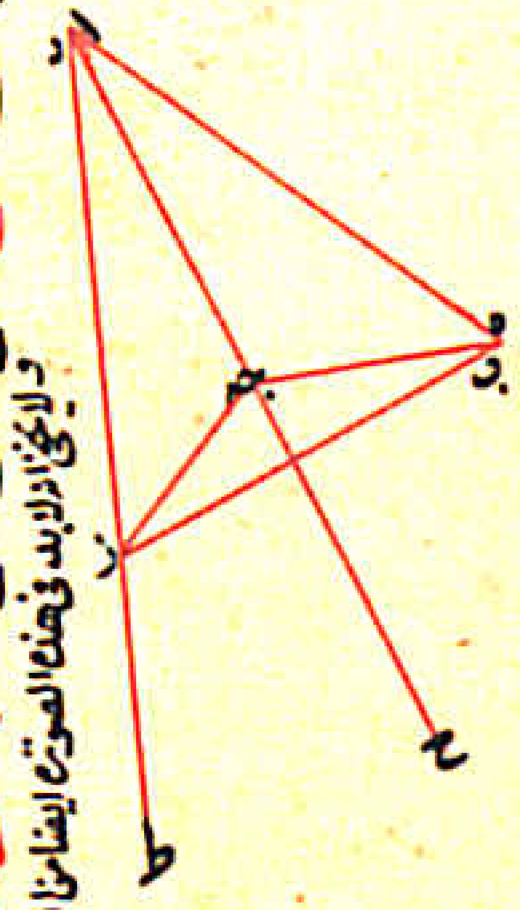

ما اردناه الخامس عشر نريد ان نعمل على خط مستقيم غير محدود في جهة
او جهتيهما نقطة مثلثا يساوي كل ضلع منه احد خطوط ثلثة مستقيمة
مفروضة يعني مثلثا تساوي اضلاعه الخطوط كل لنظيره بشرط ان يكون
كل اثنين منها اي من الخطوط معا اي مجموعهما اطول من الثالث اذ كل ضلعين
معا من كل مثلث اطول من الثالث اذ كل ضلعين معا من كل مثلث اطول
كما بينه اقليدس في العشرين من اول كتابه ولا بد ان يكون الخطوط ايضا كذلك
حتى يتاتى العمل فكل ضلعين منه معا اطول من الثالث مثلا ضلعا ا ب ا ج
اطول من ب ج فلنخرج من ب ا ونجعل ا د مثل ا ج ونصل د ج فيكون زاوية
ب ج د التي هي اعظم من ا ج د المساوية لزاوية ا د ج اعظم من زاوية ا د ج فـ
وتر ب د اعني مجموع ب ا ا ج اطول من وتر ب ج وذلك ما اردناه ولظهور هذا
الشكل لقب بالحماري وكان المص اهمل ذلك ولنرجع الى ما كنا بصدد بيانه
فلتكن الخطوط المفروضة ا ب ج ولتكن د ه خطا مستقيما غير محدود في جهة ه ونفصل
منه د ز مثل خط ا كما عرفته غير مرة و ز ح مثل خط ب و ح ط مثل خط ج ونرسم
على نقطة ز المشتركة بين خطي د ز ز ح ببعد ز د دائرة د ك ل وعلى نقطة ح
ببعد ح ط دائرة ط ك ل فتتقاطع الدائرتان والا لكان خط ز ح الذي
هو مثل خط ب بالعمل مساويا او اطول من مجموع خطي ز د ح ط اللذين هما معا
مثل مجموع خطي [illegible] اللذين هما معا مثل مجموع خطي ا ج بالعمل ايضا فيكون
خط ب مساويا او اطول من مجموع ا ج هف اذ الشرط ان يكون مجموعهما اطول منه كما عرفت
وذلك لان الدائرتين ان لم تتقاطعا فاما ان تتماسا من خارج او لا فعلى الاول
يلزم الامر الاول وعلى الثاني يلزم الامر الثاني وههنا احتمال اخر وهو ان تحيط
احدى الدائرتين بالاخرى متماستين من داخل او غير متماستين وح يلزم ان يكون

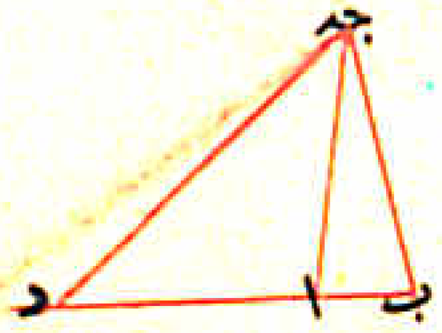

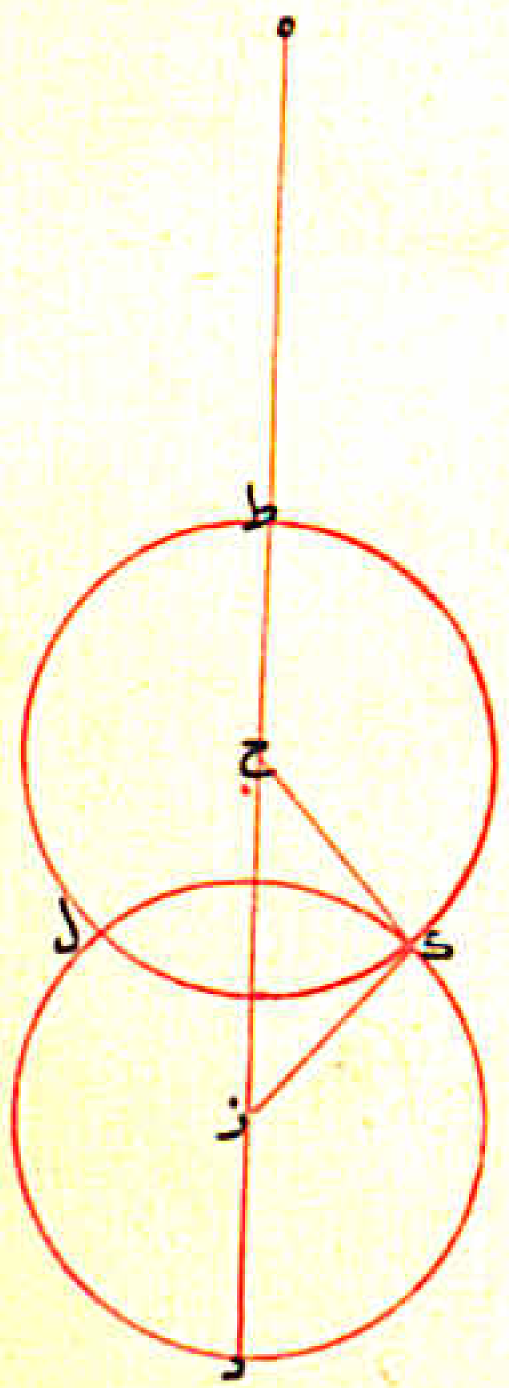

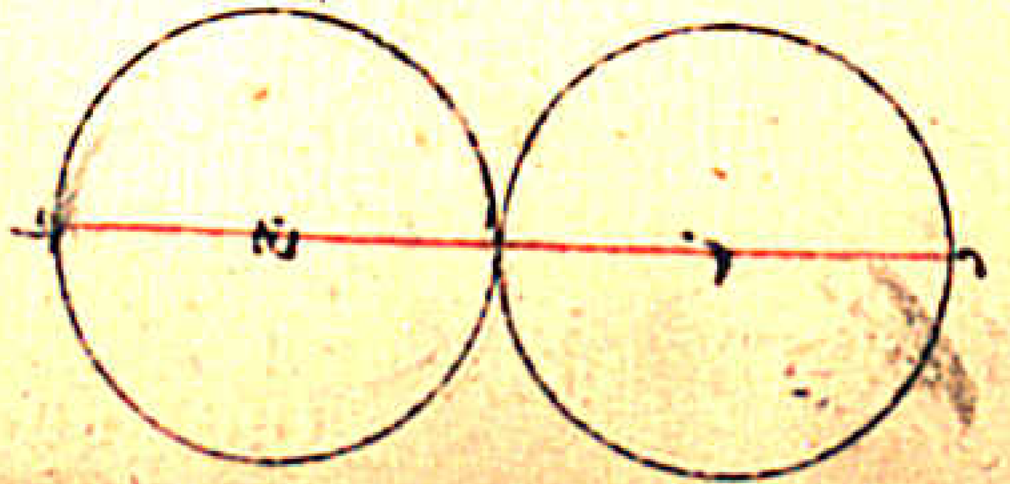

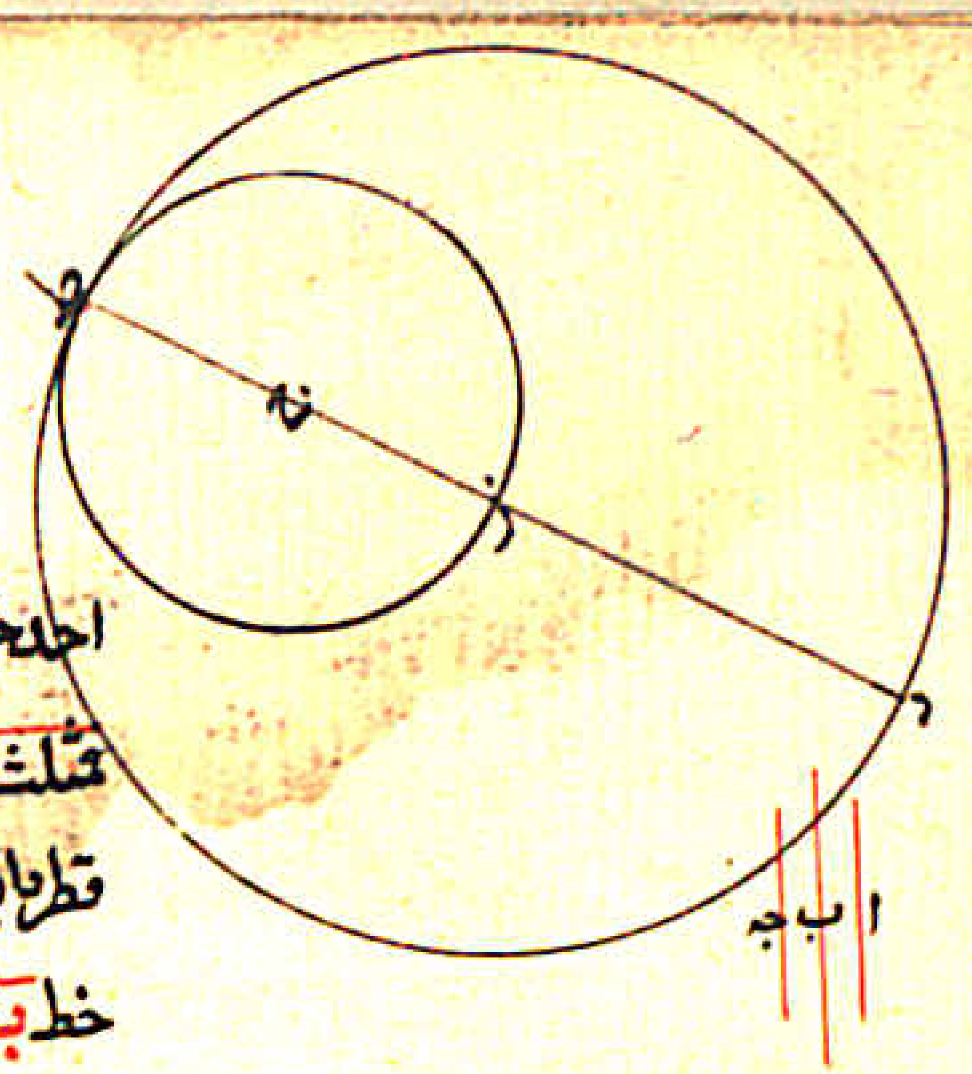

احد خطى زح ط مثنايا الصاحبيه معا او اطول منه و نصل ح ى ر
مثلث ى ز ح المعمول هو المط لان ضلع ى ز المساوى لز د لكونهما نصفى
قطر دائرة واحدة تساوى خط ا الذى يساويه ايضا وضلع ز ح يساوى
خط ب وضلع ح ى المساوى لح ط لكونهما ايضا نصف قطر دائرة واحدة
يساوى خط ج المساوى له ايضا وذلك ما اردناه ولا حاجة فى هذا العمل
الى هذه التكلفات اذ يكفى فيه الفرجار بان يفتح بقدر احد الخطوط ويوصل
بين طرفيه ثم يفتح بقدر خط اخر منها ويوضع احد راسيه على الخط
المعمول ويوخذ فرجار اخر ويفتح بقدر الخط الثالث ثم يوضع احد
راسيه على الطرف الاخر من ذلك الخط ثم يوضع الراسان الباقيان كذلك
بحيث يتلاقيان على نقطة ويوصل بين تلك النقطة وبين طرفى الخط الاول
بخطين واعلم ان الفرجار لا اعتماد عليه حيث يطلب فيه البرهنة
نعم يكتفى به فى نفس الاعمال اذ قلما يخلوا عن التسامح والتقريب ولهذا
الشكل اختلاف وقوع فان زح اما ان يكون اطول من كل من خطى د زح ط كما فى
شكل الكتاب او يكون اقصر من كل منهما او اقصر من احدهما واطول من الاخر
او مثنايا لكل منهما او لاحدهما واطول من الاخر او اقصر منه كما فى هذه
الاشكال والعمل فى الكل واحد وان اشترطنا توسط الاطول كان يقع الشكل

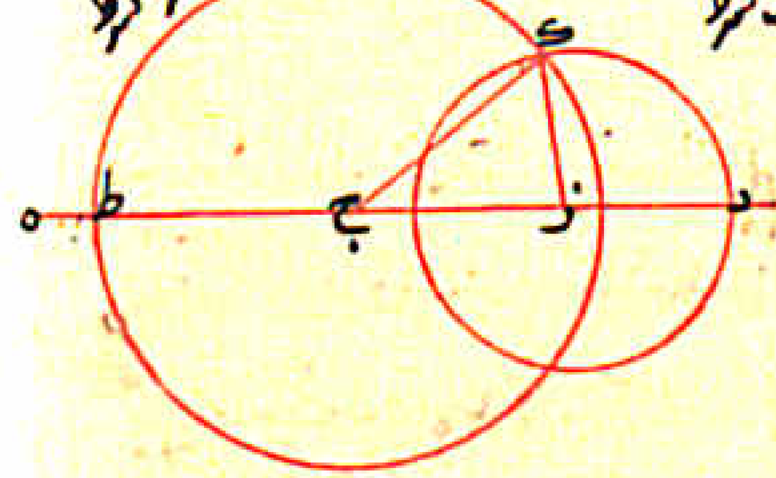

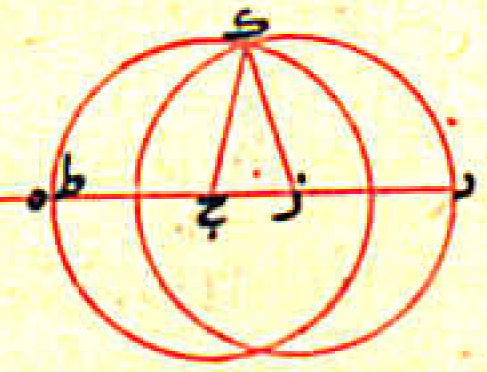

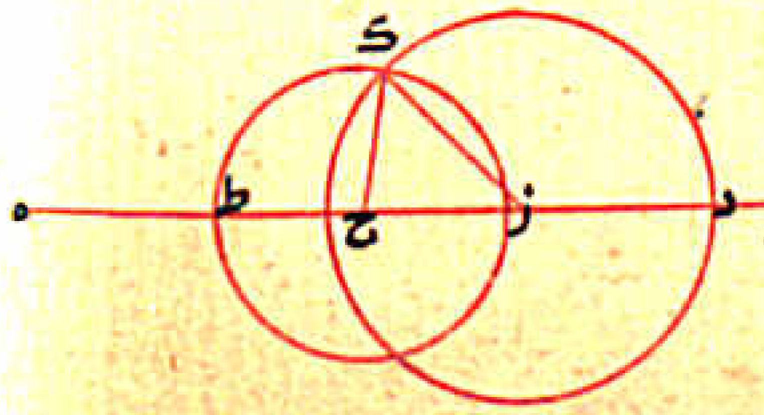

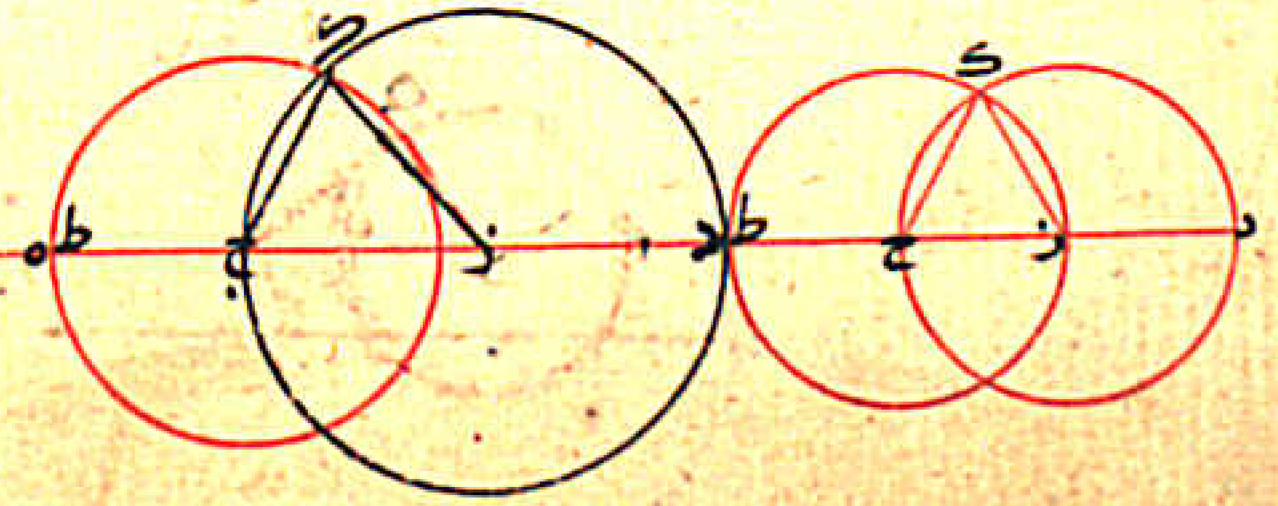

فى الاكثر على ما فى الكتاب **السادس عشر** نريد ان نعمل على نقطة معلومة
من خط مستقيم غير محدود فى جهتيه او فى جهة فقط زاوية مستقيمة الضلعين
مثل زاوية مفروضة مستقيمة الضلعين بحيث يكون احد ضلعيها ذلك الخط
مثلا نريد ان نعمل على نقطة ا المفروضة من خط اب المستقيم الغير المحدود
فى جهتيه او فى جهة فقط زاوية مستقيمة الضلعين مثل زاوية ج المفروضة
المستقيمة الضلعين بحيث يكون احد ضلعيها خط اب فنعين على خطى الزاوية
المفروضة المستقيمة الضلعين نقطتى د ه كيف اتفقتا ان كان خط اب
غير محدود فى الجهتين او فى جهة ب فقط وان كان غير محدود فى الجهة الاخرى
فقط ينبغى ان تكون احدى النقطتين حيث لا يكون الواقع بينها وبين نقطة
ج اطول من خط اب ونصل د ه فيحصل مثلث هو مثلث ج د ه ونعمل على
خط اب مثلثا يساوى اضلاعه اضلاع مثلث ج د ه كما فى الشكل المتقدم
وهو مثلث ا ب ح على ان اح مساو لج د و ب ح لج ه او على العكس و ح ب لد ه
وهو واجب فزاوية ا المعمولة فى ضمن المثلث مساوية لج كما فى الشكل
الثامن من انه اذا ساوى اضلاع مثلث اضلاع مثلث اخر كل لنظيره ساوت
زواياها كل لنظيره ايضا وذلك ما اردناه **السابع عشر** اذا ساوى زاويتا
وضلع من مثلث مستقيم الاضلاع زاويتين وضلعا من مثلث اخر مستقيم
الاضلاع النظير للنظير تساوت الزاويتان والاضلاع الباقية منهما كل
لنظيره والمثلث للمثلث فلتكن زاويتا من مثلث ا ب ج مساويتين لزاويتى د
من مثلث د ه ز وزاوية ب من المثلث الاول لزاوية ه من الثانى وضلع ا ب
الذى بين زاويتى ا ب لضلع د ه فنتوهم تطبيق ضلع ا ب على ضلع د ه
بحيث تنطبق نقطة ا على نقطة د و ب على ه لتساوى الضلعين فينطبق ضلع

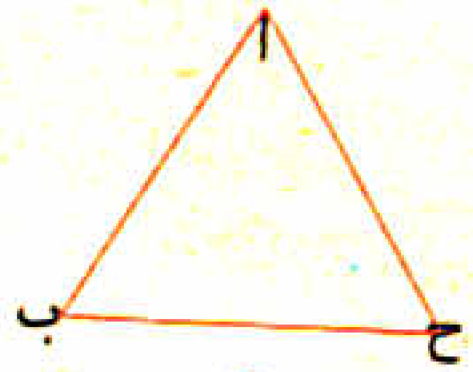

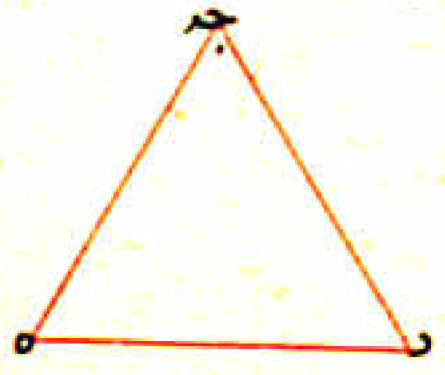

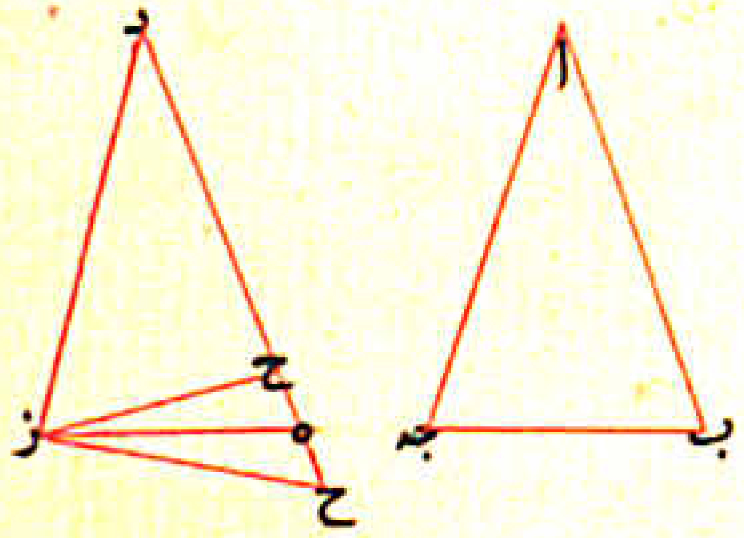

اج على ضلع دز لتساوي زاويتي اد بالفرض اذ لو لم ينطبق عليه لكان احديهما
اعظم من الاخرى هف فينطبق بج على هز لتساوي زاويتي ب ه ايضا
بالفرض وانطبقت زاوية ج على زاوية ز كما لا يخفى فانطبق المثلثان لانطباق
اضلاعهما ويلزمهما اردنا من تساوي الزاويتين والاضلاع والمثلثين
هذا اذا كان التساوي لضلعي اب ده الواقع كل منهما بين الزاويتين
المتساويتين للاخريين وان كان التساوي لا ج دز الموترين لزاويتي ب
ه المتساويتين نتوهم تطبيق اج على دز بحيث ينطبق ا على د و ج على ز فينطبق
اب على ده لتساوي زاويتي ا د و ح يلزم انطباق ج ب على ز ه اذ لو لم ينطبق
عليه بل ينطبق على خط آخر وليكن زح يلزم تساوي زاوية ب لزاوية ح
يعني زاوية زح د لتطابق اضلاعهما وقد كانت زاوية ب مساوية لزاوية
ه بالفرض فيكون زاوية ح الخارجة من مثلث ه زح كزاوية ه الداخلة المقابلة
لها ان وقع زح داخل زاوية ه وان وقع خارجا عنها يكون زاوية ح الداخلة
كزاوية ه الخارجة وقد مر بطلانه في الشكل الثالث عشر اذ بين فيه ان الخارجة
من المثلث اعظم من كل من مقابليها الداخليين وكذا ان كان التساوي لضلعي
بج ه ز فاذا انطبق الاضلاع انطبق الزوايا والمثلثان ويلزمهما اردناه

الثامن عشر كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكانت
الزاويتان المتبادلتان يعني الزاويتين الداخلتين الحادثتين عليهما في
جهتين مختلفتين متساويتين فهما اي فكل الخطين متوازيان وكذا ان
كانت الزاوية الخارجة الحادثة على احدهما عند اخراج الخط الواقع عليهما كالداخلة
المقابلة لها الحادثة على الاخر في جهتها وكذا ان كانت الزاويتان الداخلتان
اللتان في جهة واحدة مثل القائمتين فهذه ثلثة دعاوى جمعها شكل

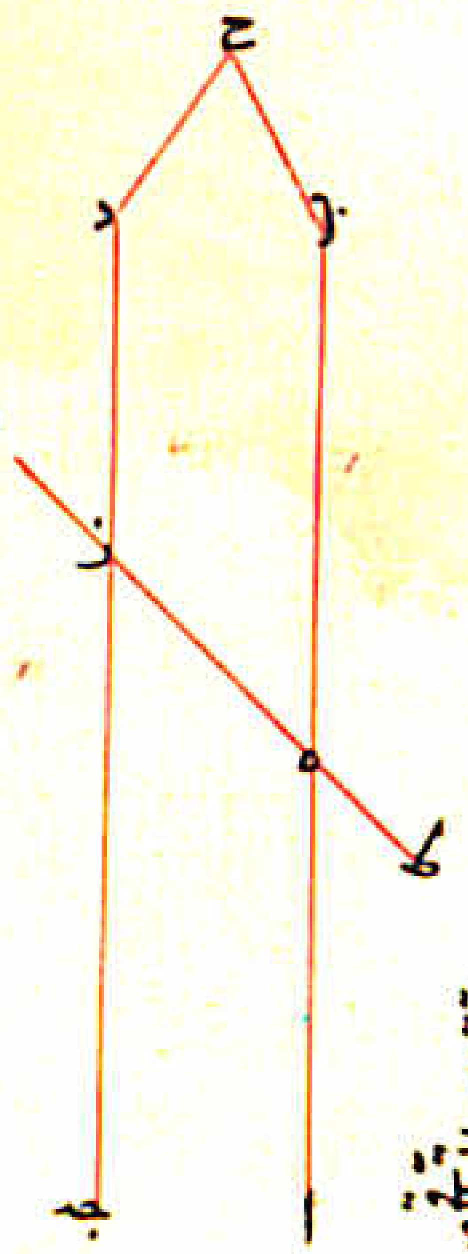

شكل واحد وجعل اقليدس اولاها كلا والاخريين شكلا اخر وليكن لبيان
كل منها خطان خطي ابجد والخط الواقع عليهما خط هز والزاويتان المتبادلتان
المتساويتان زاويتي اهز دزه وذلك لانهما اي الخطين لانهما لو لم يكونا متوازيين
لتلاقيا في احدى الجهتين فليلتقيا على نقطة ح فيحصل مثلث هو مثلث
هحز وكانت زاوية اهز الخارجة من مثلث هحز مساوية لزاوية الداخلة هزد
المقابلة لها لانهما المتبادلتان المفروضتان متساويتين وهو اي تساويهما
مح لما مر في الشكل الثالث عشر من ان الخارجة اعظم من الداخلة المقابلة لها
فالمط ثابت وان كانت الخارجة كزاوية طهب مثلا مساوية للداخلة
المقابلة لها كزاوية دزه يكونان اي الخطان المذكوران ايضا اي كما كان عند
تساوي المتبادلتين متوازيين لان زاوية طهب الخارجة مثلا لو كانت مساوية
لدزه الداخلة المقابلة لها كانت زاوية اهز لكونها مقابلة لها اي لتلك
الخارجة بالمعنى الذي مر في الحادي عشر مساوية لزاوية دزه المساوية للخارجة
المذكورة بالفرض لكون زاوية اهز ايضا مساوية لها لما مر في ذلك الشكل
من ان الزاويتين المتقابلتين الحادثتين عن تقاطع كل خطين متساويتان
ولا شك ان زاويتي اهز دزه المتساويتين متبادلتان فتساوي المتبادلتين
ويلزم التوازي بين الخطين كما مر انفا وان كانت الزاويتان الداخلتان اللتان
على الخطين في جهة واحدة كاهز جزه كقائمتين واهز مع بهز المجاورة
لها ايضا كقائمتين كما مر في الشكل الاول من ان الزاويتين الحادثتين في جنبتي
خط مستقيم قام على الاخر اما قائمتان او مساويتان لقائمتين فيلزم منه
ايضا كما لزم من تساوي الخارجة والداخلة تساوي المتبادلتين اي زاويتي
بهز جزه باسقاط المشترك اي زاوية اهز ولزم امر التوازي المط وذلك

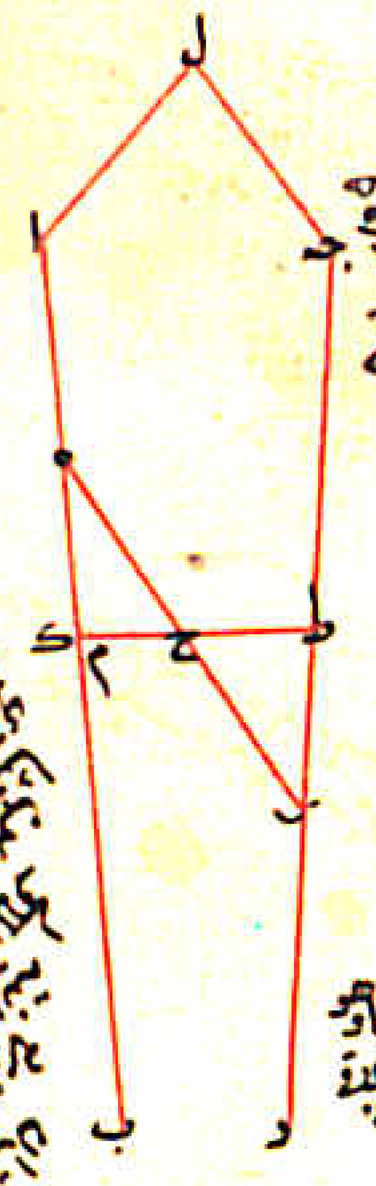

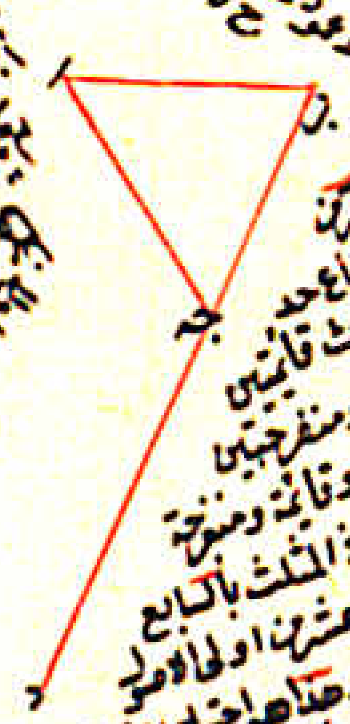

كان غنيا في بيان عدم الالتقاء ههنا لتبين ذلك من الشكل الثامن عشر من هذا الكتاب وهو الثامن والعشرون من اولى الاصول لكنه يحتاج اليه في الفرض الاخير فب د اذا اخرج بالاستقامة يقطع خط اط وليكن الزاويتان

فلنعد الشكل بحيث يكون زاويته اب د حادة ايضا فلا عنا حادة يكون زاوية زب د منفرجة وازط قائمة فخط زط لا يلاقي ب د والا لوقع في مثلث قائمة ومنفرجة معا وهو بط بذلك الشكل فب د اذا اخرج تقطع اج وليكن احديهما حادة والاخرى منفرجة مثل خطي اب ج د وقع عليهما خط ه ز وصيّر زاويتي ب ه ز د ز ه اقل من قائمتين وزاوية د ز ه منفرجة وب ه ز حادة فننصف خط ه ز على نقطة ح ونخرج من نقطة ح خط ح ط عمودا على ج د ونخرجه بالاستقامة فلان زاويتي ح ط ز قائمة فـ ط ح ز فرح م حادة وب ه ح لخطاه اح م يلتقيا وليكن التقاؤهما على نقطة ك فزاوية ه ك ح منفرجة والا لكانت قائمة او حادة فان كانت قائمة فزاويتا ه ك ح ه ح ك مثل زاويتي ح ط ز ط ح ز و ه ح مثل ح ز فزاوية ك ه ح مثل ح ز ط فنجعل زاوية د ز ه مشتركة فزاويتا ز مثل زاويتي د ز ه ك ه ح فزاويتا ز اصغر من قائمتين هف وان كانت حادة فزاويتا ك ط ج قائمة فخطا اب ج د يلتقيا وليكن التقاؤهما على نقطة ل فلان زاويتي ب ه ز د ز ه اصغر من قائمتين وزاويتي ا ه ز ك ه ز مثل قائمتين فزاوية د ز ه اصغر من زاوية ا ه ز فالخارجة اصغر من الداخلة هف فاذا ثبت ان زاوية ه ك ح منفرجة فزاوية ب ك ط حادة وزاوية د ط ك قائمة فخطا اب ج د يلتقيا وذلك ما اردناه قال اقليدس في السابع عشر من اولى كتابه كل زاويتين من مثلث فهما اصغر من قائمتين مثلا زاويتا ب ج من مثلث اب ج اصغر منهما ولنخرج ب ج الى

ما اردناه وهذا موضع ذكر البرهان على المصادرة المشهورة قال الحكيم اثير الدين الابهري اذا نصف زاوية اب ج لخط ب ح فانه يمكن ان نخرج لها اوتارا الى غير النهاية بحيث يقع بعضها تحت بعض ويكون كل واحد منها قاعدة لمثلث متساوي الساقين لانا نفصل ب ه مثل ب ز ونصل ه ز فـ ب ج مثل ب ج وزاويتا ب متساويتان فزاويتا ح متساويتان ح عمود على ه ز ونفصل ب ط مثل ب ك ونصل ط ك فخط ط ك لا يمر بنقطة ح والا لكانت زاويتا ب ح ط ب ح ك مثل قائمتين وقد كان ب ح ه ب ح ز مثلهما هف لا يقطع خط ه ز والا لاحاط خطان مستقيمان بسطح فـ ط ك يمر بنقطة تحت نقطة ح مثل النقطة ل وعلى هذا يمكن اخراج الاوتار الى غير النهاية واذا ثبت هذا فنقول اذا وقع خط على خطين وصيّر الزاويتين الداخلتين في جهة اقل من قائمتين فانهما يلتقيا في تلك الجهة اذا اخرجا لانهما لا يخلو اما ان يكونا حادتين او احدهما حادة والاخرى قائمة او منفرجة فليكن احديهما حادة والاخرى قائمة مثل خطي اج ب د وقع عليهما خط اب وصيّر زاوية اب د قائمة وزاوية ب اج حادة فنعمل زاوية ب ا ه مثل ب اج ونخرج اب بالاستقامة الى ز فزاوية ه اج منصفة بخط از فيمكن ان نخرج لها اوتارا يقع بعضها تحت بعض كما سبق فنخرج لها اوتارا الى ان يقع تحت نقطة ب وليكن ه ط مارا تحت ب فلان از عمود على ه ط فخط ب د لا يلاقي ب د والا لحدث في مثلث قائمتان وهو محال بالسابع عشر من اولى الاصول وهو وان كان محالا بالثاني والثلاثين منها ايضا وهو العشرون من كتابنا هذا الا ان هذه المصادرة ماخوذة في بيانه فلا يصح ان يؤخذ في بياننا و سنذكر ذلك الشكل بعد الفراغ من هذا الكلام انشاء الله تعالى فانه وان كان

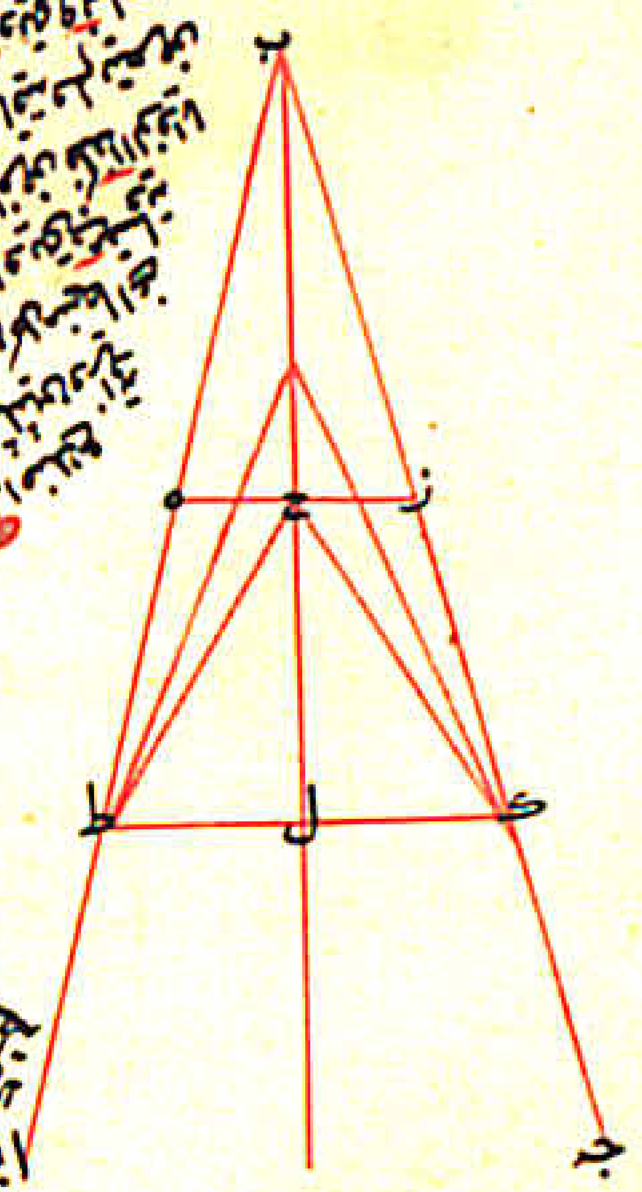

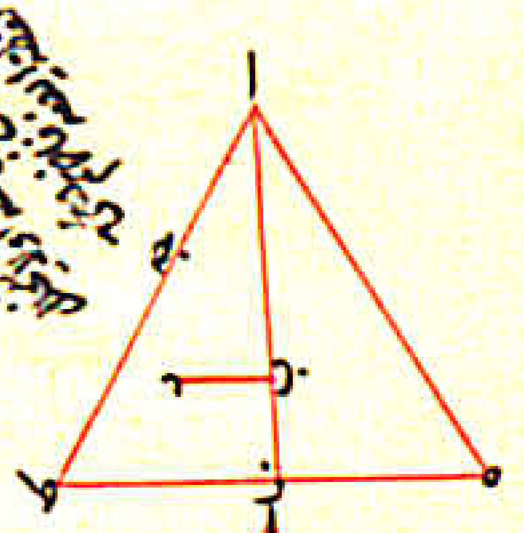

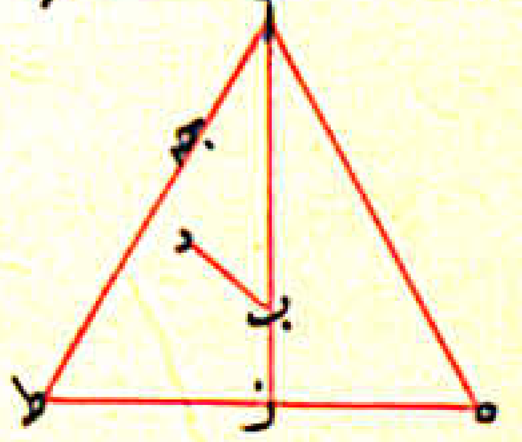

د فزاويتا اج د اج ب معادلتان لقائمتين وزاوية اج د اعظم من زاوية ب فاذن زاوية ب مع زاوية اج ب اصغر من قائمتين وهكذا في البواقي

وهذا هو الشكل الموعود ذكره **التاسع عشر** اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين كانت المتبادلتان من الزوايا الثلث الحادثة من وقوعه عليهما متساويتين والخارجة كالداخلة وذكر اقليدس في هذا الشكل دعوى اخرى يتبين ههنا في اثناء التقرير وهي ان الداخلتين في جهة واحدة يكونان كقائمتين وقد استعملها المص في شكل العروس فليقع على خطي اب جد المستقيمين المتوازيين خط زح المستقيم فتكون زاويتا از ح

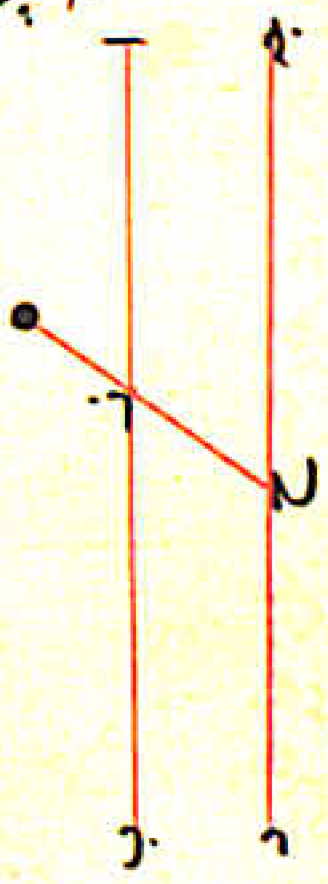

زح د المتبادلتان متساويتان لان مجموع الزاويتين في كلتا الجهتين اي مجموع زاويتي كل واحدة من الجهتين كقائمتين والا لكان مجموع الزاويتين اللتين في احدى الجهتين اقل من قائمتين اذ مجموع ما في كلتا الجهتين كاربع قوائم كما مر في الاول فيتلاقى الخطان لما مر في الشكل الثالث من انه اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين وكانت الزاويتان الداخلتان في احدى الجهتين اقل من قائمتين فانهما يلتقيان في تلك الجهة هف لان الفرض انهما متوازيان فزاويتا ب زح دح ز اللتان في جهة واحدة كقائمتين وزاويتا از ح ح ز ب الحادثتان من جنبتي خط زح الواقع على اب ايضا كقائمتين لما مر في الشكل الاول وقد ذكرناه غير مرة فيكون مجموع زاويتي ب زح دح ز ومجموع زاويتي از ح ح ز ب متساويين فيتساوى دح ز از ح المتبادلتان باسقاط المشتركة بين المجموعين المتساويين اي زاوية ب زح وهو اولى الدعويين وزاوية ه ز ب الخارجة كزاوية از ح التي هي احدى المتبادلين لكونهما متقابلتين كما مر في الحادي عشر فيكون زاوية ه ز ب الخارجة كزاوية دح ز الداخلة التي هي

الاخرى من المتبادلين فالخارجة كالداخلة وهو الدعوى الثانية وذلك ما اردناه **العشرون** كل مثلث مستقيم الاضلاع اخرج احد اضلاعه فزاويته الخارجة منه مساوية لمقابلتيها الداخلتين فيه وزواياه الثلث مساوية لقائمتين فليكن المثلث مثلث اب ج والضلع المخرج ب ج الى د ولنفرض ج ه موازيا لا ب فزاوية اج ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين حادثتين من وقوع خط اج على خطي ب ا ج ه المتوازيين بالفرض كما مر في الشكل السابق وزاوية ه ج د مساوية لزاوية ب لكونها خارجة وداخلة من زوايا حدثت من وقوع خط ب د على خطي ب ا ج ه المتوازيين كما في ذلك الشكل ايضا فاذن جميع زاوية اج د التي هي مجموع زاويتي اج ه ه ج د الخارج من المثلث مساوية لزاويتي ا ب الداخلتين فيه وهذا ما ادعيناه اولا وزاوية اج د الخارجة المساوية لزاويتي ا ب من زوايا المثلث مع زاوية اج ب التي هي الباقية منها مساوية لقائمتين فاذا زواياه الثلث الداخلة فيه مساوية لقائمتين وهو ما ادعيناه ثانيا وذلك ما اردناه واعلم ان المص قد اكتفى في الخط الموازي بالفرض واقليدس بين كيفية اخراجه بالعملية الحادي والثلثين من اول الكتاب وقال نريد ان نخرج من نقطة مفروضة خطا مستقيما موازيا لخط مستقيم مفروض بشرط ان لا يكون تلك النقطة على ذلك الخط ولا على استقامته مثلا من نقطة ا خطا موازيا لخط ب ج فلنعين على ب ج د ونصل اد ونعمل على ا من اد زاوية د اه مثل زاوية اد ج ونخرج اه الى ز فه ز المعمول موازا لب ج لتساوي المتبادلتين وذلك ما اردناه

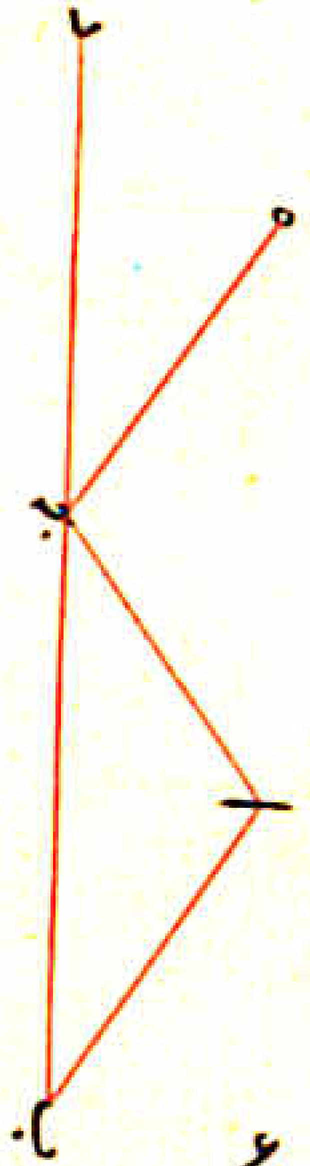

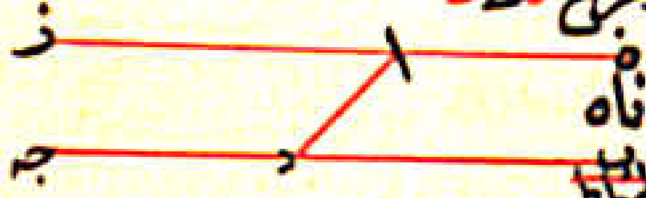

الحادي والعشرون الخطوط المستقيمة الواصلة بين اطراف الخطوط المستقيمة المتساوية المتوازية اي الاطراف التي في جهة بعينها متساوية متوازية

فليكن خطا ابجد متشابهين ووصل بين اطرافهما خطا اج به فهما
متشابهان متوازيان ولنفصل بيانه بج المحدث لمثلثين فمثلثي ابج
بجد ضلعا ابح من مثلث ابج مساويان لضلعي بج جب من مثلث
بجد النظير للنظير اما مساواة ابجد فبالفرض واما جب فمشترك
وزاويتا ابج دجب المتبادلتان الحادثتان من وقوع خط بج على
متوازيي ابجد متساويتان كما مر في الشكل التاسع عشر انه اذا وقع قائم
خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين كانت المتبادلتان متساويتين
فاج الباقي من احد المثلثين مساوي لبد الباقي من المثلث الاخر وذلك بعض
ما اردناه وكذا الزوايا اي الزاويتان الباقيتان من احدهما مساوية للزوايا
اي للزاويتين الباقيتين من الآخر والمثلث مساو للمثلث كما مر في الشكل
الرابع وقد ذكرنا غير مرة فتكون متبادلتا اجب دبج الحادثتان من
وقوع خط بج على خطي اج به متساويتين لكونهما متناظرتين في
المثلثين المذكورين فاج موازٍ لبد كما مر في الشكل الثامن عشر من ان كل خطين
مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكانت المتبادلتان متساويتين فهما متوازيان
وذلك البعض الاخر مما اردناه فالمدعى ثابت بتمامه الثاني والعشرون
الاضلاع المتقابلة من السطوح المتوازية الاضلاع متساوية يعني ان كل
ضلع من كل سطح يوازي كل ضلع منه لمقابله مساو لمقابله وكذلك الزوايا
المتقابلة متساوية اي كل زاويتين من ذلك السطح تساوي مقابلتها واقطار
تلك السطوح تنصفها اي كل قطر منها ينصف سطحه والقطر ههنا هو الخط
الواصل بين الزاويتين المتقابلتين فليكن السطح المتوازي الاضلاع سطح
ابجد والقطر خط به ففي مثلثي ابه بجد تساوي متبادلتا ابه

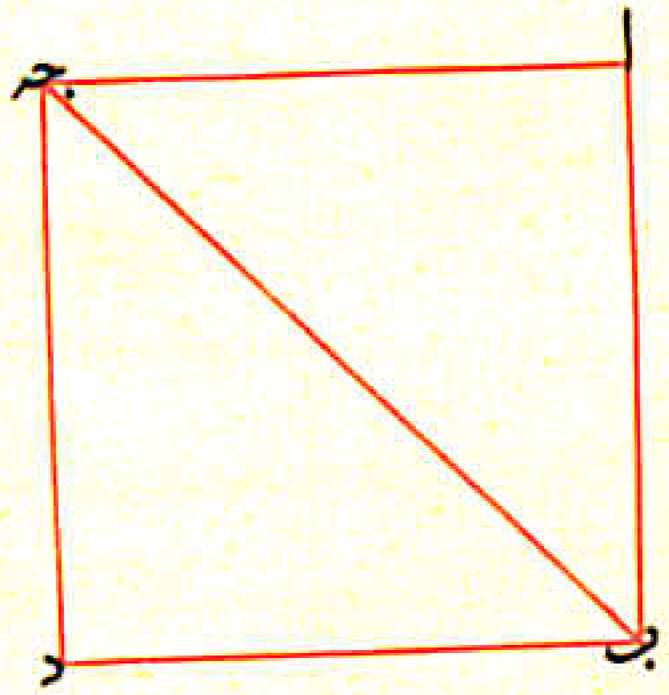

ادبج بده ومتبادلتا ابه بدج ولتساوي متبادلتي ادبج بده
الحادثتين من وقوع به على متوازيي ادبج ومتبادلتي ابدج دب
الحادثتين من وقوع به على متوازيي ابدج واشتراك ضلع به بين
المثلثين المذكورين يكون ضلعا ادجب المتناظران من المثلثين وهما
ضلعان متقابلان من سطح ابجد متساويين لما مر في الشكل السابع عشر من
انه اذا ساوى زاويتان وضلع من مثلث زاويتين وضلعا من مثلث
اخر النظير للنظير تساوت الزاويتان والاضلاع الباقية منهما كل النظير
والمثلث للمثلث وكذلك ضلعا ابجد المتناظران وهما ضلعان اخران
متقابلان من ذلك السطح وزاويتا اج المتناظرتان من المثلثين المتقابلتان
من ذلك السطح وزاويتا ادج جبا المتقابلتان منه والمثلثان باسرهما كل
بما مر في الشكل المذكور الا تساوي زاويتي ادج جبا فانه ثبت بما مر انفا
من تساوي زاويتي ادبج بده وزاويتي ابدج دب بناء على انه اذا
زيد على المتساويات متساويات حصلت متساوية وهي من العلوم التي
صدر بها اقليدس كتابه فالسطح ينصف به القطر لانه قسم السطح الى
مثلثين متساويين وتساوت الزوايا المتقابلة كما مر وذلك ما اردناه وكذا الاضلاع المتقابلة صح
الثالث والعشرون كل سطحين متوازيي الاضلاع يكونان على
قاعدة في جهة واحدة بين خطين متوازيين بعينهما فهما متساويان كسطحي
ابجده بجز المتوازيي الاضلاع الكائنين على قاعدة واحدة بج
في جهة واحدة بين متوازيي بج از وذلك لان خطي اده ز المتساويين بعد ذب
لبج لما مر في الثالث والعشرين من ان الاضلاع المتقابلة من السطوح
المتوازية الاضلاع متساوية متساويان لان الاشياء المساوية لشيء بعينه متساوية

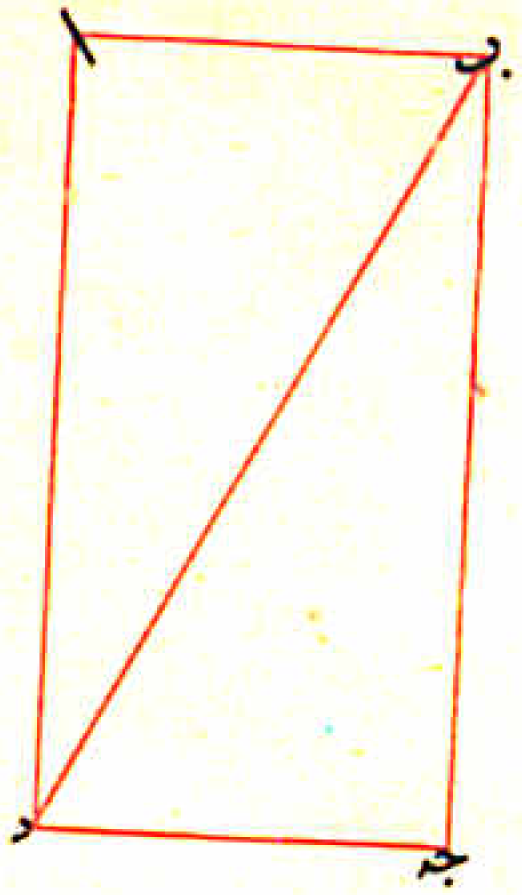

وبجعل خط ده مشتركا بين خطي اه دز فيصير مثلثي ه اب ج د
ضلعا اه زد متشابهتين لتشابه اده ز وكون ده مشتركا بينهما وكذلك
ضلعا ابج د لكونهما متقابلتين من سطح ابج د المتوازي الاضلاع
وكذلك هما وبينا ب ه ج د ز الداخلة والخارجة الحادثتان من وقوع خط
از على متوازيي ابج كما مر في التاسع عشر فيكون المثلثان متشابهين
لما مر في الرابع ويصيران بعد اسقاط سطح دح ه من كل منهما وزيادة
سطح ح ب ج على كل من باقيهما المشتركين بينهما احدهما قبل الاسقاط
والاخر بعد الزيادة ايضا متشابهين كما كان قبل هذا العمل لكن قد مر
ان الاشياء المتشابهة اذا نقصت عنها متشابهة وزيدت عليها متشابهة تصير متشابهة
وهما اي المثلثان بعد الاسقاط والزيادة السطحان اللذان ادعينا تشابههما

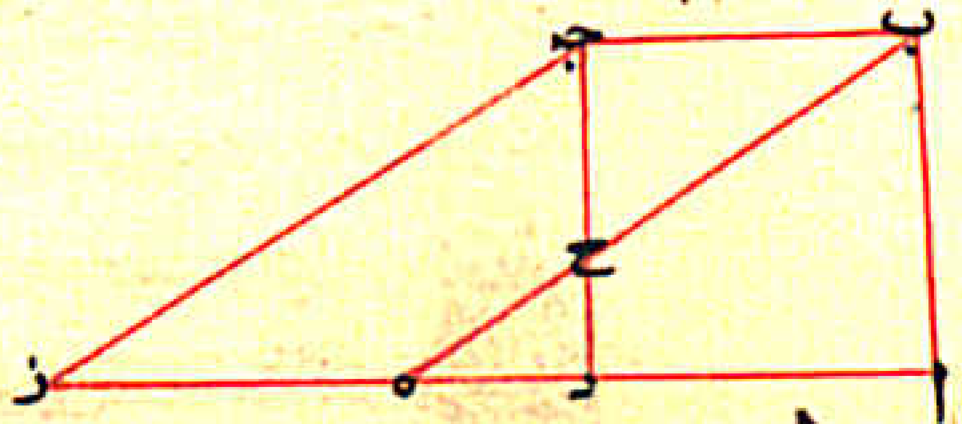

فيكونان متساويين وذلك
ما اردناه ولهذا الشكل اختلاف
وقوع لان نقطة ه اما ان تقع
خارجة عن اد فيتقاطع بج دح اح ه
كما في شكل الكتاب او منطبقة على د او فيما بين اد ولا يوجد في الاخيرين
الاشتراك واحدها بعينه في الاول ومنقسمة في الثاني كما في هذين
الشكلين والبيان واضح **الرابع والعشرون** كل سطحين متوازيي الاضلاع
يكونان في جهة واحدة على قاعدتين
متساويتين بين خطين متوازيين
بعينهما فهما متساويا كسطحي ابج د
ه ز ح ط المتوازيي الاضلاع في جهة
الكائنين بين

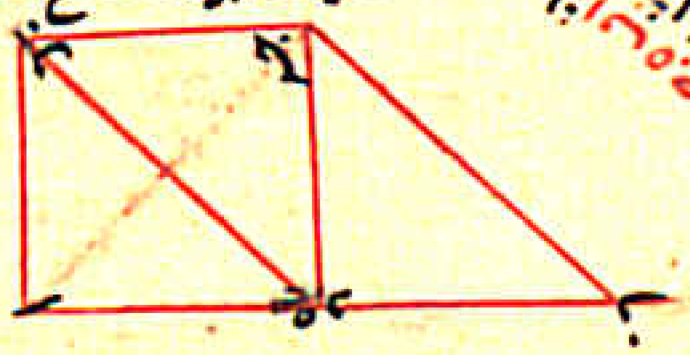

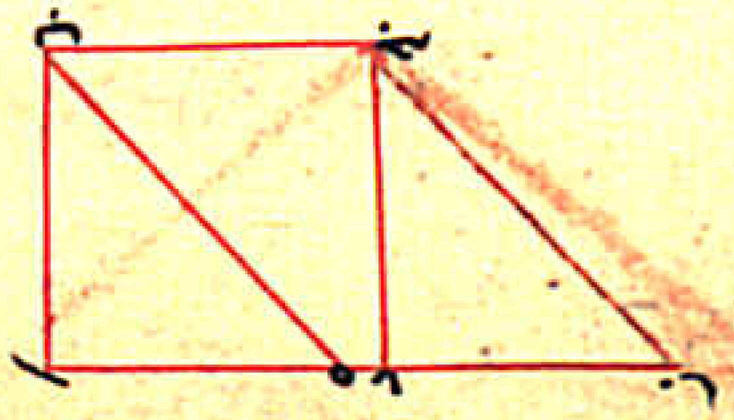

في جهة واحدة على قاعدتي ب ج ز ح المتساويتين وفيما بين خطي متوازيين
ب ج ا ط وذلك لانا نصل ب ه ج ط فيكونان متساويين متوازيين لكون
خطي ب ج ه ط كذلك اي متساويين متوازيين اما تساويهما فلتساوي
خطي ب ج ز ح بالفرض وكون ه ط مساويا لـ ز ح لما مر في الثلث والعشرين
واما توازيهما فيظهر بما فرض من توازي خطي ب ج ا ط ويلزم منه كما ان
يكون خطا ب ه ج ط متساويين متوازيين لما مر في الشكل الحادي والعشرين
من ان الخطوط الواصلة بين اطراف الخطوط المتساوية المتوازية متساوية
متوازية ويكون كل واحد من سطحي ابج د ه ز ح ط المتوازيي الاضلاع
مساويا للسطح ه ب ج ط المتوازي الاضلاع الكائن معه اي مع ذلك الواحد
على قاعدة واحدة هي ب ج او ه ط بين خطين متوازيين بعينهما وهما
ب ج ا ط لما مر في الشكل الثالث والعشرين من ان كل سطحين يكونان متساويين

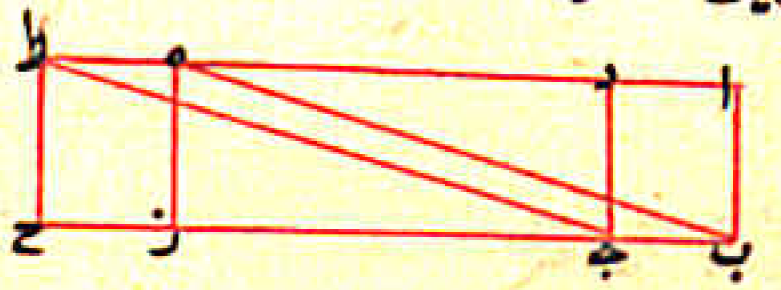

فاذن سطحا ابج د ه ز ح ط متساويان وذلك ما اردناه
واعلم ان الغرض لتساوي خطي ب ه ج ط ليس له
دخل في بيان المراد بل مجرد بيان للواقع كما لا يخفى ونعلم
منه ايضا اي مما ذكر في الشكل ان السطحين المتوازيي الاضلاع الكائنين
في جهة واحدة بين خطين متوازيين مثلا كسطحي ابج د ه ز ح ط اذا
كانا متساويين كانت قاعدتاهما اي خطا ب ج ز ح متساويين والا فالاقصر
من الاطول وليكن ب ج خط ب ك مثل الاقصر وهو ز ح كما مر في الثالث
من اول الاصول فيلزم ان يكون سطح المفصول من القاعدة المتوازي الاضلاع
الكائن بين ذينك الخطين المتوازيين اي سطح اب ك ل مساويا للسطح
الاقصر اي سطح ه ز ح ط كما في هذا الشكل ويلزم الخلف اذ الفرض ان سطحي

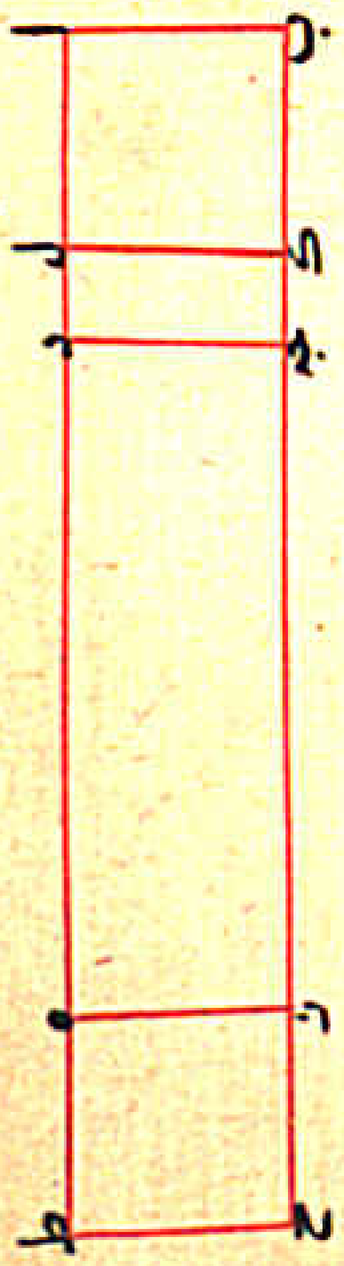

ابج ده زحط متشابهان فيقتضي اسطحا ابج داب كل الكل الجزء هف
فالحكم ثابت في ذلك كما اردناه وهذا العكس لم يتعرض لصاحب الاصول
اصلا وانما تعرض له المصنف لانه يستعمله في بيان بعض الاشكال الخامس والعشرون
كل مثلثين يكونان في جهة واحدة على قاعدة واحدة بين خطين متو
ازيين بعينهما فهما متشابهان لمثلثي ابج دبج الكائنين في جهة واحدة
على قاعدة بج بين متوازيي بج اد ولنفرض لبيانه خط به موازيا لج
ا بل نعمله موازيا له كما مر في الحادي والثلاثين من اولى الاصول وخط جد
موازيا لب حتى لا يلتقيا خط اد المخرج من جهتيه الا على النهاية على نقطتين
ولتكونا نقطتي ه ز وانما يلتقيانه اما به فلان زاويتي باه هبا الداخلتين
اللتين في جهة واحدة من خط اب الواقع على خطي اه به اقل من قائمتين
اذ زاوية باه مع مجاورة ابج التي هي اعظم من زاوية هبا كما يظهر من
اخراج خط بج في جهة ب كقائمتين بالدعوى التي تثبت في اثناء
بيان التاسع عشر لكون خطي اد بج متوازيين بالفرض فهي اعني زاويته
ب مع هبا اقل من قائمتين بالضرورة فيتلاقى خطا اه به كما مر في الشكل
الثالث في ذلك كما اردناه واما جز فكمثل هذا بعينه فيصير سطحا هبج
ادبج ز سطحين متوازيي الاضلاع على قاعدة واحدة هي جب في جهة
واحدة فيما بين متوازيي جب هز فهما متشابهان كما مر في الشكل الثاني
والعشرين من ان كل سطحين يكونان كذلك فهما متشابهان فالمثلثان المذكو
ران نصفاهما فان مثلث ابج نصف سطح هبج لكون اب قطره ومثلث
دبج نصف سطح دبج ز اذ دج قطره كما مر في الشكل الثالث والعشرين من
ان اقطار السطوح المتوازية الاضلاع تنصفها فهما ايضا متشابهان كالسطحين

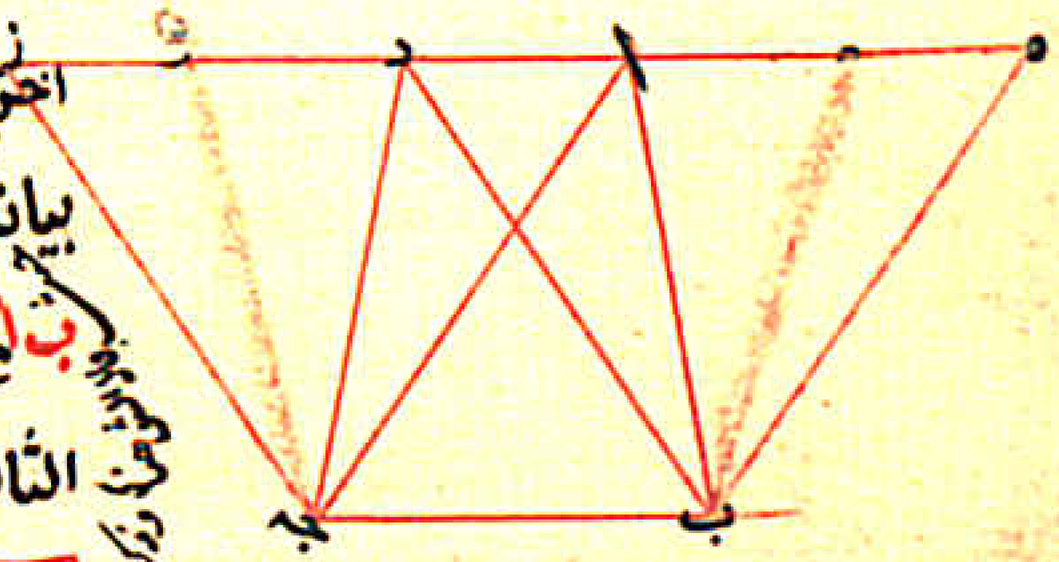

لسطحين ضرورة تساوي الانصاف عند تساوي الاضعاف وذلك ما
اردناه وكهذا الشكل عكس ايضا ذكره صاحب الاصول في التاسع
والثلثين من اولاها وهو ان كل مثلثين متشابهين في جهة واحدة
على قاعدة واحدة فهما بين خطين متوازيين السادس والعشرون
كل مثلثين يكونان في جهة واحدة على قاعدتين متشابهتين فيما بين
خطين متوازيين بعينهما فهما متشابهان لمثلثي ابج دهز الكائنين
في جهة واحدة على قاعدتي بج هز المتشابهتين بين متوازيي بز اد
ولنفرض لبيانه خط بح موازيا لج ا و زط موازيا لد ه نعملهما موازيين لهما
ونعملهما الى ان يلتقيا اد المخرج من جهتيه لا على النهاية على ح ط كما
في الشكل السابق فيصير سطحا حبج ادهزط سطحين متوازيي الاضلاع
على قاعدتين متشابهتين في جهة واحدة فيما بين متوازيي ب ز ح ط كما
لا يخفى فهما متشابهان كما مر في الشكل الرابع والعشرين من ان كل سطحين يكونان
كذلك فهما متشابهان وكذلك نصفاهما اعني المثلثين المذكورين وذلك ما
اردناه وليعلم عكس هذا الشكل يعني كون القاعدتين متشابهتين
اذا كان المثلثان الكائنان في جهة واحدة بين خطين متوازيين متساويين
ايضا كما علم عكس الرابع والعشرين بالخلف المذكور كما مر في عكس الرابع و
العشرين عنوان بيان الخلف ههنا يحتاج الى امور كالخلجة ايضا في بيان الخلف المذكور
هناك وليكن لبيانه مثلثا ابج دهز الكائنان في جهة واحدة بين متوازيين
ب ز د ا متساويين فنقول قاعدتا بج هز متساويتان والا لكانت بج
مثلا اطول ونفصل منه بك مثل هز ونخرج بح كل موازيين لج ا
الى ان يلتقيا اد المخرج في جهة ا على ح ل ونصل بل فمثلث لبك مثل مثلث

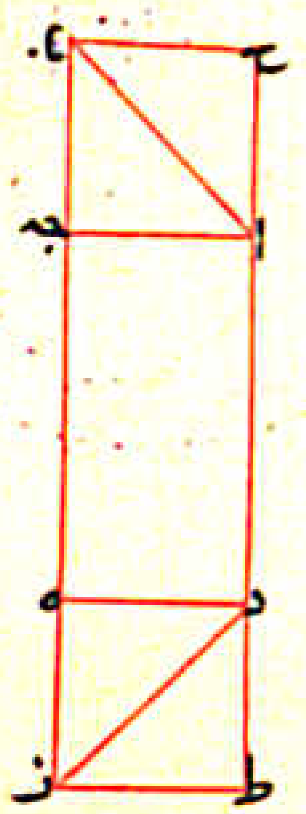

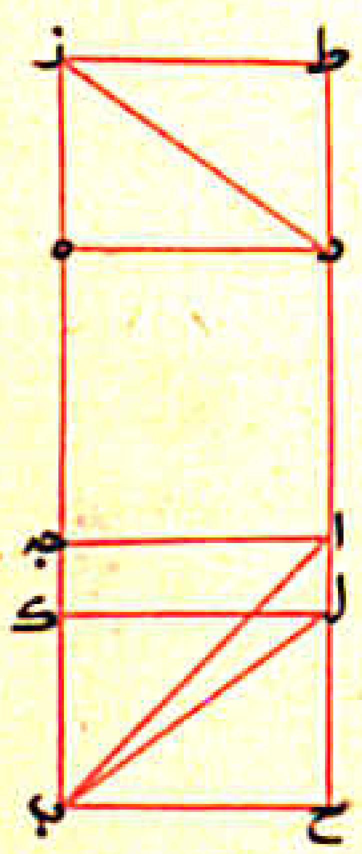

ده ز كما مر فى هذا الشكل وقد كان مثلث ابج مثله ايضا بالفرض
فمثلثا ابج ل ب ك متشابهان فتشابه سطحا ح بج اح ب ك ل الكل
والجزء صورة تساوى الاضعاف عند تشابه الانصاف هذا الحكم ثابت
وذلك ما اردناه وذكر صاحب الاصول فى عكس هذا الشكل ان كل مثلثين
متشابهين على قاعدتين متشابهتين من خط بعينه فى جهة واحدة
فيما بين خطين متوازيين وجعله شكلا على حدة وهو الرابع من الاول
وخالفه المصنف فى غير حاجة اليه

السابع والعشرون

كل سطح متوازى الاضلاع ومثلث يكونان فى جهة واحدة على قاعدة واحدة بين خطين
متوازيين بعينهما فان السطح ضعف المثلث مثلا كسطح ابج د ومثلث
ه بج الكائنين فى جهة واحدة على قاعدة بج بين متوازيى بج اه ونصل
اج القطر فسطح ابج د ضعف مثلث ابج لانه نصفه لما مر فى الشكل الثالث
والعشرين من ان قطر السطح المتوازى الاضلاع ينصفه ومثلث ابج
النصف مساو لمثلث ه بج لكونهما على قاعدة واحدة فى جهة بين خطين
متوازيين لما مر فى الشكل الخامس والعشرين من ان كل مثلثين يكونان كذلك
فهما متساويان فسطح ابج د ضعف مثلث ه بج اذ نسبة المقدار الواحد
الى المقادير المتساوية متشابهة وذلك ما اردناه هذا اذا وقعت نقطة
ه خارج اد كما فى هذا الشكل ويعلم
ولما اذا وقعت على نقطة د
فلا حاجة الى وصل اج ولا
الى ما مر فى الخامس والعشرين
كهذا الشكل ويعلم منه اعنى

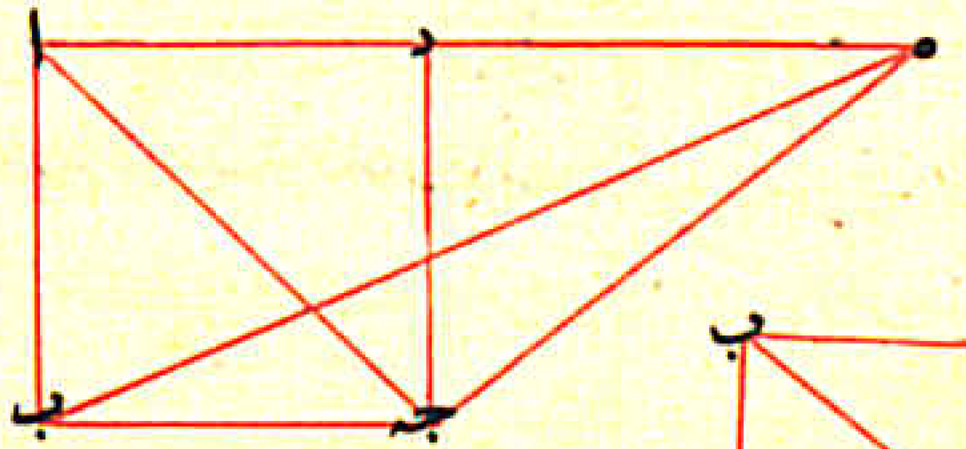

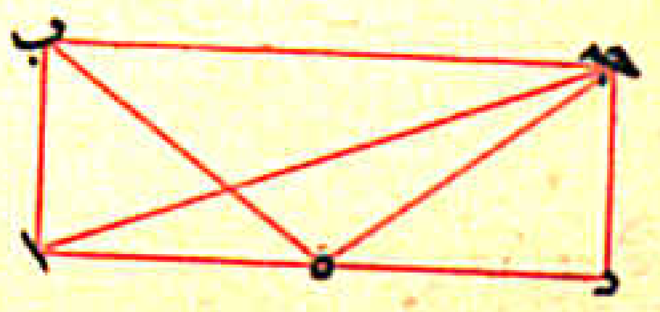

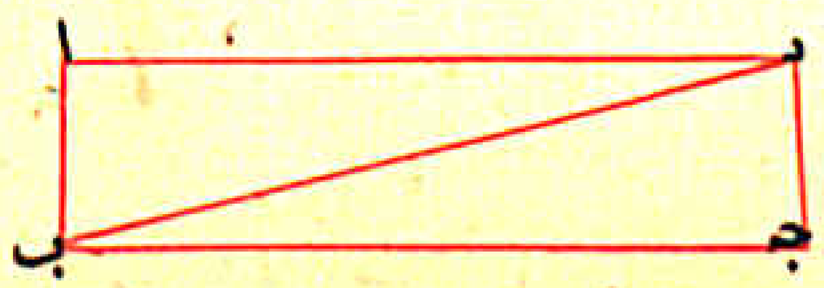

انهما اى السطح والمثلث لو وقعا فى جهة واحدة بين خطين متوازيين لو
كانا على قاعدتين متساويتين يكون السطح ايضا اى كما كان عند كونهما على
قاعدة ضعف المثلث مثلا كسطح ابج د ومثلث دج ه الكائنين على جهة
واحدة على قاعدتى بج ج ه المتساويتين بين متوازيى اه بج ولنصل
ب د فسطح ابج د ضعف مثلث دبج ومثلث دبج مساو لمثلث دج ه
فسطح ابج د ضعف مثلث دج ه واعلم ان هذا الحكم لم يتعرض له صاحب الاصول
مع انه استعمله فى الشكل الثالث من المقالة الثالثة عشر من كتابه وذلك غريب

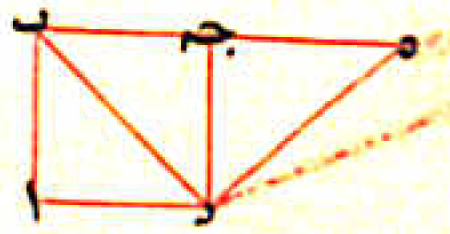

الثامن والعشرون

كل سطحين متوازيى الاضلاع متساويى الارتفاع وارتفاع
الشكل العمود المخرج من رأسه على قاعدته يكون نسبة احدهما الى الآخر
كنسبة قاعدته الى قاعدته وكذا حكم المثلثين اى كل مثلثين متساويى الارتفاع
يكون نسبة احدهما الى الآخر كنسبة قاعدته الى قاعدة اخرى كسطحى هج ادناج
المتوازيى الاضلاع ومثلثى ابج اج د بين متوازيى ه ز ب ه واعلم ان
هذا القيد اعنى كونهما غير مأخوذ فى الدعوى الا انه لازم مما هو مأخوذ فيها
اعنى تساوى الارتفاعين فانه اذا طبقنا القاعدتين على خط واحد مستقيم
فان كان الشكلان متساويى الارتفاع يقع رأسهما على خط موازٍ لذلك الخط
فيكونان لا محالة بين متوازيين واذا كانا بينهما يكون ارتفاعاهما متساويين
كما لا يخفى وانما اختار ما ذكره لابتناء البرهان عليه فنسبة احد السطحين او احد
المثلثين الى السطح الآخر او المثلث الآخر كنسبة بج قاعدة احد السطحين او
احد المثلثين الى ج د قاعدة الآخر وذلك لان السطحين اذا نصفنا القطاعين
متناهية بحيث تنصف القواعد ايضا وطريقه ان نخرج من منتصف كل قاعدة

خط موازيا للضلعين المحيطين بها الى ان يلقى الضلع المقابل لها فان
الخط ينصف القاعدة والسطح يكون كل نصف من نصفي احدهما
قاعدة اى قاعدة ذلك النصف اما زائدتين على كل نصف من النصفين الآخر
وقاعدته بحيث يكون النصف زائدا على النصف والقاعدة على القاعدة
او مساويين لهما النصف للنصف والقاعدة للقاعدة او ناقصين عنهما
كذلك يعني ان كانت القاعدة زائدة على القاعدة كان النصف ايضا زائدا
على النصف وان كانت مساوية لها كان ايضا مساويا له وان كانت ناقصة
عنها كان ايضا ناقصا عنه ابدا وذلك لان قاعدة احد النصفين ان كانت
مساوية لقاعدة النصف الآخر كان النصف مساويا للنصف لكونهما سطحين
متوازيي الاضلاع في جهة واحدة على قاعدتين متساويتين بين خطين
متوازيين لما مر في الشكل الرابع والعشرين من ان كل سطحين يكونان كذلك
فهما متساويان وان كانت قاعدة احدهما ناقصة عن قاعدة الآخر كان
النصف الذي كانت قاعدته ناقصة ناقصا عن النصف الآخر اذ لو كان
مساويا له او زائدا عليه كانت قاعدته كذلك هف لان التقدير انها ناقصة
اما تساوي القاعدتين عند تساوي النصفين فلما مر في عكس الرابع و
العشرين من ان السطحين المتوازيي الاضلاع الكائنين في جهة واحدة
بين خطين متوازيين اذا كانا متساويين كانت قاعدتاهما متساويتين
واما كون القاعدة زائدة عند كونه زائدا فلانها لو لم تكن زائدة لكانت متساوية
فيتساوى النصفان بالرابع والعشرين هف او ناقصة فينقص من الآخر
مثلها ليكون السطح المقصود الذي هو جزء النصف الناقص مساويا
للنصف الزائد لتساوي قاعدتهما هف ومن هذا التفصيل ظهر ان قوله

قوله كما مر في عكس الرابع والعشرين لا يصلح ان يكون علة للحكمين والاخص ان يقال
وان كانت ناقصة كان ناقصا لانا نفصل من الاخرى مثلها فيكون السطح الذي
هو ناقص من النصف الآخر يكون جزءا مساويا للنصف الاول بالرابع و
العشرين فيكون هو ايضا ناقصا وذلك ما اردناه وان كانت القاعدة
زائدة كان النصف ايضا كذلك لما مر في العكس اى في عكس الرابع والعشرين
وكانه اراد بما مر فيه طريق الفصل الذي ذكره في بيانه وذلك ان نفصل من القاعدة
الزائدة مثل الناقصة فيكون السطح المفصول الذي هو بعض النصف المذكور
مساويا للنصف الآخر لتساوي قاعدتيهما فيكون النصف الذي كانت قاعدته
زائدة زائدا على النصف الآخر وذلك ما اردناه ولما فرغ من بيان ما ادعاه
اولا من ان نسبة احد السطحين الى الآخر كنسبة القاعدة الى القاعدة شرع
في بيان ما ادعاه ثانيا فقال وكذا حكم المثلثين المذكورين اى النسبة بينهما ايضا
كالنسبة بين القاعدتين لما مر في الشكل السابع والعشرين من ان المثلث
المذكور نصف السطح المذكور وتناسب الكل يوجب تناسب الجزء لما بين في
الخامس عشر من خامسة الاصول من ان الاجزاء التي اضعافها متساوية فان
نسبة بعضها الى بعض كنسبة الاضعاف الى الاضعاف فنسبة المثلث الى
المثلث كنسبة السطح الى السطح وقد ثبت ان نسبة السطح الى السطح كنسبة القاعدة
الى القاعدة فنسبة المثلث الى المثلث كنسبة القاعدة الى القاعدة وذلك
ما اردناه وانت خبير بان ما ادعاه من التناسب لا يظهر بمجرد ما اورده
بل لا بد من ضم مقدمة اخرى وهي ان حال الانصاف اذا كانت كما ذكره
لحصل التناسب المذكور واقليدس بين هذا الشكل في المقالة السادسة
من كتابه بالاضعاف فانه قال في الشكل الاول من تلك المقالة السطوح

تبين ان نسبة الانصاف الى الانصاف كنسبة الاضعاف الى الاضعاف فاذن
يتم ما ذكره المص ايضا واما ان هذا اجلى من ذلك فالانصاف انه ليس باجلى

التاسع والعشرون المتمات وهما كل سطحين متوازيي الاضلاع يقعان
في سطح مثلهما اي متوازي الاضلاع عن جنبتي قطر متلاقيين على نقطة
واحدة من القطر مشاركين لذلك السطح بزاويتين اي يشارك احدهما
ذلك السطح في زاويته والاخر في الاخرى فهما متساويان كسطحي اط زه ز ك ج ح
المتوازيي الاضلاع الواقعين في سطح ابجد المتوازي الاضلاع عن جنبتي
قطر د ب المتلاقيين على نقطة ز من القطر المشاركين لسطح ابجد بزاويتي
اج لكون الاول بزاويته ا والثاني بزاويته ج وذلك لان مثلث ابد كمثلث بجد
لكونهما نصفي سطح ابجد كما مر في الشكل الثالث والعشرين من ان القطر ينصف
السطح المتوازي الاضلاع وكذلك مثلث طب ز كمثلث ب ك ز لما مر في ذلك
الشكل ايضا اذ سطح طب ك ز ايضا متوازي الاضلاع لان طز موازلاه
بالفرض وكذا ب ك فطز موازل ب ك لما بين في الثلاثين من ولي الا
من ان الخطوط الموازية لخط متوازية وسنبينه نحن ايضا في اخر هذا الشكل
ان شاء الله تع وبمثل ذلك تبين ان ز ك موازلط ب فاذن سطح طب

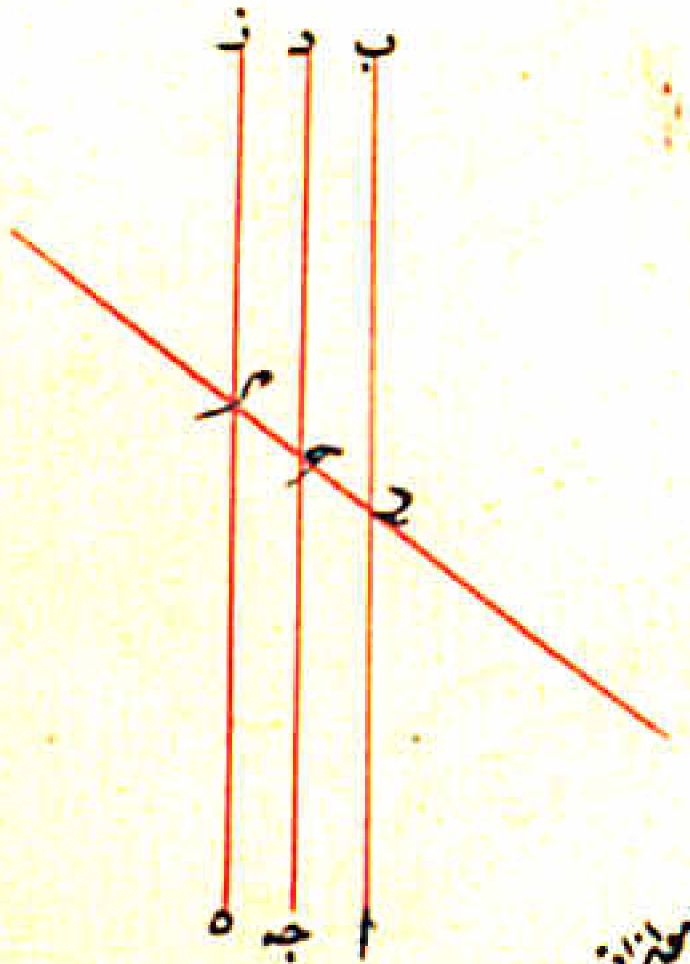

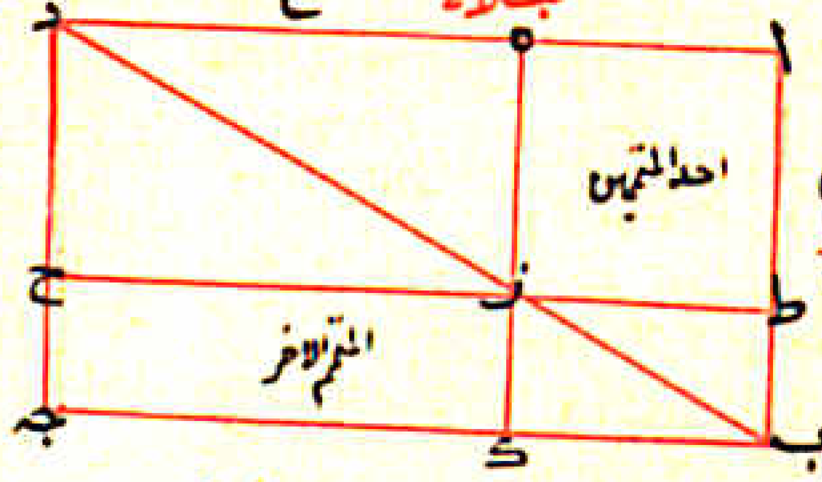

ك ز متوازي الاضلاع وكذلك
مثلث ا ه ز د كمثلث ز ح د بمثل ما تم
في مثلثي طب ز ب ك ز بعينه فاذا
القينا المثلثين من كلا مثلثي
ابد بجد اي اذا القينا مثلثي طب ز ه ز د من مثلث ابد ومثلثي ب ك ز
ز ح د من مثلث ب ج د بقي المتمان متساويين وذلك ما اردناه ولكن بيانا

المتوازية الاضلاع والمثلثات اذا كانت متساوية الارتفاع فنسبة
البعض الى البعض كنسبة القواعد الى القواعد مثلا سطحا ه ج ج ز
ومثلثا ابج اجد متساويا الارتفاع فنسبة احد السطحين او احد
المثلثين الى الاخر كنسبة بج الى ج د ولنخرج ب د في الجهتين ونفصل مثل
بج ما امكن وهو ب ح ح ط ومثل ج د ما امكن وهو د ك ك ل ونصل
اط اح اك ال فمثلثات ابج اح ب اط ح متساوية وجميعها اضعاف مثلث
ابج وقواعد ج ب ب ح ح ط متساوية وجميعها اضعاف قاعدة ج د وجميع
اطج ان كان زائدا على جميع ال ج كان طج زائدا على لج وان كان ناقصا
او مساويا كان ناقصا او مساويا فنسبة مثلث ابج الى المثلث اجد
كنسبة بج الى ج د وكذلك في السطوح وذلك ما اردناه وما ذكرناه من
البيان بالانصاف اجلى مما ذكره من الاضعاف واعلم انه ذكر في صدر المقالة
الخامسة ان المقادير التي هي على نسبة واحدة الاول الى الثاني والثالث
الى الرابع هي التي اذا اخذت اي اضعاف امكن من الاعداد للاول والثالث
بعدة واحدة وللثاني والرابع بعدة واحدة فان اضعاف الاول اذا
كانت زائدة على اضعاف الثاني كانت اضعاف الثالث زائدة على اضعاف
الرابع وان كانت مساوية كانت مساوية وان كانت ناقصة كانت ناقصة
ولم يتعرض لحال الانصاف فبعكس هذه المصادرة يتم ما ذكره في هذا الشكل
وهذا بعينه بالاضعاف دون الانصاف وهذا الاصل والعكس وان
وان كان كل منهما غير بين ولا مبين في كتاب اقليدس لكن بينهما بعض
تجربة بما لا شبهة فيه فلا تطول بذكره ولا يخفى على المتفطن انا كيف
نكمل البيان البرهنة على ان حال الانصاف ايضا كذلك كيف لا وقد تبين

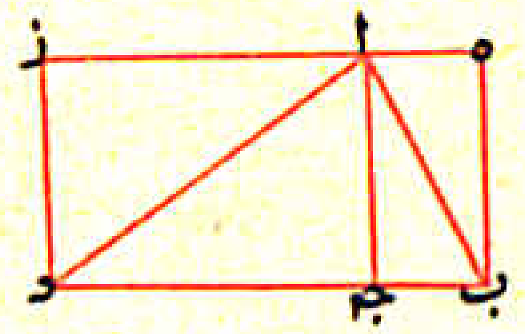

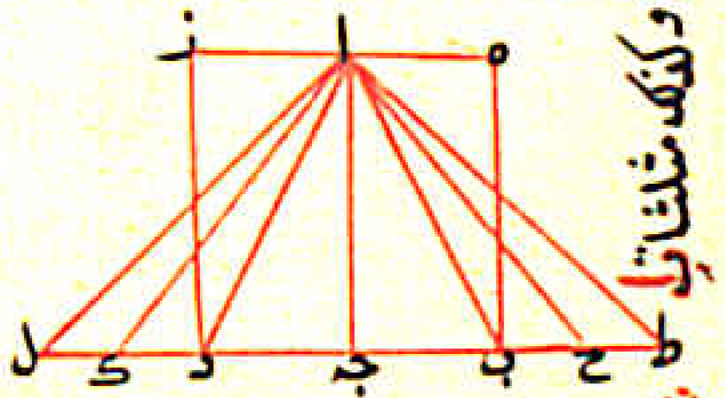

وعدنا بيانه خطا ابج د موازيين لـ ه ز وليقع عليهما خط ح ط ك فلتكن
اب ه ز يكون متبادلتا اح ك زح ك متساويتين ولتوازي ج د ه ز تكون
داخلة ز ك ط مساوية لخارجة د ط ح فاذن متبادلتا اح ط د ط ح متساويتان
بيان فا بج د متوازيان وذلك ما اردناه الثلثون كل مثلث
قائم الزاوية فان مربع وتر زاويته القائمة اى السطح الحاصل من ضرب وتر
زاويته القائمة فى نفسه مساو لمربعى ضلعيها اى لمجموعهما مثلا فى مثلث
ابج الذى احدى زواياه قائمة وهى زاوية ا مربع بج الذى هو وتر
زاويته القائمة وهو مربع مساو لمربعى با اج ضلعيها وهما مربعا ب ز ط
وذلك لان خطى ز ا ح خط واحد لكون زاويتى ب ا ز ب ا ج الحادثتين عن
جنبتى خط ب ا من اتصال خطى ز ا ح على طرفه قائمتين اما زاوية ب ا ز فلكونها
زاوية مربع ب ز واما زاوية ب ا ج فبالفرض كما مر فى الشكل الثالث وكذلك خطا
ب ا ط واحد لكون زاويتى ج ا ط ج ا ب الحادثتين عن جنبتى خط ج ا
من اتصال خطى ب ا ط على طرفه قائمتين بمثل ما مر بعينه كما مر فى ذلك الشكل
ونفرض خط ا ل بحيث يكون موازيا لـ ب ه وهو يقع داخل المثلث لان زاوية
د ب ا اكبر من قائمة لكونها عبارة عن مجموع زاوية ابج مع زاوية د ب ج
التى هى قائمة فيكون زاوية ب ا ل اقل من قائمة لانها داخلتى الخط الواقع
ا ب على الخطين المتوازيين لخطى ا ل ب ه الكائنتين فى جهة واحدة كما تبين
كما تبين فى اثناء بيان الشكل التاسع عشر ولما كانت احديهما اكبر من قائمة
كان الاخرى اقل منها فى تكون اى زاوية ب ا ل اقل من قائمة ب ا ج فيقع
اى خط ا ل داخل المثلث والا انطبق على ا ح او وقع خارج المثلث فيكون
زاوية ب ا ل مثل زاوية ب ا ج القائمة او اعظم منها هف ويقطع بج

بج والا لا احاط خطان مستقيمان بسطح وينقسم به مربع ب ه الذى
ب د لج المتوازى الاضلاع لان ا ل موازٍ لـ ب ه بالفرض بل بالعمل و
ج ه موازٍ لـ ه لان داخلتى د ب ج ب ج ه قائمتان كما مر فى الشكل الثامن عشر
قال ب قالـ موازٍ لـ ج ه ايضا لما بينا من ان الخطوط الموازية لخط متوازية وايما
توازى الضلعين الباقيين من كل من السطحين فظاهر مما ذكرناه وليس
خطا ج ب بج خطا واحدا لكون زاويتى ابج ابج اقل من قائمتين
وكذلك ا ب ب ه ونصل ج ح فيحصل مثلث ج ح ب وا د فيحصل مثلث
ب ا د فلان فى مثلثى ج ح ب ب ا د ضلعى ح ب بج وزاوية ح بج
مساوية لضلعى ا ب ب ه وزاوية ا ب ه النظير للنظير اما مساواة ح ب
لا ب فلكونهما ضلعى مربع وكذا
مساواة بج لـ ب ه واما تساوى
الزاويتين فلكون كل منهما مجموع
قائمة مع زاوية ابج يكون المثلثان
متساويين لما مر فى الشكل الرابع
انه اذا تساوى ضلعا وزاوية
بينهما من مثلث ضلعين وزاوية بينهما من مثلث اخر كل لنظيره تساوى
المثلثان ومثلث ح بج نصف مربع د ب لكونهما على قاعدة ح ب فى جهة واحدة
بين متوازيين ح ب ه ج لما مر فى الشكل السابع والعشرين من ان كل سطح متوازى
الاضلاع ومثلث يكونان كذلك فان السطح ضعف المثلث وكذلك
مثلث ب ا د نصف سطح ب ل المتوازى الاضلاع لكونهما على قاعدة ب ه
بين متوازيين ب ه ا ل لما مر فى ذلك الشكل فمربع ب ه الذى هو مربع ضلع

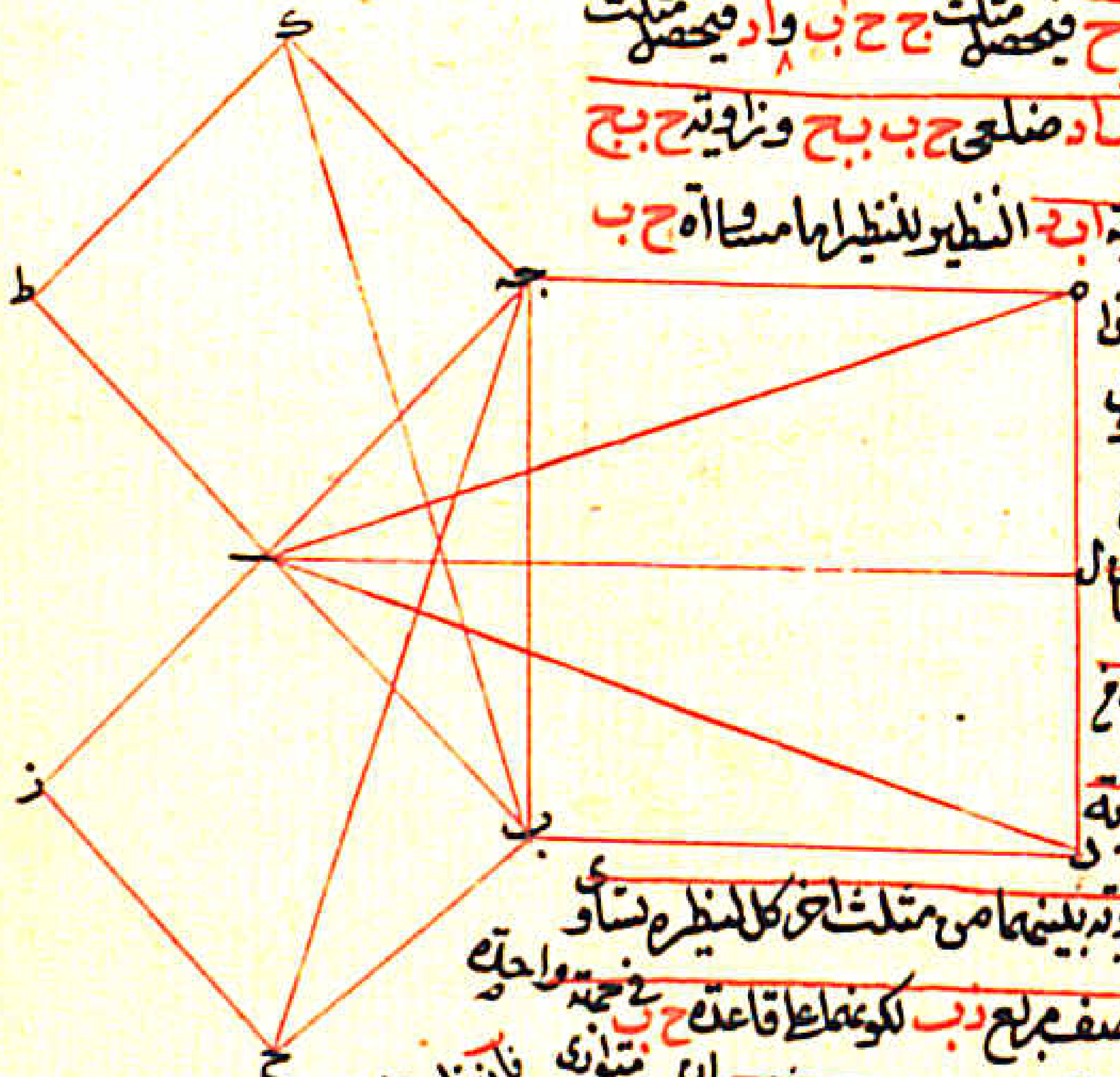

اب يساوي سطح ب ل لتساوي المثلثين الذين هما نصفاهما وبمثل ذلك
يتبين ان مربع ط ج الذي هو مربع ضلع ا ج يساوي سطح ج ل وذلك
بان نصل ب ك ا ه فلان في مثلثي ب ك ج ج ا ه ضلعي ك ج ج ب وزاوية
ك ج ب مساوية لضلعي ا ج ج ه وزاوية ا ج ه يكون المثلثان
متشابهين لما مر في الرابع ومثلث ك ج ب نصف مربع ط ج لكونهما على
قاعدة ك ج بين متوازيي ك ج ط ب لما مر في الشكل السابع والعشرين وكذلك
مثلث ج ا ه نصف سطح ج ل المتوازي الاضلاع لكونهما على قاعدة ج ه ولا
فمربع ط ج يساوي سطح ج ل لتساوي المثلثين الذين هما نصفاهما فاذا
د مربع وتر ب ج الذي هو مجموع سطحي ب ل ج ل يساوي مربعي ضلعي
ب ا ا ج وذلك ما اردناه وهذا يلقب بالعروس ولقد اطنب فيه
صاحب التحرير بذكر اختلافات وقوع مربعات كثيرة وبيانها ببراهين مختلفة
فمن ارادها فعليه بالرجوع اليه فان هذا المختصر لا يحتمل ايراد ذلك على انه لما
تبين ان مربع وتر القائمة مساو لمجموع مربعي ضلعيها في صورة كان مساويا
له في جميع الصور اذ لا تاثير لاختلاف وقوع المربعات في هذا الحكم لعدم
اختلاف مقاديرها على اي وجه وقعت وقد بين اقليدس هذا الشكل بعد
المربعات اذ كان قدم عليه شكلا بين فيه كيفية عمل المربع وهو الشكل
السادس والاربعون من اصل الاصول بحسب نسخة ثابت والخامس والاربعون
في نسخة الحجاج فانا نريد ان نعمل على خط مربعا مثلا على خط اب فنخرج من نقطة
ا عمودا ا ج ونجعله مساويا لا ب الى ان يلتقيا على د ونخرج خطا يتوهم واصلا
بين ج ب على اقل من قائمتين فيكون سطح ا د المتوازي الاضلاع متساويا
لتساوي ضلعي ا ب ا ج المتساويين لمقابليهما قائم الزوايا لكون زاوية ا قائمة

قائمة وزاوية ب اعني تمامها من قائمتين قائمة والباقيتان متساويتين لهما
فاذن سطح ا د مربع معمول على ا ب وذلك ما اردناه الحادي والثلثون
حاصل ضرب الشي في الشي يساوي ضربه في اقسامه يعني ان السطح الكائن من ضرب
الخط في الخط يساوي جميع السطوح الحاصلة من ضربه في اقسامه مثلا ضرب خط
ا في خط ب ج يساوي ضربه في اقسام ب ج اعني ب د د ه ه ج فنفرض لبيانه خط
ب ز عمودا على ب ج بل نخرجه عمودا عليه مساويا لا ونتمم سطح ب ج القائم الزوايا بان
نخرج ز ح موازيا لب ج و ج ح موازيا لب ز فهو سطح ا في ب ج اي السطح الكائن
من ضرب ا في ب ج لما مر في المقدمة من ان الكائن من ضرب احد الخطين في الاخر سطح
متوازي الاضلاع قائم الزوايا يحيط به الخطان ونفرض خطي د ط ه ك موازيين
لب ز بل نخرجهما كذلك فيكونان مساويين لا لكونهما مساويين لب ز المساوي له
لما مر في الشكل الثالث والعشرين من ان الاضلاع المتقابلة في السطوح المتوازية الاضلاع
القائمة الزوايا سطوح ا في ب د د ه ه ج فيكون جميعها مساويا لسطح ب ح و
ذلك ما اردناه الثاني والثلثون مجموع سطوح الخط في اقسامه يساوي
مربعه مثلا سطحا خط ا ب في قسميه اي خطي ا ج ج ب يساوي مربع خط ا ب
وذلك لانا نفرض سطح ا ه بل نجعله بالعمل مربع ا ب ونخرج خط ج ز موازيا لا د
فسطحا ا ز ج ه المتوازيا الاضلاع القائما الزوايا هما سطحا ا د اعني ا ب
متساويان في قسميه وهما ا ج ج ب ومجموعهما هو مربع ا ب الذي هو ا ه وذلك ما
اردناه الثالث والثلثون مربع الخط يساوي مجموع مربعي قسميه
وضعف سطح احدهما في الاخر ليكن خط ا ب وقد قسم على ج كيف اتفق
فنقول مربع ا ب يساوي مجموع مربعي قسميه ا ج ج ب وضعف سطح ا ج احد
القسمين في ج ب القسم الاخر وذلك لانا نجعل ا ه مربع ا ب ونخرج ج ز موازيا لا د

بالفرض او بالعمل ونصل ب ح قاطعا اياه اى ج ز على نقطة ح ونفرض خط
ط ح ك بل نخرجه موازيا لا ب فزاويتا ج ح ب الخارجة الحادثة من وقوع
ب ح على متوازيي ا د ج ز تساوى زاوية ا د ب الداخلة لما مر في الشكل التاسع عشر
من ان الخارجة تساوى الداخلة في الخطين المتوازيين وهى اى زاوية ا د ب
مساوية لزاوية ا ب د لتساوى ساقى ا د ا ب لكونهما ضلعى مربع ا ه في مثلث
ا د ب لما مر في المامونى من ان الزاويتين اللتين على قاعدة المثلث المتساوى
الساقين متساويتان فزاويتا ج ح ب مساوية لزاوية ج ب ح فساقا ج ح
ج ب في مثلث ج ح ب متساويا لما مر في الشكل السابع من انه اذا تساوت
زاويتا مثلث تساوى ضلعاه الموتران لهما فسطح ج ك المتوازى الاضلاع
كما لا يخفى يكون متساوى الاضلاع لما مر في الشكل الثالث والعشرين من ان الاضلاع
المتقابلة من السطوح المتوازية الاضلاع متساوية اذ قد تبين ان ضلعى
ج ح ج ب متساويان فيتساويهما الضلعان الاخران بذلك الشكل فيتساوى
جميع الاضلاع وهو اى سطح ج ك قائم الزوايا لكون زاوية ج ب ك منه
اى من ذلك السطح قائمة اذ هى زاوية من زوايا مربع ا ه وزاوية ب ج ح تماما
من قائمتين يعنى انهما فضل القائمتين عليها فيكون ايضا قائمة بالفرض
وانما كانت كذلك لكونهما داخلتين في جهة واحدة بين خطين متوازيين
فيكونان كقائمتين لما علم في الشكل التاسع عشر ان الداخلتين اللتين
في جهة واحدة الحادثتين من وقوع خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين
كقائمتين وانما قال لما علم ولم يقل لما مر كما هو دأبه لان هذا لم يبين على
في ذلك الشكل بل علم فيه على سبيل الاستطراد كما نبهت عليه ومقابلتاهما
من سطح ج ك المتوازى الاضلاع اى زاويتا ج ح ك ب ك ح متساويتان لهما

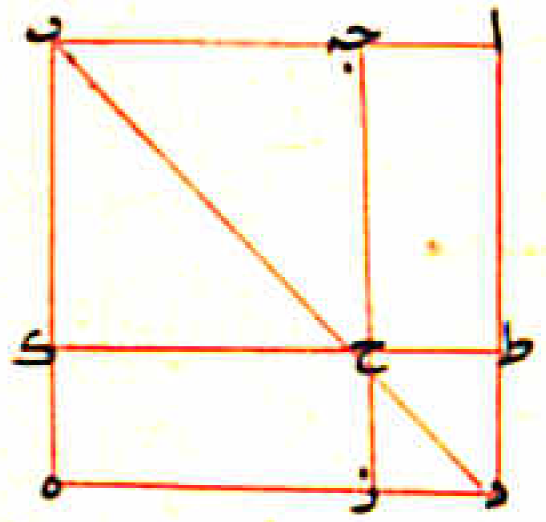

لهما كل المقابلتين لما مر في الشكل الثالث والعشرين من ان الزوايا المتقابلة
من السطوح المتوازية الاضلاع متساوية فيكون كل منهما قائمة ايضا
فجميع زوايا ذلك السطح قوائم فهو مربع اذ لا نعنى بالمربع الا سطحا متساوى
الاضلاع قائمة الزوايا الخط ط ح ب لكونه احد اضلاعه وهو احد
قسمى الخط وبمثل ذلك تبين ان سطح ط ز مربع لخط ط ح فان زاوية ج ح
ز الخارجة مساوية لزاوية ح ب ك الداخلة وهى مساوية لزاوية ب د ه
لتساوى ساقى ه ب ه د في مثلث ب د ه فضلعا د ز ز د في مثلث
ز د ح متساويان فسطح ط ز المتوازى الاضلاع يكون متساوى الاضلاع
وهو قائم الزوايا لكون زاوية ط د ز منه قائمة لكونها زاوية من مربع
ا ه وزاويتا ح ز د تماما من قائمتين فيكون ايضا قائمة ومقابلاهما
متساويتان لهما فهو مربع لخط ط ح و ط ح مثل ا ج المقابل لما مر في الثالث
والعشرين اذ سطح ا ح متوازى الاضلاع فيكون سطح ط ز مربع
ا ج الذى هو القسم الاخر من الخط وسطح ا ح هو سطح ا ج في ج ح
المساوى ج ب كما لا يخفى فتكون سطح ا ج في ج ب وسطح ح ه مساو
لسطح ا ح لما مر في الشكل التاسع والعشرين من ان المتممين يكونان متساويين
فاذن مربع ا ه الذى هو مربع خط ا ب يساوى مربعى ط ج ب ك اللذين هما
مربعا قسمى ا ج ج ب لخط ا ب وسطح ا ح ح ه الذين هما ضعفا سطح ا ج
الذى هو احد القسمين في ج ب القسم الاخر وذلك ما اردناه الرابع والثلثون
كل خط نصف ثم قسم ايضا بمختلفين اى بقسمين غير متساويين فمجموع سطح
احد القسمين في القسم الاخر ومربع الفضل بين النصف والقسم اى
فضل النصف على احد القسمين او فضل الاخر على النصف فان كليهما

واحد يساوى مربع النصف مثلا خط اب نصف على نقطة ج وقسم بمختلفين على نقطة د فجميع سطح اد احد القسمين فى دب القسم الاخر ومربع جد الفضل بين النصف والقسم يساوى مربع جب النصف وليكن سطحا جز دك مربعى جب النصف و دب القسم الاقصر ايضا وبالعمل ونصل القطر اى قطر مربع جب المنطبق على قطر مربع دب فان احد قطريه ينطبق البتة على قطر ذلك المربع وهو قطر به ونخرج دح كح ضلعى مربع دك الموازيين لب ز با الى نقطتى ع ل اى نخرج دح الى ع و كح الى ل بل الى ط حيث يكون كط مساويا لاب ونتم سطح جط بوصل الط الموازى لجل لما مر فى الحادى والعشرين فيكون سطحا متوازى الاضلاع قايم الزوايا فلان سطح جح يساوى سطح جز لتساوى المتممين كما مر فى التاسع والعشرين ونجعل مربع دك مشتركا بين هذين المتممين يكون سطح جك المتوازى الاضلاع الذى هو مثل سطح جط المتوازى الاضلاع لما مر فى الرابع والعشرين من ان كل سطحين متوازيى الاضلاع يكونان فى جهة واحدة على قاعدتين متساويتين بين خطين متوازيين بعينهما فهما متساويان مساويا لدز فيكون جط ايضا مساويا لدز ونجعل سطح جح مشتركا بين سطحى دز جط المتساويين يكون سطح اح مساويا لمجموع سطوح جح دك جز المسمى بالعلم ثم نجعل مربع لح مشتركا بين اح والعلم المتساويين يكون جميع سطح اح الذى هو سطح اد احد القسمين فى دح اعنى دب القسم الاخر و لح الذى هو مربع لح اعنى جد الفضل بين النصف والقسم مساويا لجز الذى هو مربع جب النصف وذلك ما اردناه وان خفى عليك بعض مقدمات هذا الشكل فارجع الى امثلة الشكل السابق يظهر لك ان شاء الله تعالى

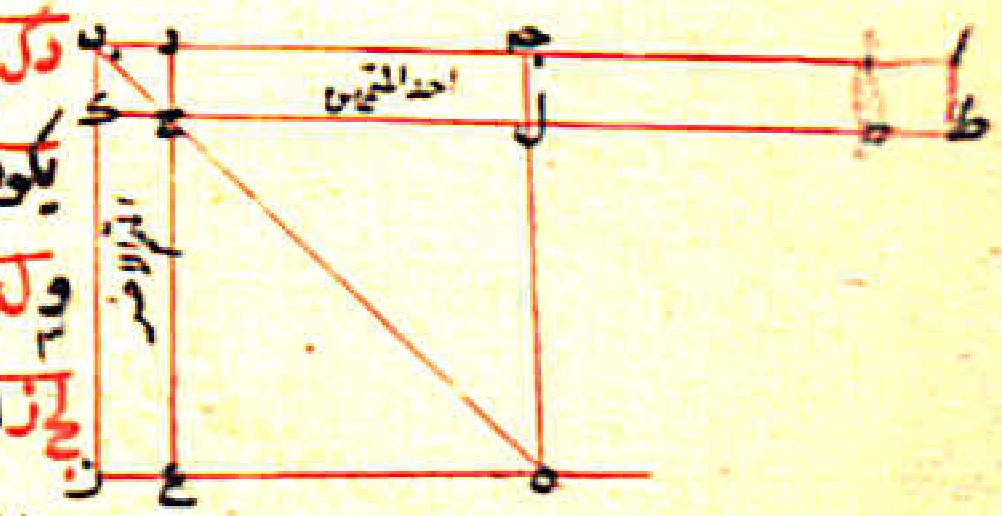

٧ فى بد الذى هو الزيادة ومربع بج النصف يساوى مربع جد الذى هو النصف مع الزيادة صح

الخامس والثلثون كل خط نصف ويزيد عليه خط اخر على استقامته فمجموع سطح الخط مع الزيادة فى الزيادة ومربع النصف يساوى مربع النصف مع الزيادة مثلا خط اب نصف على ج ويزيد عليه خط بد فجميع سطح اد الذى هو الخط مع الزيادة ٧ ولنفرض جز مربع جد و مربع بد ونصل القطر ونخرج بح الى ع و لح الى ك بل الى ط ونتمم سطح جط بوصل اط فلان سطح جط يساوى سطح جح لكونهما سطحين متوازيى الاضلاع فى جهة واحدة على قاعدتين متساويتين بين خطين متوازيين لما مر فى الرابع والعشرين من ان كل سطحين شانهما ذلك فهما متساويان وسطح جح مثل السطح حز لتساوى المتممين كما مر فى التاسع والعشرين يكون سطح جط حز المتساويين يكون سطح ال مساويا لمجموع سطوح جح بل حز يعنى العلم ونجعل مربع كح مشتركا بين ال والعلم يكون جميع ال الذى هو سطح اد الذى هو الخط مع الزيادة فى دك اعنى دب الزيادة ومربع كح الذى هو مربع كح اعنى جب النصف مساويا لجز الذى هو مربع جد النصف مع الزيادة وذلك ما اردناه وهذه الاشكال الخمسة الاخيرة من ثانية كتاب الاصول لاقليدس ويكون هذا اخر الكلام والحمد لله على الاتمام تمت النسخة الشريفة المسماة باشكال التاسيس على يد اضعف العباد محمد امين بن سيد احمد عفا الله عنه سنة ١٠٣٨

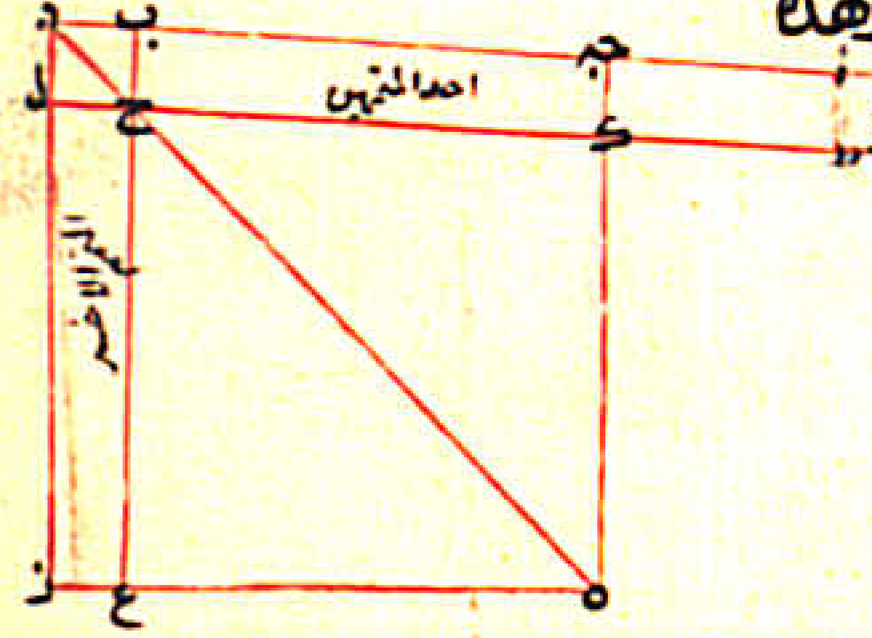

فان قلت لا لاه توجيه الاعتراض الاول سوان يقال يلزم حينئذ ان يكون العقائد اساسي نفسه لان العقائد بعض الكلام والكلام اساسي لسائر العقائد
فيلزم من هذا ما نفي المقدمة بين ان يكون العقائد اساسي نفسها بواسطة ان اساس الاساس اساس وقوله اذ لا يتوقف على تعلقه الدليل
على المدعي كان كون الكلام اساسي لسائر العقائد لا يقتضي كون العقائد اساسي نفسها لجواز ان يكون اساسية الكلام لسائر العقائد باعتبار توقفها على المسائل الغير
الاعتقادية قطعا لا يلزم كون العقائد اساسي نفسه ولا توقف الشيء على نفسه وباعتبار توقفه على المسائل الاعتقادية ايضا فعلى هذا لا يلزم كون العقائد
اساسي نفسه لان الاعم غير الاخص ولا لزم توقف الشيء على نفسه لاستلزام التوقف على الكل التوقف على الجزء فصل الدليل توقع في التوهم بقوله اذ لا يتوقف على هذا
وثانيا ان الكلام اساسي العقائد دائما لان هذا الاعتراض الثاني الذي هو في الكتاب اساسي لسائر العقائد لانه يتضح بان في قياس مؤلفين اولهما
حمليتين وثانيهما من حمليتين صغريهما ومتصل كبريهما توقفها بالواسطة وفي قياس … منتج القياسين المذكورين منتجا للمطلوب توقفا بالذات اشار
الى القياس الاول بقوله الكلام اساسي العقائد بان الكلام اساسي الكتاب والكتاب اساسي العقائد يلزم من هذا نفي المقدمة بان الكلام اساسي العقائد بالواسطة
توضيحه ان الكتاب اساسي العقائد وكلما كان اساسي العقائد كان اساسي الكلام ينتج ان الكتاب اساسي الكلام وقوله لان العقائد علة للكبرى ثم اشار
الى القياس مركب من نتيجتي القياسين المذكورين بقوله فالكتاب اساسي لسائر العقائد لوجهه انه يقال بجعل نتيجة القياس الثاني صغرى وجعل
نتيجة القياس الاول كبرى بان يقول الكتاب اساسي الكلام والكلام اساسي العقائد ينتج ان الكتاب اساسي العقائد بالواسطة وبمعنى كون الكتاب اساسي العقائد بالواسطة الا
كونه اساسي … صريح في النتيجة تقارن فالكتاب اساسي لسائر العقائد وقوله لا اي … الاول … الحصر المستفاد … لجواز توقف الكتاب على
المسائل الغير الاعتقادية فقط … وعلى كل تقدير ينتج القياس المطلوب على ما لا يخفى وقوله ولو سلم اشارة الى الجواب عن الاول … بعد تسليم الحصر المذكور
يعني ان القياس المذكور لا ينتج وان سلم الحصر المستفاد لان العقائد بحسب الاعتقاد يتوقف على الكتاب الذي يتوقف ثبوته على … العقائد وثبوت ذات
العقائد بالدليل العقلية وثانيا اي قد يجاب عن الاعتراض الثاني بمنع كبرى القياس المنتج للمطلوب اي لا نم ان الكلام اساسي العقائد اذ المبادر من اساسي
الشيء هو بالذات لا بالواسطة لكن المعنى مولانا … حمل هذا الجواب على منع الصغرى بناء على حمل قوله بالذات على ما يقابل الاعتقاد على ما يقابل
الواسطة ووجه ايضا هذا قوله وان سلم فاساسي الخ اشارة الى تسليم … تسليم … الاساسي … بالذات بالواسطة ومنع الصغرى …
الكبرى المذكور … ان ذلك الصغرى ولو سلم القياس اشارة الى تسليم الصغرى ايضا بتسليم الكبرى المنقلة ومنع انتاج القياس الثاني يعني بعد
تسليم صحة مقدمات القياس المذكور بالذات لا يثبت المطلوب لا نم كونه منتجا للمطلوب لانكر ارجحية الاوسط لان اساسي الكتاب هذا ذات العقائد والكتاب
انما هو اساسي العقائد من حيث الاعتقاد فلا يكون الكتاب اساسي لاساسي العقائد من حيث هو اساسي لها بل يكون الكتاب اساسي لاساسي العقائد
من حيث الاعتقاد والكلام كان اساسي من حيث الذات م لمولانا عبد الحليم تمت على يد اضعف عباد الله محمد بن … محي الدين …

٢ سبيل … ٧ حلية ١٥ ١٢ القياس المركب الاعتقاد العدم

[illegible]

تنبيه على مذهب … الاولى … بخلع صورة وتلبس صورة … بعد … ان العناصر … جزئي … الفعل
بعضهم … الا … صورها … صور … الكلي … صورة … مع … صورة … الاولية
وذلك الصورة … بين تلك الصور المتضادة … البسائط … صورة نوعية للمركب … الصورة … صورة … البسائط في المركب … استحالة
صورتها … نوعية … لاحد … يوافق … الجمهور … المزاج … ما حكيناه من حكاية … والابتقاء … اختلاف … اللوازم … ولو لم
وجه عليه ان ما ذكره … لا … انما يكون عند … المركب كقطع اللحم … فيها … اختلاف … الماهية … واختلاف … الحلط … الكتاب
اختلاف الاستعداد … الاجزاء … المركب … الاستعداد دليل اختلاف … تعالى انما يكون … انها كانت فيه …
المنظر … ذلك … المركبات … لا … لها …
لم يقل ان تلك الحكاية يدل على وجود صور البسائط في المركبات …
موجودة بالفعل في المجتمع … بان الها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين سبحانك اللهم ونحمدك على آلائك ونصلي على افضل انبيائك وخيرة اصفيائك وعلى آله
واصحابه قاهري اعدائك وناصري اوليائك التابعين بالاحسان لا اولئك قوله الحمد لله هو الثناء باللسان على الجميل
مطلقا على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها بالثناء علي جهة التعظيم قال في الكشاف الحمد هو الثناء على الجميل واما
الشكر فعلى النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح يعني ان الشكر هو الفعل الذي ينبئ عن تعظيم المنعم الجاري في مقابلة
الجميل الاختياري الذي هو الانعام خاصة سواء كان فعل اللسان او الجنان او الاركان واما المدح فرادف للحمد على ما يشعر به
من له شغل بكلام الكشاف حيث قال الحمد والمدح اخوان وهو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها وان كان قد
قيل ان المراد انه لا ترادف بل اشتراكهما في النوع اي ان المدح هو النعت الاختياري وغيره فيكون معناه وصف الشيء بالجميل
مطلقا على الجميل مطلقا بخلاف الحمد فانه يختص بالجميل الاختياري وصاحب الرجعة ثناء مدحت اللؤلؤ على صفائها وقال صاحب
الكشاف في موضع آخر منه وكل ذي لب راجع الى بصيرته قد تحقق عليه ان الرجل انما يمدح بغير فعله وقد نعى الله على
الذين ان يحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فان قلت فان العرب تمدح بالجمال وحسن الوجه وذلك فعل الله و
هو مدح مقبول عند كثير من الناس قلت الذي سوغ لهم ذلك انهم رأوا ان حسن الرواء ووسامة المنظر في الغالب
يشعر عن حسن الخبر وطيب المخبر واخلاق محمودة ومقبولية الشمائل لانه مصنوع لبس في كلام العرب والمشهور ان اللام في الحمد
للاستغراق وذهب الكشاف وصاحب الزمخشري الى ان اللام للجنس بناء على ان المصادر انما هي للاستغراق الكامل المصادر عند حقائق النحو الى
الاستغراق وبناه على ان اللام لا يفيد سوى التعريف المعهود في مدخوله اذ ليس لادخال الاعلام ما يفيد بل لا يكون الاستغراق وحده
في الكشاف بانه في قوله الحمد لله دلالة على اختصاص الحمد به بناء على ان لام الجنس جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر فتعريف الجنس
الحمد لله يفيد قصر جنس الحمد على الاتصاف بكونه لله كذا نقل عن النفتازاني في حاشية التلخيص فيفيد ما افاده الاستغراق
لان قصر الجنس على شيء يفيد جميع افراده عليه وهو قد جعل هذا ابلغ من الاستغراق اذ دلالته على القصر لا لان يجعل اللام
الجنس للتخصيص فحاصل معنى قوله الحمد لله ان كل حمد من كل حامد انما اجري على غير الله فهو له لانه مبدأ الكل وخالقه
ومن صفته غرضها او دالة بجميله فهو راجع الى مدح الصانع ونعم ما انشد المتنبي اذا نحن اثنينا عليك بصالح
فانت كما تثني وفوق الذي نثني وان جرت الالفاظ يوما بمدحة لغيرك انسانا فانت الذي نعني او صيغ الحامد يدل
على ان المراد بالحمد المحمود وهو ما يحمد به من الصفات الكمالية والنعوت الجلالية والجمالية والمتناهية في التحقيق هو
المدح قوله في تعقيب التسمية بالتحميد آه وكون تعقيب ما ثبت بالقرآن لا اختلاف في تعقيب التسمية بالتحميد اولى
للتبرك به ووصف الملك المجيد قوله وان شاد الحمد ينبئ الابتداء آه اي قولهم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر وقوله
عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو اجذم لكن الاشتهار بذلك الحديث يدل على ايقاع التسمية قبل الابتداء سوى
ما كان بالتيمن والذكر لا اختلاف في لا تقتضيه اسلوب الكتاب والحمل ما اشاع وبما وقع عليه الاجماع قوله بل وقع عليه

كما وقع في بعض التصانيف من ترك الكتبة لا يلائم التبرك قوله وما يتوهم من تعارضهما آه ومن التوهم ان المفهوم من الابتداء
المذكور الابتداء الحقيقي وليس كذلك لان تبعيته وتجويزه لا يمكن معارضته لان من يرتبها اصلا فالابتداء باحدهما يبلغ الابتداء
بالقصر قوله ولا اشكال لا استعانة بشيء آه اي يمكن الاستعانة بشيئين او اكثر في آن واحد فمنقطع لان الابتداء في آن واحد
مستعينا بما يباين الابتداء مستعينا بالآخر فان لم يكن ان يستعان بشيء ثانيا وفيما ذكره لان الابتداء مستعينا بالتسمية يوجد
في ان التلفظ بالتسمية وفيه الابتداء مستعينا بالتحميد فيما قبله التحميد كلامه ويمكن ان يعاد ما يعني الابتداء مستعينا بالتسمية والتحميد
الابتداء حال كون المبتدئ مجيئا كان قد وقع منه الاستعانة بهما فانه يمكن ان الابتداء مستعينا بهما والابتداء مستعينا بآخر بعد التسمية
يكونان في آن واحد قوله وفيما قال ان الكلام انما كان الاستعانة بشيئين في آن واحد ثم لا يبعد ذلك في ان الابتداء وان لم
ذكر فيه قوله وكذا ما ذكره ثانيا وهو انه لا يتوجه بها على تقدير حمل الباء للملابسة اذ المعتمد ان الابتداء ملابسا بامر
يباين الابتداء ملابسا بامر آخر في آن واحد وههنا ابتداء الكتاب ملابسا بالتسمية يوجد في آن التلفظ بها وهو الابتداء
ملابسا بالتحميد فلا يجتمعان في آن واحد ويمكن الدفع ايضا بحمل الباء على الذكر وهو ان يقال معنى الابتداء ملابسا بهما
حال كون المبتدئ كان قد وقع منه الملابسة بهما وان كان قبل الابتداء قوله ولا يجيء ان الملابسة وقوع الابتداء فيكون الابتداء
ان التلبس بهما ينبغي ان يوجد في آن الابتداء الذي يكون فيه لكن قوله لا فضل عما لا حاجة اليه ونقل ابن نصر لا بعد الحمد
اذ يجوز ان الملابسة على قسمين احدهما المقارنة والمصاحبة والآخر الاتصال والمراد ههنا هو هذا المعنى ان يتصل بهذا يكون وقوع
الابتداء في الحمد بل ان ذكر الحمد من الحمد واحد الله يتصل على ذلك الابتداء الواقع في ذلك الآن انه ملابس ومتصل بالحمد و
هو متصل بالبسملة لان البسملة متصلة بالحمد يعني انها ذكرت عقيبها بلا فصل بينهما بشيء قبلهما الا يكون الابتداء متصلا بالبسملة
لا لان ذلك وقوعهما في آن واحد في الصورة التي يكون في هذا المقام مانعة عن اخذ الملابسة بالمعنى الذي ذكرنا لانها اذا جعلت
بمعنى المصاحبة فانه لا يمكن قبل الابتداء بلا فصل لان التسمية لا بد من انها اذا وقع ذكره قبل حمده ثم بعد فلا يشعر قوله فيكون
الابتداء ان التلبس بهما انتهى كلامه وفيه ان كون الملابسة التي هي معنى الباء بمعنى الاتصال محل بحث مع ان الكلام في الاتصال
الحقيقي على تقدير حمل الباء على الملابسة بين المبتدئ والمبتدأ به بالبسملة والحمدلة لا ملابسة الابتداء بهما قوله ويذكر قبل
الابتداء بلا فصل قبل حمد الله في الكتابة فيحمل العطف على التسبيح وعلى وجه الجزئية ومع الكل على الاول وقوع الابتداء بذكر التسمية
قبل الابتداء بلا فصل وعلى الثاني وقوع الابتداء في التسبيح بذكر قبل الابتداء بلا فصل ويحمل دفع توهم التعارض في قوله
ان لا يكون احدهما بالحمد له او الذكر او الكتابة والآخر بما فيه الجواز حقا التسبيح بها بالباء وقوله
وبالله التوفيق البداءة المذكورة في الحديث يعني التقديم قال في المغرب بدأ الشيء اي قدمه فمعنى الحديث كل امر
بال لم يقدم عليه اسم الله فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يقدم عليه حمد الله فهو اجذم فلا يتوهم التعارض بينهما الا من الظاهر البين
ان الاكتفاء في تقديم التسبيح او شيئا على امر واحد فلا حاجة الى ما تكلفوا به في دفعه قوله على ان حصول الصورة بغير الحمد

والجواب ان تقدير الكلام انما يكون كذلك لو كان الواو بمعنى ... بعدها حتى اما عوضا عنها ...
واقع في عبارة المفتاح في اواخر فن البيان حيث قال واما بعد فان خلاصة كلام الاصليين ...
في فصل بيني الواو واما ... لتعويضها عنه الا انها حذفت ... في جمعه بين الواو واما في
عبارة المفتاح واعلم ان الواو ان كان عوضا عن اما فلا صحة للجمع وان لم يكن عوضا عنها في العطف ...

قوله والجواب الاول هو الاولى لان فن الكلام ... القواعد جمع قاعدة وهو الاساس ... عنه ويمكن ان يتبع
الفاعل على المعنى الاصطلاحي ويراد بتلك القواعد ... الاصولية اذ لا بد منها في استنباط الاحكام مطلقا
من الكتاب والسنة ... علم الكلام اساس لتلك ... فهو يتوقف على الاصول من حيث الاعتقاد وان ...
يتوقف الاصول عليه ... فلنا ... وقد ... عقائد الاسلام مثل الاعتقاد بوجوب
العلوم ... وقواعدها اساس الاصول ... الكلام ... العقائد

قوله ... الاعتقاد ... الكلام ... العقائد ...

... الذات العلية كان معنى قوله ...
... فالذات ... الكتاب ...
قوله بالاصل ...
قوله واما التكلف ...
قوله ...

الطائفة الثالثة من النوع [illegible] بوضع الآتي [illegible] الحيث [illegible] وايضا [illegible] الشيخ [illegible] عنه
والى النبي صلعم [illegible] والى الائمة [illegible] وقال الفاضل [illegible] في شرح ديباجة المفتاح
ان [illegible] الله والدين ان الله لا [illegible] الى النبي صلعم [illegible] النحو [illegible] ولا [illegible] ولا
[illegible] قوله لكونه اشبه بكونه [illegible] قوله [illegible] الكشح كما [illegible] الاعراض ذكر لان
الغرض من الشيء [illegible] فذكر اللازم واراد الملزوم والمعنى [illegible] الكشح [illegible] الاطالة
اي موضعا [illegible] بكون الكلام من قبيل الاستعارة [illegible] وتوجيهها ان [illegible] في نفس [illegible]
كشح [illegible] الكشح [illegible] الكشح وحاصل الاعراض في المقام عن الاطالة [illegible] قوله وما بعد النسق
جواب عن سؤال [illegible] كان [illegible] هو [illegible] كل منهما الا انه
ليس [illegible] فاجاب [illegible] ذكر [illegible] من النوعين [illegible] قوله [illegible]
انشائية بعد [illegible] نعم الوكيل هو [illegible] على المخصوص محذوف كما في قولهم نعم العبد فيكون من عطف الجملة الفعلية الانشائية
على الجملة الاسمية [illegible] اعراب المخصوص وجهين احدهما ان يكون مرفوعا بالابتداء
ويكون الجملة الانشائية قبله خبره والثاني ان يكون مرفوعا بانه خبر المبتدا [illegible]
النحو فيكون [illegible] من عطف الجملة [illegible] على الجملة الاسمية الاخبارية [illegible]
من عطف الاسمية الاخبارية على [illegible] قوله [illegible] الوكيل فيه [illegible]
على ما عطف عليه لانه اخبار [illegible] قوله وايضا [illegible] عطف [illegible]
[illegible] في المعطوف والمعطوف عليه [illegible] قال السيد الشريف في شرح المفتاح [illegible]
[illegible] معطوفة على [illegible] لا يعطف الجملة على [illegible] السيد [illegible]
[illegible] بالعطف [illegible]
[illegible] معطوفة على [illegible] من عطف الجملة على الجملة [illegible] الاولى
بل من عطف [illegible] بالعطف [illegible] بين القصتين
فلما كانت [illegible] كان العطف احسن ولا يشترط [illegible] بين جمل القصتين وقد [illegible]
[illegible] في المفرد في مثل قوله هو الاول والآخر والظاهر والباطن من ان الواو الثانية [illegible]
[illegible] المتقابلين على مجموع الاولين المتقابلين [illegible] الظاهر [illegible]
المتقابلين [illegible] ان يكون هناك [illegible] في المفردات [illegible]
[illegible] ان يكون الواو لعطف [illegible] على قصة [illegible] قال

الله هو نعم الوكيل على معنى وهو [illegible] في حقهم الوكيل على ما هو المشهور فيكون جملة [illegible] انشائية
[illegible] المخصوص في قولهم نعم الوكيل محذوف [illegible] على احد الوجهين اي تقدير مبتدا
اللهم الا ان [illegible] في التقدم [illegible] على الوجه الآخر وهو كونه المخصوص [illegible] الى
التقدير فاعرفه قوله فيما له محل من الاعراب اي يجوز ان يكون معطوفا على جملة [illegible] الذي هو خبر المبتدا
[illegible] الثاني [illegible] في عطفه على [illegible]
[illegible] التي لها محل من الاعراب [illegible] فيجوز عطفها على المفردات وعكسه كما صرح به السيد الشريف
قدس سره في حاشية المطول قوله ويدل عليه [illegible] وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل اي على جواز عطف الانشاء على الاخبار
فيما له محل من الاعراب [illegible] من جملة حسبنا الله [illegible] ونعم الوكيل في محل النصب [illegible] مقول قالوا وقد عطف الانشائية
التي [illegible] على الاولى التي اخبارية ولما كانت [illegible] لا يجوز ان يكون مقول قالوا هو مجموع الجملتين
بثبوت الواو بينهما [illegible] يكون المقول [illegible] وهو حسبنا الله ونعم الوكيل بالواو لا حسبنا الله نعم الوكيل
[illegible] لان هذا [illegible] من الحكاية اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل [illegible] الحكي اذ لا مجال للعطف [illegible]
[illegible] هذا الجواب [illegible] قوله [illegible]
يحتمل ان يكون الواو من الحكي [illegible]
[illegible] نعم الوكيل [illegible]
قالوا [illegible] نعم الوكيل هو [illegible]
[illegible] نعم الوكيل [illegible]
[illegible] قوله او عطف على الخبر المقدم اي على المبتدا [illegible]
[illegible] يكون [illegible] تقديم المبتدا على الخبر [illegible]
[illegible] تقدير المبتدا [illegible] العطف على الخبر المقدم [illegible]
الطريق المذكور [illegible] تقدير المبتدا [illegible] على جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب
[illegible] على هذا [illegible] والعطف على الخبر المقدم [illegible] الواو من الحكاية [illegible]
الحكي [illegible] من عطف الجملة على المفرد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عطف الجملة على الجملة [illegible]
المثال [illegible] المبتدا [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] ان يكون استئنافية [illegible]

الخاص اي الحمل على المعنى ركوب هذا الشطط ق للحكم معان ثلثة المعنى الاول عرفي والثاني مصطلح
المنطقيين والثالث مصطلح اهل الاصول كذا افاده الشارح رحمه الله في التلويح لكن الاوليين من مطلق الحكم والثالث
معنى الحكم الشرعي ثم اعلم ان النسبة الحكمية عند القدماء هي النسبة الجزئية الايجابية في الموجبة والسلبية في السالبة
واما عند المتأخرين فهي النسبة التقييدية الثبوتية [illegible] والايجاب والسلب [illegible] ايجابا او سلبا
بان المراد بالنسبة النسبة التامة الخبرية لكن كون الحكم بمعنى ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها [illegible] على ان النسبة في
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب لان الحكم على تقدير كون النسبة [illegible] هو ادراك وقوعها [illegible] ايجابا او
لا هو ادراكها نفسها على وجه الاذعان ايجابا او سلبا وتعلق الحكم على نفس الوقوعية وقد يطلق على المحكوم به
لم يتعرض لها لقلتها ق وخطاب الله المتعلق اي الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما
يقع به التخاطب اي الكلام الموجه الى الغير للافهام وهو ههنا الكلام النفسي ومعنى تعلقه تعلق [illegible] افعالهم [illegible]
ثم اصلا اذ لا خطاب يتعلق بجميع [illegible] فدخل في خواص النبي عليه السلام كاباحة ما فوق الاربعة من النساء وغيرها
الا ان التعلق بافعاله وصفاته وتنزيهاته وتوحيده بالاقتضاء اي الطلب يخرج عنه القصص المبينة لاحوال الكفار
واحوالهم والاخبار المتعلقة باي [illegible] نحو والله خلقكم وما تعملون لا [illegible] احكاما وان تعلق الخطاب بالافعال
في القصص والاخبار عن الاحوال التي تتعلق الاقتضاء والتخيير او معنى التخيير اباحة الفعل والترك للمكلف ومعنى الاقتضاء طلب الفعل
مع المنع عن الترك وهو الايجاب او بدونه وهو الندب وطلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم او بدونه وهو
الكراهة ق كالوجوب والاباحة ونحوهما من الندب والحرمة والكراهة اي ان الحكم [illegible] هذا المعنى هو نفس الايجاب و
التحريم لا نفس الوجوب والحرمة ونحوهما والتمثيل بهما انما بني على ان المراد بالخطاب ما خوطب به اي الحكم المصطلح
بين الفقهاء ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما مما هو من صفات فعل المكلف لا نفس الخطاب وما يقال
[illegible] على اصطلاح الفقهاء في اطلاق الحكم على مثل الوجوب والحرمة والحكم هو الايجاب والتحريم ونحوهما فما ينبغي
على ما ذكره بعض المحققين من ان مثل الايجاب والوجوب متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان نسب الى الحاكم
الايجاب هو [illegible] فان [illegible] المتعلق [illegible] بالمعدوم [illegible]
ان [illegible] الحاكم [illegible] الحكم الوجوب والحرمة [illegible]
والتحريم [illegible] الشيخ ابو علي سينا في الشفاء [illegible] بالذات واحد [illegible] بالاعتبار
فهكذا في التلويح قوله [illegible] الاعتقاد [illegible] الجوارح [illegible] الاعتقاد فعل القلب
[illegible] الاعتقاد فلو كان المراد ههنا المعنى الاول [illegible] خطاب [illegible] على الكلام [illegible] بالاحكام
[illegible] لو تكلفنا [illegible] الاعتقاد [illegible] لان معنى التعلق في الاول كونه

كونه معلوما العلم بتلك الاحكام كما هو [illegible] الى الذهن [illegible] فلا يلتفت الى ما [illegible] معنى التعلق في الثاني
[illegible] التعلق [illegible] تلك الاحكام على ان اباحة الوجوب [illegible] في الكلام في غاية الندرة والتعبير عنه بالتعلق
في غاية الركاكة ق واستمداد كتب الشريعة اذ [illegible] الى الشارع وهو المستغنى لا حاجة الى ذكر القيد قوله
اللهم الا ان يحمل ذلك آه مستثنى من استمداد كتب الشريعة اي على تجريد الاحكام عن قيد الاضافة الى الشرع او التأكيد
اي قيد الشرعية حتى يكون [illegible] الاستمداد قوله او يجعل التعريف للحكم الشرعي لا لمطلق الحكم فحينئذ لا حاجة الى الحمل على التجريد او التأكيد
[illegible] غير حاجة [illegible] الحمل على هذا المعنى قوله فالمراد اما المعنى الاول [illegible] قوله
[illegible] الاحكام فان المراد بالحكم هناك هو الاول [illegible] قوله
ومن يجعل العلم [illegible] علم الكلام [illegible] في معنى التعلق [illegible] التصديقات متعلقة بها
[illegible] التصديقات [illegible] التصديق على مذهب الامام متعلق بالحكم [illegible] قوله
وانما لم يعتبر التعلق بنفس العمل آه يعني اذا اريد بمطلق التعلق [illegible] الى كيفية العمل
[illegible] الى نكتة وقد وقع في شرح المقاصد [illegible] لفظ الكيفية [illegible] هذا الكتاب [illegible]
والاولى [illegible] باعتبار الكيفية النسبة وان كانت متعلقة بالمنتسبين [illegible] بالمحكوم [illegible] لانه معقول
متعلقها [illegible] المحكوم عليه [illegible] بالمحكوم عليه بالاداة [illegible] المحكوم عليه
وايضا النسبة [illegible] وصف المحكوم [illegible] المحكوم عليه وكيفية العمل [illegible] محكوم به على ما لا يخفى فاعتبار
[illegible] قوله وان اريد به تعلق الاسناد بطرفيه آه الاول باعتبار كونه الحكم [illegible] والثاني باعتبار كونه
[illegible] قوله فالمراد بالاعتقاد المتعلقات [illegible] تعلق النسبة بالمتعلقات [illegible] تعلق
الاسناد بطرفيه لان المعتقد هو نفس النسبة [illegible] الطرفين والنسبة [illegible] لكل واحد من الطرفين [illegible]
النسبة على ما لا يخفى الا ان يراد بالتعلق المتعلق [illegible] من التعلق [illegible] قوله [illegible]
الواجب وحده اي [illegible] الواجب موجود وقولنا الواجب واحد قوله [illegible] موضوع [illegible] العمل
المتبادر [illegible] تعلق الاسناد اي كيفية العمل كون الكيفية محكوما به [illegible] محكوما عليه مسندا اليه
[illegible] قوله ثم انه ينبغي آه [illegible]
على [illegible] ق [illegible] المعطوف الاول [illegible] المعطوف عليه [illegible]
بعطف ومعطوف عليه [illegible] على تقدير [illegible] والعلم المتعلق بالثانية هو علم التوحيد والصفات
او [illegible] قوله [illegible] العلم المتعلق بالثانية علم التوحيد والصفات [illegible] على الجملة
مشترك بين الاصوليين اي اصول الفقه واصول الدين [illegible] فان حجية الاجماع من حيث

قوله سائل الاستدلال مسئلة الاصول ونحن نقول ان مسائل اثبات العقائد الدينية مسئلة الكلام كذا نقل عنه

انه عرفت الشيخ بان الحجة الموضع ذات الشيخ وصفاته والكتاب من حيث استنادها اليه او يجعل الوجه المطلق

او المعلوم من حيث انه يتعلق به اثبات العقائد الدينية تعلقا قريبا او بعيدا قوله واما عند غيره فلان الصفة

المطلقة اعلم ان موضوع العلم ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية له او عن الاعراض الذاتية للصفات التي هي الاعراض

الذاتية فعند من جعل موضوع الكلام الذات فقط يكون البحث فيه عن الاعراض الذاتية عن الاعراض الذاتية

للصفات التي هي اعراضه الذاتية مطلقا وان كانت الصفة المطلقة عندهم اي المذكورة بدون قيد مخصوصة بالصفة

الذاتية الوجودية يكون معنى قولهم مباحث التوحيد والصفات اشرف مقاصد الكلام ان مبحث التوحيد والصفات

قوله الذاتية الوجودية اشرفها فيكون المباحث الاخر هي مباحث الصفات التي هي غير الصفات الذاتية الوجودية

لذلك بعد داه اي لان الصفة المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية لم يعد هذه المباحث من مباحث الصفات

مع ان الكلام راجع الى صفة ما اذ الاحوال صفات غير وجودية والافعال صفات غير ذاتية والنبوة ونصب الامام

صفات فعلية ونحن نقول فان الشيخ رضي الله عنه ذكر في اخر هذا الكتاب ان مقاصد الكلام مباحث الذات و

الصفات والافعال والمعاد والنبوة والامامة اقول ثبت هذا النزاع بين الحكماء والمتكلمين الا عند بعض من ساواه

قوله على ان الامامة آه اي لا حاجة الى رجوعه الى صفة ما وفي ان كون الامامة من الفقهيات لا دخل له في ان كونه

الصفة المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية على ما هو الحق فلا معنى لجعله علاوة هنا وذكر الشيخ

في اواخر شرح المقاصد لا نزاع في ان مباحث الامامة اليق بعلم الفروع لرجوعها الى ان القيام بالامامة و نصب

الامام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات وهي امور كلية يتعلق بها مصالح دينية ودنيوية

لا ينتظم الامر الا بحصولها فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير ان يقصد حصولها من كل واحد ولا خفاء

قوله هذا مع ما عطف عليه داخل فيه ولعله اراد الوقائع وغيرها ان ذلك من الاحكام العملية دون الاعتقادية

وقيل انه عطف على قوله بشرعية بناء على الحادثة المؤدية الى السنة واللام التعليلية والاولى اظهر قوله قدم عليه لكان

تقديم الامر للاهتمام بشان الاختصاص الدليل الذي هو الاصل ويشترك في الحكم ابتداء لا فانه لا ينتظر

الشبهة من اول الامر قوله لا اكتفاء بالسنة من حيث كونها الفرض متعلقا بالسنة لانه وغيرها كون الشبهة

قوله فان من طالع ما نقل عنه هذا العين كان في اطلاقه اشارة الى ان الاختصاص اضافي لا حقيقي تامل

كان ما اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فيه نعم الاستدلال في حق النبي في ذلك قولهم كذا

النقل في تحصيل الادراكات جميعها الحجة بما ذلك على ما حققه الشريف الجرجاني في حاشية المطول

قوله كذا في تعريف آه نقل عنه فيظهر فيما يراد بالاحكام المعنى الاول من المعاني الثلثة

هذا لا يكون الفقه العلم بالاحكام معرفة الاحكام الجزئية عن ادلتها التفصيلية على المعنى وعن الاحكام الكلية المثبتة

للاحكام الجزئية بالفقه فيشكل اشكالا ان الماخوذ عن الادلة التفصيلية هي الاحكام الكلية لا الجزئية

ويمكن دفعه باعتبار الواسطة قوله النفائس الا اعتبار كافي في الافادة اي في اطلاق لفظ الافادة فلان الحصر

من غير اعتبار حصولها في النفس لانها مغنية في جعلها فيها مفادة قوله بابي عنه لان التدوين

والتمهيد والترتيب يقتضي الملكة انتهى قيل وما الجواب الثاني والثالث فلا يلام القيد الاول تدوين العلوم

بتدوينها للعلم عرفا وقوله شائع اذ يقال كتب لعلم وكتبه واما تدوين الملكة فما يأباه الذوق السليم

قوله لكن يرد على اول الاجوبة آه نقل عنه واما على باقي الاجوبة فيندفع بجعل المعرفة بمعنى اليقين والادلة

بمعنى الامارات وتحصيل اليقين عن الامارات انما هو من شأن المجتهد لا غير وهذا التوجيه لا يتاتى في الجواب الاول

كما لا يخفى نقل عنه قيل وههنا الكلام مبني على عدم تقييد المسائل باليقينية الحاصلة عن الامارات والا فلا

ولا اعتراض على ما لا يخفى وفيه ما فيه يعرف بالتامل قوله التوفيق بينهما آه يعني ان بين الاجاعين تنافيا لان الاول

على ان الفقه من العلوم المدونة يستلزم كون المقلد العارف للاحكام عند المقلد فقيها والاجماع على عدم فقاهة

المقلد ينافيه فوجب التوفيق بينهما ولا يتاتى ذلك الا ان يجعل للفقه معنيين ونقل عنه قد يطلق الفقه على

المدونة وقد يطلق على العلوم الحاصلة بالامارات فالمعنى الاول يتحقق في فقاهة المقلد دون الثاني وحاصل

الجواب منع بطلان اللازم قوله لا يكون الاستدلال لما يكون حاصل التعريف ما يفيد معرفة الجزئية عن الادلة التفصيلية

بالاستدلال فلا اشكال قوله لا يحتمل الاكتفاء اي تكلفه يتلخم الامر اي تخلق مشقة قوله لرسول صلى الله عليه

اجتهاد قد اختلف العلماء في اجتهاد الانبياء فالمعظم لا يجوز لهم الاجتهاد لتمكنهم من على النص الا ان قال الجمهور

جاز لهم الاجتهاد وهل يجوز فيه وجهان فاذا جاز وذهب هل يجوز الخطاء لخطائه في الاجتهاد فيه وجهان وهذا في الحوب

الدليل ما في امور الدنيا فيجوز الخطاء والسهو لقوله عليه السلام انما انا بشر فاذا امرتكم بشيء من دينكم فانما انا بشر اي اخطأ واصيب

كما في اوائل النسفي كذا في شرح المشكات قوله لتعريف الاحكام للاستغراق اي الالف واللام في الاحكام للاستغراق

معنى الفقه معرفة جميع الاحكام العملية عن ادلتها التفصيلية نقل عنه واما لو جعل للاستغراق واخرج علم هذا الفقه فلا

لاعتراض وارد عليه اولا انا لا نسلم ان الحكم من الفقه لا من يجوز الاجتهاد للنبي عم واما اذا لم يكن منهم فلا

قوله لنا يمنع الكلام اي من الاعتراض على تعريف الفقه ووجه الجواب عند تدبره قوله اي اولا فان له ملكا عليه

اولا ينبغي ان يكون مطلقا على غيره ثانيا وهو محل بحث قوله اذ لا يترك وهذا انما يفيد لزوم ضياع ذكره جنبه

المخصص بالمعنى لزوم ضياع احد الامرين فالاولى ان يقال كما لو كان سبب هذا الا لا بد من كونه بعلم وبعلم بالكلام

فلا وجه لي فيه قلادة في الالف وهو ظ وان كان السبب كونه اولا ما يجب قوله واما ما نقل عنه ان هذا تعليل للنفي

الاكثر من الفسق واطلاقه بالاولى اولا اذ لا يتركه بعد ما فيه فتامل قوله واما اضافة التسمية الغيبية آه جواب سوال
مقدر كانه قيل اذا كان الجمع الى ذكره في التخصيص بهذا الحيثية لكن يحتاج اليه لدفع اضافة التسمية الغيبية لبعد التوجه
فاجاب بما ترى وتشبث قيل انه يجوز ان يكون عدم التعرض للاعتماد على ما ذكر لظهور جريان ذلك في الوجه الراجح
الصادق انه لو كان كذلك لكان كذلك للام التعرض في الاول دون الوجه قوله والتسمية بالكلام آه كانه قيل اي وسيلة
التسمية بين ذكر كلام المتقدمين وذكر كلام المتأخرين ولم يذكر بعدهما والآن لما يتوقف عنهما اجيب بقوله والقسمة كذا نقل عنه
قوله لا بين الجنة والنار اي يكون منزلة لمرتكب الكبيرة فانه الفاسق اي مرتكب الكبيرة عندهم مخلد كما هو المشهور من مذهبهم
اذا مات قبل التوبة قوله ليس بمؤمن ولا كافر عندهم بل منافق عنده كما سيجي قوله الا الجاهل اي الجاهل بما
تكفر ومرتكب الكبيرة ليس بجاهل قوله فلا منزلة بين المنزلتين عنده اي بين الايمان والكفر بل بين الايمان وبين
احد قسمي الكفر وهذا ليس باثبات منزلة بين المنزلتين كذا نقل عنه قوله بمعنى الانفع بمعنى ذهب جمهور المعتزلة الى انه يجب
على الله ان يعطي العبد ما هو الانفع له في دينه كذا نقل عنه قوله فالجبائي اعتبر الانفع اي في جانب الاصلح بمعنى الانفع وقال انما
على الله عز وجل نفعه للعبد في دينه يجب عليه وعند الجبائي لم يعتبر فيه هذا بل علم الله انه لا يجب على الله تعريض العبد للثواب
وان علم انه يكفر عند كونه مكلفا قوله اي عند الجبائي من معتزلة البصرة ترك الواجب بعض مالك صغيرا الافين مات عليها
واما الجبائي فاللازم عليه العكس هو المراد بقوله فلزمه ما لزمه قوله لكن بمعنى الاوفق في الحكمة والتدبير وسواء كان انفع
للعبد في الدين او في الدين والدنيا او لا يكون الانفع في شيء منهما تامل قوله ويحتمل ان يراد اي على تقدير ان يكون معنى الحق
حقائق الاشياء ثابتة قوله فكانهم هم القائلون بناء على ادعاء ان غيرهم كالعدم قوله بملاحظة الحيثية اي حيثية
المطابقة حتى يتميز عن الصدق اي الحكم المطابق للواقع من حيث انه مطابق اذ لولا اعتبارها وملاحظتها
لصدق تعريف الحق على الصدق اذ يصدق عليه انه الحكم المطابق للواقع لان المطابقة بالكسر تستلزم المطابقة بالفتح فلولا
اذ لو وجد المطابقة بين الشيئين كان كل منهما مطابقا ومطابقا بالفتح الا انه فرق بينهما الحكم المطابق للواقع بالكسر
والمطابق بالفتح ايضا فادام بملاحظة الحيثية في تعريف كل منهما يصدق تعريف كل منهما على الآخر فيجب ملاحظتها قوله لكن لا يلائم
آه لان المفهوم من قوله اما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة ان الفرق بينهما انما هو من جهة شيوع الصدق
في الاقوال دون الحق وقوله وقد يفرق بينهما اي الفرق بينهما انما يكون بحسب الاعتبار واما اعتبار المطابقة من جانب
الواقع فيهما فلا قائل به قوله يشير الى ان الصدق الاشاعة في الشيوع في الخصوص تامل قوله اذ المنظور والا آه تعليل لكلام
مطوي وهو نحو انما سمي بالحق ما كان المطابقة معتبرة فيه من جانب الواقع كذا نقل عنه لان معنى الحق في اصل اللغة
الثابت من حق اذا ثبت وانما كان اذ المنظور في اعتبار المطابقة من جانب الواقع هو الواقع الذي هو ثابت ومحقق
فناسب ان يعتبر في التسمية بذلك الاعتبار وكذلك الصدق في الاصل الانباء عن الشيء على ما هو عليه المعبر عنه بالغادية

مالفائدة بدلت كثيرة ولما كان المنظور اليه في اعتبار المطابقة من جانب الحكم هو الحكم الذي هو متصف بذلك المعنى الاصلي
ناسب ان يعتبر في التسمية بالصدق ذلك الاعتبار هو لكون الصفات في الحكم باي معنى كان بالاصالة عند الشيء على ما هو عليه لا يخلو
نا على قوله وهو اقرب الى ... لانه يدل على وجه المناسبة في التسمية لكن على ما قيل وفي تحقيق ما فيه قوله فان مفهوم
تحمل ان فيه ردا على من قال ان في مسامحة لان المطابقة صفة للواقع في الحقيقة فصفة الحكم فلا يكون ... قوله فالمعنى ههنا
كون الحكم بحيث ان معنى حقيقته كونه بحيث يطابقه الواقع لكن لما كان مطابقة الواقع اياه مستلزمة لهذا المعنى ... وجعلت
هي معنى الحقيقة ومعلوم ان هذا المعنى صفة للحكم ايضا والا فظاهر ان مطابقة الواقع اياه ليس صفة له بل صفة للواقع على
ما لا يخفى لكن على هذا يكون المنظور اليه في اعتبار المطابقة من جانب الواقع هو الحكم في الحقيقة ايضا قوله قلت بعد التسليم
يعني لا نم اولا ان الشيء بمعنى الموجود لا المجهول ان يكون بمعنى ما يصح ان يعلم ويخبر عنه قوله وبه يظهر ان ما ذكرنا
من ان معنى قولنا ما به الشيء هو هو ما به الشيء ذلك يظهر ان الظهور للشيء قوله وقد يجعل احدهما للموصوف
وهو انك لا الاولى اذ لا صحة له نا قال قوله لكن يستعمل ظاهر التعريف ... واما بالمذهب ان امكن تصحيحه بجعل هو هو بمعنى
الاتحاد في المفهوم لكنه ارتكاب بخلاف المتبادر في الاصطلاح من غير ضرورة لظهور الوجه الصحيح الخالي عن
ارتكاب مثل هذا التكلف وهو جعل الضمير للشيء وهذا هو المراد بقوله وجعل هو هو ... قوله بعد تسليم لا نسلم انا
نعنيه بمعنى المجهول لا يكون ما ذكره ... كالشيء بكلمة من في قوله فانه من العوارض فلا يكون الشيء
ايضا من جانب الذاتي بل يكون ... كما انفصل عنه او نقول لا بمعنى المفهوم من السؤال مثل الضاحك والكاتب مما يكون
تصور الانسان بدونه لا يمنع ان الانسان هو هو لانه من العوارض ولكنه من العوارض للانسان ما به الانسان هو هو فلا
نتيجة مما يمكن تصور الانسان بدونه ما به الانسان هو هو قوله بعد تسليم الكفاية المذكورة في معنى عدم امكان
تصور الشيء بدونه ان الذاتي ان تصورها موقوف عليه ومحتاج اليه لانه لا يمكن انفكاكه عنه بخلاف اللوازم المذكورة
لكن يرد عليه حد ايضا نقض بالنسبة الى الاعم من المكان ... الى الاعدام كما يرد على ما في الحاشية ايضا قوله
بطريق الاخطار بان لا يتصور ... وقد بحث عليه في تلك الحاشية ايضا
زمان تصور اللازم اي نعتقد ان لا ... تصور الملزوم بعد تصور اللازم لا بسبب ... فيه نعاك تصور
الملزوم واللازم بل بالفرق ... ان تحقق معنى اللزوم بين الملزوم ... ولذا قالوا الدليل ما يلزم من العلم
العلم بشيء آخر والمعرف ما يلزم تصوره تصور شيء آخر ... كذا للطالب فان قيل فامعنى قولهم
تصور اللازم البين بالمعنى الاخص لا ينفك عن تصور الملزوم قلنا معناه ان تصوره يعقب تصور الملزوم بلا
فصل فلقائل ان يمنع ... ان التصورين فان حصل ... باستناع توجه النفس في زمان واحد الى شيئين
يرد عليه ان الحاصل تصور الذاتي كذلك ايضا ... في الجواب ان يقال ان معنى عدم امكان تصور الشيء

[illegible] في نفس الامر عند شيء اخر يقتضي ان يكون [illegible] الضاحك عن شيء مثلا انتفى الضاحك [illegible] بل هو منتف انتفاء الضاحك
لذلك الشيء [illegible] الانتفاء [illegible] سواء كان ذلك الشيء [illegible] الايجاب [illegible] الايجاد [illegible] الموضوع
موضوعا و نقيض [illegible] قوله و [illegible] هو [illegible]
قوله و [illegible] عطف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] النقيض [illegible] قوله [illegible] العلم بالوجه [illegible]
[illegible] العلم بالانسان [illegible] بالشيء [illegible] الوجه [illegible] بالانسانية [illegible]
قوله والمنقوض [illegible] هو الشيء [illegible] الواقع [illegible]
فاعتقدنا [illegible] ذلك الشيء [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

هو الكل بحيث يلزم العلم [illegible] وهو لا يقتضي أن لا ينفك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل ويرد بأنه إن أريد [illegible]

[illegible] العلم بالمدلول أن يكون حصوله على كل [illegible] بالمدلول يلزم أن لا [illegible] الأعلى [illegible] الاتباع وإن أريد [illegible]

[illegible] أن لا يكون العلم بالدليل [illegible] حصول العلم بالمدلول يلزم أن يكون [illegible] الدليل [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible] بالصلاح [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] ق [illegible] المنع على شابه الوهم [illegible] كذلك [illegible]

فهذا الكلام [illegible] أن هذا الحديث متواتر [illegible] رحمه الله عليه [illegible] ولا اعتقاد [illegible]

تصحيح [illegible] ثم قال ابن صلاح الدين رحمه الله من أسند على [illegible] الأحاديث [illegible]

أنا الإشكال بالثبات [illegible] زيادة [illegible] إسناده ولم يوجد [illegible]

من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] ق [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

ق [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

توقف الشيء على نفسه [illegible] المتوقف على الشيء [illegible] من ان يكون [illegible] وعلى هذا لا حاجة الى
التأويل قوله يشعر [illegible] هذا الجواب مبني على صيغة اسم الفاعل [illegible] بمعنى ان النظر
مبني على صيغة المفعول [illegible] في ذلك فان حكم الشيء قد يختلف [illegible] باختلاف [illegible]
الا [illegible] الحوادث الاحادية [illegible] كالموت لبعض [illegible] قوله كما سيجيء [illegible]
الشيء [illegible] بالحاصل [illegible] بالاخبار [illegible] الكل والجزء لا يتوقف على
[illegible] لكن لو لم يحصل [illegible] كما [illegible] ان [illegible] سند [illegible]
ان يكون [illegible] قوله [illegible] فيكون حاصلا [illegible] الاسباب بالاخبار [illegible]
اذا كان [illegible] قوله [illegible] هذا [illegible] العلم [illegible] الاكتساب [illegible]
كما يشير اليه [illegible] العلم [illegible] الحاصل [illegible] الاسباب بالاخبار ويكون المراد [illegible]
بعد الاتفاق [illegible] كما يشير اليه قوله فانه بعد [illegible] بالاكتساب ما يحصل [illegible]
بالاخبار بعد الاتفاق [illegible] كما يشير [illegible] والنظرية [illegible]
[illegible] التجربيات والحدسيات [illegible]
قوله [illegible] لا نسلم ان يكون [illegible] البديهة [illegible] بانه ضروري [illegible]
[illegible] بالبديهة ولا بالاستدلال كالتجربيات والحدسيات فلم [illegible]
وان كان [illegible] من الاكتساب [illegible] البديهي الحاصل [illegible] الاكتساب [illegible]
فلا يكون حاصلا شيء من العلوم الثابتة بالعقل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] التوجيه في مقابلة ما ثبت بالاستدلال [illegible]
[illegible] البديهة [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] كونه [illegible] البديهة [illegible]
رحمه الله [illegible] ما ثبت منه بالبديهة [illegible]
قوله [illegible] اما الفعلي [illegible] الاكتساب [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] العلم الحاصل [illegible]
قوله ولا يلزم ان يكون العلم [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] المطلق [illegible] بالحقيقة [illegible] المخلوق [illegible]
[illegible] المخلوق [illegible] الاكتساب [illegible] قدرة المخلوق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وجهة [illegible] الوجه [illegible]
الجهة التي [illegible] لبعض [illegible] كل منهما [illegible]
[illegible] قوله انما العلم [illegible] بالاسباب [illegible] من العلم الحادث [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الكاملة اسبابا [illegible]
المراد [illegible] الاسباب المباشرة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاسباب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاسباب المباشرة [illegible] العلم [illegible]
المباشرة [illegible]
[illegible] قوله الا ان تخصيص [illegible] بالذكر [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] قوله صح [illegible] عن [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العلم [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible] صحة الشيء [illegible]
[illegible] الصدق والكذب [illegible] الكلام [illegible]
المعرفة [illegible] الصدق والتصديق [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بالثبوت [illegible] بالانتفاء [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible]

الكل ... ايضا قال صاحب الكشاف ... لما لم ... الا انكره والتعليق وقيل لكونها علم الخالق ...

ولا يعرف في بعض النفاسير ... ان الكلام في جنس عالم ... وبيانه ان الجنس عالم ...

عالم فالمؤمنين عالم ثم كل طائفة كثيرة من كل جنس عالم وبيانه ان الرمل عالم والنجم عالم واهل كل عصر عالم ...

الله صلى الله عليه وسلم ان الله ثمانية عشر الف عالم وان الدنيا منها عالم وقال ... ان لله ثمانين الف عالم ...

... الفاني ... وما يعلم جنود ربك الا هو ... الكتاب ...

ق

... الا ان ... كما في قوله رب العالمين ... عدى ...

فعلم ... ان يكون مشتركا بينه وبين ... التشريح ... في الكشاف فان قلت ...

قلت ... كل جنس ... قال ... حاصل الجواب ... وان كان ... اصلا ...

... ان ... استغراق افراد الجنس ... في الحقيقة ... العدد المشترك ...

الاجناس ... استغراق افراد الجنس ... فان قلت ... لا ...

[illegible]

قوله ... وانا مطلق الخلافة في ...

وقيل ... ان ... مشكل على ما ... للمعاني ...

ق ... بان جميع مراتب الاعداد ... كل واحد منها ... من العدد ...

... مرتبة ... ثم مرتبة ... العشرات ... المئات ...

... العشرات ... المئات ... مع ان الكلام ... في بعض النسخ ...

كذا تعلقا ... او العلم يتعلق بالممكن والواجب والممتنع ... فيه ... الاستدلال ...

ق لم يكن ما ... واحدا ... الا انه ...

... الاثنان ... الاتفاق ... المعنى ...

قوله ... التعريف ... والثالث ... حاصل الجواب ... الا ان كلا ... الوحدة ...

الشارح

... بالفعل ... ما ذكر ... ولو سلم فلا ... العلم ... بكثرة الافراد ... العلم ... العقل ...

جواب سؤال ناشئ من قوله ... حاصل الجواب ... الثالث ... الافراد ...

[illegible]

[illegible]

النظر بين السلسلتين بأن يرتب هاهنا ينقطع بانقطاع الملاحظة وسنوضحه لك بنوع التطبيق بين الجملتين المتناهية على الأكثر

بين اعداد الحصص ويكفي في التطبيق بين الأوليين تطبيق فيهما او بلى من ذلك في كل فرد من احدهما على فرد من الآخر على الترتيب

يكفي ذلك في اعداد الحصص ... بإزاء ... قال بعض المحققين هذا ما ذكره ... قوله ... لا يجوز ان ...

بنوع التطبيق على ملاحظة الآحاد مفصلا او يكفي الملاحظة اجمالا وعلى الأول لا يمكن التطبيق في المرتبة ايضا وعلى الثاني يجري في غير المرتبة ايضا

فان قلت ... من ان يكون في الخارج ... ما لا يكون بإزائه شيء من السافلة ... على الأول ... على ان ... قلت ...

[illegible]

الآن ... ولكلم هذا الجمع ... فخلف المدلول ... عنه ... على نقدير ...

... وهو لا يمكن في صورة العقل الا تعلق الارادة ... قوله ...

جواب النقض ... بما ذكر ... امتناعه ... فانه لا يبانى الامر ... هذا ...

او وجد شيئا لا يتعلق قدرته عليه ... بأن يعدي القدرة ... تنفيذ ...

ولا يلزم الحل ايضا ... اثبات اللزوم ... الدليل المذكور ... جواب الحل ...

تنفيذ احدهما ... قوله ... لا انا ...

الاجتماع ... الشخص الواحد ... قوله ...

[illegible]

صح الا في ما لا يطلع عليه من الالفاظ عليه تع بلا توقف ودا فهم الشارح ابو بكر منا لكنه اشترط ان لا يكون اللفظ موهما ما لا يليق به تع قوله

وليس لشيء لان الطبيب آه والاولى التمثيل بالجواد والسخي المترادفين مع ورود الاذن بالاول الجواد دون السخي قوله

لكن بقيت في التجزئة آه بنوع من كشف المقصود ان الابعاض هي الاجزاء المقدارية فيكون البعض بالكسر قبلها وقيل البعض التجزي

باعتبار مطلق الانقسام لغة لا باعتبار الانحلال قوله ثم لما صار [illegible] قال الشيخ ابو منصور رحمه الله ان [illegible] سائل

عن الله تع ما هو قلنا ان اردت بالاسم فالله الرحمن الرحيم وان اردت صفته فسميع بصير وان اردت ما فعله فخالق المخلوقات

ووضع كل شيء في موضعه وان اردت علما هيته فهو متعال عن المشابهة للجنس [illegible] المقاصد قوله فلا يلزم التركيب اي الجنس [illegible]

[illegible]

متغاير في الشيء باعتبار المنكر [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

اعا... وكذا الانكشاف هنا بصفة وكذا النصوص وهذه الافعال المتقنة لا يفيد الا ان له وكذا الحال في باقي الصفات **قوله**
ان اريد اقتضا ثبوت الماخذ فيه فان ثبوت الشي للشي لا يقتضي ثبوته في نفسه فكيف يرهان فالترديد ... الا
عن ... بان المراد هو ... والمط حاصل ... الاوصاف ... الاعتبارية ... الحدوث والا مكان
الامور العينية فكان ... الاسود بالسواد ... وضرب السواد فيه فكذا الحال ... الصفات كما اشار اليه بعد **قوله** خلافا
بذلك ... وهو اثبات ان لها صفات موجودة زائدة على ذاته تع **قوله** بناء على ذلك قولهم بان العالمية ... الا وانهم لو
قالوا انه عالم لا علم له بهذا المعنى لقالوا عالم لا عالمية له كذلك لانها ليست صفة حقيقية ايضا ولم يقولوا ذلك بل قالوا عالم لا عالمية
و... لهم انا نقول لا عالمية له صفة حقيقية وان يكون المراد بقولهم عالم بالذات انه علم عين ذاته ان العلم الموجود في
الخارج عين ذاته واما ان له علما غير موجود في الخارج فلا اباء عنه في هذه الاقوال **قوله** لا اثبات للحجة فان المثبت يعني الحجة
كونه تعالى **قوله** الحاد المرتبين ... اي مفهوم العلم مفهوم القدرة مثلا والصفا اللازم كونها الذات باعتبار التعلق بالمعلوم عالما
وصاف قادرا وصاف العالم ... بالحلول لا الاتحاد **قوله** والحاد الذاتين هو اللازم ... بالذاتين ما ... عليه ...
وهو ... الذات فانه قد يطلق ... الصفة ... بمعنى الحقيقة ... **قوله** في شان ... احتراز
قوله ... ولهم قالوا ... القدما ... متغايرة ...
بين الذات ... الصفات ... تعدد القدما ... متعددة ... ثبوت التعدد
... **قوله** ... ان القديم ... الواجب ... صفات ...
... الصفات ... **قوله** ... وجوابه ... الكفر المعلوم ...
لان لزوم الشي مع العلم ... **قوله** ولنا ...
في المواقف ... **قوله** على ... آه نقل
قال الامام الرازي ... النصارى ان الله ثالث ثلثة بانهم يقولون باقنوم الاب بمعنى الذات واقنوم الابن ...
العلم واقنوم الروح ... **قوله** ترتيب الحكم على المشتق آه يعني ان ترتب الحكم بالكفر على ما
قالوا ان الله ثالث ثلثة يدل على علية ماخذ الاشتقاق وهو القول بانه ثالث ثلثة فان الخفي ...
... منهم ... محكوم عليهم بالكفر **قوله** لكن لا بد ... قولهم بالقدما الثلثة ...
يجعلوا الذات نفس كل واحد من الصفات بل نفس ... الصفات ولم يجعلوا كل واحدة منها نفس الاخرى ... كان قولهم بالقدما
الثلثة ... على تعدد ... الذات ... الصفات الا يكون ... **قوله** لا انفصال ... الواحد ...
لانه والوحدة ... على انه ... **قوله** نصف ... مثلا الاثنان ... الواحد ...
الثلثة ... اربعة والاثنان نصف الاربعة وعلى هذا سائر الاعداد **قوله** على التغليب ...

ما العدد الواحد على جميع اجزاء العدد التي منها الواحد **قوله** رد عليهم وفي ... الحجة عليها باعتبار ... الواحد ... الخ
كان او دخل في ... على انه لا يتوقف على حقيقة الجزئية ويمكن ان يقال ... بعض من البعض ان
اي بعض كان جزء منه بل البعض الخاص هو الذي هو الواحد جزء من البعض وهذا القدر كاف في سند المنع **قوله** وقد يجاب
عنه ... حاصلة ... الصفات لا يستلزم ... تعددها ... فان القديم هو الازلي القائم بنفسه والصفات
ليست قائمة بانفسها **قوله** ... اي لو سلم ان كل ازلي قديم فلا نسلم ان القول بتعدد القدما مطلقا كفر بالاجماع بل
تعلم الذاتي بمعنى عدم المسبوقية بالغير وقدم الصفات زماني بمعنى كونها غير مسبوقة بالعدم **قوله** ... المشية
والارادة حيث جعلوا المشية صفة واحدة ازلية تتناول ما يشاء ... والارادة حادثة متعددة ...
المراد كذا في شرح المقاصد **قوله** ... بالعلم على التكلم ... المنتظم من الحروف والمعنى حادث ...
وانه ... الكلام ... قديم ... حادث ... الحدوث ...
بالذات فهو حادث ... كذا في شرح المقاصد **قوله** الحب الوجود او
... النقض على ... بانه لو وجد ... انه لم عدم ... العدم ... الانفكاك بينهما ... ان ال...
... الانفكاك ... وان كان ... بان المراد ... لا يصح الانفكاك ...
فلا نقض ... وقيل ... بعد ... الله تعالى هو الله ... وذلك
... النقيض ... **قوله** رد الالهان ... و
رد العقد بان ... ان ... كالعقول ... النفوس ... فان قيل ... عنده ... موجود و
... بالحقيقة دون ... قلنا ... القديم ايضا غير موجود ... بامكان الانفكاك ...
... على ما ... عليه ... العالم مع عدم ... والنقض ...
بانهما غير ... والنقض ... لا يكون من ... على ما ... وهذا ... وقال في شرح المقاصد
... الا انه يمكن انفكاك احدهما عن الآخر ... ان ... **قوله** لان ...
فيصف ... آه مع ... ما في ... **قوله** ما يمكن انفكاكه ... في المواقف ... الانفكاك ... العدم ...
... العالم ... النقض **قوله** ... هذا ... مع ... لا ... كل منهما ...
لا بالآخر ... **قوله** ... الوجه ... هذا ... المحل ... ان لا يكون ...
المحل مع ... بالاتفاق **قوله** ... الشخص ... لا يكون ... بالاتفاق وكذا
الاعراض اللازمة للمحل ان لا يكون ... بالاتفاق **قوله** ... حاصله ... الانفكاك
ان الانفكاك بين الذات والصفات اللازمة والقديمة ممكن بالامكان الذاتي ... اللزوم ... الانفكاك ...

لا يستلزم عدم احد المتضايفين للآخر [illegible]
ويد ونها غير مفيد اذ الاضافة معتبرة فيه [illegible]

[illegible]

حاصل الجواب ان المراد [illegible] الانفكاك حال انفكاك الاحد منها عن الآخر بان لا يمتنع ما نع اصلاح لولم يجز الانفكاك بمانع منه لم يكونا غيرين
فلا يكفي في الغيرية مجرد الامكان الذاتي فلا يكون الصفات اللازمة والقديمة غيرها **قوله** اذا المتصور مع اضافته تلك كسنة [illegible] المغايرة
اتفاقا **قوله** رد عليه ان مجرد التغاير لجب المعنوي آه فيه ان هذا ليس كما ينبغي فانه جعل التغاير شرطا للافادة لا سببا كافيا لها
لان هذا القدر كاف لغرضه ههنا كما لا يخفى **قوله** الا ان يتحقق تعدد اي بحلفه تعالى الحلاوة اي طلب الحلاوة تحلف تعالى عن اي تعدد
تعالى لزم ان يكون العبث بدونه وعلى هذا يكون منعطوفا على قوله اللفظ وعلى تقدير لكن الاقرب ان يكون معطوفا على قوله لان [illegible]
وح لا يرد النقض باللازم لانه لا يصدق عليه انه **قوله** وينتقض ايضا باللازم وجه الانتقاض ان هذا الدليل حاكم اللازم
مع الملزوم لان اللازم لا يجوز بدون الملزوم مع تخلف المدلول لان اللازم غير الملزوم عند المشايخ ويمكن ان يوجه بالنقض التفصيلي
بان يقال الملازمة ممنوعة مستندا بان الغيرية لو كانت لجاز احد المتغايرين بدون الآخر لزم ان لا يتحقق اللازم بدون الملزوم فانه
غير الملزوم عند المعتزلة الا ان الكتابي اي جزء المعقول اجمالا على ما لا يخفى **قوله** فان العلم نعلمنا آه حاصله انه تعلق علمه بالازليات
قديم غير متناه بالفعل وتعلقه بالتجددات على وجهين الاول تعلقه بانه سيوجد وسيعدم اي علمه تعالى بوجود كل منها مقيدا بوقت
وجوده على تجدد كان بعدمه مقيدا بوقت عدمه كذلك وهو لا يتقيد بالماضي والمستقبل تعلقه بانها وجدت الآن او تقبل وهذا حادث
متناه بالفعل على حسب تناهي التجددات متغير بتغيرها الا ان تغيره لا يوجب تغيرا في صفة العلم ولا تغيرا حقيقيا في ذاته تعالى لا يوجب تغيرا في
العلم تعلقه بالمعلومات ولا فائدة فيه **قوله** لجعلها ممكن الوجود من الفاعل اي تمكن العبد منه واما الامكان بمعنى استواء طرفي
والعدم بالنسبة الى الذات فليس بالجعل بل ذلك لا يتوقف عليه للجعل اذ الامكان غير المكن **قوله** فذكرها النسبة على الارادة وقيل
لا يخفى ان ذكرها مقصود بذاته لكن غرض اولى **قوله** هي صفتان غير العلم عند الاشاعرة قال في شرح المقاصد الا ان ذكر ليس
بلازم على قاعدة الشيخ ابي الحسن الاشعري في الاحساس من انه علم بالمحسوس لجواز ان يكون مرجعهما الى صفة العلم بكونه علما
بالمسموعات والمبصرات **قوله** للانكشاف التام بان يحصل للبصر حالة ادراكية تنكشف بها اباه **قوله** وانكشاف
آخر اي بان يحصل له حالة ادراكية تنكشف تعقلنا اياه **قوله** ومن تمسك به اي بعدم الاتحاد بان يقال العلم بالسمع حاصل
قبل وجودها آه تامل **قوله** نقضه ايضا لا يصح على مذهب الاشعري منهم كما آنفا **قوله** ان تعدد نسبة الارادة الى
التعلقين آه اي التعلق بالفعل التعلق بالترك او التعلق بالفعل في هذا الوقت التعلق به في غيره محتاج الى مخصص مرجح
لامتناع وقوع ذلك الممكن بلا مرجح فيتسلسل الارادات الى ما لا يتناهى بل تعلقها بالطرف الآخر ضروري في الوقت الآخر يلزم الا
يجاب في الفعل والاختيار **قوله** الارادة صفة من شأنها اه حاصله انها تتعلق بالمراد لذاتها
من غير افتقار الى مرجح آخر لانها صفة من شأنها التخصيص والترجيح [illegible] بلا مرجح وليس هذا ترجيحا وجود الممكن
بلا موجد ومرجح بلا مرجح **قوله** لا نا نقول الكلام في تلك وجود الغاية لا الايجاب وهو غير جائز و
اما بالارادة فيلزم الترجيح بلا مرجح كذا قيل تامل **قوله** هو الصفة الانفعال العلم النفسي مستفاد الوجود الخارجي منه كما نعقل

[illegible]

[illegible]

نقوش او اشكال السرير توجد والانفعالي ما يستفاد من الوجود الخارجي كما يوجد من مثل السماء والارض ثم ننقوشها **قوله**
هو العلم بالمصلحة آه وهو دان كما [illegible] على الارادة في حقنا لكن يجوز ان يكون لعلم الارادة في حقه تعالى **قوله**
على انه لا ثم في شأنه تعالى اذ لا يجوز ان يقال انه تعالى يجد داعيا لا يلمه **قوله** فليس ذلك عين مدلول اللفظ لا يرد ما ليس
بمغاير غير ما قد تعالى بلا رتبة وايضا ليس بمغاير غير المتغير بلا مرتبة فلا يرد ان يقال ان الكلام النفسي مدلول الالفاظ
والمدلولات حوادث فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى **قوله** ثم ان الشك في وقوع النسبة آه اشارة الى معاني ذلك العلم
التصوري وقوله ثم انه قد يعقد آه اشارة الى معاني العلم التصديقي **قوله** لانه قد يامر بما لا يريده آه لما كان معاني الكلام
للارادة في الاخبار ولا ان الغير الطلبي في غاية الظهور وانما يتوهم عدم مغايرتها اياها في الطلب النفسي توهم ان قولنا
اريد منك هذا الفعل ولا الطلب ولا ادري ان اقتصر في بيان المغايرة ان الطلبي وما عدا من الاخبار والا
الغير الطلبي **قوله** للطلب في نفس العبد وكذا في صورة اختبار السيد لعبده هل [illegible] آه لان انه يطلب ولا يريد انا نعقل
مرادة تجرد الاخبار **قوله** وبين الكلام الذي يدفع لان ما في التلويح يدل على ان الايمان بكلامه تعالى لا يتوقف على الشرع
وكلام [illegible] يدل على انه يتوقف على الشرع **قوله** ولا بد في التوفيق من التمحل فيه وجه التوفيق ان الموقوف عليه للشرع هو الكلام
اللفظي والمثبت بالشرع هو النفسي او ان اثباته اللازم مما في التلويح عدم توقف الايمان بكلامه تعالى على ثبوت الشرع واللازم مما
ذكر ههنا توقفه على نفس الشرع تامل **قوله** وقيامه لسيان قيام الكلام جواب ما يقال ان ماخذ الاشتقاق للمتكلم الكلام
والكلام الكلام لا التكلم وهو ليس بنفس المتكلم بل انه كان النقوش الخطية اثر الكتابة **قوله** بايجاد الكلام قال في شرح المقاصد
ثم الحادث عندهم وهو مذهب المعتزلة وتبعه من الفقهاء ان جنس الاصوات والحروف ولا يختص الفاعل فانه ماخلق في الوح المحفوظ
وكتب في المصحف لا يكون قرآنا وانما القرآن ما قرأه القارئ وخلقه الباري تعالى من الاصوات المتقطعة والحروف المنظمة اقول بل عليهم
ان ما قرأه القارئ ليس مخلوقا من الله تعالى بناء على ان افعال العباد ليس مخلوقا لله تعالى عندهم فلا يصح تاويلهم قيام الكلام بايجاد قياما
قوله وهو عند لعن الله والله صدر من ان المتكلم من قام به الكلام لا من اوجده ولو في محل آخر للقطع بان موجد
الحركة في جسم لا يسمى متحركا وان الله تعالى لا يسمى بخلق الاصوات مصوتا وانا اذا سمعنا قائلا يقول انا قائم نسميه متكلما وان لم نعلم انه الموجد
لهذا الكلام بل وان علمنا ان موجده هو الله تعالى لا تصح على ما هو راي اهل الحق **قوله** فقالوا انه حادث [illegible]
يكون الله تعالى محلا للحوادث كذا في شرح المقاصد قالت الحنابلة والحشوية ان تلك الاصوات والحروف مع تواليها وترتب بعضها على بعض
وكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة في الازل قائمة بذات الله تعالى وان المسموع من اصوات القراء
او المرئي من اسطر الكتاب نفس كلام الله تعالى وكفى شاهدا على جهلهم ما نقل عن بعضهم ان الجلد والغلاف ازليان وعن بعضهم
ان الجسم الذي كتب القرآن به فانتظم حروفا ورقوما هو بعينه كلام الله تعالى وقد صار قديما بعدما كان حادثا **قوله** هذا هو
لبعض الاشاعرة وهو عبد الله بن سعيد القطان ومن تبعه قوله واما في الازل فلا انقسام اصلا لانه ان كان الامر في الازل [illegible]

[illegible]

اللفظي لنم ان يكون متعددا بتعدد اللفظي ومن ثمه ذهب الجمهور الى ازلية النفسي كذا قيل **قوله** واعترض آه نعترض وهذا لا
ليس مختص بمذهب الحدوث فلا وجه للاختصاص وهو انه ذكر الشارح رحمه الله جوابه فلا وجه لايراده اللهم الا ان
يراد بالمختص السؤال والجواب في رد الاول **قوله** فلا شك في كونها سوابق على غير ممكن الا ان وجود الطلب بدون المطلب
منه شيء محال كذا قيل وفيه تامل **قوله** وانه قطع البطلان هو من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم باوامر ونواهيه كل مكلف
يولد الى يوم القيمة اذ اختصاص خطاباته باهل عصره وثبوت الحكم فيمن بعدهم بطريق القياس بعيد جدا **قوله** فرق بين الا
الصبي والمحقق بعوارض خطاباته عليه السلام بالعقد الصادر وللغائبين بحضرته والخطاب للمعدوم فاد بعيد
ليس منها **قوله** ثم قيل وصف الله تعالى بصفة الازل كا يقال سمعت هذا المعنى من فلان وقراءته في بعض الكتب وكتبته بيدي و
حواب البعض وهذا **قوله** اي المجاز المشهور اي قد يطلق القرآن بالمجاز المشهور على اللفظ المؤلف الحادث وهو عند العامة
والقراء والاصوليين والفقهاء وهذا ما قرره الشارح رحمه الله بقوله وتحقيقه آه **قوله** وقال بعضهم خص آه اعلم ان قول
الشيخ رضي الله عنه لكن لما كان بلا واسطة آه يحتمل وجوها انه اذا كان اريد بكلام الله الذي هو المنتظم من الحروف المسموعة من غير
اعتبار تعين المحل فكل واحد منا يسمع كلام الله وكذا اذا اريد به المعنى الازلي واريد بسماعه فهمه من الاصوات المسموعة
فاوجه اختصاص موسى عليه السلام بانه كليم الله كذا قرره الشارح في شرح المقاصد وتقرير الجواب ظاهر وقد اجيب عنه بهذا الجواد
بثلثة اوجه آخر ذكرها الشارح رحمه الله في شرح المقاصد احدها وهو اختيار الامام حجة الاسلام انه سمع كلامه الازلي
بلا صوت ولا حرف كما ترى في الاخرة ذاته بلا كم ولا كيف وثانيها انه سمعه بصوت من جميع الجهات على خلاف ما هو
العادة وهو ما ذكره المحشي رحمه الله تعالى وثالثها انه سمعه من جهة واحدة لكن بصوت غير مكتسب للعباد على ما هو شأنهم
سماعنا وحاصله انه كان اكرم موسى عليه السلام فافهمه كلامه بصوت تولى تخليقه من غير كسب لاحد من خلقه والى هذا ذهب الشيخ
ابو منصور الماتريدي والاستاد ابو اسحق الاسفرائني والكل خارق للعادة قال بعض الاكابر في تحقيق كلام الجمهور وقد
تطبيقها على المذهب يقتضي ان يوجد صوت آخر غير متعارف وانما يكتسب ثم ان لم يكن هو عين الكلام الازلي كما يدل
عليه ظاهر عبارتهم فلا يكون الازلي مسموعا واذا كان عينه يكون بنفسه مسموعا فتدبر **قوله** ان النقل حجر المعنى الاول
اي النقل المعتبر في المنقول والاسم الجار بها لنقل مع عدم حجر المعنى الاول واعلم ان الشارح رحمه الله قال في شرح المقاصد
المشهور في كلام الاصحاب ان ليس اطلاق كلام الله على هذا المنتظم من الحروف المسموعة الا بمعنى انه دال على كلامه القديم
حتى لو كان مخترع هذه الالفاظ غير الله تعالى لكان هذا الاطلاق بحاله لكن المرضي عندنا انه له اختصاصا آخر بالله تعالى وهو
انه اخترعه بان اوجد اولا الاشكال التي في اللوح المحفوظ والاصوات في لسان الملك او في لسان النبي صلى الله عليه وسلم واوجد
معناه في بال ثم اختلفوا فقيل هو كلام لهذا المؤلف المخصوص باول لسان اخترعه الله تعالى فيه حتى ان ما نقرأه كلام احدث مثل
يكون مثله لا عينه والاصح انه اسم له لا من حيث تعين المحل فيكون واحدا بالنوع ويكون ما نقرأه القاري نفسه لا

لا اسناد وهكذا الحكم في كل شعر وكتاب بل الى مؤلفه وعلى التقدير لا فقد يحمل كلام الله تعالى لا بعد على السبق قد يحمل كما
المعنى الكلي صادق على الجزئي وعلى كل من ابعاضه **قوله** لا مشترك تحقق المنافاة بين القدم والحادث بمعنى الحادث الا بحيث يحمل
قوله فيصح نفيه عنه اذا كان النوع كلام الله تعالى على الفرد المخصوص مجازا فاللازم ان يصح ان يقال القرآن ليس كلام الله تعالى موضوعا
لهذا الفرد المخصوص وقد يقال غير واضح **قوله** يلزم ان يوصف كلام الله تعالى ايضا بالحدوث لان ما نقرأه كلام الله تعالى ايضا على هذا
التقدير هو حادث حقيقة **قوله** ولا يخلص عنه آه يعني لا يخلص عنه الا بان يجعل مشتركا بين ذلك النوع والفرد
الخاص والا لزم ان يكون النظم المؤلف المنزل على النبي عليه السلام كلام الله تعالى مجازا وليس كذلك كما عرفت انتهى وفيه
بحث اذ على ما ذكره ايضا يلزم ان يوصف كلام الله تعالى بالحدوث حقيقة فالحق اختيار الشق الاول وما نقرأه كان بالذات هو بعينه
بل لا نوع على ذلك التحقيق وان كان يغايره باعتبار تعلق قراءتنا به **قوله** اذ لا فرق الا بين نسبة الاجزاء وفيه ان ذلك
الذاهب معترف بعدم الفرق مطلقا فان حاصل تحقيقه ان كلام الله تعالى صفة حقيقية بسيطة لا ترتيب فيه كسائر صفات الله
تعالى الكمالية وانما التعدد والترتيب في حق المتعلقات والاعتبارات فلا يرد عليه سوى ما اورده رحمه الله عليه **قوله** بل الصفة
اي الصفة الحقيقية القائمة بذاته تعالى كائنة ما كانت **قوله** كما في سائر الصفات آه اي من العقل والخلق والايجاد آه ومن
العلم والارادة وغيرهما وقيل تعلق التكوين بافراد العالم آه على تقدير حذف المضاف اي مبدأ اخراج المعدوم من العدم
الى الوجود وفي فلا يتكلف في الارادة **قوله** فالمراد بما سيجيء وهو ما ذكره في الوجه الرابع **قوله** يرد عليه ان لزوم الجواز
الشرعي ثم الاولى ان يقول بدل الاسناد هكذا لانه ان جواز اطلاق الخالق عليه تعالى بمعنى القادر على الخلق ان سلم جواز الاطلاق
اسم الشيء بما يقدر هو عليه كالسواد والابيض وفي نقول ان اريد به الجواز الشرعي فلتوقفه على عدم الايهام بما
لا يليق بكبريائه تعالى والاذن من الشارع وان اريد به لزوم الجواز العقلي فلم ولا مانع عنه بل نقول ما يقدر هو عليه
ليس السواد والبياض بل ايجادهما وخلقهما في اللازم المطلق الخالق والموجد بمعنى القادر عليه لا شبهة في صحته عقلا
وعقلا **قوله** يرد عليه منع شهود منع الغرض على تقدير حدوث التكوين بتكوين آخر غير ظاهر **قوله** لجواز ان يكون
تكوين التكوين عين التكوين فلا يلزم ان يكون حدوث التكوين بتكوين آخر وانما يرد المنع على الشق الثاني ما ان تخليه وكذا
الشق ويمنع لزوم الاستغناء عن المحدث لانا انما يلزم ذلك الاستغناء اذا كان الحدوث بدون التكوين راسا فاما اذا كان بالتكوين
وان كان عينه فلا تدبر **قوله** اذ لا تعلق بوجود نفسه ضرورة اذ كان متعلق التكوين وجوده يكون المكون هو الوجود
فان كان الوجود مكونا يكون الوجود هو نفسه التكوين ايضا مكونا اذ متعلق التكوين فالتكوين المتعلق بنفس التكوين
ان كان عينه يستلزم سبق الشيء على نفسه وهو محال ايضا لو كان وجود التكوين متعلقا بتكوين وجوده لانه فيكون واجبا وهو
مناف لقيامه بذات الله تعالى فاحفظه لانه في غاية الحفظ في مثل هذا المقام **قوله** انا لا حاجة الى دليل الخ لان الحدوث
ملاحظة في الادلة المذكورة سوى الدليل الثالث وهو يستلزم الوجود الخارجي والدليل الثاني انما يفيد الاتصاف الازلي

بالتكوين ولا يفيد وجوده وحقيقته في الخارج قوله لخطر بالبال قبل الالتفات الى ما ذكره الفاعل من غاية الفعل هو الفعل ...
عن التعلق بالفعل فلا يتحقق بدونه وجود المفعول ضرورة والذي يتباد به بالقوة هو صلاحية صدور الفعل منه وهذا مع
معنى ارتباطه بالمفعول الذي لم يوجد بعد ولا خفاء انه ليس صفة موجودة مغايرة للسبع واثبات الزائد موقوف على الدليل
ولا دليل منهم يدل عليه قوله للمفعول هو موجود آه قيل في هذا الكلام اعتراف بان صفاته موجودة بالاتفاق
وهذا مشكل كما في القدرة والارادة بل في العلم ايضا فليتامل قوله فكيف لا يكون صفة اخرى نفس تفصيل فعل انه صفة
القدرة والارادة واما انه موجود ولا خفاء فيه على الطريق وجود ساير الصفات الا استنادا لو وصلا انه موجود ايضا قال الش
قدم ما يتعلق وجوده الا ان يقال بدل قوله قدم آه قدم العالم المتعلق وجوده به وهو باطل فليتامل قوله وحاصله منع الملازمة اى وجوده
لانه لو كان التكوين قديما لزم قدم المكونات كيف والقول بتعلق المكون بالتكوين قول بحدوث المكون القديم اذ القديم ما لا يتعلق آه
قوله ان الزم بديهي اى استلزام تعلق وجود العالم بذاته تعالى او صفة من صفاته لزم قدم العالم غير محتمل فيتبع جلا احد الشقين
في هذا النقض قال الش فلا يندفع بما قال آه فيه بحث اذ يمكن ان يكون مراد هذا القائل ان التكوين هو مبدء الاضافة لا انها
نفسها كما ان مراد المص رحمه الله عليه بالتكوين المبدء لا هي وقد مر ان التكوين هو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق آه في يكون هذا
الجواب هو جواب المص رضي الله عنه بعينه فيندفع به ايضا قوله وفي المكون موجود وفي الاضافة ايضا لان المكون حال انتفاء تلك
عن التكوين الاضافة وان لم ينفك عنه في ابتدائه قوله ولو سلم لم يكن غير آه هذا انما يرد على تقدير ان يكون قوله وهو غير المكون
تتمة الجواب لحمل الغير على المصطلح واما على تقدير ان يكون ردا على من قال بكون التكوين عين المكون فلا اذ على هذا لا ينفع الغير
بل انما يفيد اثبات الغيبة قوله ولو سلم انها غير الفاعل ايضا فلا وجه لتخصيص الحكم بالغير المعلق وهذا انما يرد على تقدير ان يكون ذلك
القول تتمة الجواب ايضا واما على التقدير الآخر فكونه ردا على القائل بعينية التكوين للمكون وجه للتخصيص بمفارقة بالتعلق واما السؤال
الاول فيرد على كلا التقديرين وانما يندفع بالجواب المذكور قوله فيه كونه صفة حقيقية يجب للمصنف رحمه الله ...
التكوين اضافة لا صفة حقيقية الزاما وافاما قوله بان الفعل اى بمعنى قوله فنظر لان قبل بحث المعنى بنا في المفعول ...
بانه مثل الفرع المفروض قوله وقد عرفت آنفا نسخته فانا قوله وليس لانه صح الانفكاك آه جواب صحيح عند التسليم
الاول وفي قوله والصفة الحادثة مع الذات اشارة الى الجواب عن التسليم الثاني بان الفعل المعنى هو الاضافة حادث ...
تحدث في معاني الصفة الحادثة للذات قوله اذ الاحتياج اليه انما هو في التكوين والايجاد تفسير التكوين بالايجاد اشارة الى جواب
المراد بالتكوين الاضافة لا مبدئها فيكون هذا الكلام الزاميا ايضا قوله لا احتياج للمكون الا الصانع في وجوده معناه انه
ما لم يتعلق تكوين الصانع به لم يكن موجودا ولا يجوز ان يكون التكوين عين المكون ويتعلق نفسه بوجوده على ما مر ولا يتعلق بكون ذلك التعلق
بنفسه بل يتعلق الصانع فلا يلزم الاستغناء لكن فيه تامل قوله فالمعنى ادوم منه واسبق الظاهر ان الاسبقية انما تلاحظ في
الافعل اذا كان افعل التفضيل مستعملا بمن اي ان الله سبحانه بالمعنى الذي لا زيادة في الدوام لم يوجد ان يكون مستعملا للاستمرار

الاسبقية مع ان يكون تعالى متحيزا في العالم بناء لحظة قوله مما بالاحظ الزوم قدم العالم ايضا الملاحظة انما الخ
سابقة لحظة والاولى الاحتجاج قال الشارح وما ورد عليه من غير صحته انه لا يكون قادرا على انه العالم يكون
حاصله نقض وتفصيل الحاصل التنبع والمنع ليس بتعدد تامل ويرد على البيان ايضا قيل هذا عطف على قوله ان يكون المكون ممكنا
مخلوقا فيحمل انه مرتبة على ما سبق انما هو بلاحظة فالاولى ان يترتب عليه او على اللازم الثاني هو ما اشار اليه بقوله وان لا يكون
المكون ممكنا آه بل هو افتراق كلي واعلم ان الغيبة تستلزم ايضا ان يكون الآثار الاعتبار عين الحقيقي لان التكوين عنده
وانه صفة غير حقيقية والمكون امر حقيقي بالاتفاق قال الش وهذا كله تنبيه على كون الحكم آه الاولى ان يقال بدله تنبيه
على كون الحكم بتغاير التكوين والمكون ضروريا بل الاولى ان يقال تنبيه على تغاير التكوين والمكون فافهم قال الش ولا يتنبه
الراسخين من علماء الاصول آه ويمكن ان يكون التنبيه على المغايرين لكن الناصرين عن اعتقاد الغيبة المنزهين عن عبارات
الراسخين من علماء الاصول لا لقصد اعتقاد الغيبة الطائفة المخالفة اليهم قال الش رحمة الله عليه اراد ان الفاعل اذا اراده
ملخصه انه اذا اثر في شيء واوجده بعد ما لم يكن موثرا فالذي حصل في الخارج هو الاثر لا غير واما حقيقة الاحداث والايجاد فاعتبار
العقل لا تحقق في الاعيان وفي شرح المقاصد والذي يشعر به كلام بعض الاصحاب ان معناه ان لفظ الخلق يشترك في الخلق بمعنى
مع عند الاطلاق غير سواء جعلناه حقيقة فيه او مجازا مشهورا ان الخلق بمعنى المصدر وهذا لا يليق بالمباحث العلمية قوله
فيناقش باحتمال الواسطة ثم رجحانه تعالى ان نظام العالم ووجوده على الوجه الاوفق الاصلح انما يدل على كون المؤثر في العالم قادرا
مختارا ولم يقتضي ان يكون الواجب كذلك اذ يجوز ان يكون المؤثر وسائطا ما صدر عن الواجب بطريق الايجاب قوله بمعنى
المبني للمفعول وكذا الاضافة في قوله وهو معنى اثبات الشيء كما هو لجاسة البصر اى فعله بالبصر كما هو قبيل كما جعلت من لا
انما يرى المانع عنها من جانب المرئي فافهم قوله هذا الاحتمال الذهني اى الشامل للمتنع ايضا اذ حاصل الامكان
ان يجوز الذهن فرضه عند عدم المانع منه كما قرر في تعريف الكلي وهذا يعم الممتنع ايضا قوله اذ الحكم قائل به قبل الدليل
الحكم انما يعرف به بعد تصوره ذاته او لا على وجه التجرد ولعل دعوى الضرورة انما هي بعد الاعتبار قوله ان المراد بالرؤية برؤية البصر
آه ويمكن ان يقال المراد الضرورة قاضية بان الرؤية لا تتعلق الا بالموجود ولا اختصاص لها بشيء من الاعيان والاعراض و
هذا القدر حصل المؤ هكذا قيل قوله ان التحيز المطلق اى سواء كان بالذات كما في الجواهر او بالتبعية كما في العرض واجب بما
من ضرورة سد علية الوجود كما اشير اليه آنفا وفيه ان بطلان العلة الاثبات العلية قوله وفيه نظر نشأ عند جواز انه هو
يجوز ان يشترط عليه الامكان شيء من خواص الموجود كما اشير اليه آنفا قوله لان الا انه نفي صفة اثبات آه فيه ما في ما يجيء
من المراد بالصفة متعلق الرؤية لا المؤثر في صحتها قوله لا يبعد الشرطية تشرعه وانت خبير بان احتمال الشرطية لا ينفع
العدم يجوز الا ان يناقش باحتمال ان يشترط عليه الوجود بلا واسطة تخص الكل قوله ويرد عليه ان الحاصل آه اعلم ان الحق
المعترض يقول فالواحد المؤثر قد يبطل بالمخلفات الاعتراض على دليل كون الوجود هو العلة المصححة للرؤية ...

انه لابد للحكم المشترك من علة مشتركة وله في تعليل هذا المقدمة لامتناع تعليل الواحد بعلتين قلنا انما يمتنع ذلك اذا

كان المعلول واحدا بالشخص اما اذا كان واحدا بالنوع فقد يعلل بالمختلفات وصحة الرؤية ليست واحدة بالشخص فلا يجب علة مشتركة

فيجب ان يكون الجواب باثبات المقدمة الممنوعة وهو انه لابد للحكم المشترك من علة مشتركة وهذا الجواب لا يثبته بل يدعيه على ما علمته

امر مشترك في الواقع لانه لابد منه **قوله** ويعدو رؤيته برؤية واحدة آه آه يعني انا اذا رأينا زيدا مثلا فانا نراه ونرى ما فيه

متعلقة بهويته ثم ربما انفصل الى جواهره اعني اعضائه او الى اعراضه فنعم بها وربما نغفل عن ذلك التفصيل حتى انا سئلنا لم نجد

ما نبئك الجواهر والاعراض نشئ ثم لم نكن قد ابصرنا زمانا الهوية ثم لو لم يكن متعلق الرؤية هو الهوية الجامعة

المشترك بين خصوصيات الهويات بل كان متعلق الرؤية الامر الذي به الافتراق اعني خصوصية هوية زيد مثلا لما كانا الى اكذلك لانا راينا

الهوية المخصوصة التي تسلم الا الامتياز على خصوصيات جواهرها واعراضها فلا تكون مجهولة لن فقد تحقق ان متعلق الرؤية هو الهوية

العامة المشتركة بين الجواهر والاعراض وبين الباري سبحانه فيتحد فيشترك **ق** بل الا خصوصية الوجود الا ان يراد الاجمالي لا يمكن

منه تفصيلها فان مراتب الاجمال متفاوتة في وضعها كالا في ما دى بعيد ويليه الا يكون الاجمالي ويليه لا تفصيل اجزاء المدرك

وما يتعلق به من الاعضاء الابيض الى قوله كما عن قولنا فاذا الاولى ما قيل من ان الشئ في هذه المقدمة على الدليل المتقدم فليد

بها المعان الشيخ ابو منصور الماتريدي من التمسك بالظواهر النقلية كما في شرح المقاصد **قوله** بالحجة المكربة تقريره ان الملكة

مشتركة بين الجوهر والعرض ولا مشترك بينهما يصلح علة قابلة لذلك سوى الوجود وهو مشترك بينهما وبين الواجب

ثم صحيح فيلزم صحة ملموسيته تعالى وهو ممتنع قال في شرح المقاصد واما النقض بصحة الملموسية فقوي والانفصال عنه ابدا

صعب **فتنبه** الدليل جدا **قوله** واشتراك ضروري اي اشتراك بين الجوهر والاعراض بين الواجب في الوجود الثابت

والرابع بناء على ان الوجود غير الماهية واما الثاني والثالث ادعاه الشيخ الاشعري فانما هو باعتبار ما صدق عليه فيلبس

الوجود وموضوعه ليس هو هو بيانا متمايزان لا يقوم احدهما بالاخر كالسواد بالجسم لا باعتبار المفهوم يعني ان

مفهوم كون الشيء ذاهوية هو بعينه مفهوم ذلك الشيء وذلك اعني الاول وباعتبار ما صدق عليه لا ينافي

اشتراك مفهوم الوجود فلا منافاة بين كون الوجود بعين الماهية بالمعنى الذي صورناه وبين اشتراك بين الحقيقة

المتماثلة بنا على اتفاق الاكثر ذو تو يهموا ان ما نقل عنه من ان الوجود عين الماهية ينافي دعوى اشتراك بين الموجودات

ادلتهم منها انه ما كون الكاينات متماثلة متفقة الحقيقة وهو باطل كذا في شرح المواقف **ق** و السبيه

اي السبب حين نهما العقول ان الارتباط يجب الوقوع لا الامكان يعني ان معنى التعليق ان وقع ذلك لا الا

امكن امكن فيقصران التعليق في هذه الصورة ليس بالكلية لا امتناع العدم الغالبة يوجب امتناع العدم

المعلول ولئن اراد بالمكن مهنا الممكن في نفسه وان كان ممتنعا بالغير كما يرشد اليه الكلام في الكشاف وا الاعتراض

فتامل و بجانبه اسم الضمير لانه لا زيادة ما طم سم اللزوم على اللام شانيه سبحانه تعالى ذاي يعني

يعني علم واري بمسى ص علم فكانه قال واجعلني عالما بك عاما اضطراريا هذا تاويل الى هذيل العلاف في تعرفه

الجبائي واكثر البصريين كذا في شرح المواقف وفيه استعال الرائي بمعنى علم على اضطراريا وكذا استعمال الرؤية بمعنى

علم تعليها بالعلم القسيمي غير شائع ثم استعماله في العلم اليقيني والتعليم بجانح وزائغ والوقت **قوله**

بان النظر الموصول بالي آه قال في شرح المقاصد الرؤية المقرونة بالنظر الموصول بالى نص في الرؤية كذا في الا

رشاد للامام الحرمين ومادفع في المواقف من ان الرؤية وان استعملت للعلم لكنه بعيد انما اتصلت بالى بمعنى

قول بان النظر بمعنى الرؤية موصل ومعها دلالة فليس في الاية وصل الرؤية بالى **ح** غير معقول لان الحق

في حكم الى الاصالة ما هو معلوم بالنظر الى كذلك كذا بين علماء المعقولية في شرح المواقف **ق** ولا الحكم

اصلا اي في عدم كون سوال موسى عم لاجل قومه او لو كان لذلك يكون السؤال عبثا لانه كما ان لم يصدقو في

حكم الله تعالى بالامتناع او المراد نفي الاشكال الذي اورده صاحب الدين الرحمن حيث قال ردي في التفسير انه

موسى عم اختار سبعين رجلا من خيار المومنين للاستعداد عن عبادة الاصنام وهم الذين طلبوا الرؤية اولا

في الشكل كلامهم لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ولم يصح قول النبي كما هو قول موسى عم ان الرؤية تمتنع اي لا اشكال

اصلا الا في ما روي في التفاسير للفخر فقوله النبي بعد كونه بين **قال الشارح** والاستقرار حال الحركة

ايضا ممكن بان يقولوا المعلق عليه استقرار الجبل حال الحركة بان يحج الحركة والسكون المتوارد عليه في زمن جواب

هو الوجه الثالث مما **قال الشارح** واجب بالنظر اي واقف ثابتة ولا اعتبار بعض العقائد بالوقوع دون الوجوب

دون صحة هذا التعليق ان الممكن ما لم الجبل لم يقع مع ان الوجوب في الثلث تبع النبوت **قال الشارح** واقوى

شبههم من النقليات اي اقوى الشبه النقلية بهذه وكذا معنى قوله ومن السمعيات اي اقوى السمعية بهذه قوله منها

معناه ومن السمعيات لاوه من اقوى الشبه السمعية لان اقوى الشبه مطلقا لا يكون الا واحدا وكذا اقوى الشبه السمعية لا

يكون الا واحدة تدبر **قال الشارح** وقياس الغائب فطعل رؤية الحق يتوقف على شرط لم يحقق الا الان وهو

خلق الله تعالى في الابصار ما يقوى على رؤية الحق **قال الشارح** وقد يستدل على عدم الاشتراط وحاصله قياس الغائب

على الشاهد وفاسد ايضا ولو جعل هذا الشرط لا لاجل منكري الرؤية الزاما لهم لاختار الثاني ما يرد النقل المذكور

الشيخ نامل **قال الشارح** وسائر الشروط موجودة لم يوجد في بعض النسخ فقوله بكلام المحشي شرح

المقاصد على ان الصواب نسخة حذف قوله وسائر الشروط موجودة لان قال الرؤية في حق الغائب مسلمة لكنه وكونا

الشئ جائز الرؤية لا ان الماليت وانتفاء الموانع من فرط الصغر واللطافة او الزرف اي البعد او حيلولة الحجب

الكشف او انتفاء الناسب لضوء العين الى اشتراط في ذلك هذا عند رؤية الاجسام والاعراض **قال الشارح**

فتام اي لانا وجوبا الرؤية عند

الى يكون الحصر ثنا آه قلت حيث النقض ... لان الممكنات قوله كما ان الاصوات آه
والى فضل ان عدم التمدح لعدم الروية ليس لامتناعها والتمدح ليس لامكانه بل لامتناع الشيء مطلقا لا للتمدح
بنفسه ولا ينقض التمدح بنفي شيء على امكانه اذ قد ورد التمدح بنفي الشريك آه قوله وفي الفصل انه فرق بين
الخلق والكسب قيل وللمعتزلة ان يمنعوا الفرق بين الصورتين فيما يرجع الى العلم قوله وبه يندفع آه ان الله تع
الاول بالنسبة والثاني بالاول تامل قوله بل مثل السمع يراد به فيحمل على التقدير عدم الاستغراق لا يكون المراد مثل الشر
بالنسبة الى النجار فلا يتم المقصود اذ المقصود ان كل فعل من افعال العباد الاختيارية مخلوق الله تع اذ الاختلاف فيما يجمع
يكتسب العبد وينسب اليه مثل الاكل والصوم والصلوة والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك مما يسمى بالحاصل بالمصدر
قوله اعترض ما انت به من الحركات آه كون الحركات والسكنات متعلق الايجاد والانتفاء في صورة الايجاد غير ظاهر من
الايجاد المحل لجث بل هما من باب الايجاد في صورة خلق الله تع العبد ما فعله لو فرض قوله والذاهب عنه
هذا النكتة اي لعدم الفرق بين المعنى والحاصل به قوله قد يتوهم آه والمتوهم جمهور منهم الامام حيث
صرح به في شرح المقاصد قال الشارح يكون من المشركين لان الى الشيء مناط لاستحقاق العبادة فلو كان العبد
خالقا يلزمه ان يكون مستحقا لها فالقائل به يكون من المشركين بعبادة به احدا قوله قال الشارح ويتفق كون
الخلق مناطا قيل يرد عليه ان الدليل على هذا لم يبق قطعيا قوله وهو ان المكلف به آه لانه لو كان المكلف
لخلق الله تع لتج تكليفه لانه تع تكون افعاله جارية مجرى افعال الجمادات واللازم باطل لان العقلاء اتفقوا على ان التكليف
ليس بتج تامل قوله عقيب مسئلة انه لا يصح عند ما الا ان يلزم خلق الله تع الاحراق عقيب مس النار ولم يحصل
ابتداء وتم عقيب مماسة النار فكذا هنا لا يصح الا ان يقال لم يثبت عقيب افعال مخصوصة وعادة عقيب افعال اخر في
بعضها ابتداء ولم يعكس فيهما وكذا سائر العاديات المرتبة على اسبابها من غير لزوم عقلي فالجواب سؤال كما في شرح الـ
قال الشارح وهو عبارة عن الفعل مع زيادة احكام ذكر في الاعتقاد وشرح الوجيز القضاء يذكر ويراد به الامر
قال الله تع وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي امر ربك ويذكر ويراد به الحكم قال الله تع فاقض ما انت قاض ويذكر ويراد به
الحكم ~~فاقض ما انت قاض~~ الفعل مع الاحكام قال الله فقضاهن سبع سموات اي خلقهن مع احكام وهو المراد في
المسئلة ويجوز ان يكون المراد الثاني ويكون نسبته الى الحكم كنسبة المشيئة الى الارادة ويرد على الاول ان بعض افعال العباد
يتصف بعدم الاحكام فلا يكون بقضائه تع قوله وفي شرح المواقف ان قضاء الله تع آه فهذا معنى رابع للقضاء وقال الامام
القضاء عبارة عن وجود جميع المخلوقات في الكتاب المبين واللوح المحفوظ مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع فهذا معنى خامس ومنه قيل
المراد بالقضاء في قوله تع وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب ليفسدن في الارض الاعلام والتبيين فهذا معنى سادس كما قوله
لا من حيث هو ذاته ولا من مسائل الجبية مثل كونه صفة للعبد وقائما به فان اللازم الرضاء بالمتعلق من هذه الجبية

الجبية وهو ليس بكفر بل الكفر انما هو الرضاء بالمتعلق من حيث ذاته او من مسائل الجبية وهو ليس بلازم وذكر في المواقف
ذكر الجواب الاول ذكره الشارح رحمه الله عليه بعبارته والى مثل اي حاصل الجواب ان الانكار انما يوجه الى الكفر انما بالنظر الى
الجبية لا الى الفاعلية اي بالنظر الى كون العبد محلا له ومتصفا به لا بالنظر الى كون الله تع فاعلا له وموجدا اياه وقال الشارح في
شرحه بيانا الا الكفر نسبة الى الله تع باعتبار فاعليته له وايجاده اياه ونسبة آخر الى العبد باعتبار محليته له واتصافه به وانكار
باعتبار النسبة الثانية دون الاولى والرضاء بالعكس اي الرضاء به انما هو باعتبار النسبة الاولى دون الثانية والفرق
بينهما ظاهر وذلك لانه ليس يلزم من وجوب الرضاء بالشيء باعتبار صدوره من فاعله وجوب الرضاء به باعتبار وقوعه صفة لشيء
آخر اذ لو صح ذلك لوجب الرضاء بموت الانبياء عليهم السلام وهو باطل اجماعا وهذا هو ما ذكره المحشي رحمه الله عليه انما لا يخفى
انه لم يتعرض كون الرضاء بالكفر كفرا بالنظر الى المحلية بل اثبته بالنظر الى الذات ايضا تامل قوله قال الشارح وحاصله
والكفر الا ان المراد الحجر الذي السخرية لانه قابل بارادته تع كما ذهب البعض بيد لعله مما الزمني احد مثل ما الزمني مجوسي
قوله وهو مذهب اهل السنة اي فيلزم على هذا المذهب ايضا انه نقص ومغلوبية في حق الله تع حيث لم يقع
مراده وان كان بالارادة التي غير الجبرية وهو ايمان الكافر قوله وهو كلام خال عن التحصيل اي كلام ليس له
محصول لجواز ان يتوا باضافة كلام الى خال عنه اي كلام مشتمل على خال عنه قوله فانه امر آه تعليل لكون الرضاء
عندنا غيرها عندهم وبقيت الارادة مع ترك الاعتراض او نفس ترك الشرك تامل قوله وقال الحاصل مع في خلف المرضي ثم
الرضاء لا يكون نقصا ومغلوبية في حق الراضي قوله نقص عندنا فلا يجوز في حقه تع بعيد خلافا للمعتزلة حيث
قالوا ان الله تع اراد من العباد ايمانهم وطاعتهم آه قوله بلا تاثير لقدرته بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة
الله تع قوله او بالايجاب بان يوجد الله تع في العبد القدرة ثم تلك القدرة توجب الفعل قوله على ان تؤثر في
اصل الفعل ان الارادة قدرة العبد غير مستقلة بالتاثير واذا انضمت اليها قدرة الله صارت مستقلة بالتاثير
هذا الاعانة على ما قرره السلف قريب من الحق وان اراد كلا من القدرتين مستقلة بالتاثير فباطل لكنه يستلزم
بطلان التوارد كذا في شرح المقاصد قوله مثل كونه طاعة او معصية لحاق لطم اليتيم تاديبا وايذاء فان ذات
اللطم واقعة بقدرة الله وتاثيره وكونه طاعة على الاول ومعصية على الثاني بقدرة العبد وتاثيره قوله مر ذكره وهو قوله
ان الثواب والعقاب فعل الله تع وتصرف فيما هو خالص حقه فلا يسئل عنه فيها كما لا يسئل عن لمية خلق الاحراق عقيب مس النار
وقيل فيه ان الكلام هنا في ترتب استحقاق الثواب والعقاب لا في انفسهما فافهم قوله ولا يرد هنا ما على الاشعري
يقال لو لم يكن لقدرة العبد تاثير في الفعل لم يفد التكليف قوله لجواز ان يكون داعيا او الملجئ ان يكون التكليف داعيا
لاختيار العبد الفعل فيخلقه الله تع عقيبه عادة وباعتباره ذلك الاختيار المترتب على الداعي يصير الفعل طاعة ومعصية وعلامة للثواب
والعقاب كذا في شرح المقاصد قوله هنا بيان الجبر آه الحق سند دفع لتوهم التكرار قوله انه خبر بان الاعلام آه ب

عنه بانا لا نكون الارادة حادثة انشيء ليسبق ولو سلم فيجوز تعلق الارادة بالعدم حتى يشمل ابقاء الشيء على العدم

فانهم **قوله** ولنا ادرمة الحديث المرفوع وهو ما اضيف الى النبي عليه السلام خاصة من قول او فعل او تقرير **قوله**

وما لم يشأ لم يكن فانه عليه السلام استعمل الكون لا عدم الشيء لا الشيء العدم كما نقل عنه **قوله** لم يتوجه السؤال بتعميم الارادة

عليهم واما السؤال بتعميم العلم فتوجه عليهم **قوله** قد يمنع هذا المقدمة ايضا اى المقدمة القائلة ان تعلق العلم والقدرة

بوجود الفعل بان يجب وان تعلق بعدمه يمتنع وهذا المنع يرد ايضا على ما تقدم من ان العلم والارادة اما ان يتعلق

بوجود الفعل فيجب او بعدمه فيمتنع ويحتمل ان يكون قوله ايضا اشارة اليه تامل **قوله** تابع للمعلوم على معنى انهما متطابقان

والاصل فى هذه المطابقة المعلوم الاركان هو الاصل مثلا على الجدار انما كانت على هذه الهيئة المخصوصة لان الدخل فى

حد ذاته هكذا اذ لا يتصور ان ينعكس الحال بينهما فالعلم بان زيدا سيقوم غدا مثلا انما يتحقق اذا كان هو فى نفسه بحيث يقوم فيه

دون العكس فلا مدخل للعلم آه فلا نلزم ان لا يكون الله تعالى فاعلا بالاختيار لكونه عالما بافعاله وجودا وعدما **قوله**

وكذا الارادة اى لا مدخل لها فى وجوب الفعل آه كالعلم قولهم والالى انقلاب العلم جهلا وتخلف المراد عن الارادة فتامل هذا

لا يثبت الايجاب بل الاستلزام والترتيب **قوله** وهو جبر متوسط والحاصل ان الله تعالى خلق العبد مختارا فى افعاله

لكن بارادة الله تعالى ان فعل العبد باختياره فعلى كذا لم يمكنه ان لا يفعل فالحال بالآخرة وان كان الى الجبر الا ان الجبر هذا

غير منكر وانما المنكر الجبر بمعنى ان لا يكون للعبد مدخل فى فعله بوجه ما اى تاثير **قوله** فكون الاختيار اى اختيار العبد

من الله تعالى وبارادته لا يسلم الجبر **قوله** توجيه النقض بالعلم ظاهر وهو ان الله تعالى يعلم فعل الاختيارى واجبا او

ممتنعا والالى انقلاب وهذا ينافى الاختيار **قوله** مبنى على ان تعلقها ليس ازليا او لو كان تعلقها حادثا لكان

الفعل ايضا حادثا والحدوث ينافى الوجوب والامتناع تامل **قوله** ولكن فيه ان تعلقها تعلق علم موجب اى يحقق

الوجوب او الامتناع الذى ينافى الاختيار وقوله الارادة تابعة للعلم بمعنى انهما متطابقان والاصل فى المطابقة العلم فلا بد

من ان يكون تعلق العلم قبله ذاتية على تعلق الارادة فيتحقق وجوب الفعل وامتناعه قبل تعلق الارادة قبلية ذاتية

قوله نعم ارادة العبد لانها حادثة مسبوقة بالعلم والارادة القديمين **قوله** وهو تعلق الارادة آه

اى جعل القدرة متعلقة بالفعل يكون بسبب تعلق الارادة بمعنى ان تعلق ارادة العبد بالفعل يجب بسبب ان الخالق

الله تعالى صفة متعلقة بالفعل اى كما انه يجب لو كان لها تاثير بالاستقلال يوجد الفعل فلا يلزم ان لا يكون الاستطاعة

مع الفعل على ما هو مذهب الحق **قوله** على ما عرف ان ارادة الله تعالى من شانها ان تتعلق بالمراد لذاتها من غير

افتقار الى مرجح آخر لانها صفة من شانها التخصيص والترجيح ولو لم يكن الا الترجيح **قوله** عند تحقق الموت

فالترجح وان كان باعتبار الذات مقدما على الموت لكن باعتبار وصف كونه قبل الموت يتقدم على الموت فى ان لا يكون

القصد هنا كذلك اى يكون متقدما على القدرة بالذات ومتاخرا عنها باعتبار وصف كونه صرف القدرة فلا يثبت

يثبت مغايرة القصد لما ذكره لكن الذات القصد الذى يحدث عند القدرة قصد الفعل وهو غير قصد آخر يستعمل

القدرة بالذات تدبر **قوله** والا فالقدرة مع الفعل فضرورة يكون صاحب الطرف الاول **قوله** فى لا شركة

لانه لا انفراد لكل من القدرتين فيه بل كلتاهما مؤثرتان فى شىء واحد وهنا هو وجه الاتفاق لان عامة

المعتزلة كل منهما مؤثرة فى شىء لا انه يشاركه الاخرى فيه **قوله** لان كلا من المؤثرين مستقل بالآخر فلا شرك حاصل ان

الشركة حاصلة فى مذهب الاستاد مع انه ليس بلا شركة مع مذهب المعتزلة تامل **قوله** ولا يجرى الواو

حالية **قوله** شرط عادى اى يتوقف عليها تاثيرها على عادة **قوله** والا فلا دخل للاستطاعة آه اى عند

شاعرة قيل انه قد عرفت آنفا ان الاستطاعة عندهم اما علة عادية للفعل او شرط عادى له وعلى التقديرين لا يتخلف

وجوده بدونها عادة وعرف الاول المراد بقوله لا دخل للاستطاعة انه لا تاثير لها فيه كما مر فتوجه فيه نظر لكن

لا الى ما قالوا لكن تحقيقه ان ثم يدل على ان الاستطاعة لا بد وان يكون قبل الفعل **قوله** لا اشكال اى حين كان

القدرة الحادثة من شانها التاثير فلا اشكال اصلا فلا يحتاج الى تعميم تفسير التاثير **قوله** والا فليس

حيث آه اى فان لم يمتنع قيامهما معا بالمحل بل جاز ان يقوما بالمحل دون قيام احدهما بالآخر فليس حمل احدهما صفة

للآخر اولى من العكس **قوله** لتحقيق آه بل الى ذلك هنا اذ لا معنى لكون مثل السواد ناعتا للبعض بل يجب ان يكون ناعتا

لمثل السواد وهو ظاهر ولم يذكره لصعوبة فى المقدمتين الاوليين للهيئة وذكره فى المطولة **قال** الثانى زوايد الاستطاعة فى

التكليف آه بين ان معنى الاستطاعة صفة للمكلف حيث يوصف بها الاستطاعة بالنسبة بالجملة المستطيع الذى سلامة الاسباب

ليست صفة له بل صفة للاسباب فكيف يكون تفسير معناها حتى يصح تفسيرها بها **قوله** وكون الاستطاعة وصفا ذاتيا كان فيه الكلام المراد

سلامة الاسباب والآلة يكون وصفا اضافيا للمكلف والاستطاعة وصف ذاتى له والاضافى غير الذاتى فكيف يصح تفسيرها بها فاحتاج الى توجيه

كون الاستطاعة وصفا ذاتيا للمكلف فى كتاب بقوله والا لم يصح تفسيرها بسلامة الاسباب بعضها تحت الافعال **قوله** والا

فربما افاده بعض آه حاصل ان قيل بان القوم دانا فسروا الاستطاعة بسلامة الاسباب والآلات لكنهم من قبيل ذلك ليس مفهوم

بها معناها الحقيقى بل ما يفهم منها ما هو صفة للمكلف اعنى كونه بحيث سلمت اسبابه والآلة واعترض فى ذلك على ظاهر ان الاستطاعة صفة

للمكلف وسلامة الاسباب ليست صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكرنا تفسيرها معنى هو صفة ان ولا ان سلامة اسبابه والآلة على كونه بحيث سلمت

اسبابه والآلة واضحة لا اشتباه فيها وكذا الكلام فى كل وصف الشىء بحال متعلقه كما فى قولنا زيد قائم الاب فانا وصفه حقيقة كونه بحيث

يكون الاب قائما والاولى مبنى على الشارح هذا حاصل ما ذكره بعض الافاضل **قوله** لجهور العلماء اى الحنفية مخلوقات الشىء على ما

يعود الى الحنفيين من اصحابنا فانه حكى عن بعضهم هو امام الحرمين والامام الرازى على ما يحكى خلاف من يجوز تكليف الى حتى المستحيل لذاته

كجمع الضدين بحدثان والعكس كذا فى شرح المقاصد **قوله** ما يمتنع فى نفسه اى لعدم مفهومه كجمع الضدين وقلب الحقائق واعدام

القديم **قوله** ولا يمكن من العبد عادة سواء امتنع عنه لا لنفس مفهومه بل لا لانه لا يكون من جنس ما يتعلق به القدرة الحادثة

لخلق الاجسام فان القدرة الحادثة لا تتعلق بالايجاد الحقيقي اصطلاحا لا بان يكون من جنس ما يتعلق به القدرة الحادثة لكن يكون
نوع او صنف المتعلق به كخلق الجبل والقدرة لا الشيء قوله لكن تعلق بعدمه علمه تع وارادته اي فامتنع بذلك تعلق القدرة
الحادثة به فكان مما لا يطاق قوله والاولى لا يجوز ولا يقع التكليف بمعنى طلب تحقيق الفعل والاتيان به واستحقاق العقاب
على تركه لا على قصد التعجيز واظهار عدم الاقتدار على الفعل قوله تعالى بالاتفاق من المحققين من اصحابنا على ما سبق
قال في شرح المقاصد وفي جواز التكليف به تردد بناء على انه يستدعي تصور المكلف به واقعا والممتنع هل يتصور فاما فيه تردد
لم يتصور لم يصح الحكم بامتناع تصوره وقيل تصوره انما يكون على سبيل التشبيه بان يتصور بين السواد والحلاوة امر هو الاجتماع ثم يقال مثل
هذا الامر لا يمكن بين السواد والبياض او على سبيل النفي بان الحكم على الشيء بانه لا يمكن ان يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض كذا في الشفا
قوله والثاني لا يقع اتفاقا لشهادة الاستقراء ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاية قوله ويجوز عندنا
خلافا للمعتزلة بناء على هذا هو الذي وقع النزاع في جواز التكليف به قوله والثالث يجوز ويقع بالاتفاق فان من مات على الكفر وكان
اخبر الله تعالى بعدم ايمانه بعد عاصيا اجماعا ولم يقع التكليف به بعد عاصيا قوله هذا توجيه بين ان وقوع التكليف بالمعلق
ثم فان ارادة بعدمه واقع توجيه ما قيل التكليف بما لا يطاق واقع عند الاشعري وليس الحق منه ان التكليف بما لا يطاق ويحتمل في ...
الفضيلة او لا يتعلق به القدرة الحادثة لخلق الاجسام مثلا واقع عنده قوله وكان كالاخذ في الامكان الذاتي والمنع عنه
الاطلاق في تعدد النفيذ ... اي اخذ في الاطلاق لا يستلزم الشيء اي شيء ... فلان الكلام ...
واما الكلام المتعلق بعدمه علم الله تعالى او ارادته فلانه ذكر عدم ... في وقوع التكليف به آنفا ... آه او لانه لا بعد بما
لا يمكن نظرا الى امكانه من العبد ... قوله وقد يقال
ان ابا لهب في شرح المقاصد قال الامام ... في شرح الارشاد فان قيل ما هو ... من تكليف ...
الرهب ... بان لا تصدق ... وكذا قال الامام الرازي في المطالب العالية ان الامر بتحصيل الايمان مع حصول العلم بعدم الايمان
امر بالجمع بين الوجود والعدم لان وجود الايمان يستحيل ان يحصل مع العلم بعدم الايمان ... وذلك يحقق عدم الايمان
ويعلم من هذا ان هذه الشبهة ... حتى ... ونقل عن الامام الرازي
رحمه الله تعالى عليه انه قال من كون كلا من الوجهين ... لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاية ... قوله وذلك
الام ... لا يحتاج الى الخوض فيها ... قوله وادعاء ما وجد من نفسه خلافه اي ادعاء انه وجد من
النفس خلافه وذلك لان ادعاء ... اي ... ان لا يخلق الله تعالى العلم بالادعاء ... لا يجد من نفسه خلافه ...
الشيء ... الذي هو العلم ... على العلم ... قوله في نفسه ... فيكون من المرتبة ...
تحصيل الايمان وهو ممكن في نفسه ... ويتعلق علم الله تعالى بانه لا يكون ...
الثالثة المنتفية عادة فوجوبها لا من الاولى ولا من الوسط فهذا الكلام ... وكلف التصديق ... النبيين كذا في شرح

شرح المقاصد لكن الاتم ما ذكره المحشي الفاضل رحمه الله تعالى بقوله الذي لجميع مادة الاشكال اه يرد عليه قوله او الاعمال
هو التصديق الخ اجمالا اه فيه ح يكون معنى الامر بالايمان آمنوا في حق ما علم اجمالا اجمالا وفيما علم تفصيلا تفصيلا فيكون ابو
لهب مكلفا بالتصديق بانه لا يصدق تفصيلا اذا علم تفصيلا وهو مستحيل فيكون التكليف بالمستحيل واقعا قوله الشي
ن مثل البحث المتقدم في ان هذا فان من كلف الاعمى نقط المصحف والزمن بالمشي الى اقصى البلاد وعبده الطيران الى السماء
عد سفيها وقبح ذلك في بديهة العقول وكان كالامر للجماد ولذلك لا شك في كونه سفها قوله لو صح هذا التقدير آه نقض
اجمالي بالتخلف وما في الشرح نقض تفصيلي قوله مع انا نعلم بالضرورة آه لما كان المدعي كلية والدليل لجزئية لا يثبتها
كلية لانه لم يستحق ما هو الثاني لمحل القدرة كالعلم النظري المتولد من النظر مثلا ضم اليه هذه المقدمة لتثبت الكلية ولم
يذكرها الشارح رحمه الله عليه لضرورتها قوله عدم التمكن في وجود مباشرة السبب ممنوع وكيف لا فانه يتمكن
منه مباشرة ما يوجب حصولها قوله بواسطة السبب اي بواسطة مباشرة ما يوجب حصولها قوله من غير قطع
بامتداد اذ على تقدير عدم القتل لا قطع بوجود الاجل وعدمه فلا قطع بالموت ولا بالحياة وزعم ابو الهذيل انه لو لم يقتل
لمات البتة في ذلك الوقت وتمسكا بانه لو لم يمت لكان القاتل قاطعا للاجل فقدره الله تعالى ... وجوابه
عدم القتل انما يتحقق على تقدير علم الله تعالى بانه لا يقتل وح لا يثبت لزوم الخ كذا في شرح المقاصد قوله وحاصل النزاع
جواب سؤال مقدر تقريره ان يقال اذا كان الاجل زمان بطلان الحياة في علم الله تعالى لكان المقتول ميتا باجله قطعا وان قيل
الحق بانه لا يترتب على فعل من العبد لم يكن كذلك قطعا من غير تفصيل خلافه فكان لا خلاف لنفيه بازاء الجماد وكثير من المحققين
وتقرير الجواب ان المراد باجل المقتول زمان بطلان حياته بحيث لا محيص عنه ولا تقدم ولا تأخر على ما يشير اليه قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون ومرجع الخلاف الى انه هل يتحقق في حق المقتول مثل ذلك ام المعلوم آه هكذا اورد السؤال والجواب في شرح المقاصد
قوله عطف على الجملة الشرطية وقال بعض المحققين والذي يخطر بالخاطر ان ترك الدخل لظهور جوابه في نفسه ولا يستقدمون
عطف على قوله لا يستأخرون وانه سبحانه ... بذلك على الاعتبار الاجل اي آخر مدة الوجود هو الوقت الذي قدره تعالى في الازل
الا بموته الا فيه ... عليه بالموت باقتضاء السنة كذلك ينبغي ان ... الا كان ... عقلا وكذا
لا احاله ... من سوق الموت الى حقيقة ...
عنه في قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الاية قوله ببطلان حياته باجل القتل انما قال ببطلان ...
الا المقتول عند اهل السنة ليس بميت بناء على ان القتل فعل العبد والموت لا يكون الا ... اي مفعولا واثرا ...
قائم بالقاتل حال فيه لا في المقتول واما في الموت وازهاق الروح الذي هو باثره ... عقيب القتل بطريق جري العادة قوله
وهو مشهور في الموقف قال المرتضى قدس سره في شرح الموقف هذا ليس بحد للرزق بل هو تفصيل لما ادعي من تخصيصه بالغذاء قوله
ويجوز ان يأكل الشخص رزق غيره بان يكون ... رزقا لاحد بالانتفاع به من غير جهة الاكل وينتفع آخر بالاكل قوله

ولا يلزم من ذلك ... بتعدد الرزق ... عدم الموافقة لجنس الرزق بالشيء ... انما يتجه هذا ... جواب على تفسير الرزق بما ينتفع به الحيوان ...

الاغذية والاشربة لا غير **قوله** بيان اطلاق الرزق على المتولد ومعناه ومما لا يصح رزقهم فهم ينتفعون ولابد ... على الحيوان ...

به قولهم لا يتصور ان لا ياكل الانسان رزقه او ياكل غيره رزقه **قوله** بلا حظ الجنين اي قد ياكل ... من جهة لا يحق ...

الاولى في النفس ... ما كسبه بهذا المعنى ... الكل الى الاسم ... ما يحكونه ... النفس ...

لكن يرد على النفس بمثل ... الملوك من الاملاك التي اكتسبوها ... **قوله** ينبغي ان يكون ... مع ان ...

ملاحظة ان قولهم ما لا يمنع عن الانتفاع به ان كان المراد ... فيرد ما ... عليه ايضا ...

والا فلا يتجه قولهم ... ولا يكون الاحلالا ... الدابة ... ما ... ولا ... وذلك لا يكون ... برد

... **قوله** يلزم ان ... من الاكل ... النفس ... ايضا لا يمنع عن الانتفاع ... والحيوانية ... يرد في

قوله او ان اعرض ... فلا يلزم هذا على ... لا ... **قوله** ... ان منع من مات ولم

يأكل آه هذا النقل ... يرد اذا ... الكل ... غير مرتد ... الارض ... الا على ...

الا على ماقصده ... المقاصد ويلزم ... المخلف لان من مات ولم يأكل حلالا ولا حراما ... غير مرتد ... واما اذا ... بكونه

الاجماع من الامة ... طريق المعتزلة على ما في المواقف فلا يرد ... ان من مات ولم ياكل حلالا ولا حراما ... ولا يرد

النقض على التفسير الاول ايضا **قوله المص** والله يهدي آه اعلم ... محصل ... المقاصد ... الايات ... على النقض

ابان ... بالهداية والاضلال مثل قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم الكلام نهدي من احببت ولكن الله

يهدي من يشاء فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقوله تعالى من يهد الله فهو المهتد و

من يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ... ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا ... عندنا ان

الخلق ... خلق الكفر والضلال ... المعتزلة ... عندهم ...

الهدى ... الضلال ... والذم ... على الارشاد الى الطريق الحق بالبيان ... والاثابة في الاخرة الى

طريق الجنة والاضلال على الاهلاك والتعذيب والتسمية والتلقيب بالضلال ... الوجدان ضالا ... يكون لا ...

الاهتداء اي وجدان طريق يوصل الى المطلوب ... الضلال اي فقدان الطريق ... وقد يكون متعديا ... الطريق الموصل الى المط

وتارة بمعنى الدلالة على ... وقد يستعمل الهداية بمعنى الدعوة ... ولكل قوم هاد ... آه ... الاثابة كقوله تعالى

... والاثابة ... ونصيحة ... وقيل معناه الارشاد في الاخرة الى طريق الجنة ... الاضلال ... بمعنى الاضاعة والاهلاك

كقوله تعالى ... ان هذا القرآن يهدي

... **قوله** ... وقيل ... كثيرا فليس فيه ... حكاية ... ابراهيم ... آه ... الله

الا الذي يقبل ... ويهدي من يشاء ... ولو كان المراد بالهداية بيان الطريق ... لمن يشاء بيانا

بيان طريق ولهذا لو كان الاضلال عبارة عن وجدان العبد ضالا لكن ... ضالا وليس من ... الا ... ضالا ومن ... الا ...

ضالا ولا شك ان الهداية ايضا تكون عاما والاضلال ... تغليب بالمتقدم **قوله** وايضا ... ان مقابلة الاضلال

للهداية مع ان المفهوم من الايات والمعلوم من الاستعمالات وجوب المقابلة بينهما **قوله** وكذا قوله تعالى واما ثمود فهديناهم آه فالمعنى ...

انا بينا لهم طريق الحق ... لهم سبيل الرشاد ... مقاصدها ... طرق الغواية ... على الهدى اي ...

ان لا شبهة في ... على خلق الهدى فيهم واما الايات ... فلا ... لان ... الحقيقة ...

وجه خلق الاهتداء **قوله** الناس ... الهداية ... الطريق عام لجميع الانسان ولا ...

في وجود الانتفاع به ... **قوله** وايضا ... مقام المدح آه ... بالمدح ... دون ...

طريق الحق لا ان كونه ... الطريق الحق لا يستلزم حصول الانتفاع به ولا مدح الا ... ومما ... ان الذي يكون ...

... وبيان الطريق ... الاستعداد التام ... الانتفاع ... الاستعداد ... ان ... عليها ...

الذي ... الانتفاع ... مذمومة ... عدم حصول الانتفاع ...

اعتبر ... الاستعداد ... عدم الانتفاع ... الاستعداد ...

الانتفاع وهو غير معتبر **ق** ... وقول النبي عليه السلام ...

... **ق** ... التفسير بالحق ... بالاية ... الحديث ...

قال صاحب الكشاف ومعنى طلب الهداية ... زيادة الهداية ... كقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى والذين جاهدوا فينا

لنهدينهم سبلنا ... على التفسير بالحق ولا على التفسير ... رضي الله عنهما ...

وجه ... بالاية **ق** ان الاصلح ... الذين سواء اعتبر ... **قوله** ... الاصلح ...

الوجود والتكليف والتعريض للنعيم ... الدار الاخرة اي التمكين منه لكونه اعلى المنزلتين **قوله** ... التكليف و

للنعيم ... التكليف والتعريض ... المنزلتين ...

مذهب ... فان قيل ... الطفل ... فامات ... النعيم ...

وهاهنا ... السبي ... من الضالين المضلين ... الاجابة ...

... **قوله** وان اعتبر جانب ... جانب ...

... الكفر على تقدير التكليف ... في العقاب ... من اعتبر

جانب ... عليه ... الاصلح ... التكليف ...

لاشتراط عليه **قوله** ولما كان ... **قوله** ... ابدا ... متعلق ...

السؤال ... آه اي لا ... **قوله** الا ان ... فان قيل ... مذمومة ...

وعقلا فكيف يستوي جزاءهما ... ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال المنة تهدم الصنيعة قلنا لا نم ان المنة
مذمومة مطلقا بل المذمومة منها ما يكون على سبيل التوبيخ **قوله** وشفقة الجبلة وصف الشفقة بالجبلة اشارة الى عدم علة
استيجاب لمنة فيها تامل **قوله** فتركه لا يخل بالحكمة البتة لان الترك الكريم الحكيم العليم بالعواقب محض حكمة لا يكون خاليا عن الحكمة وان لم
ما نفي **قوله** لان في كلامه على ان عدم المغفرة اصلح حتى يلزم منه كون المغفرة ترك الاصلح **قوله** ويجوز ان يكون لا اه اى وان قلت وجوب
عدم المغفرة يدل على انه اصلح قلت يحتمل ان يكون وجوبه لاستيجاب الكفر العقاب لا لكونه اصلح **قوله** ولو سلم ذلك اى لو سلم كون وجوب
عدم المغفرة لكونه اصلح فيلزم كلامه وهو قوله ان يغفر لهم فليس ذلك لعجز عنه حكمه تعالى [illegible] ترك الاصلح على ذلك التقدير لا يخل بالحكمة لان ترك عدم
المغفرة جائز **قوله** اى لو سلم ان معنى كلامه الا ترك عدم المغفرة على ذلك التقدير جائز فالتجويز على ذلك التقدير لا ينافي الاستحالة
ولو سلم انه لا ينافي الاستحالة فالكلام مع الحريري لا مع الزمخشري اى يجوز ان يكون الزمخشري منع في هذا الكلام **قوله** ان تركه ما فيه
الحكمة لجهل او سفه او حاجة فلت ان هذا الترك انما يكون لجهل او سفه او حاجة اذا لم يتضمن ذلك الترك حكمة اما اذا تضمن فلا فلت تركه ما فيه الحكمة
مع عدم حكمة فيه لجهل او سفه او جهل فيجب ابدا عليه تعالى اه **قوله** المراد بنفي الوجوب اى المراد من قولهم لا واجب عليه تعالى **قوله** هذا
هذا مذهب الفلاسفة اى انتفاء الحكمة مع استحالة الترك يلزم الاضطرار بالحكمة وان امكن في ذاته مذهب الفلاسفة اذ يقولون بالايجاب
اه قيلزم رفع الفرق بين الاختيار والايجاب الى الفلاسفة الذا العوالي الى ابقائه **قوله** ويبدون الى العناية الازلية قال ابن سينا العناية
احاطة علم الاول بالكل وبالواجب ان يكون عليه الكل حتى يكون على احسن النظام فعلم الاول بكيفية الصواب في ترتيب وجود الكل منبع لفيضان
الخير في الكل من غير انبعاث قصد وطلب شوق من الاول الحق تعالى وتقدس كذا في شرح المواقف **قوله** يجب تاويله وجوب التاويل على
مذهب الواصلين قوله تعالى والراسخون في العلم انا قوله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون تاملا مذهب الواقفين على الا الله فلا يمكن على
ذلك المذهب نفي النقل الوارد في المتشابهات العقلية ليس بدليل قطعي حتى لا يقال علمه في الادلة وما علينا الا التفويض بان الكل من
عند ربنا **قوله** يجب تاويله دليل على ان العرض قبل ذلك اليوم اذ هذا في الآية عذاب القبر عليها اى على العذاب الذي هو عرض النار
صباحا ومساء اعلم انه يعرض ولا شبهة في كونه قبل الانتهاء كما يدل عليه نظم الآية بصريحه ما هو كذلك ليس غير عذاب القبر اتفاقا لان الآية
وهو نة في حق الموتى **قال الشارح** وانكر بعض المعتزلة عذاب القبر قال بعض المتاخرين منهم حكى انكار ذلك عن ضرار بن عمرو وانما
نسب الى المعتزلة وهم برآء منه لمخالطة ضرار اياهم وتبعه قوم من السفهاء المعاندين للحق كذا في شرح المقاصد **قوله** وجوز بعضهم تعذيب
غير الحي قال في شرح المقاصد واما ما يقول به الصالحية والكرامية من جواز التعذيب بدون الحياة لان الحياة ليست شرطا للادراك وابن الراوندي
من ان الحياة موجودة في كل ميت لان الموت ليس ضدا للحياة بل هو آفة كلية معجزة عن الافعال الاختيارية غير منافية للحياة فلا يوافق اصول
اهل الحق **قوله** فهو مبدأ لا معاد لان المعاد هو الموجود في الوقت الثاني من وقت الحدوث وهذا قد وجد في الاول الذي هو وقت الحدوث
وهو المبدأ والحاصل ان اعيد الوقت الاول لزم كون الشيء مبتدأ من حيث انه معاد وهذا مع بطلان التكاليف حيث صدق على كل واحد
زمان واحد من جهة واحدة انه مبتدأ ومعاد وايضا يلزم رفع الفرق بين المبدأ والمعاد حيث لم يكن معادا الا من حيث كونه مبدأ

مبدأ ولا امتياز بينهما لحكم العقل ضروري **قوله** والا فلا اعادة بعينه اه ضرورة ان الموجود بقيد كونه في هذا الوقت غير
الموجود بقيد كونه في وقت آخر **قوله** والا يلزم تبدل الاشخاص لحظة فلحظة اى وذلك باطل لانا نقطع بان هذا الشخص هو بعينه
الذي كان في الامس حتى ان من زعم لخلاف فقد نسب الى السفسطة وتغاير الاعتبارات والاضافات لا ينافي الوحدة الشخصية بالضرورة كذا في
شرح المقاصد **قوله** وثانيا بان المبتدأ اه الجواب الاول منع كون الوقت من المشخصات والثاني تسليم ومنع كون الوجود في الوقت
الاول صفة البتة يستند اليه انما يلزم لو لم يكن الوقت ايضا معادا ولم يكن مسبوقا بحدوث آخر **قوله** فان معناه في
التحقيق بل معناه في التحقيق تخلل الاتصاف بالعدم بين الاتصافين بالوجود الواحد الى الان منه وذلك كطلب شخص بعينه
ثوبا معينا خلقه ثم لبسه لا الحادث فيه هو **قوله** ولعلك اى في هذا الجواب بكلا وجهيه لان قولنا لا اقتضاء آه نظر
لا كلاهما واما قوله لا لخرآه فناظر الى الوجه الثاني فقط **قوله** لعل الدليل لحفظه آه وفيها دعا المعتزلة اذ يجب على الحكيم حفظها
ذلك لتمكين من ايصال الجزاء الى مستحقه ولعل نقول لعل حفظها عن التفرق وفلا ينافي الى الاعادة للجوهر ان لم يكن انما ينعاد الى الحي والحو
والنبات كذا في شرح المقاصد **قوله** وانت خبير آه نقل عنه ولعل المدعي مبني دعواه على ان معاينة الاجزاء الثانية للاجزاء
الاولى لا تستلزم التعذيب بلا معصية وقد عرفت جوابه **قال الشارح** والعقل قاصر عن ادراك كيفيته وذهب كثير من المفسرين الى انه
ميزان واحد له كفتان ولسان وشاهين عبر بالحقيقة لا مجاز ولا وقد روي في الحديث تفسيره بذلك **قال الشارح** لم يكن وزنا
فكيف اذا زالت ونكا نحن بل المراد العدل الثابت في كل شيء ولذا ذكر بلفظ الجمع ولا فالميزان المشهور واحد وقيل هو الادراك فميزان
الالوان البصر والاصوات السمع والطعوم الذوق وكذا سائر الحواس وميزان المعقولات العلم والعقل كذا في شرح المقاصد **قوله**
وقيل بل يجعل الحسنات اجساما نورانية والسيئات اجساما ظلمانية ثم توزن فاما من ثقلت موازينه واما من خفت موازينه وقرئ ونضع الموازين بصيغة
فلا يستقيم وقيل لكل مكلف ميزان وانما الميزان الكبير واحد اظهارا لجلالة الامر وعظم المقام كذا في شرح المقاصد **قال الشارح**
اكتفاء بالحجة لانه من احوال الحشر ومنها تطاير الكتب والسؤال شهادة والشهود المشهور الالسنة والايدي والارجل والسمع والابصار
والجلود والارض والليل والنهار والحفظة الكرام ومنها تغير الالوان يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ومنها اتيان الناس بالسعادة و
الشقاوة والحكمة في هذه الحكمة والاهوال مع ان الكل حضور والنا قد بصير ظهور مراتب ارباب الكمال وفضائح اصحاب النقصان على
رؤوس الاشهاد وزيادة في اللذات لهؤلاء ومسرتهم والآلام اولئك واحزانهم في هذا ترغيب الحسنات وزجر عن السيئات ويحال تخليد
بعض هؤلاء الاهوال الى الانبياء والاولياء وسائر الصلحاء والاتقياء فيزداد والاسلام تنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون **قوله** وما روى من الصحابة آه نقل عنه فيجوز ان يكون الميزان بين الحوض
والصراط فطلبهم لجواز ان يطلب لاني الحوض ثم في الميزان ثم في الصراط وبان يطلب في الصراط اولا ثم في الميزان ثم في الحوض وفي ذكره
بان لا يطلب هذا الطريق انتهى اشارة الى ان الصراط اقوى المكانين وان الاحتياج اليه فيه اكثر **قوله** فلا يجده ولي اجده
مخالفة للاجماع المسلمين وايضا الجنة في حق المؤمنين لكم للثواب فصرفها عنه بعيد صارف غير جائز **قوله** اى ظلا الاجماع

اشارة الى توجيه المعارضة يعني ان الجنة لما جعلها اعدت لهم تامة يعني لخلق واللام للاجل فيكون المعنى لخلقها لاجلهم في المستقبل فلم يكن موجودة الآن
قوله فمن الحاصل آه يعني ما يدل الآية على عدم حصوله الآن هو جعلها كانه لهم واما نفسها فلا تدل الآية على عدم حصولها
فلا معارضة قوله وهذا المعنى لا ينافي وجود الجنة يعني ان تمكينهم من التمكن في الجنة لا ينافي وجودها بل غير ممكن عند عدم التمكن الآن اي في الدنيا
لتسليم عدم وجودها الآن واما التمكن بالفعل وان لم يكن لان ما لا يوجد لها لكن لا يحل عليه عدم اعداد الله وقت لزوم التمكين
للوجود لم لا يلزم ان يوجد الجنة الآن ولم يكن احد من التمكن فيها الآن بل يكن منه فيما يجيء قوله هو الدوام التجددي آه
الدوام المجمع عليه هو انه لا انقطاع لبقائها ولا انتهاء لوجودها بحيث يتعاقب على العدم زمانا يعتد به كما في دوام الماكول فانه
على التجدد والانقضاء فظاهر تامل في الفرق بينه وبين ما ذكر المحشي قد سبقنا به بما قيل المراد دوام نوعه من افراده
لا دوام شخصه انما يتم اذا حمل الدوام على العرف وعلى عدم الانقطاع زمانا يعتد به وبعد الحمل لا حاجة لاعتبار دوام النوع على ما لا
قوله اي الموصوف لا يخرج بحال كما يقال هلك الطعام اذا لم يبق صالحا للاكل وان صلح لمنفعة اخرى ومعلوم ان المتصف بالهالك
لم يخرج من جوهر الدلالة عليه وان صلح لذلك كان ان من كتب كتابا ليس فيه يحل كلها الدلالة على الهالك قوله هذا في الاول
ان المجتنب الآية لا انهم لتعليقه اجتناب الكبائر الاثر كجميع المنهيات سوى احاديثه دون الكل كما في اللثغ كذا في شرح المقاصد
قوله لا نسلم النفي كون يعني ان الاجماع على انه مؤمن او كافر والنفي الذي هو قول الحسن من معترك لا يخالفه فيه قوله
هو الاجماع المتقدم عليه نقل عنه واما الاجماع المتأخر فغير منعقد لان رئيس المعتزلة واصل بن عطاء كان معاصر الحسن وقد خالف
يعود اصحابه الى يومنا هذا قوله وانما عبر عن الكفر بالشرك يعني ان هذا القول لا تقرير الحكم اقتباس من الآية للاحاطة
فيها الدلالة على التوسعة في الآية كذا عبر عن الكفر بالشرك قوله وعلى النكتة المذكورة تامل قوله فلا يرد ما قيل آه يعني ان اسناد
الايراد المذكور توهم كون هذا الخلاف بين علماء اهل السنة والمعتزلة مع رجوع ضميره لبعضهم الى السلف مطلقا منهم المعتزلة
فاذا وقف الادرج الفقير هو السرقة مطلقا فلا يرد آه قوله لما كان الحكمة لا تليق العقل الذي هو تحت في النعم الاجل والعاجل
في الآجل فلا يلزم القول بالقبح النوى قوله مثل اثابة المجتنب دونه ومثل الحط الدرجة الاكثر عن درجة المؤمن الخطا تاما
منعه عن رؤية الكمال ليلا او عن بعض الالات مثل الحواس المقصود او الالات او الاثمار وغير ذلك والعالم لا يبكي التوقف
الدنيوية من اباحة دم الكافر وماله واسترقاقه وضرب الجزية عليه وغير ذلك قوله دعوى بلا دليل حاصله منع ايجاد الخبر ان لم
منع انه الطريق الحقيقي انه قوله قد يقال آه ويمكن ان يكون هذا القول من الشارح اشارة الى اعتراض على المتمسكين بالآيات
والاحاديث الواردة في هذا المعنى لجواز حمل النص على الصغائر او الكبائر بعد التوبة وما اعترض عليه اشارة الى الجواب عنه
ما قرره في شرح المقاصد واجاب ايضا بان هذا عدول عن الظاهر بلا دليل ونفي الاطلاق بلا قرينة وتخصيص للعام بلا مخصص
ومخالفة الانا والامر يعتقد به من المفسرين بلا ضرورة وتوفيق بين الآيات والاحاديث الصحيحة بلا افادة قوله يعم المشترك
فلا يقبح التوبة ونقول مع ان التعليق آه متعلق بقوله بكل عاصي قوله وايضا هو واجب آه هذا هو المشهور في ابطال تبديله

لتبديل الكبائر بعد التوبة ووجهه على ما صرح به في كتبهم ان العقاب بعد التوبة ظلم يجب على الله تركه ولا يجوز فعله فان قيل انه تعالى
الله تعالى ولا كان واجبا عليه بمشيئته وارادته فيصح تعليقه بها قلنا الواجب انه كان فعله بالارادة والمشيئة لا يحسن الاطلاق تعليقه بها
لمشيئته كقضاء الديون والوفاء بالنذر لانه انما يحسن فيما يكون له الخيرة في الفعل والترك على انك اذا حققت فليس هذا بمجرد تعليق بالمشيئة
بمنزلة قولك يفعل ما دون الاشياء بل تقييد للمفعول بمنزلة قولك يغفر لمن يشاء دون من لا يشاء وههنا لا يكون الا في الواجب المنة
بل في التفضل كقولك الامير يخلع على من يشاء يعني انه يفعل ذلك لكن بالنسبة الى البعض دون البعض قوله لان المغفرة
الصغائر عامة مع ان التعليق المذكور يبعد البعضية على ان في تخصيصها اخلالا بالمراعاة تهويل شان الشرك ببلوغه النهاية في
القبح بحيث لا يغفر ويغفر ما سواه ولو كانت كبيرة في الغاية قوله لا يجب مغفرة صغيرة غير التائب قيل ان المغفرة جميع
التجاوز عن الذنب المستحق للعقاب ولا استحقاق عندهم بالصغائر اصلا ولا بالكبائر بعد التوبة فلا يتم وجه التعلق بالمغفرة ثم تخصيصها
بها قوله وفيه وجه آخر لرد هذا الجواب ما ذكره العلامة في شرح المقاصد من ان القول بالاحباط وبطلان استحقاق الثواب
بالمعصية فاسد فكيف كان ان ترك عقابهم بالنار حسنا مذموما ولم يكن ترك ثوابهم بالجنة كذلك مع انهم لا يخلون في تحمل الوعد
بالثواب ودخول الجنة على ما مر قوله فلا اثبات الجزء الاول من الدعوى في الآية فظهر المغفرة على من يشاء منهم انه تعالى
غير مغفول للبعض فيكون معاقبا عليها فيدل على ان الصغيرة معاقبة عليها في الجملة وكذا قوله لا نبادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
يدل عليه ايضا فيكون ان لا اثبات الجزء الاخير من الدعوى قوله لان عدم تلك الشفاعة لا يستلزم نفيها الى دخول النار
حتى يستفيد وجودها لحين الحال الذي هو في الدرجة قوله لكن لا يدل على انها في الكبائر فيه ان
يدل عليه لانه حجة النفي في الكفر فان النفي ثبت النفع مطلقا او لانها الحل الى النجاة فاذا ثبت اصل الشفاعة ثبت المدعى فتدبر وفيه تامل
ولا يتبين منها شفاعة في شرح المقاصد الخبر للنفس المبهمة العامة قوله ويشير الى منع الدلالة آه وسند المنع جواز كون الكلام لسلب العموم
لا لعموم السلب كذا في شرح المقاصد قوله علم المعز بالنسبة الى صغيرة غير المجتنب الى آخر القول لان غير المجتنب عن الكبيرة يستحق العذاب و
بقول الله ان شاء عندهم والمجتنب عن الكبيرة صاحبها مكفرة عندهم ولا يبعد عدم جواز العقوبة قوله حقه تامل قوله بالتخيير
ولهم فيه ان جزاء الايمان هو الجنة لا بمجرد التخيير بالحديث قوله بخلاف خلود اهل الكبيرة يعني قبلهم ارادة الفاسد المشترك او الغير الحقيقة
والى ذلك ما قال في شرح المقاصد لا كلام في ان المتبادر الى الفهم عند الاطلاق والشائع في الاستعمال هو الدوام لكن قد يستعمل في المكث
الطويل المنقطع فيكون محتملا على الاحد لمطلق المكث الطويل نفيا للمجاز والاشتراك فيكون اولى ثم ان المكث الطويل سواء جعل
حقيقيا او مجازيا اعم من ان يكون مع دوام كما في حق الكفار او انقطاع كما في حق الفساق فلا يكون دليلا على ادامتها جميعا قوله
لاحتمال ان يكون اللام في انما لتقوية العمل لا لان العلم صفة في العقل واما الفعل فيقوى فيه لا يحتاج الى التقوية قوله منبوية
الصدق فيه اشارة الى ان الكذب المعتبر بثبوت شيء هو معهود للمنطق والاعتقاد بكون الاثبات لا الثبوت على ما اقتضيه
قوله مع ان التصديق المنطقي هو الظن بالاتفاق نعتبر كون الايمان عبارة عن التصديق الجازم الثابت عليه قول جمهور العلماء
قوله

وقال البعض عدم كفاية المعنى اللغوي الذي لا اختيار معه لتجويز النقيض بحال كلام قوله قد يحصل فيها في الا حال الجحود بحيث علم
النوم والغفلة وحين عدم الغفلة لعدم الذهول بلا شك قوله لم يطرأ عليه ما يضاده وفيه ان كون النوم ضد الادراك
لم يسلم كونه ضد الايمان لان ضد الايمان ضد الاخص قوله فانه يكفي مجرد التكلم في الوقت وان لم يطلع على غيره ثم الخلاف فيما اذا
كان قادرا وترك التكلم على وجه الاباء اذ العاجز كالاخرس مؤمن وفاقا وقال المص على عدم الاقرار مع المطالبة به كافر وفاقا لكون
ذلك من امارات عدم التصديق ولهذا اطبقوا على كفر ابي طالب لانه كان من الروافض كذا في شرح المقاصد قوله في اللغة
التصديق بشهادة النقل عن ائمة اللغة ودلالة موارد الاستعمال قوله مع ان النوم ضد للادراك سيما لكن لا ينافي دليلهما على ما نشير قوله
ء تنام عيني ولا ينام قلبي كما ترى الاشاد قوله فلا نقل اي عن المعنى اللغوي الذي هو التصديق لا سائر معاني القلب الا انه
تعلق مطلق التصديق لا التصديق المخصوص كما سيجيء ولا نزاع في ان المنقول ليس الا ان الايمان هو التصديق بالامور المخصوصة
بالمعنى اللغوي قوله والا لما صح الخطاب آه وان كان في لفظ الايمان نقل عن المعنى اللغوي عند اهل الشرع مع انه لم يبين في الشرع يعني
لما صح الخطاب بالايمان مع كثرته في الكتاب والسنة بل كان ذلك اولى الواجبات واساس الشرع خطابا بما لا نفهم وهو ... لعدم امكان
الامتثال به من غير استفسار مع انه من امتثل به امتثل من غير استفسار ولا توقف لا بيان وانما وقع الاحتياج لهم لا بيان ما يجب الايمان
به تفصيلا وفصل بعض التفصيل حيث قال النبي عم لما سئل عن الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الحديث فذكر لفظ تؤمن
تعويلا على ظهور معناه عندهم ثم قال هذا جبرائيل اتاكم يعلمكم امر دينكم ولو كان الايمان غير التصديق لما كان هذا تعليما وارشادا بل
تلبيسا واضلالا كذا في شرح المقاصد قوله لا نزاع في ان الايمان من المنقولات آه يعني لا نزاع في انه نقل في الشرع من مطلق التصديق
الذي هو المعنى اللغوي للايمان الى التصديق بامور مخصوصة وانما الكلام في ان التصديق بالامور المخصوصة بالمعنى اللغوي وهذا ما يعبر عنه بكرويدن
وراست كردن داشتن وبخلافه التكذيب وينافيه التوقف والتردد قوله ليس المعتبر عند الكرامية مجرد التلفظ يعني انهم لا يقولون
ان الايمان هو التلفظ بهذه الحروف كيف ما كانت بل التلفظ بالكلام الدال على التصديق القلبي او عليه وعلى الاقرار به الا انه كانت د
انه لو وقف كانت من غير ان يجعل التصديق جزء منه والحاصل انهم لم يثبتوا الجزء قوله اذ لا دخل في الاوضاع لتعليل لقوله
فبطل ما قيل آه قوله من اهل الاذعان آه لا دخل في بيان عدم الاعتبار في حق الاحكام عند عدم المدلول بل يدل على العكس تبين قوله
على سبيل الحقيقة فان الحقيقة ليس الا ان الالفاظ المستعملة فيما وضع له من حيث هو كذلك فكيف يكون الامارة المذكورة في جهة اطلاق اللفظ
على سبيل الحقيقة لو لم يكن المطلق عليه موضوعا له اللفظ قوله انه حقيقة في الاقرار اي مطلقا سواء قارنه دليل الايمان او لا ثم قوله
لانا نقول هذا مذهب الرقاشي والقطان فعند الرقاشي يشترط مع الاقرار موافقة القلب لا يكون الاقرار بدونها ايمانا وعند القطان
يشترط معه التصديق القلبي صرح بان الاقرار لا يكفي على المرء التصديق لا يكون ايمانا قوله ولهذا ذكروا عدم الاستغناء اي
لا مع مواطاة القلب ليس بشرط عند الكرامية ذكروا اي الكرامية عدم الاستغناء عن مواطاة القلب قوله هذا رد آخر على الكرامية بدليل
عليه قوله فظهر ان ليس حقيقة الايمان مجرد كلمتي الشهادة على ما زعمت الكرامية قوله لا على المصنف موافقته لما ذهب الا ان الايمان هو

هي التصديق والاقرار معا قوله واما عطف الخبر فمن عطف التفسير وارد كما في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
على ما قيل قوله وكون بالطاعة حجة يعني ان العطف بها هو مقتضي المغايرة في العمل به ما لم يرد عليه قائم البرهان كان الطواع
قوله لان اجزاء الشرط شرط آه يعني لو كان المشروط داخلا في الشرط يلزم ان يكون ما جزء الشرط وجزء جزء الشرط شرطا ايضا
فيلزم ان يكون المشروط شرط نفسه وهو ممتنع وايضا فلا اقل من ان يلزم توقف الشيء على نفسه قوله كما هو مذهب الجبائية انفعل
الجبائية هما ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم فهو من فعل القلب كونين لانه يكره ويحب قوله وانما جعل التكليف اي ما جعل التكليف بالايمان
تكليفا بالنظر الموجب في توجيه كون الايمان التصديق الذي هو من الكيفيات النفسانية او الانفعال مكلفا به فهو جواب دفع
قولهم آه لان ظاهر التكليف بنفس الايمان او بتحصيله وجعل التكليف بالايمان باعتبار التحصيل ايضا عدول عن الظاهر اذ معنى وجوب
المعرفة وجوب تحصيل المعرفة ومعنى امنوا حصلوا الايمان والتصديق لا صحة فو ادكونوا مؤمنا مصدقا لكن لا ابانة في ذلك
العدول تامل قوله والحق ان النظري متعدد اي فلا تكليف في كونه مكلفا به ومكتسبا ولو بالوسائط ولو لم يحصل التحصيل قوله
ولا في تحصيل نقيضه يعني لو لم يكن متعددا بل اضطراريا ما اعتقد نقيضه اصلا ثم الظاهر ان العقيد راجع الى النظري والظاهر ان
المعتقد المعلوم لا العلم والمراد من النظري هو العلم النظري لا المعلوم فالاولى ان يقال في اعتقاد نقيض متعدد قوله وليس بجازم عند
الشارح رحمه الله قال في شرح المقاصد الا ما ذكر من ان اعتبار الاختيار في نفس التصديق اللغوي وكونه الحاصل بالكسب والاختيار ليس
بالايمان يدل على ان التصديق للملائكة بما القي اليهم والانبياء بما اوحي اليهم والمصدقين بما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم كله
قلبه مكتسب بالاختيار وان حصول هذا المعنى بلا كسب كما شاهد المعجزة فوقع في قلبه صدق النبي عم فهو مكلف بتحصيل ذلك اختيارا
بل صرح بعض القائلين بان العلم بالنبوة التي هي من المعجزات حدسي ربما يقع في القلب من غير اختيار ولا ينفي الى التصديق
الاختياري المامور به وكل هذا موضع تامل قوله فلا يصل وجهه ان الخضوع والانقياد ليس نفس التصديق بل
التصديق هو العلم المشروط بالخضوع والانقياد على ما مر فلا يكونان مترادفين قوله وانما قلنا كذلك اي انما قدرنا احدا
من المؤمنين يستثنى منه لكثرة الكفار فيها واهل بيت يستثنى لكثرة البيوت فيها فلو لم نفعل كذلك يلزم الكذب تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا ولو قدر هكذا فاوجدنا في قرية لوط بيتا من المؤمنين الا بيتا واحدا من المسلمين لم يلزم كلمة من ابانة
الابانة وبل يلزم لا للمعنى الاول مع عدم ملائمة كلمة من مانع عن استعماله قوله فيحتمل ان يكون الاسلام اعم فقد فرق ذلك
الاعتراض على الاستدلال الاول باحتمال كونه اخص قوله وهو مانع من الترادف كما يدل عليه قوله لان الاسلام هو الخضوع آه و
الذي كما يدل عليه التاكيد بالاية على تقدير تمامه قوله اي فيما ارسل فيه يعني الاخبار في الامر والنهي ايضا قوله
وبينهما تنافي بحسب الظاهر اي بحسب المفهوم وان لم يتغايرا بحسب عدم الانفكاك قوله والاولى ان يقال لحاصل ان الاية صريحة في تحقق
قولهم اسلمنا بدون الايمان لانه تحقق الاسلام بدونه لان قولهم اسلمنا لا يستلزم تحقق مدلوله ووجه الاولوية ان في الجواب
الاول اثبات ان معنى الاسلام لا يستلزم تغاير الايمان بخلاف الثاني قوله معارضة للمقدمة في قوله والاسلام هو الخضوع

قوله ما تم قوله

التصديق

والانقياد لا لوجه والتصديق لا لتسليم الاعم لا ارشدك اليه قوله الا التقليد القلبي لا امن الا انه تشويه آه سيما عند ملاحظة
تفاصيل الاوامر والنواهي المخالفة للهوى والمستلذات كذا في شرح المقاصد قوله المتخلص من علم الله آه اي سعادة
من علم الله قال الشارح وليس بممتنع قال في شرح المقاصد المنكرون للنبوة منهم من قال باستحالتها ولا اعتداد بهم ومنهم من قال
بالعبث لعدم الاحتياج اليها كالبراهمة جمع برهمة من الهند اصحاب براهام ومنهم من لزم ذلك من عقائدهم كالفلاسفة القائلين بان لا
خيار للباري تعالى وعلمه بالجزئيات وظهور الملك على البشر ونزوله من السموات ومنهم من لاح ذلك على افعاله واقواله كالمصرين
على الملاعبة وعدم المبالاة ونفي التكليف ودلالة المعجزات وهؤلاء آحاد واوباش من الطوائف لا طائفة معينة تكون لها ملة
ونحلة تأمل قال الشارح ليرشدهم بما علمهم فيما قصرت عنه عقولهم آه اشارة الى دفع شبهة البراهمة وتقريرها على ما في شرح المقاصد
ان ما جاء من النبي عم اما ان يكون موافقا للعقل حسنا عنده فيقبل ويفعل وان لم يكن نبيا او مخالفا قبيحا عنده فيرد ويترك ولا
جاءت النبي عم او لا يكون حسنا عنده ولا قبيحا فيفعل عند الحاجة لان مجرد الاحتمال لا يعارض منفعة الاحتياج ويترك عند عدمها الا
حتياج وتقرير الجواب ان ما يوافق العقل فيستقل بمعرفة فصاحة النبي ويؤكد بمنزلة الادلة العقلية على مدلول واحد و
قد لا يستقل فيدله عليه ويرشده وما يخالف العقل قد لا يكون مع الحكم بحيث يدفعه النبي ويرفع عنه الاحتمال وما لا يدرك حسنه
ولا قبحه فقد يكون حسنا يجب فعله او قبيحا يجب تركه هذا مع ان العقول متفاوتة فالتفويض اليها مظنة التنازع والتقاتل ومفض الى
اختلاف النظام فان فوائد البعث لا تحصى فتبيان الرحمن الكثيرة ويقرحها قوله احتراز عن مثل نطق الجماد اي عما اذا قال
معجزتي نطق هذا الجماد فنطق بانه مفتر كذاب فلما قال الشيخ ابو الحسن فعل من افعال الله تعالى او قام مقام الفعل بتصديق التصديق
وقال بعض الاصحاب ان لم يقصد به الجماد فمن ادعى الرسالة كذا في شرح المقاصد قوله في تعقيب دعواه اي في حدوثه بعد
لدعواه وتحقيق للغرض الاتيانه بمثل ما ابداه مقابل الحديث فلانا ان بارية النعل ونازعت الطلبة ونحديه الرواة ايضا افراد بتحكيك
لحصول ربط الدعوى بالتحدي حتى لو ظهرت آية من شخص وهو ساكت لم يكن معجزة وكذا لو ادعى الرسالة وظهرت الآية من غير اشعار منه
بالتحدي كذا في شرح المقاصد قوله وعدم الطعن المراد بالشرائط ههنا قبول الحديث والعمل به لا شرائط الراوي ولهذا عد الطعن
منها مع ان احد نوعي الطعن ما يلحق الحديث من قبل غير راويه وظاهر انه ليس من شرط الراوي بل من شرط العمل بالحديث واما
شرائط الراوي المذكورة في كتب الاصول فالاربعة الاول فيتامل واعلم ان العقل نور يبصر به القلب المطلوب بعد انتهاء درك الحواس
بتامله بتوفيق الله تعالى وعلامة تكلفه فيما نابه ويدبره والمعتبر ههنا كماله وهو مقدر بالبلوغ والضبط هو سماع الكلام حق السماع وفهم معناه
وحفظ لفظه والثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء وهي ان لا ينتج الا بهذا الوقوف على معانيه الشرعية والعدالة هي الاستقامة وهي
الانزجار عن محظورات دينه والمعتبر ههنا ما لا يؤدي الى الحرج وهو رجحان جهة الدين والعقل على داعي الهوى والشهوة والاسلام
هو الاقرار والتصديق بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته وقبول احكامه وشرائعه والمعتبر فيه بطريق الاجمال بان يصدق بكل ما اتى
النبي صلعم به والطعن الذي يلحق الحديث نوعان ما يلحقه من قبل راويه وما يلحقه من غيره والاول على اربعة اوجه الاول ما انكره صريحا

صريحا والثاني ما يعمل بخلافه قبل الرواية او بعدها ولم يعرف تاريخه وثالثها التعيين لبعض ما يحتمله الحديث تاويلا او تخصيصا
ورابعها الامتناع عن العمل بالحديث فالوجه الاول يشترط عدمه في الكتب والثاني يشترط عدمه اذا كان بعد الرواية والوجه الثالث
لا يشترط عدمه والوجه الرابع يشترط عدمه لان ترك العمل بالحديث بمنزلة العمل بخلافه بعد الرواية والنوع الثاني من الطعن
وهو ما يلحقه من قبل غير راويه فاما ان يكون من الصحابة او من ائمة الحديث ولا اعتبار للطعن عن غيرهم والاول اما ان لا يكون مما
خفي ما يحتمل الخفاء على الطاعن او يكون والاول يشترط عدمه دون الثاني والثاني اي الطعن من ائمة الحديث اما ان يكون مبهما
مفسرا لسبب الجرح والاول لا يشترط عدمه والثاني يشترط عدمه ان كان مفسرا بما هو جرح شرعا متفق عليه من اهل النصيحة لا من اهل
العداوة والعصبية وما ليس بطعن شرعا مثل ركض الخيل والمزاح وحمل الحديث في الصغر ومثل الارسال والاستكثار من فروع الفقه
وامثال ذلك كما قرر في بعض كتب الاصول قوله فلا بد حينئذ من التصديق آه فان المعجز ان دلت على صدقه فيما هو متذكر
لو عاد اليه واما ما كان من النسيان وقلة الالتفات فلان دلالة انها على الصدق فيه يلزم من الكذب ههنا نقض لدلالتها كذا في شرح
المواقف قوله الا النادر في الظهور آه يعني ان الامر الا الصدور الكثير يؤدي الى النفرة المذكورة وانما يؤدي اليها ظهورها وكلما
في الصغير دون الظهور قوله الغاء النفس في التهلكة فيما نهي عنه بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قوله وقت الدعوة
للضعف بسبب الموافقين او عدمهم وكثرة المخالفين قوله بطريق صرف النسبة الى غيرهم كما في قوله تعالى في حق آدم وحواء عليهما
السلام جعلا له شركاء فيما آتاهما اي جعل اولادهما له شركاء بدليل قوله تعالى عما يشركون ويمكن ان يكون المراد بالترك
ما يقابل الحل على ترك الاولى وكونه قبل البعثة كما قيل قوله لحمل العام على ما عدا الى هذا بل لا نعني انهم معصومون عما غير ما
نقل عنهم قوله لجواز ان يكون الخيرية بحسب سهولة آه فيه ان اضافة الخير الى الامة تشعر بالجهة اي لحيث كونها خير
حيث كونهم امة له عم فلا يرد المنع المذكور وفيه توجيه آخر غير التوجيه الذي ذكره الشارح تامل قوله او لاصل الاكتفاء
بعد الاتصال اي في الاستثناء دون الانقطاع قوله وقد يجاب بان الامر الاعلى آكد يعني يجوز ان يكون الجن مامورين مع الملائكة
لكنه استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر مامورون بالتذلل لاحد علم ان الاصاغر ايضا مامورون بذلك والغير
فيحتمل التسليم كالسر فانهم مامورون بالسجود الا ابليس لعنه الله عليه قوله بان المراد رؤيا يقظة الكلام وقوله رؤيا انه
سيفتحها مكة جواب عنه فلم يسلم كون الرؤيا الرؤيا النومية وما في الشرح منع ان الرؤيا النومية مستند لجواز ان يكون المراد الرؤيا
بالعين قال في الكشاف لعل الله اراه مصارعهم في منامه فقد كان يقول حين ورد ماء بدر والله لكأني انظر الى مصارع
القوم وهو يوميء الى الارض ويقول ههنا مصرع فلان وهنا مصرع فلان فتسامعت قريش بما اوحي الى رسول الله صلعم من امر بدر وما
اري في منامه من مصارعهم فكانوا يضحكون ويسخرون ويستعجلون به استهزاء ومعنى الآية الا ابتلاء لما ارسل بما اوحى الى
وهو لا وقد خوفوا بعذاب الدنيا وهو القتل يوم البدر فكانوا ما يزيدهم الا طغيانا
خوفوا بعذاب الآخرة فاثر فيه قوله وقيل سماها الرؤيا على قول المكذبين هذا البعض ان الرؤيا الرؤيا النومية وبعض

التهلكة

ايتهما

الرؤيا

فتكلمون

الاية ورواية معاوية والانف تقديمه على ما اخرجه الكشف حيث قالوا العلماء وتأويلها رأيتها وخيال خيل لك استبعاد انه كما كسح اشباه اباسليمان عنه
الكون لو قوله تع ابن عمر كان فراغ الى آكلهم ذوق امكانت الوزير لحكم وقيل راى في المنام ان الولد الحكيم يتداولون منبره كما يتداولون
الصبيان الكرة **قوله** بلا دعوى النبوة اشارة الى ما اختاره مذهب من ذهب الى امتناع كون المعجزة على نفت الدعوى حتى لو ادعى الولي
الولاية واعتقد لخوارق العادات لم يجز ولم يقع بل ربما يسقط عن مرتبة الولاية فان للمجوزين ثلثة مذاهب احدها
وثانيها انه يمتنع كونها بالقصد والاختيار من الولي وثالثها امتناع كونها من جنس ما وقع معجزة للنبي عم كانفلاق البحر وانقلاب العصا
واحياء الموتى قالوا وبهذه الجهات تمتاز عن المعجزة وقال الامام هذه الطرق غير سديدة والمرضي عندنا تجويز جملة خوارق العادات
في معرض الكرامات وانما تمتاز عن المعجزات لخلوها عن دعوى النبوة حتى لو ادعى الولي النبوة صار عدو الله لا يستحق الكرامة بل اللعنة
والاهانة كذا في شرح المقاصد **قال** الش اكثر من ان يحصى يرد عليه ان ما بعد من لا يكون مفضلا عليه ليس مثل ما بعد كلمة
في اصل الفعل عن الكثرة اجاب عنه الش الناصر لنور الدين في شرح المقاصد بان كلمة من متعلقة بفعل يتضمن اسم التفضيل اى متباعدا
في الكثرة من الاحصاء ورده الشريف قدس سره بان من اذا لم يكن تفضيلية فقد استعمل افعل التفضيل بدون الاشياء الثلثة وكذلك الا التفضيل
مراد المعنى الكثرة يمكن ان يحصى الا انه لتسويح بالعبارة اعتمادا على ظهور المراد وقيل ويمكن ان يوجه جواب الش الفاضل رحمه الله ايضا
بان من التفضيلية محذوفة لكان قولهم يصح السواح والمعنى اكثر من حالنا وفيه انه لا خفاء في ان امثال الكرامات المذكورة
ليس باكثر من حالنا بل الامر بالعكس بل يجوز ان يكون استعمال مثل هذا الكلام فيما يكون الخلف عما الاكثر فيه في لا يكون للتفضيل
معنى ان لا يتصور ان كان المفضل والمفضل عليه مشتركين في اصل الفعل ويكون ازيد المفضل على المفضل عليه وقد يأول بحذف
المضاف اي من ذي ان يكثر اي من امر ذي كثرة كذا قرره الش رحمه الله في شرح المفتاح ايضا وعليك بالتأمل **قوله** قال النبي عم
ما طلعت الشمس آه قال عم لابي درداء رضي الله كان كان يمشي امام ابي بكر رضه اتمشي امام من هو خير منك والله ما طلعت الشمس آه الحديث
كذا في شرح المقاصد **قوله** ومثل هذا السوق يكون لاثبات افضلية المذكور وهو ابو بكر رضي الله عنه وان كان ظاهره نفي
افضلية غير المذكور وذا يكون للمساواة ايضا ولهذا افاد ان ابا بكر رضه افضل من ابي الدرداء رضه والسر في ذلك ان الغالب من حال
كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية احدهما ثبت افضلية الآخر **ق** يجمع الا الجنس النبي عم يمكن ان يراد بها
البشر غير الانبياء عليهم السلام بناء على انه المتبادر من لفظ البشر واما التفضيل على سائر الامم فمعلوم من كون امة محمد صلعم خير الامم او يراد
بالبعدية البعدية الزمانية ويراد بالنبي عم الجنس وبتغيير المتكلم مع الغير المؤمنين من جميع الامم وان كان غير ظاهر من البيان تأمل **قوله** تبعوا عن
طاعته حتى نبي معنى الخروج هذا آه يعني والمعنى نبعوا عليه خارجين عن طاعته او خرجوا عن طاعته باغين عليه لان البغي صورة
التضمين لتسويغ معناه الجميع والمعنى الآخر يكون مرادا بلفظ محذوف يدل عليه ذكر ما هو من متعلقاته والمذكور قد يجعل اصلا في الحذف
حالا وقد ينعكس والاول اولى وارجح اذ لا شك ان الفعل جعل كانه في ضمن المعنى فيه فجعل تبعا للمذكور اولى من العكس واما
قيل من ان ذكر صلة المتروك يدل على انه المقصود عليه ان ذلك انما يدل على ان المتروك مراد في الجملة وان لم يكن مرادا اصلا كذا

كذا في كشف الكشاف **قوله** فان وجوب المعرفة آه فيه انه لا يجوز ان يكون معنى الحديث من مات ولم يعرف امام زمانه
ان وجد في زمانه امام **قوله** لا خلاء زمان عن امام اى ظاهر قاهر جامع لشروط الامامة قائم لرسوم الصلاة قائم لحماية
بيضة الاسلام واقامة الحدود وتنفيذ الاحكام والا انتفاء الشرط لانتفاء وكذا اللزوم **قوله** لا ان ترك الواجب معصية يعني ان الايراد تنوير
الش رحمه الله تعالى على ما ذكره آه ايراد المعارضة على دليل وجوب نصب الامام وحاصله انه لو وجب لزم ان يعصي الامة كلهم واللازم باطل
فالملزوم مثله اما الملازمة فلانهم على هذا كانوا قد تركوا الواجب وترك الواجب معصية واما بطلان اللازم فلان المعصية ضلالة و
الامة لا تجتمع على الضلالة **قوله** فلا اشكال اصلا لا في قبل الخلفاء العباسية ولا بعدهم على ان مقتضى قوله عم من مات ولم يعرف امام
زمانه الحديث عصيان من كان في زمانه امام ولم يعرف لا عصيان كل الامة **قوله** الا ان كان وغايتها آه حاصله ان تعريفها بالغاية ولا يخفى ان
في عبارته رحمه الله ابعد عنه حيث قال وحقيقة العقد ذكره وقيل الطاء العقد كالشيء مثلا يطلق على مبدأ الاثنين وعليها ايضا
المرء في هذا الشرح هو المعنى الثاني دون الاول والمذكور في شرح المقاصد هو الاول وفي المناسب هنا ذكر ما في شرح المقاصد لان ما
تم الكلام به واما ما في هذا الشرح فلا يحصل في تمام الكلام بل له ضرب على ما عرفت تأمل **قوله** ان الظلم المطلق آه يعني ان المراد
في الآية الظلم المطلق وهو اخص من المعصية لان الظلم هو التعدي على الغير والمعصية اعم منه ومن التعدي على النفس والمراد ان الظلم اذا ذكر
مطلقا يكون المراد التعدي على الغير وفي الآية ذكر مطلقا والا فالتعدي على النفس ايضا ظلم على النفس تأمل فانه محل تأمل **قوله** والقدرة
في الخلفاء الراشدين مع القطع بانه ليس للبحث عن احوالهم واستحقاقهم وافضليتهم كثير تعلق بافعال المكلفين **قوله** وادرجت نوعية
حيث قالوا هو العلم الباحث عن احوال الصانع والنبوة والامامة والمعاد وما يتصل بذلك على قانون الاسلام والامامة رياسة
عامة في امور الدين والدنيا خلافة عن النبيين عليهم السلام وبهذا القيد خرجت النبوة وبقيد العموم مثل القضاء والرياسة
في بعض النواحي وكذا رياسة من جعل الامام نائبا عنه على الاطلاق فانه لا يعم الامام كذا في شرح المقاصد **قوله** فالفضير لاحدهم اى ما بلغ
نصيف احدهم وقوله فالضمير له اى ما بلغ نصف مد احدهم وحاصل معنى الحديث ان لا ينال احدكم ولو بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة
والاجر ما نال احدهم بانفاق مد طعام او نصفه والسبب فيه ما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس قال الطيبي رحمه الله ويمكن ان يقال ان
فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعه **قوله** عليكم الحجة المتعلقة بادو مثل هذا المعنى احد محتمل قوله عليه السلام ومن اذاهم فقد اذاني الحديث
وتغيير الاسلوب للتفنن في العبارة والمحتمل انه ابتداء هم بالابذاء على عكس قوله فحبي احبهم يعني الحب ولكان الا هذا هو
غير الاسلوب قال الطيبي رحمه الله عليه معنى الحديث اى بسبب اياى احبهم اى فانما احبهم لاني احبه وانما ابغضهم لاني ابغضه والمعنى باعثا
وعلى كلا المعنيين فالمحب والمبغض في قوله عم فبحبي وببغضي مصدران مضافان الى المفعول به **قوله** يدل على انه المناط اى على ان الوصف هو
المناط والعلة لذلك الحكم كما هو في اصل الجاهلية **قوله** اعلم ان اللفظ آه الا انه زيادة الايضاح فنقول اللفظ اما ان يظهر منه المراد
او لا فان ظهر فاما ان لا يقبل النسخ او لا والاول المحكم والثاني اما ان يحتمل التأويل او لا والثاني المفسر والاول اما ان يكون
ذلك المراد او لا والاول النص والثاني الظاهر وان خفي منه المراد فاما ان يخفى لعارض وهو الخفي والاول اما ان يكون ما

والثاني اما الا يدرك اولا الثاني المتشابه والاول اما ان يدرك عقلا او نقلا والاول المشكل والثاني المجمل فقد ذكر
ان الحكم لفظ ظهر منه المراد ولم يحتمل النسخ ولا التاويل والمفسر لفظ ظهر منه المراد واحتمل النسخ دون التاويل والنص لفظ
ظهر منه المراد واحتمل النسخ والتاويل وسيق لاجل ذلك المراد والظاهر لفظ ظهر منه المراد واحتمل النسخ والتاويل ولم يسق
لاجل ذلك المراد والخفي لفظ خفي منه المراد لعارض والمشكل لفظ خفي منه المراد لنفسه وادرك عقلا والمجمل لفظ خفي منه المراد
لنفسه وادرك نقلا والمتشابه لفظ خفي منه المراد لنفسه ولم يدرك اصلا وفيه اي في اقسام النظم لخفاء ظهور المراد منه وخفائه
فاعرضا ولا وجود للمتشابه على مذهب القائلين بالتاويل واما على مذهب اهل الوقف فهي كثيرة بينة **قوله** فلا اجماع
في الجمع اي الذي استدل الشارح رحمة الله عليه **قوله** وفي علي قوله انت اي على تقدير كونه الحاء امنا **قوله** لعدم انتفاء القائل
او القائل بعدم تكفير احد من اهل القبلة الشيخ الاشعري وبعض متابعيه وهو اكثر اصحابه وبه يشعر ما قال الشارح رحمه الله
لارد شهادة كل من اهل الهواء الا الخطابية لاستحلاله الكذب وفي المنتقى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لم يكفر احدا من اهل القبلة
وعليه اكثر الفقهاء والقائل بتكفير من قال بخلق القرآن واستحالة الرؤية او سب الشيخين او غير ذلك
البعض الآخر من المعتزلة وهو قد ما فيهم وقال ابو اسحق يكفر من يكفرنا ومن لا فلا واختار الامام الرازي رحمه الله
ان لا يكفر احد من اهل القبلة **قوله** لجواز ان يكون اخبارا قبل الاجماع ان مثل هذه المناقشة تجري في اجابة المؤمنين
لكن لما كان الادلة في اجابة الكافرين متعارضة وجب التوفيق بذكر المناقشة واما اجابة المؤمنين فلا تعارض في
ادلتها فلا ضرورة في اجراء المناقشة فيها تامل **قوله** وبه يحصل التوفيق بين الآية والحديث الآية قوله تعالى وما دعاء
الكافرين الا في ضلال مبين اي في ضياع لا منفعة فيه لانهم ان دعوا الله تعالى لم يجبهم وان دعوا الآلهة لم تستطع اجابتهم
كذا في الكشاف والحديث ما روي ان دعوة المظلوم وان كان كافرا تستجاب وتعيين الجار والمجرور المفيد للتخصيص لتشكل
التوفيق لحمل الكلمة في الآية على كون ان النوع كما مر **قوله** بالغم لصاحب الحوت وقد استوفيتها اي قبته الغم كانت
على قدر النقصان في الحوت كذا في كشف المنار **قوله** وهو انا يدفع الحوت هذا كان في شريعتهم واما في شريعتنا فلا
ضمان عندنا بالليل وبالنهار الا ان يكون معه البهيمة سائق او قائد وعند الشافعي رحمة الله عليه يجب الضمان بالليل
دون النهار وقال الجصاص انما ضمنوا لانهم ارسلوها **قوله** كما يشعر به قوله غير هذا ارفق كانه قال هذا حق وغيره احق
وايضا يفهم منه قوله تعالى وكلا آتينا حكما وعلما اصابتهما في فصل الخصومات والعلم بامر الدين وفي كشف المنار ان
تخصيص سليمان عليه السلام بالفهم ينفي ان يكون الآخر خطاء اذ لو كان ترك الافضل لما حل سليمان عليه السلام الاعتراض على داود عليه السلام
لان الافتاء على من هو اكبر لا يصح فكيف على الانبياء عليهم السلام فليتامل وفيه ايضا قال الحي هذا كان هذا اصلحا
وما قضى داود عليه السلام كان حكما والصلح خير وحينئذ لم يظهر كونه من محل البحث تامل **قوله** اعترض عليه بان الاجماع اي الاجماع
على ان الحق فيما ثبت بالنص واحد لا في الحكم الغير الاجتهادي **قوله** فاما ان يحتمل الآية يعني ان ظاهر الآية ينافي الاجماع

الاجماع على تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فلا بد من تاويلها على وجه يندفع به المنافاة تاما ان يخص من آل
ابراهيم وآل عمران غير الانبياء عليهم السلام ويكون الآية ان الله اصطفى آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء عليهم السلام منهم
على العالمين واما ان يخص من العالمين رسل الملائكة ويكون المعنى ان الله اصطفى آل ابراهيم وآل عمران انبياء
هم وعامتهم على العالمين سوى رسل الملائكة **وقوله** واما فاما لا يخفى ان العام القابل للخصوص في هذه الآية في
هذين اللفظين لكن الشارح اولى لما ذكرنا ولما كان هذا الاحتمال اردف الشارح رحمة الله عليه
هذا الوجه بقوله ولا خفاء **قوله** كثيرة في الخيرة وهذا غير معقول لا حتمال عروض شبهة
لا يوجب الى النزاع مثل وجدان المركب **قوله** صفات فاضلة مثل الاخلاق الا
الذي به القوام والنظام والتبيين الذي هو الاساس في التقوى التي هي الثمرة ولا شك
ان هذه الصفات فيهم اقوى واتم لا ان الطريق فيهم العيان لا البيان والمشاهدة
لا المراسلة كذا في شرح المقاصد وعن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال لما خلق الله آدم عليه السلام وذريته قالت الملائكة يا رب خلقتهم يا
كلون ويشربون وينكحون ويركبون فاجعل لهم الدنيا و
لنا الآخرة قال لا اجعل من خلقته بيدي ونفخت
فيه من روحي كمن قلت له كن فكان رواه
البيهقي في شعب الايمان من المشكاة
وفي هذا الحديث دلالة على تفضيل
البشر على الملائكة
تمت النسخة في قرية
كوى على يد الفقير
محي الدين
بن سيد
احمد

من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب